ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد العاشر

الأحاديث 1801 – 1900

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الكيلات

الطبعة الأولى

1448 هـ / 2026 م

diwan-ahadiths.com



ديوان الحديث

أرقام الأحاديث موافقة للموقع

المجلد العاشر

الأحاديث 1801 – 1900

خرج أحاديث الديوان وحققها

د. قاسم الحيلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله.

فإن العلم بسنة رسول الله ﷺ من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ إذ بها يُفهم كتاب الله، وتُعرف شرائعه، وتتبين أحكامه. وقد جعل الله طاعة رسوله من طاعته، فقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقد بذل أئمة الحديث أعمارهم في جمع السنة وحفظها، ورحلوا في طلبها، ونقدوا أسانيدها ومتونها، وميزوا محفوظها من معلولها، حتى خلّفوا للأمة تراثًا عظيمًا، لا يستغني عنه طالب علم، ولا يستقيم البحث في السنة إلا بالرجوع إليه.

ومن هذا الباب نشأ مشروع «ديوان الحديث»، رغبةً في خدمة السنة النبوية وتقريب علومها، بجمع الأحاديث وتخريجها، وبيان درجاتها، ونقل أحكام المحدثين فيها، وشرح معانيها، مع العناية بأقوال أئمة النقد، ولا سيما المتقدمين منهم، والنظر في طرق الروايات وعللها.

وقد كانت بداية هذا المشروع بنشر الأحاديث في الموقع الإلكتروني «ديوان الحديث»، حتى اجتمع منها بحمد الله قدر صالح، فرأينا أن نجمع ما نُشر فيه

في مجلدات مطبوعة، تنتظم فيها الأحاديث، ويسهل الرجوع إليها ومطالعتها، ليجتمع للمشروع النشر الإلكتروني الذي ييسر البحث والوصول، والتصنيف الورقي الذي يجمع المادة العلمية ويحفظها.

أهداف الديوان

وقد رسمنا لهذا الديوان جملة من الأهداف العلمية، نسعى إلى تحقيقها بقدر ما ييسره الله لنا، ومن أبرزها:

أولًا: تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث النبوية. بجمع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، مع العناية بما يحتاج منها إلى مزيد بحث وتحرير.

ثانيًا: الحكم على الأحاديث التي لم نقف على حكم سابق عليها. فلا نقتصر على الأحاديث المشهورة التي تداول العلماء أحكامها، بل نتتبع ما أغفلته الدراسات أو قلّ البحث فيه، ونجتهد في بيان درجته وفق أصول النقد الحديثي.

ثالثًا: بيان خلاصة الحكم على الحديث. فلا نكتفي بسرد أحكام المحدثين المختلفة، ثم نترك القارئ حائرًا بين التصحيح والتضعيف، بل نحرص على دراسة أقوالهم وأدلتهم، وبيان الحكم الراجح عندنا، مع ذكر وجه

الترجيح.

رابعًا: التخريج العلمي المستقل. فلا يكون عملنا مجرد نقل لأحكام السابقين أو تقليد لهم، بل نرجع إلى المصادر الأصلية، ونجمع الطرق، وننظر في اختلاف الرواة وعلل الأحاديث، مسترشدين بمناهج أئمة هذا الشأن وأحكامهم.

خامسًا: جمع أحكام المحدثين. فنحرص على استقصاء ما تيسر من أقوال النقاد في الحديث، قديمًا وحديثًا، وإبراز ما وقفنا عليه من أحكام قلّ نقلها أو لم نجدها مذكورة في الدراسات المتداولة.

سادسًا: الإجابة عن الأسئلة الحديثية. فلا نقتصر على الأحاديث التي نختارها للنشر، بل نفتح باب السؤال عما يشكل على الناس من الأخبار، ونعمل على دراستها وتخريجها وبيان أحكامها، فلا يكون الجواب مجرد عزو الحديث إلى مصدره.

سابعًا: العناية بالمنهج النقدي. وذلك بمعرفة مناهج الأئمة واصطلاحاتهم، والتمييز بين طرائقهم في التصحيح والتعليل، والتنبيه على التصحيفات، واختلاف النسخ والروايات، وأوهام الرواة والمصنفين والباحثين، مع تجنب الأخطاء المنهجية في الحكم على الأخبار.

ثامنًا: : شرح الأحاديث النبوية. فلا نقف عند تخريج الحديث وبيان درجته، بل نعنى بشرح ألفاظه، وتوضيح معانيه، وبيان ما اشتمل عليه من أحكام وهدايات، مع الرجوع إلى شروح أهل العلم والاستفادة من أقوالهم، والحرص على تقريب المعاني بعبارة واضحة موجزة، تجمع بين سلامة الفهم وحسن البيان، دون تكلف في التأويل أو تحميل النصوص ما لا تحتمل.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، معينًا على معرفة سنة نبيه ﷺ واتباعها.

فإن السنة لا تُنصر بتصحيح ما لم يصح، ولا تُعظَّم برد ما ثبت، وإنما تُخدم بصدق الرواية، وعدل النقد، وصحة الفهم، وحسن الاتباع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ديوان الحديث

منهج ومصطلحات الديوان

منهجنا في الديوان

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون.

أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزانه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي : «فذانك الموضوع، والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

•ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق ولفظ آخر.

•ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصَلنا بين الفريقين بـ(لكن).

•خرجنا الحديث تخريجا يفي بالغرض.

•بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.

•قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

مصطلحات الديوان

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

•احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.

•أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال:«ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فيدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.

•أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.

•أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.

•أورده الضياء في المختارة: نعني بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه :«هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك».الأحاديث المختارة (69/1)].

•ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/ 71)].

•سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/ 66)].

•ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال:«شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 129)].

•أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا

كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال:«وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/ 37)].

•سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة: لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].

•ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصد به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته.

•عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين : فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، فـ(عق) للعقيلى في الضعفاء. (عد) لابن عدى في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذى في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا

العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي :«وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمى في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

1801 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده ابن حبان في صحيحه،[2] وقال الحاكم :«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد».[3] وأورده الضياء المقدسي في المختارة،[4] وصححه الألباني،[5] وآل عيد،[6] وقواه السناري،[7] وحسنه ضياء الرحمن.[8]

لكن قال أبو زرعة :«في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد، ولكن لُقِّن بالعراق: عن سعد».[9] وقال العدوي مع الباحثين :«الحديث بلفظ: **(ليس منا)** لا يصح».[10]

(1) سنن أبي داود (2/ 74 رقم 1469 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن حبان (1/ 326 رقم 120 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 758 رقم 2092)

(4) الأحاديث المختارة (3/ 172-173 ت عبد الملك بن دهيش)

(5) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (2/ 580 ط مكتبة المعارف)

(6) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (18/ 140رقم 1469)

(7) مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 74 رقم 748)

(8) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 39)

(9) علل ابن أبي حاتم (1/ 188 رقم 538)

(10) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 83)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[1] وأحمد،[2] والدارمي،[3] وأبو داود،[4] وابن حبان،[5] والحاكم،[6] والضياء المقدسي،[7] من طرق عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عُبيد الله - ويقال: عبد الله- بن أبي نُهَيْك، عن سعد بن أبي وقاص، مرفوعًا.

وقد رواه عن ابن أبي مُلَيكة على هذا الوجه جماعة، منهم عَمرو بن دينار، وعبد الملك بن جُرَيج، وسعيد بن حَسَّان المخزومي، والليث بن سعد وغيرهم، ولهذا رجح البخاري والدارقطني هذا الوجه، فقال الدارقطني بعد استيعاب الاختلاف: «والصواب قول عمرو بن دينار وابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد».[8] وقال البخاري نحو ذلك.[9] فمدار الحديث المحفوظ على ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد، وليس اعتماد صحته على رواية الليث وحده.

وقد وقع الاختلاف على الليث بن سعد في تسمية شيخ ابن أبي نهيك؛ فروى عنه جماعة: «عن سعد بن أبي وقاص»، وروى عنه بعض المصريين: «عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ»، وروي عنه بالشك: «سعد أو سعيد». وقال أبو زرعة: إن الذي في أصل كتاب الليث

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 422 رقم 8978 ت الشثري)

(2) مسند أحمد (3/ 74 رقم 1476 ط الرسالة)

(3) مسند الدارمي (2/ 934 رقم 1531 ت حسين أسد)

(4) سنن أبي داود (2/ 74 رقم 1469 ت محيي الدين عبد الحميد)

(5) صحيح ابن حبان (1/ 326 رقم 120 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 758 رقم 2091 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) الأحاديث المختارة (3/ 172-173 ت عبد الملك بن دهيش)

(8) علل الدارقطني (4/ 387-391)

(9) العلل الكبير للترمذي (2/ 880 رقم 390)

«سعيد بن أبي سعيد»، وأنه لُقن بالعراق «عن سعد».[1] لكن هذه العلة إنما تتعلق برواية الليث، ولا تعل أصل الطريق؛ لأن عَمرو بن دينار وابن جُرَيج وسعيد بن حسان وغيرهم تابعوه عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد، ولذلك قال الدارقطني عن رواية من ذكر سعدًا: «على الصواب».[2] وقد نقل البخاري أن الليث رجع أخيرًا فقال: «عن سعد بن أبي وقاص».[3]

واختلف على ابن أبي مُلَيكة من وجوه أخرى؛ فرواه عُبيد الله بن الأخنس عنه، عن ابن عباس مرفوعًا، لكن البخاري حكم عليه بالخطأ، وقال: «والصحيح ما رواه عمرو بن دينار وابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد».[4] ورواه عِسْل بن سفيان عنه مرة عن عائشة، ومرة عن ابن عباس، وعِسْل ضعيف مضطرب؛ وقال أحمد في روايته عن عائشة: «ليس من هذا شيء، من قال: عن عائشة فقد أخطأ».[5] وقال البخاري: «وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة خطأ».[6]

ورواه نافع بن عُمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني أن هذا الوجه ليس هو المحفوظ، وأن الصواب حديث سعد.[7] ورواه حَمَّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن ابن أبي مليكة من قوله، وروي عنه مرفوعًا إلى ابن عباس

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (مسألة 539)

(2) علل الدارقطني (4/ 389)

(3) العلل الكبير للترمذي (2/ 881)

(4) العلل الكبير للترمذي (2/ 880 رقم 390)

(5) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (رقم 256)

(6) ترتيب علل الترمذي (2/ 1880)

(7) علل الدارقطني (4/ 387-391)

من طريق لا يصح، وقد حكم الدارقطني عليه بالوهم.[1] فهذه الوجوه لا تعارض الطريق الذي اتفق عليه جماعة أصحاب ابن أبي مليكة.

ورواه عبد الجبار بن الوَرْد، عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لُبابة رضي الله عنه مرفوعًا،[2] ورجاله في أنفسهم محتملون، لكن الدارقطني قال بعد ذكره: «ووهم فيه».[3] فلا ينبغي جعله شاهدًا مستقلًا يقوى به حديث سعد مع وجود هذا الإعلال، وإن كان بعض المتأخرين قد قوى إسناده.

وأما الرواية المطولة: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن به فليس منا»، فرواها ابن ماجه من طريق إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد.[4] وإسماعيل بن رافع ضعيف، وقد خالف الثقات في الإسناد والمتن، وقال أحمد لما سئل عن هذه الرواية: «ليس من هذا شيء» وضعفها.[5] فالزيادة التي في أول الحديث لا تثبت، وإنما المحفوظ اللفظ المختصر: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري بلفظ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»،[6] فلا يصح جعله شاهدً لحديث سعد؛ لأن هذا اللفظ رواه أبو عاصم النبيل،

(1) علل الدارقطني (9/ 405-407)

(2) سنن أبي داود (2/ 74 رقم 1471 ت محيي الدين عبد الحميد)

(3) علل الدارقطني (4/ 387-391)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 424 رقم 1337 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (رقم 257)

(6) صحيح البخاري (9/ 154 رقم 7527 ط السلطانية)

عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب الزهري وابن جريج، فرووا بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به». وقال الدارقطني: «هذا يقال إن أبا عاصم وهم فيه». ثم قال: إن الصواب هو اللفظ الآخر.[1]

لكن حديث أبي هريرة المحفوظ بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» صحيح، وهو شاهد لمعنى مشروعية تحسين الصوت بالقرآن والتغني به، لا شاهد مستقل للفظ: «ليس منا...».[2]

فالراجح أن حديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» محفوظ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأن الطريق الصحيح فيه: ابن أبي مليكة، عن عُبيد الله بن أبي نُهيك، عن سعد، وقد رواه عن ابن أبي مليكة جماعة ورجحه البخاري والدارقطني. وما وقع من اختلاف في رواية الليث، أو من نقله إلى ابن عباس وعائشة وابن الزبير وأبي لبابة، فبعضه خطأ صريح وبعضه لا يثبت استقلاله، ولا يحتاج الحديث إلى هذه الشواهد أصلًا؛ لأن طريق سعد ثابت في نفسه.

شرح الحديث: (لَيْسَ مِنَّا) أي ليس على هَدْينا وطريقتنا الكاملة في هذا الباب، وليس المراد الخروج من الإسلام **(مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)** اختلف في معنى التغني؛ ففسره وكيع وسفيان بن عيينة بالاستغناء بالقرآن، وجمهور أهل العلم حملوه على تحسين الصوت بالقرآن والترنم به من غير تكلف ولا إخراج للحروف عن مواضعها، وهذا المعنى تؤيده الرواية الصحيحة

(1) التتبع (ص170-171)

(2) صحيح البخاري (9/ 158 رقم 7544 ط السلطانية)

عن أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»؛ فقرنت التغني بحسن الصوت والجهر، والمقصود تحسين القراءة بما يزيدها خشوعًا وتأثيرًا، لا القراءة بألحان الغناء المتكلفة.

فوائد الحديث: في الحديث الحث على العناية بتلاوة القرآن وتحسين الصوت به بحسب الاستطاعة، وأن القرآن أولى ما تتزين به الأصوات، وفيه أن تحسين الصوت المشروع هو ما كان تابعًا للقراءة والخشوع لا ما غلب عليه التكلف وصار القرآن تابعًا للألحان.

1802 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى طُولِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُّونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلَكِ، عَلَى حُسْنِ يُوسُفَ، عَلَى مِيلَادِ عِيسَى ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَعَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، جُرْدٌ مُرْدٌ مُكَحَّلُونَ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيف: الجنة والنار

ملاحظات على الحكم: شاذ بذكر حسن يوسف.

أحكام المحدثين: قال الألباني عن إسناد حديث أنس: «الإسناد صحيح، على خلاف في سماع هارون بن رئاب من أنس».[1] وحسن المنذري حديث المِقدام بن مَعْدي كَرِب الذي فيه: «وصورة يوسف» فقال: «إسناده حسن».[2] وقال البوصيري في الطريق نفسه: «إسناده حسن».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا[4] من طريق رَوَّاد بن الجَرَّاح، عن الأَوْزاعي، عن هارون بن رِئاب، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.[5]

وهذا الطريق معلول من وجهين:

(1) السلسلة الصحيحة (6/ 46 رقم 2512 ط مكتبة المعارف) (2) الترغيب والترهيب (4/ 364)

(3) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 268 ط دار الوطن) (4) صفة الجنة لابن أبي الدنيا (ص158 رقم 210 ت سليم)

(5) صفة الجنة لابن أبي الدنيا (ص158 رقم 210 ت سليم)

الأول: رَوَّاد بن الجَرَّاح، وهو مختلف فيه، وقد اشتد كلام جماعة من النقاد فيه؛ فقال البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد يقوم حديثه».[1] قال النسائي: «ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط». وقال يعقوب بن سفيان: «ضعيف الحديث». وقال الدارقطني: «متروك».[2]

والثاني: الاختلاف في سماع هارون بن رِئاب من أنس؛ فقد روى أبو نعيم من طريق عُمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن هارون، عن أنس، ثم قال: «رواه غيره عن الأوزاعي، عن هارون، فقال: حدثني من سمع أنسًا يذكره».[3] وهذا يدل على أن بين هارون وأنس واسطة في بعض الروايات، فتقوى شبهة الانقطاع.

والأهم من ذلك أن رَوَّادًا خالفه جماعة عن الأوزاعي في لفظ الحديث؛ فرواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن أنس، بلفظ: «أهل الجنة شباب جرد مرد مكحولون، ينتهى بهم إلى شجر الجنة فيكسون منها ثيابًا لا تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم»، ولم يذكر «على حسن يوسف».[4]

ورواه أبو بكر ابن أبي داود من طريق عُمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن هارون، عن أنس، بلفظ: «يبعث أهل الجنة على صورة آدم في ميلاد ثلاث وثلاثين سنة، جردًا مردًا مكحلين، ثم يذهب بهم إلى شجرة في الجنة...» ولم يذكر «حسن يوسف».[5] وأخرجه

(1) التاريخ الكبير (3/ 336 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) تهذيب الكمال (9/ 230 ت بشار)

(3) حلية الأولياء (3/ 56 ط السعادة)

(4) التاريخ الكبير (8/ 219 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) البعث لابن أبي داود (ص57 رقم 65)

الضياء من هذا الطريق.[1]

وجاء أيضًا عن نَصر بن الحَجَّاج، عن الأوزاعي، عن هارون، عن أنس: «يبعث أهل الجنة في صورة آدم، ميلاد ثلاثة وثلاثين، مردًا جردًا مكحلين»، ولم يذكر «حسن يوسف».[2] فهذه الطرق عن الأوزاعي تشترك في أصل صفة أهل الجنة، ولا تذكر زيادة «على حسن يوسف»، وإنما انفرد بها رَوَّاد بن الجراح، وهو ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذه الزيادة، ولا سيما مع مخالفته من هو أوثق منه.

وله شاهد من حديث المِقدام بن مَعْدي كَرِب رضي الله عنه بلفظ: «ما من أحد يموت سقطًا ولا هرمًا... فمن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب...» رواه الطبراني،[3] وابن بِشران،[4] والبيهقي،[5] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زِبريق، عن عَمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن سُليم بن عامر، عن المقدام، مرفوعًا.

وهذا الطريق هو أقوى ما يستشهد به لذكر يوسف، إلا أن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء مختلف فيه؛ قال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به» وأثنى عليه ابن معين خيرًا، لكن قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو داود: «ليس هو بشيء»، ونقل عن محمد بن عوف قوله: «ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب».[6] فالإسناد لا يخلو من مقال شديد من جهته.

(1) الأحاديث المختارة (7/ 265 رقم 2717 ت عبد الملك بن دهيش)

(2) فوائد تمام الرازي (1/ 347)

(3) المعجم الكبير (20/ 280 رقم 663 ت حمدي السلفي)

(4) أمالي ابن بشران (2/ 244 رقم 1431)

(5) البعث والنشور (ص246 رقم 422 ت حيدر)

(6) إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (1/ 325 رقم 378)

وله عن المقدام طريق آخر من رواية أبي يحيى الكُلاعي عنه، بلفظ: «في خلق آدم، وحسن يوسف، وقلب أيوب»، رواه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة».[1] وفي إسناده يزيد بن سِنان الرُّهاوي، وهو ضعيف؛ ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء».[2]

وجاء عن أنس أيضًا بلفظ: «تدخلون الجنة مردًا مكحلين ذوي أفانين... أبناء ثلاثين على صورة يوسف وقلب أيوب» رواه ابن عساكر،[3] وفي إسناده جماعة لم أقف لهم على توثيق معتبر، فلا يثبت به هذا اللفظ.

فطرق ذكر يوسف ترجع إلى ثلاثة أصول: طريق رَوَّاد عن الأوزاعي، وهو مخالف لمن روى الحديث عن الأوزاعي بدون هذه الزيادة؛ وطريق المقدام، وفي أشهر أسانيده إسحاق بن زِبريق المختلف فيه اختلافًا شديدًا، وفي طريقه الآخر يزيد بن سنان الضعيف؛ وطريق عبد الله بن عكيم، وفيه عُبيدة بن معتب وغيره من الضعفاء. فلا يظهر أن هذه الطرق يعضد بعضها بعضًا حتى تثبت هذه الصفة، لا سيما أن طريق رَوَّاد وقع فيه مخالفة محفوظة.

وأما أصل أن أهل الجنة يكونون على صورة آدم وطوله ستون ذراعًا فثابت صحيح؛ قال النبي ﷺ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».[4]

شرح الحديث: (عَلَى طُولِ آدَمَ) أي يكون أهل الجنة على طول أبيهم آدم عليه السلام، وقد ثبت في الصحيح أنه ستون ذراعًا **(عَلَى حُسْنِ يُوسُفَ)** أي على مثل ما أوتي يوسف عليه

(1) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 267-268)

(2) تهذيب التهذيب (11/ 336)

(3) تاريخ دمشق (22/ 223 ط دار الفكر)

(4) صحيح البخاري (4/ 131 رقم 3326 ط السلطانية)

السلام من الحسن والجمال، وهذه الزيادة لا تثبت عندنا **(عَلَى مِيلَادِ عِيسَى ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً)** أي في سن ثلاث وثلاثين سنة، وقد جاءت سن أهل الجنة في أحاديث أخرى **(جُرْدٌ)** أي لا شعر على أجسادهم **(مُرْدٌ)** أي لا لحى لهم **(مُكَحَّلُونَ)** أي في أعينهم هيئة الكحل وحسنه من غير اكتحال.

1803 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: {يَا أُخْتَ هَارُونَ}، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: التاريخ والسير، الفضائل، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: احتج به مسلم بإخراجه في صحيحه،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس».[2] وأورده ابن حبان في صحيحه.[3]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[4] وأحمد،[5] ومسلم،[6] والترمذي،[7] والنسائي،[8] والطبري،[9] وابن حبان،[10] والطبراني،[11] من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه إدريس

(1) صحيح مسلم (3/ 1685 رقم 2135 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (رقم 3155 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (14/ 142 رقم 6250 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 39796 ت الشثري)

(5) مسند أحمد (30/ 141 رقم 18201 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (3/ 1685 رقم 2135 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) سنن الترمذي (رقم 3155 ت بشار)

(8) السنن الكبرى للنسائي (10/ 167 رقم 11253 ط الرسالة)

(9) تفسير الطبري (18/ 186 ت أحمد شاكر)

(10) صحيح ابن حبان (14/ 142 رقم 6250 ت شعيب الأرناؤوط)

(11) المعجم الكبير (20/ رقم 986 ت حمدي السلفي)

بن يزيد الأَودي، عن سِماك بن حرب، عن عَلقمة بن وائل، عن المُغيرة بن شعبة، مرفوعًا بنحوه.

وقد تعددت الطرق إلى عبد الله بن إدريس؛ فرواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وأبو سعيد الأَشج، ومحمد بن المُثنى، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى بن أيوب، ونوح بن حبيب وغيرهم، فاتفاق هؤلاء يدل على أن الحديث محفوظ عن ابن إدريس. والطبراني جمع عدة طرق إليه في موضع واحد، عن أحمد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن الأَصبهاني، وعِمران بن مَيسرة، ويحيى الحِمَّاني، كلهم عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد.[1]

وعبد الله بن إدريس ثقة حافظ، وأبوه إدريس بن يزيد الأَودي ثقة، وسِماك بن حرب صدوق، وقد تكلم في بعض حديثه ولا سيما ما كان عن عكرمة، وليس هذا منه، وعَلقمة بن وائل صدوق من رجال مسلم، وقد ثبتت روايته عن المُغيرة بن شعبة؛ ولهذا انتقى مسلم هذا الحديث وأخرجه في صحيحه، وحكم الترمذي عليه بالحسن والصحة مع الغرابة.

وقال الترمذي عقب الحديث: «لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس».[2] والمراد أن الطريق المعروف عنده عن إدريس بن يزيد، عن سِماك إنما رواه عبد الله بن إدريس. وكثرة من روى الحديث عن عبد الله بن إدريس لا ترفع هذا التفرد في طبقته، وإنما تثبت أن الحديث محفوظ عنه.

لكن روى الطبري وجهًا آخر فقال: حدثنا ابن حُميد، حدثنا الحَكم بن بَشير، حدثنا عمرو،

(1) المعجم الكبير (20/ رقم 986 ت حمدي السلفي)

(2) سنن الترمذي (رقم 3155 ت بشار)

عن سِماك بن حرب، عن عَلقمة بن وائل، عن المُغيرة بن شعبة، مرفوعًا بنحوه، ولفظه في آخره: «إنهم كانوا يسمون بأسماء من كان قبلهم».[1] فهذا في الظاهر متابعة لعبد الله بن إدريس في الرواية عن سِماك، إلا أنها لا تصلح للاعتماد؛ لأن ابن حُميد هو محمد بن حُميد الرازي، وقد اشتد كلام النقاد فيه؛ فأشار أبو زرعة إلى أنه كان يتعمد الكذب، وأجمع أبو حاتم وجماعة من حفاظ الري على أنه «ضعيف في الحديث جدًا»، وقال ابن خِراش: «كان والله يكذب».[2] كما أن «عمرو» لم يُنسب في هذا الإسناد عند الطبري، فلا يجزم بتعيينه من هذا الطريق.

فلا يعارض هذا الوجه قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس»؛ لأن الطريق الذي ظهر عند الطبري بعده لا يثبت إسناده إلى سِماك بما يصلح أن يكون متابعة معتبرة، ويبقى الحديث معروفًا من الطريق الصحيح المحفوظ عن عبد الله بن إدريس.

شرح الحديث: (لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي) أي لما وصل المُغيرة رضي الله عنه إلى أهل نجران، وكان فيهم نصارى، سألوه عما أشكل عليهم من القرآن **(إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: {يَا أُخْتَ هَارُونَ})** أي خاطب قوم مريمَ عليها السلام بهذا اللفظ **(وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا)** أي اعترضوا بأن موسى وهارون عليهما السلام كانا قبل زمن عيسى ومريم بمدة طويلة، فتوهموا أن هارون المذكور في الآية لا بد أن يكون هارون أخا موسى **(فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ)** أي لم يتكلف المُغيرة جوابًا بغير علم، وإنما رجع إلى النبي

(1) تفسير الطبري (18/ 187 ت أحمد شاكر)

(2) تهذيب التهذيب (9/ 112-114 ط دائرة المعارف النظامية)

ﷺ وسأله **(إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ)** أي كان من عادة من قبلهم أن يسموا أبناءهم بأسماء الأنبياء والصالحين المتقدمين، فلا يلزم من تسمية رجل في زمن مريم بـ«هارون» أن يكون هو هارون أخا موسى، وبذلك يزول الاعتراض الناشئ عن اشتراك الاسمين. وأما تعيين هارون المذكور في الآية، وهل كان أخًا لمريم حقيقة أو رجلًا صالحًا من قومها أو كانت النسبة إليه من جهة أخرى، ففيه كلام للمفسرين، والحديث يجيب عن أصل الإشكال الزمني، وهو أن تكرر اسم هارون في بني إسرائيل أمر معروف.

فوائد الحديث: في الحديث بيان سلامة القرآن من الاعتراض المبني على توهم اتحاد الأشخاص لمجرد اتحاد الأسماء، وفيه أن أهل الأمم السابقة كانوا يتسمون بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم، وفيه جواز التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين، وفيه فضيلة التوقف عند عدم العلم؛ فإن المُغيرة رضي الله عنه لم يتكلف جوابًا لما لم يعلمه حتى رجع إلى رسول الله ﷺ، وفيه أن دفع الشبهات يكون بالعلم والتحقيق لا بالتكلف، وأن معرفة عادات الأمم وأسماء رجالها مما يعين على فهم النصوص، وفيه أن اشتراك شخصين في الاسم لا يدل على اتحادهما، ولا يصح بناء اعتراض تاريخي على ذلك.

1804 - عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: **«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».**

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الأذكار والأدعية، الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى».[2] وصححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».[3] وذكره ابن حجر في تخريج المشكاة،[4] وحسنه الوادعي،[5] وصححه الألباني.[6]

لكن قال حسين أسد :«إسناده ضعيف لانقطاعه».[7]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[8] وأحمد،[9] والبخاري في الأدب المفرد،[10] وأبو داود،

(1) سنن أبي داود (2/ 92 رقم 1551 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (5/ 474 رقم 3492 ت بشار)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 715 رقم 1953 ط دار الكتب العلمية)

(4) هداية الرواة مع تخريج المشكاة (3/ 23)

(5) الصحيح المسند (1/ 404)

(6) صحيح الترمذي (رقم 3492)

(7) مسند أبي يعلى (3/ 55 ت حسين أسد)

(8) مصنف ابن أبي شيبة (رقم 31103 ت الشثري)

(9) مسند أحمد (24/ 304 رقم 15541 ط الرسالة)

(10) الأدب المفرد (ص231 رقم 663 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

[1] والترمذي،[2] والنسائي،[3] والطبراني،[4] والحاكم،[5] من طرق عن سَعْد بن أَوْس العَبْسي الكاتب، عن بِلال بن يحيى العَبْسي، عن شُتَير بن شَكَل، عن أبيه شَكَل بن حُميد رضي الله عنه، مرفوعًا. وقد رواه عن سعد جماعة، منهم وَكيع، وأبو نُعيم الفضل بن دُكين، وأبو أحمد الزُّبيري، واتفقوا على أصل الإسناد، مع اختلاف يسير في ألفاظ الدعاء؛ ففي بعض الروايات: «أعوذ بك»، وفي بعضها: «عافني»، وفي بعضها ذكر اللسان، وفي بعضها اختصرت بعض الخصال.

وسَعْد بن أَوْس هذا هو العَبْسي الكاتب الكوفي، وليس سَعْد بن أوس العَدَوي البصري الضعيف؛ وثقه العجلي، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن ضعفه الأزدي.[6] فالأكثر على قبوله، وجرح الأزدي فيه منفرد في مقابل توثيق من هو أقدم وأعرف منه. وقد وقع الخلط أحيانًا بينه وبين سَعْد بن أوس العدوي البصري الذي ضعفه ابن معين، وهما رجلان مختلفان.[7]

وبِلال بن يحيى العَبْسي معروف؛ روى عنه سَعْد بن أوس، ولَيْث بن أبي سُليم، وحبيب بن سُليم وغيرهم، وقال فيه يحيى بن معين: «ليس به بأس».[8] وقال الذهبي: «صدوق».

(1) سنن أبي داود (2/ 92 رقم 1551 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (5/ 474 رقم 3492 ت بشار)

(3) سنن النسائي (8/ 255 رقم 5444 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) المعجم الكبير (7/ 310 رقم 7225 ت حمدي السلفي)

(5) المستدرك على الصحيحين (1/ 715 رقم 1953 ط دار الكتب العلمية)

(6) تهذيب الكمال (10/ 254-257 ت بشار)

(7) تهذيب التهذيب (3/ 470-471 ط دائرة المعارف النظامية)

(8) تهذيب الكمال (4/ 301 ت بشار)

[1] فليس بمجهول، وحديثه من قبيل الحسن على أقل الأحوال. وشُتَير بن شَكَل ثقة؛ وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.[2]

ولم ينفرد سَعْد بن أوس عن بِلال بهذا الحديث انفرادًا مطلقًا؛ فقد رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» من طريق هاشم بن القاسم، عن شَيْبان بن عبد الرحمن، عن لَيْث بن أبي سُليم، عن بِلال العَبْسي، عن شُتَير بن شَكَل، عن أبيه، مرفوعًا بنحوه.[3] وهذه متابعة صريحة لسعد عن بلال، لكنها ضعيفة من جهة لَيْث بن أبي سليم؛ فقد قال ابن حجر: «صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك».[4] فهي تصلح للاعتبار ولا تستقل بالتصحيح. وذكر أبو نعيم أيضًا أن شَيْبان رواه عن ليث، عن بلال مثله، وذكر وجهًا آخر عن خالد بن عبد الرحمن، عن حبيب بن سليمان العبسي، عن بلال مثله.[5] والوجه الثاني لم أقف على إسناده موصولًا.

وقد اختلف على لَيْث في هذا الحديث؛ فرواه شَيْبان بن عبد الرحمن عنه على الجادة المتقدمة: عن بلال، عن شتير، عن أبيه شَكَل. وجاء من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ليث، عن بلال، على وجه آخر ينتهي إلى حذيفة رضي الله عنه، لكن الحسن بن أبي جعفر ضعيف منكر الحديث، فلا يقاوم رواية شَيْبان عن ليث، ولا يصلح هذا الوجه شاهدًا مستقلًا.

(1) الكاشف (1/ 273)

(2) تهذيب التهذيب (4/ 311 ط دائرة المعارف النظامية)

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص179 ت السيد معظم حسين)

(4) تقريب التهذيب (ص464 ت محمد عوامة)

(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1490 رقم 3786 ت العزازي)

وأما قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى» فلا يقتضي بعد ظهور هذه الطرق أن سعدًا لم يتابعه أحد أصلًا، وإنما هو بحسب ما وقف عليه الترمذي، أو المراد أن الطريق المعروف القائم بالحجة عنده هو طريق سعد؛ لأن متابعة ليث ضعيفة. وقد صرح أبو نعيم بعد ذلك بوجود الرواية عن ليث عن بلال.[1]

ووقع في مطبوع مسند أبي يعلى من طريق أبي أحمد الزُّبيري: «عن سعد بن أوس، عن شتير بن شكل، عن أبيه» بإسقاط بلال،[2] ولذلك قال محققه حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف للانقطاع».[3] لكن الوجه المحفوظ عن أبي أحمد الزبيري نفسه إثبات بِلال بين سعد وشتير؛ فقد رواه عنه كذلك أحمد، والترمذي، والحاكم وغيرهم، فالسقط في طريق أبي يعلى لا يعل أصل الحديث ولا يعد وجهًا محفوظًا مخالفًا.

وسئل أبو حاتم عن طريق رواه عبد الله بن محمد الغَزِّي، عن أبي نُعيم، عن سعد، عن بلال، «عن ابن شتير بن شكل، عن أبيه»، فقال: «هذا خطأ، حدثنا به أبو نعيم، فقال: عن شتير بن شكل، عن أبيه شكل، وليس لابنه معنى».[4] فهذا ليس إعلالًا لأصل الحديث، وإنما تصحيح لخطأ وقع في تسمية طبقة من الإسناد، والمحفوظ: بلال، عن شُتير بن شَكَل، عن أبيه شَكَل.[5]

فالحديث إسناده حسن؛ سَعْد بن أوس مقبول، وبِلال بن يحيى صدوق حسن الحديث،

(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1490 رقم 3786 ت العزازي)

(2) مسند أبي يعلى (3/ 55 رقم 1479 ت حسين سليم أسد)

(3) مسند أبي يعلى (3/ 55 رقم 1479 ت حسين سليم أسد)

(4) علل ابن أبي حاتم (5/ 442 رقم 2100 ت الحميد)

(5) علل ابن أبي حاتم (5/ 442 رقم 2100 ت الحميد)

وشُتير ثقة، والإسناد متصل، وقد جاءت لسعد متابعة عن بلال من طريق لَيْث، لكن طريقه ضعيف. وتصحيح الحاكم ومن بعده محتمل، لكن الوقوف عند تحسين الترمذي أعدل.

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي) أي ألتجئ إليك أن تحفظ سمعي من الاستماع إلى ما حرمته ومن قبول الباطل **(وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي)** أي من إطلاقه في المحرمات والنظر إلى ما لا يحل **(وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي)** أي من الكلام بالباطل والغيبة والكذب وسائر آفات اللسان **(وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي)** أي من فساد الاعتقاد والنيات، وما يعرض للقلب من الرياء والحسد والحقد وسائر أمراضه **(وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي)** أي من شر الشهوة والفرج أن يقودا إلى الحرام؛ وقد جاء في رواية الترمذي تفسيره بقوله: «يعني فرجه»،[1] وقال سعد بن أوس: «والمني: ماؤه».[2] وفسره وكيع بقوله: «يعني الزنا والفجور».[3] فالمعنى الاستعاذة بالله من أن تحمل شهوة الفرج صاحبها على الفاحشة ومقدماتها.

فوائد الحديث: في الحديث مشروعية الاستعاذة بالله من شر الجوارح والقلب والشهوة، وأن هذه النعم قد تكون أبوابًا إلى الطاعة وقد يستعملها العبد في المعصية، فيسأل ربه أن يحفظها عليه، وفيه أن صلاح الظاهر مرتبط بصلاح القلب، وأن حفظ السمع والبصر واللسان والفرج من أعظم أسباب سلامة الدين، وفيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي ﷺ عن الأدعية الجامعة النافعة، وعنايته ﷺ بتعليمهم إياها.

(1) سنن الترمذي (5/ 474 رقم 3492 ت بشار)

(2) سنن النسائي (8/ 255 رقم 5444 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(3) الأدب المفرد (ص231 رقم 663 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1805 - عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ قالت: **«لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيفات: اللباس والزينة، المساجد

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وأورده ابن خزيمة في صحيحه.[4]

تخريج الحديث: رواه مالك،[5] وأحمد،[6] والبخاري،[7] ومسلم،[8] وأبو داود،[9] وابن خزيمة،[10] من طرق عن يَحيى بن سَعيد الأنصاري، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفًا.

وقد رواه عن يَحيى بن سعيد جماعة من الحفاظ؛ فرواه مالك، وسُليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثَّقفي، وسفيان بن عُيينة، وأبو خالد الأحمر، وعيسى بن يُونس، ويحيى بن سعيد

(1) صحيح البخاري (1/ 173 رقم 869 ط طوق النجاة)

(2) صحيح مسلم (1/ 329 رقم 445 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (1/ 155 رقم 569 ت محيي الدين عبد الحميد)

(4) صحيح ابن خزيمة (3/ 98 رقم 1698 ت الأعظمي)

(5) الموطأ (2/ 277 رقم 218 ت الأعظمي)

(6) مسند أحمد (42/ 390 رقم 25610 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (1/ 173 رقم 869 ط طوق النجاة)

(8) صحيح مسلم (1/ 329 رقم 445 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (1/ 155 رقم 569 ت محيي الدين عبد الحميد)

(10) صحيح ابن خزيمة (3/ 98 رقم 1698 ت الأعظمي)

القَطَّان، ويزيد بن هارون، وحَمَّاد بن زيد، واتفقوا على جعله من قول عائشة رضي الله عنها؛ فالموقوف محفوظ لا اختلاف فيه.

واختلف اللفظ يسيرًا؛ فرواه مالك بلفظ: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء»، وهو لفظ البخاري،[1] وأبي داود،[2] ورواه سليمان بن بلال ومن معه عند مسلم بلفظ: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء».[3] والمعنى واحد.

وأما قول الراوي ليحيى بن سعيد: «أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟» فقالت عَمرة: «نعم»، فهو ثابت عنها في رواية مالك ومسلم وأبي داود، فلا إشكال في ثبوت هذه الزيادة عن عَمرة.[4]

شرح الحديث: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ) أي ما ظهر من بعض النساء بعد وفاته ﷺ من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحو ذلك عند الخروج، مما لم يكن عليه حال النساء في زمنه ﷺ **(لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ)** أي رأت عائشة رضي الله عنها أن هذه الأحوال لو كانت موجودة في زمن النبي ﷺ لمنع من كانت على هذه الصفة من الخروج إلى المسجد، لما يترتب عليها من الفتنة ومخالفة آداب الخروج **(كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)** أي أخبرت عائشة أن نساء بني إسرائيل وقع لهن المنع، ولما سأل يحيى بن سعيد عَمرة عن ذلك أكدت فقالت: «نعم». وفسر النووي قولها: «ما أحدث النساء» بما أحدثنه

(1) صحيح البخاري (1/ 173 رقم 869 ط طوق النجاة)

(2) سنن أبي داود (1/ 155 رقم 569 ت محيي الدين عبد الحميد)

(3) صحيح مسلم (1/ 329 رقم 445 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح البخاري (1/ 173 رقم 869 ط طوق النجاة)

«من الزينة والطيب وحسن الثياب».[1]

فوائد الحديث:

- فيه أن المرأة إذا رأت المنكر من النساء أنكرت عليهن، ولم يمنع عائشة رضي الله عنها كونها امرأة من بيان الخطأ والإنكار؛ بخلاف من جعل الدعوة بين النساء باب مجاملة ومداهنة.
- أن الفساد قد يحدث من داخل المجتمع المسلم شيئًا فشيئًا، حتى تتغير أحوال لم تكن على عهد النبي ﷺ.
- أن النساء قد يُحدثن من التبرج والزينة وسوء الهيئة ما يوجب تشديد المنع عليهن إذا صارت المفسدة راجحة.
- أن الأحكام المرتبطة بالمصالح والمفاسد قد يتغير تنزيلها بتغير الحال، مع بقاء أصل النص.
- أن عائشة رضي الله عنها كانت شديدة الغيرة على حدود الشرع، ولم تحملها الأنوثة على التخفيف في أخطاء النساء.
- أن مجرد كون الفعل كان مباحًا في زمنٍ ما لا يعني إبقاء صورته نفسها إذا طرأ عليه ما يفسده من منكرات.

(1) شرح النووي على مسلم (4/ 164 ط دار إحياء التراث العربي)

- وفيه أن النساء قد أحدثن كثيرًا بعد عهد النبوة حتى قالت عائشة ما قالت، فكيف بأزمنة اتسعت فيها أبواب الزينة والتبرج والاختلاط أضعافًا كثيرة.

1806 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَمَّيْتُمُوهُ مُحَمَّدًا فَلَا تَجْبَهُوهُ، وَلَا تَحْرِمُوهُ، وَلَا تُقَبِّحُوهُ، بُورِكَ فِي مُحَمَّدٍ، وَفِي بَيْتٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَمَجْلِسٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل، الفضائل

أحكام المحدثين: قال ابن عدي في الطريق المشابه من حديث ابن عمر: «هذا حديث منكر».[1] وقال ابن عبد الهادي عنه: «منكر».[2] وقال الهيثمي في طريق أبي رافع المختصر: «رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف».[3] وقال الشوكاني في بعض ألفاظ هذا الباب: «في إسناده من يروي الموضوعات، وله طرق» ثم قال في الأحاديث الواردة في فضل من يسمى محمدًا: لا يصح منها شيء بهذا المعنى.[4] وضعف الألباني طريق جابر،[5] وطريق أبي رافع،[6] وحكم على طريق علي بلفظ قريب بأنه «ضعيف جدًا».[7]

تخريج الحديث: رواه الديلمي من طريق سفيان بن هارون القاضي، عن سفيان بن وَكيع، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا.[8] وهذا الطريق معلول

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 272)

(2) الصارم المنكي (ص285)

(3) مجمع الزوائد (8/ 51 ط القدسي)

(4) الفوائد المجموعة (ص328)

(5) السلسلة الضعيفة (6/ 84-85 رقم 2574 ط المعارف)

(6) السلسلة الضعيفة (6/ 159-160 رقم 2649 ط المعارف)

(7) السلسلة الضعيفة (6/ 83-84 رقم 2573 ط المعارف)

(8) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ص697 ت العربي الدائز الفرياطي)

بثلاث علل: أبو الزبير محمد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وسفيان بن وكيع ضعيف بسبب ما أدخل عليه وراقه، وسفيان بن هارون القاضي لم يثبت فيه توثيق.

وعن أبي رافع رواه البزار،[1] من طريق غَسَّان بن عُبيد، عن يوسف بن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، مرفوعًا: «إذا سميتم محمدًا فلا تضربوه ولا تحرموه». وغسان بن عبيد مختلف فيه، والراجح ضعفه؛ فقد ضعفه أحمد حتى قال: كتبنا عنه ثم حرقت حديثه، واختلف فيه ابن معين، وقال ابن عدي: «الضعف على حديثه بين».[2] وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن شعبة نسخة مستقيمة.[3] وقال الدارقطني: «صالح، ضعفه أحمد».[4] وفي الإسناد أيضًا يوسف بن نافع، ولم يثبت فيه توثيق معتبر.

وجاء من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إذا سميتم الولد محمدًا فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهًا». رواه الخطيب[5] من طريق جماعة من ولد الحسن بن علي، وفي إسناده مجاهيل، وله طريق آخر من رواية أحمد بن عامر الطائي، عن علي الرضا، عن آبائه، وهي نسخة متهمة؛ قال الذهبي عنها: «تلك النسخة الموضوعة الباطلة ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه».[6]

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أوسع: «من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم

(1) مسند البزار (9/ 327 رقم 3883 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 115)

(3) الثقات (9/ 1)

(4) تاريخ بغداد (14/ 283)

(5) تاريخ بغداد (4/ 154 ت بشار)

(6) ميزان الاعتدال (2/ 390)

محمدًا فهو من الجفاء، وإذا سميتموه محمدًا فلا تسبوه، ولا تجبهوه، ولا تعنتوه، ولا تضربوه، وشرفوه وعظموه وأكرموه، وبروا قسمه» رواه ابن عدي[1] من طريق خالد بن يزيد العُمَري، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. وقال ابن عدي عقب الحديث: «هذا حديث منكر». وخالد بن يزيد العمري متهم؛ قال يحيى وأبو حاتم: كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، ولذلك أورده ابن الجوزي في الموضوعات.[2]

أما لفظ :«إِذَا سَمَّيْتُمُ مُحَمَّداً فَلَا تُقَبِّحُوهُ وَلَا تُجَبِّهُوهُ، وَلَا تَضْرِبُوهُ، بُورِكَ بَيْتٌ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَمَجْلِسٌ فِيهِ مُحَمَّدٌ، وَرِفْقَةٌ فِيهَا مُحَمَّدٌ». فقد ذكره الحسن بن الفضل الطبرسي وهو شيعي، فقال: «عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...» ثم ساقه من غير إسناد.[3]

شرح الحديث: (إِذَا سَمَّيْتُمُوهُ مُحَمَّدًا) إذا سميتم الولد بهذا الاسم الشريف، موافقةً لاسم النبي ﷺ ومحبةً له **(فَلَا تَجْبَهُوهُ)** لا تقابلوه بالغلظة والرد القبيح في وجهه، والجبه هو المواجهة بما يكره **(وَلَا تَحْرِمُوهُ)** لا تمنعوه ما يحتاج إليه من حق أو معروف لمجرد غضب أو قسوة **(وَلَا تُقَبِّحُوهُ)** لا تقولوا له قولًا قبيحًا كالدعاء عليه أو تقبيح وجهه وخلقه **(بُورِكَ فِي مُحَمَّدٍ)** دعاء بالبركة لمن تسمى بهذا الاسم **(وَفِي بَيْتٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ)** وأن يكون وجود من اسمه محمد في البيت سبب خير وبركة **(وَمَجْلِسٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ)** وكذلك المجلس الذي يكون فيه من يحمل هذا الاسم.

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 272)

(2) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 155)

(3) مكارم الأخلاق (ص25 ت محمد الحسين الأعلمي)

1807 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : **«شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه،[2] وصحح الحاكم طريق المِنْهال فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[3] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى،[4] وأورده الضياء المقدسي في المختارة،

(1) سنن الترمذي (5/ 444 رقم 3446 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان (6/ 414 رقم 2697 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 98-99 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) الأحكام الوسطى (4/ 321)

[1] وصححه الألباني.[2]

لكن أعل أبو حاتم طريق أبي إسحاق، ونقل عن سفيان أن أبا إسحاق قال له: «حدثني رجل عن علي بن ربيعة».[3] وقال الدارقطني: «أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة»، ثم قال: «وأحسنها إسنادًا حديث المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة».[4] وأعله العدوي.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[6] وعبد الرزاق،[7] وأحمد،[8] وعبد بن حميد،[9] وأبو داود،[10] والترمذي،[11] وأبو يعلى،[12] وابن حبان،[13] والبيهقي،[14] والضياء المقدسي،

(1) الأحاديث المختارة (2/ 295-296 ت عبد الملك بن دهيش)

(2) صحيح سنن الترمذي (رقم 3446)

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 271 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(4) العلل للدارقطني (4/ 61-62 ت محفوظ الرحمن السلفي)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 398)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 120 رقم 134 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(7) مصنف عبد الرزاق (10/ 396 رقم 19557 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(8) مسند أحمد (2/ 148 رقم 753 ط الرسالة)

(9) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص58 رقم 88)

(10) سنن أبي داود (3/ 34 رقم 2602 ت محيي الدين عبد الحميد)

(11) سنن الترمذي (5/ 444 رقم 3446 ت بشار)

(12) مسند أبي يعلى (1/ 439 رقم 586 ت حسين سليم أسد)

(13) صحيح ابن حبان (6/ 414 رقم 2697 ت شعيب الأرناؤوط)

(14) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 252 ت محمد عبد القادر عطا)

[1] من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن علي بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد رُوي عن أبي إسحاق هذا الحديث من طرق كثيرة، منهم الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص ومنصور وشريك وغيرهم، فالرواية محفوظة عن أبي إسحاق، لكن العلة فيما بين أبي إسحاق وعلي بن ربيعة، لا فيمن روى الحديث عن أبي إسحاق.

وقد وقع في بعض روايات عبد الرزاق عن مَعمر، عن أبي إسحاق التصريح بالسماع من علي بن ربيعة، فرواه عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق وفيه: «أخبرني علي بن ربيعة»،[2] ووقع التصريح بنحوه في بعض الطرق عن عبد الرزاق عند البيهقي والضياء، لكن رواية عبد الرزاق في «المصنف» نفسه جاءت بالعنعنة.[3] وهذا التصريح غير محفوظ فيما يظهر؛ لأن أبا إسحاق نفسه صرح لشعبة ولسفيان بأنه لم يسمعه من علي بن ربيعة.

فقد قال عبد الرحمن بن مهدي: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: ممن سمعته؟ قال: «من يونس بن خَبَّاب»، قال شعبة: فأتيت يونس بن خباب فقلت: ممن سمعته؟ فقال: «من رجل رواه عن علي بن ربيعة».[4] وروى البخاري هذه القصة كذلك.[5] وروى الدارقطني نحوها، ثم جزم بقوله: «وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة».[6]

وثبت ذلك أيضًا من سؤال سفيان الثوري؛ فقد قال يحيى بن سعيد القَطَّان: قلت لسفيان:

(1) الأحاديث المختارة (2/ 295 ت عبد الملك بن دهيش)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص58 رقم 88)

(3) مصنف عبد الرزاق (10/ 396 رقم 19557 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 271 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(5) التاريخ الأوسط (1/ 326)

(6) العلل للدارقطني (4/ 61 ت محفوظ الرحمن السلفي)

سمعه أبو إسحاق من علي بن ربيعة؟ فقال: سألت أبا إسحاق عنه فقال: «حدثني رجل عن علي بن ربيعة».[1] فهذا تصريح من أبي إسحاق نفسه بوجود الواسطة، وهو مقدَّم على ما وقع في بعض الطرق من التصريح بالسماع، ولا سيما مع اتفاق شعبة وسفيان على كشف هذه العلة.

والذي يظهر أن أبا إسحاق حمله عن يونس بن خَبَّاب، عن رجل، عن علي بن ربيعة. ويونس بن خباب مختلف فيه، لكن الأكثر على تضعيفه؛ قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث ليس بالقوي»، وضعفه النسائي، وتركه عبد الرحمن بن مهدي، وقال الجوزجاني: «كذاب مفتر».[2]

وقد ورد تسمية الرجل المبهم في طريق لا يثبت؛ فرواه الطبراني في «الأوسط»،[3] وفي «الدعاء»،[4] من طريق ابن لَهِيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن يونس بن خباب، عن شقيق الأزدي، عن علي بن ربيعة، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شقيق الأزدي -وهو شقيق بن أبي عبد الله- إلا يونس بن خباب، ولا عن يونس إلا عبد ربه بن سعيد، تفرد به ابن لهيعة».[5] وابن لهيعة ضعيف، فلا يثبت بهذا الطريق تعيين الواسطة.

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 271 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) تهذيب الكمال (32/ 496-499 ت بشار)

(3) المعجم الأوسط (1/ 62 رقم 177 ت طارق عوض الله)

(4) الدعاء للطبراني (ص1161 رقم 779 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) المعجم الأوسط (1/ 62 رقم 177 ت طارق عوض الله)

ورواه شُعيب بن صَفوان عن يونس بن خباب، عن شقيق بن عُقبة الأسدي، عن علي بن ربيعة، كما ذكر الدارقطني،[1] لكن شعيب بن صفوان مختلف فيه؛ قال أحمد: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «يهم ويخالف».[2] فلا يثبت بهذا الوجه أيضًا أن الرجل المبهم هو شقيق بن عقبة، وقد قال ابن حجر في هذا الرجل: «شقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله».[3]

فطريق أبي إسحاق المشهور معلول بالانقطاع والتدليس، ولا يصح الاستقلال به في تصحيح الحديث، وإن كانت كثرة أصحاب أبي إسحاق تثبت أن هذا الوجه محفوظ عنه.

وتابع أبا إسحاق المِنْهال بن عمرو؛ فرواه الطبراني،[4] والحاكم،[5] من طريق فُضيل بن مَرزوق، عن مَيْسرة بن حَبيب، عن المِنْهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا بنحوه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»،[6] وليس هو على شرط مسلم؛ فإن ميسرة لم يخرج له مسلم، لكن الإسناد حسن في نفسه. وفُضيل بن مرزوق صدوق يهم،[7] وميسرة بن حبيب وثقه أحمد وابن معين والنسائي،[8] والمِنْهال بن عمرو صدوق، وقد وثقه النسائي والعجلي،[9] ولهذا قال الدارقطني بعد جمع أوجه الحديث:

(1) العلل للدارقطني (4/ 61-62 ت محفوظ الرحمن السلفي)

(2) تهذيب التهذيب (4/ 351)

(3) الفتوحات الربانية (5/ 126)

(4) الدعاء للطبراني (ص1161 رقم 778 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) المستدرك على الصحيحين (2/ 98-99 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 98-99 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) تقريب التهذيب (ص448)

(8) تهذيب التهذيب (10/ 386)

(9) تهذيب التهذيب (10/ 319)

«وأحسنها إسنادًا حديث المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة».[1]

وتابعهم إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَيراء؛ فرواه البزار،[2] من طريق إسماعيل، عن علي بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه، وفيه قصة الاستغفار والضحك، دون جميع ألفاظ دعاء الركوب. وإسماعيل ضعيف يعتبر به؛ قال النسائي: «ليس بالقوي»،[3] وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك».[4] فيصلح طريقه للمتابعة ولا يستقل بالحجة.

وتابعهم الحَكَم بن عُتَيبة؛ رواه الطبراني،[5] من طريق محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه عمران، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن علي بن ربيعة، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا مختصرًا إلى قوله: «وكبر ثلاثًا وهلل ثلاثًا». وهذا طريق ضعيف؛ فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى «صدوق سيئ الحفظ جدًا»،[6] وعمران بن محمد «مقبول». لكنه يصلح في جملة المتابعات.

فالحديث لا يقوم على طريق أبي إسحاق وحده؛ فهذا الطريق بعينه معلول، وإنما يتقوى بطريق المِنْهال بن عمرو، وهو أحسن طرقه، ثم بطريقي إسماعيل بن عبد الملك والحكم بن عتيبة، وإن كان كل واحد منهما لا يستقل بالحجة. وباجتماع هذه الطرق يثبت أصل الحديث، ولذلك يظهر صحة حكم الترمذي عليه بقوله: «حسن صحيح».

(1) العلل للدارقطني (4/ 62 ت محفوظ الرحمن السلفي)
(2) مسند البزار (3/ 23 رقم 771 ط مكتبة العلوم والحكم)
(3) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص16)
(4) الجرح والتعديل (2/ 160)
(5) الدعاء للطبراني (ص1162 رقم 780 ت مصطفى عبد القادر عطا)
(6) تقريب التهذيب (ص493 رقم 6081)

وقد اختلفت ألفاظ الطرق في بعض التفاصيل؛ ففي بعضها «بسم الله» مرة، وفي رواية الترمذي «بسم الله» ثلاثًا، وفي بعضها تقديم الحمد أو التكبير، كما جاء في طريق أبي إسحاق لفظ «يعجب الرب»، وفي طريق المِنْهال وإسماعيل لفظ «يضحك». فلا تجعل هذه الألفاظ المختلفة متابعات حرفية بعضها لبعض، وإنما تتفق في أصل قصة الركوب والذكر والاستغفار وبيان رضا الرب سبحانه عن عبده الذي يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

وأصل ذكر الله عند الركوب وقراءة قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} ثابت أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في دعاء السفر.[1] وهذا شاهد لأصل الذكر عند الركوب، لا لقصة ضحك النبي ﷺ ولا لجميع تفاصيل حديث علي.

شرح الحديث: (أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا) أي جيء لعلي رضي الله عنه بمركوب **(فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ)** الرِّكاب هو موضع وضع القدم عند الصعود على الدابة **(بِسْمِ اللهِ)** مستعينًا بالله عند ابتداء الركوب **(سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا)** أي تنزيهًا لله وشكرًا له على أن ذلل لنا هذا المركوب **(وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)** أي ما كنا قادرين على تسخيره ومطيقين له بقوتنا لولا أن سخره الله لنا **(وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)** أي راجعون إليه، وفي ذكر الرجوع إلى الله عند الركوب تذكير بأن سفر الدنيا كله ينتهي إلى الله **(سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي)** اعتراف العبد بتقصيره وافتقاره إلى مغفرة ربه **(إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ)** فيه إثبات صفة العجب

(1) صحيح مسلم (2/ 978 رقم 1342 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

لله تعالى كما جاءت في السنة، على الوجه اللائق بجلاله من غي�؟ تشبيه بعجب المخلوقين **(يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي)** أي عرف العبد أن المغفرة بيد الله وحده، فلجأ إليه معترفًا بذنبه وتوحيده.

فوائد الحديث: في الحديث استحباب ذكر الله عند ركوب الدابة وما يقوم مقامها من المراكب، وشكر الله على نعمة التسخير، واستحضار الرجوع إليه، وفيه الجمع بين الحمد والتكبير والاستغفار عند تجدد النعمة، وأن اعتراف العبد بذنبه مع علمه أن المغفرة لا تكون إلا من الله من أعظم أبواب الرجاء والتوحيد، وفيه فضل الاقتداء بالنبي ﷺ ونقل الصحابة لهيئته وقوله، وفيه إثبات صفة العجب لله تعالى على ما يليق بجلاله، كما أن اختلاف الروايات في عدد بعض الأذكار يوجب العناية بألفاظ الطرق وعدم جمع الأعداد المختلفة في صيغة واحدة إلا بدليل.

فإن قيل ما الفرق بين حديث علي وحديث ابن عمر؟.

قلنا : حديث علي رضي الله عنه هو ذكر الركوب، وحديث ابن عمر في صحيح مسلم هو دعاء السفر، وبينهما عموم وخصوص.

حديث علي رضي الله عنه: عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «بِسْمِ اللهِ»، فلما استوى على ظهرها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثم قال: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}، ثم قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثًا، و«اللهُ أَكْبَرُ» ثلاثًا، ثم قال: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثم ذكر ضحك النبي ﷺ وتعجُّب الرب من عبده إذا

استغفره.[1]

وهذا يقال عند مجرد ركوب الدابة، ولو لم يكن الراكب مسافرًا؛ لأن سبب الذكر في الحديث هو الركوب نفسه، ولم يُقيد بالسفر.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم، ففيه أن النبي ﷺ «كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر» كبّر ثلاثًا، ثم قال: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وإذا رجع زاد: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [2]

فالفرق :

حديث علي: ذكر الركوب، يقال عند ركوب المركوب مطلقًا، في سفر أو حضر.

حديث ابن عمر: دعاء السفر، وسببه الخروج إلى سفر، ولذلك اشتمل على الدعاء بتيسير السفر، وحفظ الأهل، والاستعاذة من وعثائه وسوء المنقلب.

فإذا ركب الإنسان سيارته داخل مدينته قال ذكر الركوب، وإذا ركبها خارجًا إلى سفر قال دعاء السفر، ويجتمع فيه حينئذ ذكر الركوب ودعاء السفر.

(1) سنن أبي داود (3/ 34 رقم 2602)

(2) صحيح مسلم (2/ 978 رقم 1342)

1808 - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوبة والاستغفار، الزكاة والصدقات، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال ابن عبد البر: «مرسل» ثم قال في اختلاف الرواة: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلًا».[1] وقال في الاستذكار، بعد ذكر رواية أحمد بن منصور الموصولة عن أنس: «والصحيح ما في الموطأ».[2] وقال ابن حجر في رواية أحمد بن منصور عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس: «وعندي أنه تصحيف، والصواب: عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا كما اتفقت عليه الرواة».[3]

تخريج الحديث: رواه مالك،[4] ومن طريقه ابن زنجويه،[5] من طرق عن مالك، عن عبد الله

(1) التمهيد (17/383-384)

(2) الاستذكار (27/433)

(3) إتحاف المهرة (19/642 رقم 25468 ت مركز خدمة السنة والسيرة)

(4) موطأ مالك (2/1000 رقم 1887 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) الأموال (3/1113 رقم 2062 ت شاكر ذيب فياض)

بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد اتفق رواة الموطأ عن مالك -فيما وقف عليه ابن عبد البر- على إرساله؛ فقال ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلًا، عن عبد الله بن أبي بكر».[1] وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم تابعي، فإسناده منقطع بينه وبين النبي ﷺ.

لكن خالف جماعةَ أصحاب مالك أحمدُ بن منصور التَّلِّي؛ فرواه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيرًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه.[2]

وهذه الرواية لا تحفظ؛ فقد انفرد أحمد بن منصور التلي بإدخال أنس في الإسناد، وخالفه جماعة رواة مالك، فرَوَوه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، مرسلًا. ولذلك رجح ابن عبد البر رواية الجماعة وقال: «والصحيح ما في الموطأ».[3] بل ذهب ابن حجر إلى أبعد من ذلك فقال عن ذكر أنس: «وعندي أنه تصحيف»، ثم جزم بأن الصواب رواية الإرسال التي اتفق عليها الرواة.[4]

(1) التمهيد (220/11 ت بشار)

(2) التمهيد (220-221/11 ت بشار)

(3) الاستذكار (433/27)

(4) إتحاف المهرة (642/19 رقم 25468 ت مركز خدمة السنة والسيرة)

ويؤكد ضعف الوصل أن أحمد بن منصور التلي قليل الرواية مجهول الحال، وإنما عُرف بروايته عن مالك، فلا تقبل مخالفته لجماعة أصحاب مالك بإدخال صحابي في إسناد أجمعوا على إرساله.

ثم إن رواية أحمد بن منصور الموصولة لم تسق الحديث بتمامه، وإنما انتهت عند قوله: «حتى عرف الغضب في وجهه»، وقال ابن عبد البر عقبها: «هكذا حدثنا لم يزد».[1] فلفظ النبي ﷺ: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له...» لم يثبت في الرواية الموصولة أصلًا، وإنما جاء في الطريق المرسل المحفوظ عن مالك.

شرح الحديث: (اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ) أي ولاه جمع الزكاة من أهلها وصرفها على الوجه المأذون فيه **(فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ)** أي طلب من النبي ﷺ أن يعطيه من إبل الزكاة، والظاهر أنه سأل زيادة على ما يستحقه بعمله أو سأل وهو غير مستحق لها، ولذلك أنكر عليه النبي ﷺ، وذكر الباجي هذين الاحتمالين.[2] **(فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي لما سأله ما لا يحل له أخذه ولا يحل للنبي ﷺ دفعه إليه **(حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ)** أي ظهر أثر الغضب عليه ﷺ **(أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ)** أي كان هذا من العلامات الظاهرة عليه عند شدة غضبه **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ)** أي يطلب مني مالًا لا يحل لي أن أعطيه إياه، ولا يحل له أن يأخذه **(فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ)** أي لما جبل عليه ﷺ من الجود وحب الإحسان **(وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ)** أي لا يجوز أن يحمل الجودُ المرء على إعطاء ما حرمه الله على الآخذ **(لَا**

(1) التمهيد (221/11 ت بشار)

(2) المنتقى شرح الموطأ (2/150)

أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا) أي رجع الرجل عن سؤاله حين علم حكمه وقبل الموعظة.

1809 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ، لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟. وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟»**.

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وصححه الألباني،[2] والوادعي وقال: «صحيح على شرط الشيخين».[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[5] والطحاوي،[6] والبيهقي،[7] من طرق عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحَمَّاني، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيح أبي الضحى، عن مَسروق، عن عائشة، مرفوعًا. وقد تعددت الطرق إلى الحَمَّاني، لكن مدار هذا اللفظ عليه، فلم أقف على من رواه عن الأعمش بهذا السياق العام: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء...» غيره.

وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحَمَّاني مختلف فيه؛ وثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس

(1) سنن أبي داود (4/ 397 رقم 4788 ط مع عون المعبود)

(2) السلسلة الصحيحة (5/ 97 رقم 2064 ط المعارف)

(3) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 1592)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 611)

(5) سنن أبي داود (4/ 397 رقم 4788 ط مع عون المعبود)

(6) شرح مشكل الآثار (15/ 114 رقم 5881 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) الآداب للبيهقي (ص68 رقم 165 ط مؤسسة الكتب الثقافية)

بالقوي»، وقال في موضع آخر: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي فيه وفي ابنه: «وهما ممن يكتب حديثهما».[1] ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء».[2] فإسناد هذا اللفظ بمفرده حسن، ولا يبلغ أعلى درجات الصحيح من جهة الحماني وحده.

لكن أصل الخبر محفوظ عن الأعمش نفسه من غير طريق الحَمَّاني؛ فرواه البخاري،[3] ومسلم،[4] من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مَسروق، عن عائشة، أن النبي ﷺ رخص في أمر فتنزه عنه قوم، فبلغه ذلك، فقال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه...» بنحوه. ورواه عن الأعمش جَرير بن عبد الحميد، وحَفص بن غِياث، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية وغيرهم، فثبت من هذا الطريق الصحيح أن النبي ﷺ كان يستعمل قوله: «ما بال أقوام» عند إنكاره على من بلغه أمرهم.

وهذه الروايات ليست متابعة تامة للحَمَّاني في لفظه؛ لأن الحَمَّاني رواه بصيغة تصف عادة النبي ﷺ: «كان إذا بلغه عن الرجل الشيء...»، وأصحاب الأعمش الآخرون رووه في واقعة معينة، لكنها متابعة قوية لأصل المعنى ولجملة «ما بال أقوام»، ولذلك يقوى بها حديث الحَمَّاني ولا يبقى تفرده بالصياغة العامة مؤثرًا في أصل الحديث.

وله شواهد صحيحة من غير حديث عائشة تدل على أن هذا كان من أسلوب النبي ﷺ

(1) تهذيب الكمال (16/ 454-455 ت بشار)

(2) تقريب التهذيب (ص334)

(3) صحيح البخاري (8/ 26 رقم 6101 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 1829 رقم 2356 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

في التعليم والإنكار؛ فمنها حديث أنس رضي الله عنه في النفر الذين عزم بعضهم على ترك الزواج أو الدوام على الصيام والقيام، فقال النبي ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟...» ثم بين سنته.[1] وثبت عنه ﷺ في وقائع صحيحة متعددة أنه كان يقول عند إنكار بعض الأفعال: «ما بال أقوام» من غير تسمية أصحابها.

فالحديث بهذا اللفظ إسناده حسن من جهة الحَمَّاني، وأصل معناه وجملة «ما بال أقوام» ثابتان من الطريق نفسه عن عائشة بأسانيد صحيحة في الصحيحين، وتشهد له وقائع صحيحة أخرى، ولذلك فالراجح صحة الحديث بمجموع ذلك.

شرح الحديث: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ) أي إذا وصل إليه خبر عن شخص فيه قول أو فعل يحتاج إلى إنكار أو تصحيح **(لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟)** أي لم يكن يسمي صاحب الخطأ أمام الناس في مثل هذه المواطن إذا حصل المقصود من النصح والتعليم من غير تسميته **(وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ)** أي ما شأن أناس وما حالهم يفعلون أو يقولون ذلك، فيوجه الإنكار إلى الفعل نفسه دون التشهير بفاعله **(يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا)** أي يذكر القول أو الفعل المنكر الذي يريد تصحيحه من غير أن يصرح باسم صاحبه، وهذا من حسن تعليمه ﷺ ورفقه بالناس، ولا يعني أن ذكر المخطئ باسمه ممنوع مطلقًا؛ فقد تدعو الحاجة إلى التعيين في القضاء أو التحذير أو الجرح أو غير ذلك من المصالح الشرعية.

فوائد الحديث:

- في الحديث حسن تعليم النبي ﷺ ورفقه في معالجة الخطأ، وأن المقصود من الإنكار إصلاح المخطئ وبيان الحق لا التشهير بالأشخاص.

(1) صحيح مسلم (2/ 1020 رقم 1401 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

- وفيه أن التعريض قد يكون أنفع من التصريح إذا تحقق به المقصود، وأن من أدب الناصح ألا يفضح صاحب الخطأ بلا حاجة.

- وفيه أن الإنكار العلني على الفعل لا يلزم منه تسمية فاعله، كما أن الحديث لا يدل على تحريم التعيين مطلقًا؛ فقد يكون التعيين واجبًا أو مستحبًا إذا تعلق به حفظ حق أو تحذير من ضرر أو بيان حال لا يحصل المقصود بدونه. ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها لما استشارت النبي ﷺ فيمن خطبها، قال لها: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ».[1] فسمّى الرجلين بأسمائهما، وذكر ما فيهما مما تتعلق به مصلحة المستشير؛ فدل على أن التعيين عند الحاجة للنصيحة والتحذير جائز، وليس الواجب دائمًا أن يقال: «بعض الناس» ونحو ذلك.

(1) صحيح مسلم (2/ 1114 رقم 1480 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1810 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: **«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».**

الحكم: مرفوع – شاذ

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

ملاحظات على الحكم: رفعه شاذ، والصواب أنه مرسل.

أحكام المحدثين: صحح الحاكم طريق أبي مسعود فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[1] وصحح كذلك طريق جرير بن عبد الله.[2] وقال البوصيري في طريق ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».[3] وقال المزي بعد أن ذكر متابعة محمد بن إسماعيل بن عُلَيَّة لإسماعيل بن أبي الحارث على وصله: «فزال عنه الوهم، وصح الحديث، والله أعلم».[4] وصححه الألباني بمجموع طرقه.[5]

لكن الدارقطني أعل الوجهين الموصولين فقال: «وكلاهما وهم، والصواب عن إسماعيل، عن قيس، مرسلًا عن النبي ﷺ».[6] وقال ابن عدي بعد ذكر الطريق الموصول عن أبي

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 50 رقم 4366 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 506 رقم 3733 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (رقم 1084)

(4) تهذيب الكمال (3/ 44-45 ت بشار عواد معروف)

(5) السلسلة الصحيحة (4/ 496 رقم 1876 ط مكتبة المعارف)

(6) علل الدارقطني (6/ 194-195 رقم 1063)

مسعود: «ورواه زهير، وابن عيينة، ويحيى القطان، عن ابن أبي خالد مرسلًا».[1] وقال البيهقي بعد أن ساق الموصول ثم رواية جعفر بن عون نفسها مرسلة: «هذا مرسل وهو المحفوظ».[2] وقال الخطيب البغدادي عن رواية الجماعة: الصواب الإرسال.[3] وقال ابن عساكر: «والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس مرسلًا، من غير ذكر أبي مسعود».[4] وقال الوادعي: «الوصل شاذ»، ثم أعل كذلك رواية جرير، وقال: «يعتبر شاذًّا».[5] وكذلك أعله ضياء الرحمن،[6] والحويني،[7] والعدوي مع بعض الباحثين.[8]

تخريج الحديث: رواه ابن سعد،[9] وهناد بن السري،[10] والدارقطني،[11] والخطيب البغدادي،[12] والبيهقي،[13] وابن عساكر،[14] من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد رواه عن إسماعيل بن أبي خالد مرسلًا جماعة من الحفاظ؛ منهم يزيد بن هارون وعبد الله بن نُمير،[15] ويحيى بن سعيد القطان،[16] وزهير بن معاوية وهشيم بن بشير،[17] وسفيان

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 414)

(2) دلائل النبوة (5/ 69)

(3) تاريخ بغداد (7/ 264-265 ت بشار عواد معروف)

(4) تاريخ دمشق (4/ 84 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(5) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص305-306)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 638)

(7) الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها الحويني أبو إسحاق (ص50)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 95)

(9) الطبقات الكبرى (1/ 23 ط دار صادر)

(10) الزهد (2/ 413)

(11) علل الدارقطني (6/ 195 رقم 1063)

(12) تاريخ بغداد (7/ 264-265 ت بشار عواد معروف)

(13) دلائل النبوة (5/ 69)

(14) تاريخ دمشق (4/ 84-85 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(15) الطبقات الكبرى (1/ 23 ط دار صادر)

(16) علل الدارقطني (6/ 195 رقم 1063)

(17) تاريخ بغداد (7/ 264-265 ت بشار عواد معروف)

بن عيينة،[1] وأبو معاوية الضرير،[2] وأبو خالد الأحمر. وذكر ابن عساكر هؤلاء وغيرهم، ثم قال: «والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلًا».[3]

ورواه جعفر بن عون نفسه عن إسماعيل بن أبي خالد مرسلًا؛ رواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، عن إسماعيل، عن قيس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يكلمه...» ثم قال البيهقي: «هذا مرسل وهو المحفوظ».[4] وهذه الرواية مهمة؛ لأن جعفر بن عون هو نفسه الذي وقع عنه الوجه الموصول، فثبت أن الحديث روي عنه أيضًا على الوجه الموافق لجمهور أصحاب إسماعيل بن أبي خالد.

لكن خالف هؤلاء إسماعيلُ بن أبي الحارث؛ فرواه عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه، موصولًا. ورواه من هذا الوجه ابن ماجه،[5] وأبو الشيخ،[6] والحاكم،[7] والخطيب،[8] والبيهقي.[9] وقال ابن ماجه عقب الحديث: «إسماعيل وحده وصله».[10]

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (9/ 414)

(2) الزهد لهناد (2/ 413)

(3) تاريخ دمشق (4/ 84 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(4) دلائل النبوة (5/ 69)

(5) سنن ابن ماجه (2/ 1101 رقم 3312 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) أخلاق النبي وآدابه (1/ 386 رقم 138)

(7) المستدرك على الصحيحين (3/ 50 رقم 4366 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) تاريخ بغداد (7/ 261 ت بشار عواد معروف)

(9) دلائل النبوة (5/ 69)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 1101 رقم 3312 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وقد نازع الخطيب والمزي في دعوى انفراد إسماعيل بن أبي الحارث بالوصل؛ فروياه من طريق محمد بن بكار، عن محمد بن إسماعيل ابن عُلَيَّة القاضي، عن جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود موصولًا.[1] وقال المزي بسبب هذه المتابعة: «فزال عنه الوهم، وصح الحديث».[2]

إلا أن هذه المتابعة لا تكفي -فيما يظهر- لترجيح الوصل؛ لأن الاختلاف ليس بين راوٍ واحد وراوٍ واحد، بل جمهور أصحاب إسماعيل بن أبي خالد، وفيهم يحيى القطان وابن عيينة وزهير وابن نمير ويزيد بن هارون وهشيم وغيرهم، رووه عن إسماعيل عن قيس مرسلًا، كما أن جعفر بن عون نفسه حُفظ عنه الإرسال من طريق محمد بن عبد الوهاب. ولهذا لم يكتف الدارقطني بكون رجال الطريق الموصول ثقات، بل حكم على الوصل بالوهم، وقال: «والصواب عن إسماعيل، عن قيس مرسلًا».[3] ، وكذلك قال البيهقي: «هذا مرسل وهو المحفوظ».[4]

وروي موصولًا من وجه آخر عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[5] والحاكم،[6] والخطيب،[7] وابن عساكر،[8] من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، مرفوعًا.

(1) تاريخ بغداد (7/ 264 ت بشار عواد معروف)

(2) تهذيب الكمال (3/ 45 ت بشار عواد معروف)

(3) علل الدارقطني (6/ 194-195 رقم 1063)

(4) دلائل النبوة (5/ 69)

(5) المعجم الأوسط (2/ 64 رقم 1260)

(6) المستدرك على الصحيحين (2/ 506 رقم 3733 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) تاريخ بغداد (7/ 263 ت بشار عواد معروف)

(8) تاريخ دمشق (4/ 82 ت عمرو بن غرامة العمروي)

لكن هذا الوجه أيضًا معلول؛ فقد رواه عيسى بن يونس عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير من طريق شَقران، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير إلا عيسى، تفرد به شقران».[1] وقال ابن عساكر: «غريب جدًا من حديث جرير بن عبد الله».[2] وجزم الدارقطني بأن رواية جرير ورواية أبي مسعود كلتيهما وهم، وأن الصواب الإرسال.[3]

ورواه الحاكم من طريق عباد بن العوام، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، وصححه على شرط الشيخين.[4] لكن هذا الوجه مخالف كذلك لرواية الجماعة عن إسماعيل.

وقيس بن أبي حازم ثقة مخضرم، لكنه لم يدرك النبي ﷺ إدراك رواية؛ فقد قدم ليبايعه فقبض النبي ﷺ قبل أن يراه، فروايته عنه مرسلة. فكون الإسناد إلى قيس صحيحًا لا يزيل علة الانقطاع بين قيس والنبي ﷺ.

والذي يظهر أن مدار الحديث على إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وأن المحفوظ عنه الإرسال؛ فقد رواه كذلك عدد من كبار الحفاظ، وحُفظ الإرسال حتى عن جعفر بن عون نفسه، بينما وقع الوصل بأبي مسعود من رواية عنه خالفها الحفاظ، ووقع الوصل بجرير كذلك، فأعل الدارقطني الوجهين جميعًا. ومتابعة محمد بن إسماعيل ابن علية لإسماعيل بن أبي الحارث تمنع دعوى التفرد المطلق بالوصل، لكنها لا تقوى على معارضة جمهور الحفاظ ولا على دفع تصريح الدارقطني والبيهقي بأن المحفوظ الإرسال. ولذلك

(1) المعجم الأوسط (2/ 64 رقم 1260)

(2) تاريخ دمشق (4/ 82 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(3) علل الدارقطني (6/ 194-195 رقم 1063)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 506 رقم 3733 ت مصطفى عبد القادر عطا)

فالأقرب: أن الحديث مرسل صحيح الإسناد إلى قيس بن أبي حازم، وأما رفعه موصولًا عن أبي مسعود أو جرير فشاذ معلول، فلا يصح موصولًا.

شرح الحديث: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ) أي جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد مخاطبته، وجاء في بعض الروايات أن ذلك كان يوم فتح مكة **(فَجَعَلَ تَرْعَدُ فَرَائِصُهُ)** أي أخذته الرعدة من شدة هيبته ﷺ، والفريصة اللحمة التي بين الجنب والكتف، وتتحرك عند الخوف والفزع **(هَوِّنْ عَلَيْكَ)** أي خفف عن نفسك ولا تخف ولا تضطرب **(فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ)** أي لست من ملوك الدنيا الذين يتجبرون على الناس ويُهابون خوفًا من بطشهم، وليس المراد نفي ما آتاه الله من سلطان النبوة **(إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ)** أي أراد ﷺ تأنيس الرجل وتسكين خوفه بإظهار التواضع **(تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)** والقديد اللحم الذي يقطع شرائح ويملح ويجفف ليبقى، وهو من طعام عامة العرب، فذكره ﷺ مبالغة في التواضع وإزالة ما وقع في نفس الرجل من رهبة.

1811 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري في صحيحه،[1] ومسلم في صحيحه.[2]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[3] وأعاده في كتاب الفتن،[4] ومسلم،[5] والبزار،[6] من طرق عن ثَوْر بن زَيد الدِّيلي، عن أبي الغَيْث سالم مولى ابن مُطيع، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

فأما البخاري فرواه من طريق سُليمان بن بلال، عن ثور، وأما مسلم فمن طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن ثور، ورواه البزار من طريق أبي عامر العَقَدي، عن عبد العزيز الدَّراوردي به، فالحديث محفوظ عن ثور بن زيد من غير وجه، ورجاله ثقات، وقد أخرجه الشيخان.

وروي معناه عن أبي هريرة من طريق آخر موقوفًا؛ فرواه عبد الرزاق عن مَعمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبري، قال: قال أبو هريرة: «ولا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل

(1) صحيح البخاري (4/ 183 رقم 3517 ط طوق النجاة)

(2) صحيح مسلم (4/ 2232 رقم 2910 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (4/ 183 رقم 3517 ط طوق النجاة)

(4) صحيح البخاري (9/ 58 رقم 7117 ط طوق النجاة)

(5) صحيح مسلم (4/ 2232 رقم 2910 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) مسند البزار (14/ 406 رقم 8161 ط مكتبة العلوم والحكم)

من قحطان»، وهو شاهد لأصل الخبر عن أبي هريرة، إلا أنه موقوف عليه من هذا الطريق، وليس فيه ذكر العصا.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا»، رواه الطبراني في الكبير،[1] من طريق سَلَمة بن الفَضل، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا. وهذا الطريق ضعيف؛ فإن محمد بن إسحاق عنعن، والحُسين بن عيسى بن مَيْسرة الرازي لم يعرفه الهيثمي، فقال: «فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، والحسين بن عيسى بن ميسرة لم أعرفه».[2] وقد تفرد سلمة بن الفضل بهذا الوجه عن محمد بن إسحاق، كما نبه الطبراني.[3] فلا يحتاج إليه الحديث؛ لأن طريق أبي هريرة ثابت في الصحيحين.

وقد جاء عقب حديث القحطاني في صحيح مسلم حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه».[4] وجوز القرطبي أن يكون الجهجاه هو القحطاني، لكن ابن حجر لم يرتض الجزم بذلك، وقال عن القحطاني: «لم أقف على اسمه» ثم ذكر احتمال القرطبي، وأشار في موضع آخر إلى ما يبعد اتحادهما؛ فلا يصح تسمية القحطاني بالجهجاه على سبيل الجزم.[5]

(1) المعجم الكبير (12/ 308 رقم 13198 ت حمدي السلفي)

(2) مجمع الزوائد (5/ 241 ط القدسي)

(3) المعجم الأوسط (4/ 147)

(4) صحيح مسلم (4/ 2232 رقم 2911 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) فتح الباري لابن حجر (13/ 77 ط السلفية)

فالحديث ثابت صحيح بلا إشكال من حديث أبي هريرة، ومداره على ثور بن زيد، عن أبي الغيث عنه، وقد رواه عن ثور سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، واحتج به البخاري ومسلم، فلا تؤثر في صحته علة الطريق الضعيف عن ابن عمر.

شرح الحديث: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) أي لا تقع القيامة حتى يقع قبلها ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث من أشراطها **(حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ)** أي يظهر رجل تكون له قوة وسلطان على الناس **(مِنْ قَحْطَانَ)** أي من القبائل العربية المنتسبة إلى قحطان، وإلى قحطان تنتهي أنساب قبائل كثيرة من أهل اليمن **(يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ)** أي تكون له عليهم غلبة وسلطان وانقياد شديد، وشبه حاله بحال الراعي الذي يسوق ماشيته بعصاه؛ قال ابن حجر: «هو كناية عن الملك، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم».[1] وقيل هو كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له، وقيل: يحتمل أن يكون سوقه لهم بالعصا على الحقيقة لشدة عنفه عليهم.

فوائد الحديث:

- في الحديث إثبات علامة من علامات الساعة وهي خروج رجل من قحطان تكون له غلبة وسلطان على الناس.
- وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ إخباره بأمور مستقبلية لا تعرف إلا بوحي.
- وفيه أن تغير الدول والملك من جملة ما يقع قبل الساعة، وأن الحديث لم يسم هذا الرجل فلا يجوز تعيينه بلا دليل، كما لا يصح الجزم بأنه المهدي أو الجهجاه لمجرد التشابه بين الأخبار.

(1) فتح الباري لابن حجر (6/ 546 ط السلفية)

- وفيه وجوب الوقوف عند ألفاظ النصوص في أخبار الغيب وعدم الزيادة عليها بالتخمين.

1812 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: حسنه الألباني.[1]

لكن قال ابن عدي: «أما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر».[2] وقال أبو نعيم: «غريب، تفرد به الحر بن مالك».[3] وقال البيهقي: «هكذا روي بهذا الإسناد مرفوعًا وهو منكر، تفرد به أبو سهل الحر بن مالك عن شعبة».[4] وقال الذهبي عن الحُرّ بن مالك: «أتى بخبر باطل» وساق هذا الحديث.[5] وقال ابن رجب عقب ذكر المرفوع: «والموقوف أصح».[6] ووافق ابن حجر إنكار تفرد الحُرّ عن شعبة، وذكر أنه داخل في علامة الحديث المنكر التي بيّنها مسلم.[7]

(1) السلسلة الصحيحة (5/ 452 رقم 2342 ط مكتبة المعارف)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 449 ط دار الفكر)

(3) حلية الأولياء (7/ 209 ط السعادة)

(4) شعب الإيمان (3/ 507 رقم 2027 ط الرشد)

(5) ميزان الاعتدال (1/ 471 ت البجاوي)

(6) مجموع رسائل ابن رجب (3/ 328 ت طلعت الحلواني)

(7) نتائج الأفكار (3/ 206 ت حمدي السلفي)

تخريج الحديث: رواه ابن عدي،[1] وابن المقرئ،[2] وابن شاهين،[3] وأبو نعيم،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن الحُرّ بن مالك العَنْبري، عن شُعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي الأَحوص، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا.

ومدار المرفوع على الحُرّ بن مالك عن شعبة، وقد تفرد به عنه؛ قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن شعبة غير الحر بهذا الإسناد» ثم حكم عليه بالنكارة.[6] وقال أبو نعيم: «غريب، تفرد به الحر بن مالك».[7] وقال البيهقي: «تفرد به أبو سهل الحر بن مالك عن شعبة».[8]

والحُرّ بن مالك ليس متروكًا؛ فقد قال أبو حاتم فيه: «صدوق لا بأس به»، ولهذا مال الألباني إلى تحسين إسناده، وقال إن بقية رجاله ثقات، وأن الحُرّ ليس مجهولًا كما قيل.[9] لكن العلة هنا ليست مجرد حال الحُرّ في الجرح والتعديل، بل تفرده بهذا الحديث عن شُعبة، مع كثرة أصحاب شعبة وحفاظ حديثه؛ ولهذا رأى ابن عدي والبيهقي أن هذا التفرد منكر، وأقر ابن حجر هذا المسلك، فقال عقب كلام ابن عدي إن ذلك يوافق علامة المنكر التي ذكرها مسلم، وهي أن ينفرد الراوي عن الإمام المشهور بما لا يعرفه عامة أصحابه.[10] وهذا

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 449 ط دار الفكر)

(2) معجم ابن المقرئ (ص168 رقم 498)

(3) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص67 رقم 191 ت محمد حسن إسماعيل)

(4) حلية الأولياء (7/ 209 ط السعادة)

(5) شعب الإيمان (3/ 507 رقم 2027 ط الرشد)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 449 ط دار الفكر)

(7) حلية الأولياء (7/ 209 ط السعادة)

(8) شعب الإيمان (3/ 507 رقم 2027 ط الرشد)

(9) السلسلة الصحيحة (5/ 452 رقم 2342 ط مكتبة المعارف)

(10) نتائج الأفكار (3/ 206 ت حمدي السلفي)

نقد خاص لهذا الحديث، وهو مقدم على مجرد كون راويه صدوقًا في الجملة.

وقد ذهب الذهبي إلى أبعد من ذلك فقال عن الحُرّ: «أتى بخبر باطل»، ثم ذكر هذا الحديث.[1] وعلله بأن المصاحف إنما اتخذت بعد النبي ﷺ، لكن هذا التعليل بعينه ليس بالقوي؛ فقد تعقبه ابن حجر بأن إطلاق المصحف والقرآن المكتوب في زمن النبوة غير ممتنع، وأن مجرد هذا لا يكفي لإبطال الحديث.[2] فالعلة الأقوى ليست لفظ «المصحف»، وإنما تفرد الحُرّ عن شعبة بهذا الإسناد والمتن.

وإنما ورد موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه معنى قريب موقوفًا؛ فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن حَجَّاج، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يَزيد، عن ابن مسعود قال: «لا يسأل عبد عن نفسه إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله».[3] ورواه ابن الجَعْد،[4] والطبراني،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود بنحوه: «من أحب أن يعلم أنه يحب الله ورسوله، فلينظر، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله». وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».[7]

وهذا الموقوف يرويه عن أبي إسحاق جماعة؛ فمنهم شعبة، وإسرائيل، وجاء نحوه عن سفيان الثوري، فهو أثبت بكثير من الوجه المرفوع الذي انفرد به الحُرّ بن مالك عن شعبة، واختلف فيه أيضًا الشيخ على أبي إسحاق؛ ففي المرفوع: أبو الأحوص، وفي الموقوف الصحيح: عبد

(1) ميزان الاعتدال (1/ 471 ت البجاوي)

(2) لسان الميزان (3/ 11)

(3) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص51)

(4) مسند ابن الجعد (ص290 رقم 1956)

(5) المعجم الكبير (9/ 132 رقم 8657 ت حمدي السلفي)

(6) شعب الإيمان (3/ 394 رقم 1861 ط الرشد)

(7) مجمع الزوائد (7/ 168 ط القدسي)

الرحمن بن يزيد. ولذلك قال ابن رجب بعد ذكر المرفوع: «والموقوف أصح».[1]

ولا يظهر للمرفوع شاهد ينهض به؛ وما ورد في فضل القراءة نظرًا في المصحف بألفاظ أخرى لا يخلو من ضعف، ولا يصلح لإزالة النكارة التي حكم بها النقاد على هذا الطريق بعينه. وأما الأثر الموقوف عن ابن مسعود فهو ثابت في أصل أن محبة القرآن علامة على محبة الله ورسوله، لكنه لا يتضمن تخصيص القراءة من المصحف بهذا الفضل.

فالراجح أن رفع حديث: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف» منكر، وأن تحسينه بالنظر إلى ظاهر رجال الإسناد لا يقوى في مقابلة النقد الخاص لابن عدي والبيهقي، وتأييد ابن حجر لطريقتهما، مع تصريح ابن رجب بأن الموقوف أصح. والمحفوظ عن ابن مسعود أن محبة القرآن من دلائل محبة الله ورسوله، دون ثبوت الجملة الخاصة: «فليقرأ في المصحف» مرفوعة إلى النبي ﷺ.

شرح الحديث: (مَنْ سَرَّهُ) أي من أحب وأفرحه **(أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ)** أي أن تكون في قلبه محبة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وهي محبة تظهر في تعظيم أمرهما واتباع الوحي **(فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ)** أي يقرأ القرآن بالنظر في المصحف، وهذا هو معنى اللفظ المروي، لكن تخصيص القراءة من المصحف بأنها طريق هذا الفضل لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لأن الحديث المرفوع منكر، وإنما الثابت عن ابن مسعود أن محبة القرآن نفسها علامة على محبة الله ورسوله.

(1) مجموع رسائل ابن رجب (3/ 328 ت طلعت الحلواني)

1813 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً فِي حَيَاتِهَا، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الزكاة والصدقات، بر الوالدين وصلة الرحم

أحكام المحدثين: أورد ابن خزيمة حديثًا آخر عن عبد الله بن عمرو في المعنى في صحيحه، من طريق حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.[1] وصحح الطحاوي حديث الباب، فقال بعد إيراده وما معه: «فوجب بتصحيح هذه الآثار عن رسول الله ﷺ...».[2] وقال الهيثمي: «رواه البزار وإسناده حسن».[3] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[4] وحسنه محققو المسند،[5] وقال الألباني: «حسن صحيح».[6]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[7] وابن ماجه،[8] والطحاوي،[9] من طرق عن عُبيد الله بن عَمرو الرَّقِّي، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَري، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 108 رقم 2465 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) شرح مشكل الآثار (13/ 22 رقم 5025 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مجمع الزوائد (4/ 169 ط القدسي)

(4) مسند أحمد (11/ 21 ت أحمد شاكر)

(5) مسند أحمد (11/ 343 رقم 6731 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن ماجه (رقم 1954)

(7) مسند أحمد (11/ 343 رقم 6731 ط الرسالة)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 800 رقم 2395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) شرح مشكل الآثار (13/ 22 رقم 5025 ت شعيب الأرناؤوط)

الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وقد رواه عن عُبيد الله بن عمرو جماعة؛ فرواه زكريا بن عدي عنه عند أحمد والبزار، ورواه عبد الله بن جعفر الرقي عنه عند ابن ماجه، ورواه علي بن معبد عنه عند الطحاوي، فالإسناد إلى عبد الكريم محفوظ، وليس الحديث من تفرد راوٍ واحد عن عبيد الله.

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، ثقة، وعبيد الله بن عمرو الرقي ثقة، ومدار النظر في هذا الطريق على رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي من الأسانيد التي يحسن حديثها إذا سلمت من العلة.

واختلف اللفظ عن عبيد الله اختلافًا يسيرًا؛ فرواه أحمد بلفظ: «إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةَ حَيَاتَهَا»[1] ورواه ابن ماجه: «إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي»[2] ورواه البزار: «إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً فِي حَيَاتِهَا» ثم قال في الجواب: «أَحْسِبُهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَدَّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ».[3] وهذا اختلاف لا يضر بأصل القصة.

وله عن عبد الله بن عمرو طريق آخر في أصل المعنى؛ رواه ابن خزيمة،[4] والنسائي،[5] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(1) مسند أحمد (11/ 343 رقم 6731 ط الرسالة)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 800 رقم 2395 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند البزار (6/ 438 رقم 2471 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) صحيح ابن خزيمة (4/ 108 رقم 2465 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (6/ 104 رقم 6286 ط الرسالة)

جده: «أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مِلْكُكَ».[1]

وهذا الطريق لا يُجعل متابعة تامة لقصة الأم والحديقة؛ لاختلاف المتصدَّق عليه والمال، لكنه يشهد بقوة لأصل الرواية عن عمرو بن شعيب في حكم رجوع الصدقة إلى صاحبها بطريق الميراث، وبلفظ قريب جدًا من حديث الباب.

وله شاهد صحيح من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه؛ رواه مسلم،[2] وابن ماجه،[3] من طريق عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة قالت للنبي ﷺ: «إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ» فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». وفي بعض ألفاظه: «وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ».[4]

وجاء معناه أيضًا مرسلًا في الموطأ؛ قال مالك: «بلغني أن رجلًا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال وهو نخل»، فقال له النبي ﷺ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ».[5] وهذا بلاغ لا يستقل بالحجة، لكنه موافق للأحاديث المسندة الصحيحة في الباب.

ولا يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن عمرو في قصة من تصدق على يتيم ثم ورثه، فأرشده

(1) صحيح ابن خزيمة (4/ 108 رقم 2465 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(2) صحيح مسلم (2/ 805 رقم 1149 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 800 رقم 2394 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (2/ 805 رقم 1149 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 760 رقم 54 ت عبد الباقي)

إلى حديث عمر: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا»؛ لأن النهي هناك متعلق برجوع المتصدق في صدقته باختياره وفعله، كشرائها واستردادها، وأما الميراث فإنه يعود إليه بحكم الله من غير اختياره، وقد فرّق الطحاوي بين الأمرين.[1]

والذي يظهر أن طريق عبد الله بن عمرو من رواية عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حسن في نفسه، وقد صححه بعض أهل العلم، ويقويه حديث آخر عن عمرو بن شعيب من طريق حسين المعلِّم، ويشهد لمعناه شاهد صحيح صريح من حديث بريدة في صحيح مسلم، مع بلاغ مالك الموافق له؛ فالأقرب الحكم على حديث الباب بأنه صحيح لغيره.

شرح الحديث: (إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً فِي حَيَاتِهَا) أي ملكها بستانًا على جهة الصدقة أو العطية حال حياتها **(وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي)** أي صار هو المستحق لتركتها بطريق الميراث **(وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ)** أي ثبت أجرها وقبلت منك، فلا يبطل أجر صدقته برجوع المال إليه بعد موت أمه **(وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ)** أي عادت إلى ملكك بسبب الإرث، لا بسبب رجوعك في الصدقة، والفرق ظاهر؛ فإن الرجوع في الصدقة فعل المتصدق واختياره، وأما الميراث فحكم شرعي ينتقل به المال إليه من غير استرداد منه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الصدقة إذا وصلت إلى المتصدق عليه وقبضها فقد تمت، وثبت أجر

(1) شرح مشكل الآثار (13/ 22-23 رقم 5025 ت شعيب الأرناؤوط)

المتصدق، ولا يضره أن يعود المال إليه بعد ذلك بطريق شرعي لم يتسبب فيه.

2. وفيه أن رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث جائز، ولا يدخل في النهي عن الرجوع في الصدقة؛ لأن الميراث ليس استردادًا منه، وإنما هو حكم الله في التركة.

3. وفيه التفريق بين أن يطلب المتصدق استعادة صدقته بالشراء أو الهبة أو غير ذلك من الأسباب الاختيارية، وبين أن تنتقل إليه قهرًا بالميراث.

4. وفيه فضل الصدقة على الوالدين، وأن المتصدق لا يضيع أجره ولو آل المال إليه بعد موتهما.

5. وفيه أن الأحكام تتعلق بحقائق الأسباب لا بمجرد صورة رجوع المال؛ فقد رجع المال إلى مالكه الأول، ومع ذلك اختلف الحكم لاختلاف سبب الرجوع.

1814 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الزكاة والصدقات

أحكام المحدثين: قال الترمذي كما في بعض النسخ من جامعه :«هذا حديث حسن غريب».[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه،[2] وابن حبان في صحيحه،[3] وقال البغوي: «حسن غريب».[4] وجزم به المنذري،[5] وحسنه الألباني،[6] وضياء الرحمن،[7] والحويني.[8]

لكن قال الترمذي كما في بعض نسخ الجامع: «هذا حديث غريب»[9] وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».[10] وقال الشوكاني: «في إسناده دراج أبو السمح وهو ضعيف».[11]

(1) سنن الترمذي (2/ 155)

(2) صحيح ابن خزيمة (4/ 110 رقم 2471 ت الأعظمي)

(3) صحيح ابن حبان (8/ 11 رقم 3216 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) شرح السنة (3/ 358 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(5) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 303)

(6) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 752)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 371)

(8) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (1/ 332)

(9) سنن الترمذي (2/ 6 رقم 618 ت بشار)

(10)التلخيص الحبير (2/ 313)

(11)الفتح الرباني (11/ 5501)

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[1] والترمذي،[2] والبزار،[3] مختصرًا بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» من طرق عن عَمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة الخَوْلاني، عن أبي هريرة، مرفوعًا. وقال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد».[4]

ورواه ابن الجارود،[5] وابن خزيمة،[6] وابن حبان،[7] والحاكم،[8] والبيهقي،[9] من طرق عن عبد الله بن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السمح، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة، عن أبي هريرة، مرفوعًا باللفظ التام المذكور. فمدار الحديث على دَرَّاج أبي السمح عن ابن حُجَيْرة.

وقد وقع في بعض نسخ صحيح ابن خزيمة: «وكان أجره عليه»[10] والصواب فيما يظهر:

(1) سنن ابن ماجه (1/ 570 رقم 1788 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (2/ 6 رقم 618 ت بشار)

(3) مسند البزار (16/ 238 رقم 9406 ط مكتبة العلوم والحكم)

(4) مسند البزار (16/ 238 رقم 9406 ط مكتبة العلوم والحكم)

(5) المنتقى لابن الجارود (ص92 رقم 336 ت عبد الله عمر البارودي)

(6) صحيح ابن خزيمة (4/ 110 رقم 2471 ت الأعظمي)

(7) صحيح ابن حبان (8/ 11 رقم 3216 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) المستدرك على الصحيحين (1/ 548 رقم 1440 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(9) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 17 رقم 7491 ط دائرة المعارف)

(10) صحيح ابن خزيمة (4/ 110 رقم 2471 ت الأعظمي)

«وكان إصره عليه»؛ فقد اتفقت عليه رواية ابن الجارود،[1] وابن حبان،[2] والحاكم،[3] والبيهقي،[4] وهو الموافق لمعنى الحديث، فيظهر أن «أجره» تصحيف في تلك النسخة.

ودَرَّاج أبو السَّمْح مختلف فيه؛ وثقه يحيى بن معين، وقال أبو داود: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد»، وقال ابن عدي بعد ذكر ما أنكر عليه: «وأرجو إذا أخرجت دراجًا وبرأته من هذه الأحاديث التي أنكرت عليه أن سائر أحاديثه لا بأس بها».[5] لكن قال أحمد: «حديثه منكر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال في موضع آخر: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم: «في حديثه ضعف» وضعفه الدارقطني.[6]

وهذا الحديث ليس من رواية دَرَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهي الطريق التي خصها أبو داود بالنقد، وإنما هو عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة عن أبي هريرة؛ ولذلك يقوى جانب قبول روايته هنا، وإن كان الخلاف العام في ضبطه يمنع من رفع الإسناد إلى مرتبة الصحيح القوي.

وللشق الأول من الحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله: «إذا أديت زكاة مالك فقد

(1) المنتقى لابن الجارود (ص92 رقم 336 ت عبد الله عمر البارودي)

(2) صحيح ابن حبان (8/ 11 رقم 3216 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 548 رقم 1440 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 17 رقم 7491 ط دائرة المعارف)

(5) تهذيب الكمال (8/ 478-480 ت بشار)

(6) تهذيب الكمال (8/ 478-480 ت بشار)

أذهبت عنك شره»، رواه الحاكم مرفوعًا، وصححه على شرط مسلم.[1] لكن المحفوظ عن جابر الوقف؛ فقد رواه ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وقال البيهقي: «وهذا أصح».[2] وجاء موقوفًا على جابر أيضًا من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه: «إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز».[3]

وجاء في معنى الشق الأول مرسل الحسن البصري: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»، رواه أبو داود في المراسيل، ونقله البيهقي عقب حديث أبي هريرة.[4] فهو يصلح للاعتبار، ولا يستقل بالحجة لإرساله.

وأما الشق الثاني: «ومن جمع مالًا حرامًا ثم تصدق به...» فقد نبه ابن رجب إلى أن بعض الرواة رواه موقوفًا على أبي هريرة، فقال: «ورواه بعضهم موقوفًا على أبي هريرة».[5] ولم أقف على إسناد الوجه الموقوف حتى يمكن الموازنة بينه وبين رواية دَرَّاج المرفوعة، فلا يصح جعله علة قادحة بمجرد هذا النقل.

ومعنى هذا الشق ثابت بأحاديث صحيحة؛ فقد صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».[6] وصح عن ابن عمر مرفوعًا: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 547 رقم 1439 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 16 ط دائرة المعارف)

(3) مصنف عبد الرزاق (رقم 7145 ط دار التأصيل)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (4/ 17 ط دائرة المعارف)

(5) جامع العلوم والحكم (1/ 264 ط الرسالة)

(6) صحيح مسلم (2/ 703 رقم 1015 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».[1] فهذه النصوص تشهد لأصل أن المال الخبيث لا يصير قربة بمجرد التصدق به.

فالحديث يدور مرفوعًا على دَرَّاج أبي السمح، وهو مختلف فيه، إلا أن هذا الطريق ليس من روايته عن أبي الهيثم التي اشتد فيها النقد، وقد وثقه ابن معين، واستقام حديثه عن غير أبي الهيثم عند أبي داود، وقبل هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط، مع شواهد صحيحة لمعناه وشاهد للفظ أوله وإن كان المحفوظ فيه الوقف؛ فالراجح أن الحديث حسن لغيره، ولا يبلغ درجة الصحيح لذاته.

شرح الحديث: (إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ) أي إذا أخرجت الزكاة الواجبة في المال على الوجه الذي شرعه الله **(فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ)** أي أديت الحق المالي الواجب بسبب الزكاة وبرئت ذمتك منه، وليس المراد أنه لا يجب في المال حق آخر بسبب مستقل؛ فقد تجب النفقة، والكفارة، وقضاء الدين، ورد المظالم، ونحو ذلك بأسبابها الخاصة **(وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا)** أي من اكتسب المال من وجه حرمه الله، كالسرقة والغصب والربا ونحوها **(ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ)** أي جعله صدقة يطلب بها القربة والثواب مع كون أصل كسبه محرمًا **(لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ)** لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فلا يصير المال الحرام طيبًا بمجرد إخراجه في الصدقة، وهذا فيمن يتصدق به عن نفسه طلبًا لثواب الصدقة، أما من تاب من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فتخلص منه بصرفه في وجوه النفع فإنه يخرجه تخلصًا من الحرام لا

(1) صحيح مسلم (1/ 204 رقم 224 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

على أنه يتصدق من ماله طلبًا لثواب الصدقة **(وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ)** الإِصْر هنا الوزر والإثم؛ أي يبقى عليه إثم اكتساب المال من الحرام، ولا يمحو ذلك أن ينفق بعضه في الصدقة، بل لا بد من التوبة ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عُرفوا.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن أداء الزكاة الواجبة يبرئ ذمة صاحب المال من حق الزكاة، وأن النوافل لا تجب عليه من جهة الزكاة نفسها.
2. وفيه أن صلاح جهة الإنفاق لا يصحح فساد جهة الكسب، فلا يطلب العبد رضا الله بمعصيته.
3. وفيه أن الصدقة من المال الحرام لا تجعل الكسب المحرم حلالًا ولا تمحو إثمه، وأن من شروط كمال قبول الصدقة أن تكون من كسب طيب.
4. وفيه التفريق بين من يتصدق بالمال الحرام طلبًا للأجر وبين من يتخلص منه بعد التوبة ورد الحقوق؛ فالثاني مأمور بالتخلص مما لا يحل له إذا تعذر رده إلى صاحبه، ولا يكون ذلك إقرارًا له على كسب الحرام.
5. وفي الحديث أن براءة الذمة لا تكون بمجرد حسن القصد، بل لا بد من صحة الطريق الذي حصل به المال وصحة الوجه الذي أنفق فيه.

1815 - يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**احْذَرُوا الْبَرْدَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدُوِّ**».

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث: ليس حديثا، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قريب؛ رواه أبو الشيخ،[1] بلفظ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا حَضَرَ الشِّتَاءُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشِّتَاءَ قَدْ أَقْبَلَ، وَهُوَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ، فَاسْتَعِدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ مِنَ الْجِبَابِ الصُّوفِ، وَالْخِفَافِ الْمُنَعَّلَةِ، وَاجْعَلُوا الصُّوفَ شِعَارًا وَدِثَارًا، فَإِنَّ الْبَرْدَ عَدُوٌّ، سَرِيعُ دُخُولِهِ، بَطِيءُ خُرُوجِهِ».

ورواه ابن عدي[2] من طريق عبد الله بن سَوَّار، عن أبيه، عن أبي ثُمامة، عن كنانة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ الشِّتَاءَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ، فَأَعِدُّوا لَهُ جِلْدَ شَاةٍ».[3] وهذا الطريق ضعيف؛ فأبو ثمامة وكنانة مجهولان.

ورواه ابن المبارك كما نقله ابن رجب، عن صفوان بن عمرو، عن سُليم بن عامر قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا حَضَرَ الشِّتَاءُ تَعَاهَدَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ: إِنَّ الشِّتَاءَ قَدْ حَضَرَ، وَهُوَ عَدُوٌّ، فَتَأَهَّبُوا لَهُ أُهْبَتَهُ مِنَ الصُّوفِ وَالْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ، وَاتَّخِذُوا الصُّوفَ شِعَارًا وَدِثَارًا، فَإِنَّ الْبَرْدَ عَدُوٌّ سَرِيعُ دُخُولِهِ بَعِيدُ خُرُوجِهِ».[4]

(1) النوادر والنتف (رقم 638 ت أبي بسطام الكناني)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 528 ط العلمية)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 528 ط العلمية)

(4) لطائف المعارف (ص330)

وسُليم بن عامر الخبائري ثقة، وصفوان بن عمرو ثقة، لكن النظر في اتصال سُليم بعمر؛ فقد ذكر أهل التراجم أن سليمًا روى عن عدد من الصحابة، ونص أبو حاتم على أن بعض رواياته عن الصحابة مرسلة، ولم يذكر عمر في شيوخه الذين ثبت سماعه منهم.[1] وإن كان قد نُقل عن ابن معين أنه «زعم أنه قرأ عليهم كتاب عمر» وهذا قد يفسر روايته لهذه الوصية المكتوبة ولا يقتضي السماع المباشر من عمر.[2]

وهناك من يورده بلفظ: «استعدوا للبرد كما تستعدون للعدو» وقد بيناه في الديوان قبلا تحت رقم: 1045.

(1) تهذيب التهذيب (4/ 165)

(2) سير أعلام النبلاء (4/ 132 ط الرسالة)

1816 - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟. قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟. قَالَ: قُلْتُ: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: احتج به مسلم في صحيحه،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ثم قال: «ولم يخرجاه».[3] وقال العقيلي في الطريق الذي فيه صباح بن سهل: «وفي آية الكرسي رواية من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا» وهي الرواية الصحيحة من طريق سعيد الجريري.[4]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[5] وأبو داود الطيالسي،[6] وأحمد،[7] وعبد بن حميد،[8]

(1) صحيح مسلم (1/ 556 رقم 810 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (رقم 1460)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 344 رقم 5326 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 213 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) مصنف عبد الرزاق (3/ 370 رقم 6042 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 445 رقم 552)

(7) مسند أحمد (35/ 200 رقم 21278 ط الرسالة)

(8) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/ 92 رقم 178 ت مصطفى العدوي)

ومسلم،[1] وأبو داود،[2] والحاكم،[3] والطبراني،[4] من طرق عن سَعِيد بن إياس الجُرَيْري، عن أبي السَّليل ضُرَيب بن نُقَير، عن عبد الله بن رَباح الأنصاري، عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد رواه عن الجُريري جماعة؛ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أُبي، وهو طريق مسلم وأبي داود وعبد بن حميد، ورواه سفيان الثوري عنه بهذا الإسناد عند عبد الرزاق وأحمد والطبراني، ورواه يزيد بن هارون عنه كذلك عند الحاكم. فذكر أبي السليل بين الجريري وعبد الله بن رباح محفوظ من طرق متعددة.

ورواه جعفر بن سليمان عن الجريري، فاختلف عنه في الواسطة؛ فرواه أبو داود الطيالسي عنه، عن الجريري، عن عبد الله بن رباح، فلم يذكر أبا السليل، ثم نبه أبو داود إلى أن سفيان يقول: «عن سعيد، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح».[5] ورواه عبيد الله القواريري، عن جعفر بن سليمان، عن الجريري، «عن بعض أصحابه» عن عبد الله بن رباح.[6] فلا يضر هذا الاختلاف؛ لأن تسمية الواسطة بأبي السليل محفوظة من رواية عبد الأعلى وسفيان ويزيد بن هارون وغيرهم، وهي الرواية التي أخرجها مسلم.

(1) صحيح مسلم (1/ 556 رقم 810 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (رقم 1460)

(3) المستدرك على الصحيحين (3/ 344 رقم 5326 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) المعجم الكبير (1/ 197 رقم 526 ت حمدي السلفي)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 445 رقم 552)

(6) مسند أحمد (35/ 200 رقم 21278 ط الرسالة)

وجاء في رواية عبد الرزاق،[1] وأحمد،[2] وعبد بن حميد، [3] زيادة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ». وأصل هذه الزيادة محفوظ من طرق عن الجريري، وليست من تفرد جعفر بن سليمان؛ فقد رواها سفيان الثوري عن الجريري أيضًا.

وروي الحديث من طريق آخر عن الجريري فيه صباح بن سهل، عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب، مرفوعًا. لكن صباح بن سهل منكر الحديث؛ قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، ولذلك أورد العقيلي هذه الرواية في ترجمته، ثم نبّه إلى أن للحديث طريقًا أصلح منها فقال: «وفي آية الكرسي رواية من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا».[4] فلا حاجة إلى هذا الطريق في ثبوت الحديث؛ فإن الطريق الصحيح قائم دونه.

الحديث صحيح لا إشكال في أصله؛ فقد رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب، وتابع عبد الأعلى على أصل الإسناد سفيان الثوري ويزيد بن هارون، وإنما وقع بعض الاختلاف في رواية جعفر بن سليمان في تسمية الواسطة بين الجريري وعبد الله بن رباح، ولا يؤثر ذلك في الطريق المحفوظ.

شرح الحديث: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ) كنية أُبي بن كعب رضي الله عنه **(أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ**

(1) مصنف عبد الرزاق (3/ 370 رقم 6042 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (35/ 200 رقم 21278 ط الرسالة)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (1/ 92 رقم 178 ت مصطفى العدوي)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 213 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) أي أي آية من القرآن أعظم قدرًا وأجل معنى **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** أدب منه رضي الله عنه في رد العلم إلى الله ورسوله، ثم لما كرر النبي ﷺ السؤال علم أنه يريد منه الجواب باجتهاده **(اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** أي آية الكرسي، فوافق جوابه الحق **(فَضَرَبَ فِي صَدْرِي)** ضرب إكرام وتأنيس وإظهار للرضا بجوابه **(وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ)** أي ليكن العلم هنيئًا لك، وهو دعاء له وتهنئة بما آتاه الله من الفقه والعلم. وقال النووي: «فيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه».[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضيلة عظيمة لأُبي بن كعب رضي الله عنه، وشهادة من النبي ﷺ بسعة علمه وفقهه في كتاب الله.
2. وفيه أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن؛ لما اشتملت عليه من توحيد الله وأسمائه وصفاته وكمال حياته وقيوميته وعلمه وملكه وقدرته.
3. وفيه اختبار العالم لطالبه بالسؤال عما يعلم، لا لتعجيزه، وإنما ليظهر علمه ويثبته وينمي ملكة الفهم عنده.
4. وفيه أن العالم إذا رأى من تلميذه إصابةً وفهمًا حسن أن يثني عليه ويشجعه، إذا أُمن عليه العجب؛ فقد قال النبي ﷺ لأبي: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».
5. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه إذا كان المدح بحق وفيه مصلحة ولم يُخش عليه الافتتان؛ قال النووي: «وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه... وجواز مدح الإنسان في

(1) شرح النووي على مسلم (6/ 95 ط دار إحياء التراث العربي)

وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه إعجاب ونحوه».[1]

6. وفيه أن فضل العالم ليس بكثرة المحفوظ وحدها، وإنما بمعرفة مراتب النصوص ومعانيها؛ فإن أُبيًّا أدرك عظمة آية الكرسي لما تضمنته من أصول التوحيد وصفات الله تعالى.

7. وفيه من جهة الصناعة الحديثية أن الطريق الضعيف لا يضر الحديث إذا ثبت من طريق صحيح مستقل؛ فطريق صباح بن سهل منكر، لكن الحديث ثابت من طريق الجريري الصحيح الذي أخرجه مسلم.

(1) شرح النووي على مسلم (6/ 95 ط دار إحياء التراث العربي)

1817 - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: **«بَلَغَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟. قَالَ: مَا جَفَّتْ لِي عَيْنٌ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ جَهَنَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ أَعْصِيَهُ فَيُلْقِيَنِي فِيهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

أحكام المحدثين: قال ابن رجب بعد ذكره: «وقد روي نحوه من وجوه أخر مرسلة أيضًا».[1] وقال الألباني: «موضوع».[2]

تخريج الحديث: رواه أحمد في الزهد كما في المطالب العالية،[3] وابن أبي الدنيا،[4] وأبو القاسم إسماعيل الأصبهاني،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن أبي عمران الجوني، أنه بلغه أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ وهو يبكي، فذكره.

فأما أحمد فرواه عن عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد العطار، عن أبي عمران الجوني قال: «إنه بلغه أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى رسول الله ﷺ وهو يبكي...».[7]

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن أبي عمران الجوني،

---

(1) التخويف من النار (ص61)

(2) السلسلة الضعيفة (رقم 6497 ط مكتبة المعارف)

(3) المطالب العالية (13/544 رقم 3251 تنسيق سعد الشثري)

(4) صفة النار (ص135 رقم 216)

(5) الترغيب والترهيب (2/217 رقم 1024)

(6) شعب الإيمان (2/280 رقم 887 ط الرشد)

(7) المطالب العالية (13/544 رقم 3251 تنسيق سعد الشثري)

بنحوه.[1]

ورواه أبو القاسم الأصبهاني،.[2] والبيهقي،[3] من طريق سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران قال: «بلغني أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ وهو يبكي» فذكره.

فتعدد هذه الطرق لا يخرج الحديث عن الإرسال؛ لأن أبان العطار وهشام الدستوائي وجعفر بن سليمان كلهم يروونه عن مدار واحد، وهو أبو عمران الجوني، وأبو عمران لا يسنده إلى صحابي ولا إلى من حدثه، بل يقول: «بلغني». فهي طرق متعددة إلى أبي عمران، وليست أسانيد مستقلة تصل الحديث بالنبي ﷺ.

وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب البصري، ثقة من كبار الطبقة الرابعة؛ قال ابن حجر: «ثقة، من كبار الرابعة».[4] فالعلة ليست في أبي عمران نفسه، وإنما في انقطاع الخبر فوقه؛ إذ بينه وبين النبي ﷺ واسطة أو وسائط لم تُسمَّ.

ولهذا يصح أن يقال: إن البلاغ محفوظ عن أبي عمران؛ فقد رواه عنه أبان العطار وهشام الدستوائي وجعفر بن سليمان، لكن صحة الطريق إلى التابعي لا تعني صحة الخبر المرفوع إذا كان التابعي نفسه يقول: «بلغني».

وذكر ابن رجب أن نحوه روي «من وجوه أخر مرسلة أيضًا»، وهذا إنما يؤكد أن ما يدور في

(1) صفة النار (ص135 رقم 216)

(2) الترغيب والترهيب (2/217 رقم 1024)

(3) شعب الإيمان (2/280 رقم 887 ط الرشد)

(4) تقريب التهذيب (ص362 ت محمد عوامة)

الباب مراسيل، ولا وقفت على طريق موصول صحيح مستقل يرفع هذه العلة.[1]

وحكم عليه الألباني بالوضع نظرا لمتنه المخالف لقول الله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وفي هذا نظر، لأنه لا يقتضي بالضرورة أن قول جبريل -على فرض ثبوته-: «مَخَافَةَ أَنْ أَعْصِيَهُ فَيُلْقِيَنِي فِيهَا» مناقض للقرآن مناقضة لا تقبل الجمع؛ لأن القرآن نفسه أثبت للملائكة شدة الخوف والخشية، فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وقال: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾. بل فسر الطبري الأولى بأنهم يخافون أن يعذبهم الله «إن عصوا أمره» وفسر الثانية بأنهم حذرون أن يعصوه ويخالفوا أمره ونهيه.[2]

فقوله: «مخافة أن أعصيه» لا يعني أنه عصى، ولا يلزم منه أنه سيعصي، وإنما غايته -لو صح الخبر- الخوف من مخالفة أمر الله، مع وقوع العصمة فعلًا. والآية: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ تخبر عن واقع حالهم: أنهم لا يخالفون أمره وينفذون ما يؤمرون به.

والأقرب عندي الاقتصار على الحكم بأنه مرسل ضعيف لا يصح؛ لأن الطريق إلى أبي عمران محفوظ من رواية الثقات، وإنما العلة الظاهرة هي جهالة الواسطة وانقطاع السند، ولا يظهر من هذا الطريق وحده ما يقتضي الجزم بأن متنه مختلق.

راجع الحديث رقم: 1135.

شرح الحديث: (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي) أي يزعم الخبر أن جبريل عليه السلام جاء باكيًا من شدة الخوف من الله، وهذا لا يثبت بهذا الخبر **(مَا جَفَّتْ لِي عَيْنٌ)** أي لم تنقطع

(1) التخويف من النار (ص61)

(2) تفسير الطبري (14/ 246)

عن البكاء **(مُنْذُ خَلَقَ اللهُ جَهَنَّمَ)** أي منذ خلق الله النار **(مَخَافَةَ أَنْ أَعْصِيَهُ فَيُلْقِيَنِي فِيهَا)** أي من شدة الخوف من مخالفة أمر الله وما يترتب عليها من العقوبة، وهذا كله تفسير للفظ الرواية لا تصحيح لها.

1818 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَالِسِ الْعُلَمَاءَ تُعْرَفْ فِي السَّمَاءِ، وَوَقِّرْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ تُجَاوِرْنِي فِي الْجَنَّةِ**».

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

أحكام المحدثين: ضعفه محققو زهر الفردوس.[1]

تخريج الحديث: رواه الديلمي،[2] من طريق محمد بن حميد المخرمي، عن شُقران بن عبدوس، عن محمد بن هشام النصيبي الأهوازي، عن مَسعدة بن جابر بن الضحاك التميمي، عن ناهض أبي سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا الإسناد شديد الضعف، ففيه محمد بن حميد بن سهيل المخرمي، وقد اختلف فيه؛ ضعفه البرقاني، ووثقه أبو نعيم الأصبهاني. وقال أبو الحسن بن الفرات: كانت عنده أحاديث غرائب، وكان قد كتب مع الحفاظ القدماء، إلا أنه كان منه تخليط في أشياء قبل أن يموت، ولا أحسبه تعمد ذلك، لأنه كان جميل الأمر، إلا أن الإنسان قد تلحقه غفلة. وقال ابن أبي الفوارس: كان فيه تساهل شديد، وكان قد سمع حديثا كثيرا إلا أن فيه شرها. مات سنة إحدى وستين وثلاث مئة. [3]

وفوق ذلك شُقران بن عبدوس؛ ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ومحمد بن هشام النصيبي الأهوازي لا يعرف.

---

(1) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ص 47/4 رقم 1304)

(2) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ص 47/4 رقم 1304)

(3) لسان الميزان (7/ 108)

ومَسعدة بن جابر بن الضحاك التميمي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول.[1] وأما ناهض أبو سلمة فلم يتبين من هو.

ولم أقف على طريق آخر مستقل بهذا اللفظ عن أنس رضي الله عنه ينجبر به ضعف هذا الإسناد. وما يروى في فضل مجالسة العلماء أو توقير الكبير بألفاظ أخرى لا يصلح بمجرده شاهدًا لهذا الثواب الخاص: «تعرف في السماء» و«تجاورني في الجنة»؛ لأن هذه زيادات غيبية مخصوصة تحتاج إلى سند يثبتها.

شرح الحديث: (جَالِسِ الْعُلَمَاءَ) أي الزم مجالسة أهل العلم الذين ينتفع بعلمهم وهديهم **(تُعْرَفْ فِي السَّمَاءِ)** أي يزعم الخبر أن ملازمة العلماء تكون سببًا لذكر العبد ومعرفته في الملأ الأعلى، وهذا الثواب الخاص لا يثبت بهذا الحديث **(وَوَقِّرْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ)** أي عظمه واحفظ له سنه وحقه وسبقه **(تُجَاوِرْنِي فِي الْجَنَّةِ)** أي يزعم الخبر أن توقير كبير المسلمين سبب لمجاورة النبي ﷺ في الجنة، وهذا أيضًا ثواب مخصوص لا يثبت إلا بدليل صحيح، والحديث لا يصح.

(1) الجرح والتعديل (8/ 371)

1819 - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: **«سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»**.

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الترغيب والترهيب، السيرة والشمائل، المعازف

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وصحح ابن حزم إسناده، وقال: «هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد».[2] وقوّاه ابن رجب، وذكر متابعة المطعم بن المقدام وميمون بن مهران لسليمان بن موسى، واستدلال أحمد بالحديث،[3] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[4] وصححه الألباني،[5] وحسنه ضياء الرحمن.[6]

لكن قال أبو داود: «هذا حديث منكر».[7] وضعفه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي،

(1) صحيح ابن حبان (2/ 468 رقم 693 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المحلى بالآثار (9/ 62 ط دار الفكر)

(3) نزهة الأسماع في مسألة السماع (2/ 452 ت طلعت الحلواني)

(4) مسند أحمد (7/ 75 ت أحمد شاكر)

(5) صحيح أبي داود (رقم 4924)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 619)

(7) سنن أبي داود (4/ 281 رقم 4924 ت محيي الدين عبد الحميد)

[1] وهو الذي نقله عنه ابن عبد الهادي فيما حكاه السيوطي،[2] ومال مصطفى العدوي إلى إعلاله، وأنه من المستنكر على سليمان بن موسى.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] وأبو داود،[5] وابن حبان،[6] والبيهقي،[7] من طرق عن سَعِيد بن عبد العزيز، عن سُليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا. وقد رواه عن سعيد بن عبد العزيز الوليد بن مسلم وأبو مسهر ومخلد بن يزيد وغيرهم، فالإسناد إلى سعيد محفوظ.

ووقع اختلاف في بعض وجوه الرواية عنه، فسئل الدارقطني عن الحديث، ورجح طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر فقال: «هو الصواب».[8] وليس مراد الدارقطني بذلك تصحيح الحديث، وإنما ترجيح هذا الوجه من الاختلاف على سعيد.

ومدار هذا الطريق على سليمان بن موسى الأشدق، وهو مختلف فيه؛ وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب»، وقال النسائي: «ليس

(1) السماع لابن القيسراني (ص59)

(2) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (3/ 1253)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/ 306)

(4) مسند أحمد (8/ 132 رقم 4535 ط الرسالة)

(5) سنن أبي داود (4/ 281 رقم 4924 ت محيي الدين عبد الحميد)

(6) صحيح ابن حبان (2/ 468 رقم 693 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) السنن الكبير للبيهقي (21/ 137 رقم 21038 ت عبد الله التركي)

(8) علل الدارقطني (7/ 97 رقم 2978 ت محفوظ الرحمن زين الله)

بالقوي في الحديث»، وقال البخاري: «عنده مناكير».[1] فليس متروكًا ولا شديد الضعف، لكن حديثه مما يحتاج إلى النظر، ولا سيما إذا تفرد عن إمام مكثر كنافع بخبر لا يعرفه عنه كبار أصحابه، ثم أنكره إمام كأبي داود.

وقد حاول جماعة دفع التفرد عن سليمان بمتابعة المطعم بن المقدام؛ فرواه أبو داود،[2] والطبراني،[3] من طريق خالد بن يزيد، عن المطعم بن المقدام، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بنحوه. لكن أبا داود قال عقب هذه الرواية: «أُدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى».[4] فبيّن أن المحفوظ -عنده- ليس: المطعم عن نافع، وإنما المطعم عن سليمان بن موسى، عن نافع، وعلى هذا ترجع هذه الرواية إلى المدار نفسه ولا تكون متابعة مستقلة لسليمان.

وهذا من أهم ما يضعف استدلال من قوّى الحديث بطريق المطعم؛ لأن المتابعة إنما تنفع إذا كان المطعم قد أخذه عن نافع من غير واسطة سليمان، أما إذا كان بينهما سليمان عاد الطريق إلى الأصل، وبقي التفرد قائمًا.

وروي كذلك عن ميمون بن مهران؛ رواه أبو داود،[5] والطحاوي،[6] من طريق أبي المليح،

(1) تهذيب الكمال (12/ 96-98 ت بشار عواد معروف)

(2) سنن أبي داود (4/ 282 رقم 4925 ت محيي الدين عبد الحميد)

(3) المعجم الصغير (1/ 29 رقم 11)

(4) سنن أبي داود (4/ 282 رقم 4925 ت محيي الدين عبد الحميد)

(5) سنن أبي داود (4/ 282 رقم 4926 ت محيي الدين عبد الحميد)

(6) شرح مشكل الآثار (13/ 247 رقم 5237 ت شعيب الأرناؤوط)

عن ميمون بن مهران، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، فقال أبو داود عقب روايته: «وهذا أنكرها».[1]

وقد جاء ما يكشف علة هذا الطريق؛ فرواه عيسى بن سالم الشاشي، عن أبي المليح، عن ميمون قال: «بلغني عن رجل خرج مع ابن عمر يسير ومعه نافع»، فذكر قصة زمارة الراعي، فلم يروه ميمون عن نافع مباشرة، وإنما بلغه عن رجل مبهم.[2] فهذا يدل على أن رواية: «ميمون، عن نافع» غير محفوظة على الاتصال، ويوافق قول أبي داود: «وهذا أنكرها».

فلا تصلح رواية ميمون أيضًا أن تكون متابعة صحيحة لسليمان بن موسى؛ لأن الوجه الذي يظهر فيه الاتصال قد خولف بوجه فيه بلاغ عن رجل مجهول، مع تصريح أبي داود بنكارته.

وقد ذكر ابن رجب هذين الوجهين -المطعم وميمون- في تقوية الحديث، وقال بعد نقل إنكار أبي داود: إن قوله «هذا حديث منكر» يوجد في بعض نسخ السنن دون بعض، واحتمل أن أبا داود قاله قبل أن يتبين له أن سليمان قد توبع ثم رجع عنه.[3] لكن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن أبا داود نفسه ساق بعد الطريق الأول طريق المطعم وطريق ميمون، ثم تعقب طريق المطعم بإدخال سليمان فيه، وقال عن طريق ميمون: «وهذا أنكرها»، فهذا يدل على معرفته بهذه الوجوه مع استمرار حكمه النقدي عليها، لا على أنه رجع عن إنكاره.

والمتابعتين اللتين يُعتمد عليهما كثيرًا في تقوية سليمان ليستا سالمتين: فمتابعة المطعم تعود إلى سليمان على تنبيه أبي داود، ومتابعة ميمون منكرة عند أبي داود، وجاءت عنه من

(1) سنن أبي داود (4/ 282 رقم 4926 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) حديث أبي سعيد عيسى بن سالم الشاشي (ص36 ت عبد العزيز الكبيسي)

(3) نزهة الأسماع في مسألة السماع (2/ 452 ت طلعت الحلواني)

وجه يدل على الانقطاع.

وروي الحديث عن نافع من طريق مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري، لكنهما لا يثبتان عنهما؛ وقد نبه ابن رجب نفسه إلى ذلك فقال: «وروي أيضًا عن مالك وعبد الله العمري عن نافع، إلا أنه لا يثبت عنهما».[1] فلا يصلح شيء منهما لتقوية الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عمر من غير طريق نافع؛ رواه ابن ماجه،[2] وابن أبي الدنيا،[3] من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وهذا الطريق ضعيف؛ فإن ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.[4] وقد ضعفه الجمهور، ولذلك لا يستقل هذا الطريق بإثبات الحديث.

كما أن لفظه مختلف عن الطريق المشهور؛ ففيه «صوت طبل» بدل «زمارة راع» وهذا مما يزيد التوقف في جعله شاهدًا تامًا للفظ طريق نافع. نعم، هو شاهد في أصل حكاية إدخال ابن عمر إصبعيه في أذنيه ونسبة مثل ذلك إلى النبي ﷺ، لكنه طريق ضعيف من جهة ليث، فلا أراه كافيًا لدفع حكم أبي داود بالنكارة عن الطريق الآخر.

وقد قال ابن عدي في ترجمة سليمان بن موسى ما يدل على أن الحديث مما يُعرف من

(1) نزهة الأسماع في مسألة السماع (2/ 452 ت طلعت الحلواني)

(2) سنن ابن ماجه (1/ 613 رقم 1901 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) الورع (ص71 رقم 83)

(4) تقريب التهذيب (ص464 ت محمد عوامة)

جهته، ونقل عن البخاري قوله فيه: «عنده مناكير».[1] وهذا مناسب لما يظهر من صنيع أبي داود؛ فإن سليمان ليس من كبار أصحاب نافع المشهورين الملازمين له، وتفرده بمثل هذه القصة عن نافع مع عدم رواية أصحابه الكبار لها قرينة تستدعي التوقف، ولا سيما مع تصريح أبي داود بالنكارة.

والذي يظهر أن طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع هو المحفوظ من أوجه الاختلاف، كما رجحه الدارقطني، لكن صحة تعيين هذا الوجه لا تستلزم صحة المتن؛ فإن سليمان بن موسى مختلف في حفظه، وقد تفرد بهذا الخبر عن نافع فيما يثبت، وأنكره أبو داود صراحة. وأما طريق المطعم فالمحفوظ عند أبي داود إدخال سليمان بينه وبين نافع، وأما طريق ميمون فقد حكم أبو داود بأنه «أنكرها» وجاء عنه ما يدل على انقطاعه، وأما طريق مجاهد ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط. لذلك فالأقرب عندي أن الحديث لا يثبت مرفوعًا، وأن طريق نافع منكر.

شرح الحديث: (سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا) أي سمع صوت آلة يزمر بها، وقد جاء في الرواية الأخرى تفسير ذلك بـ**(صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ)**، أي ما كان الراعي ينفخ فيه **(فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ)** أي سد أذنيه لئلا يصل إليه الصوت **(وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ)** أي ابتعد عن الجهة التي يأتي منها الصوت، **(يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟)** أي هل بقي صوت المزمار يصل إليك، وظل ابن عمر على حاله حتى أخبره نافع بانقطاع الصوت **(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا**

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 265)

فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا) أي نسب ابن عمر هذا الصنيع إلى النبي ﷺ، غير أن رفع هذه القصة لا يثبت على الراجح لما تقدم من علل طرقها.

1820 - يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ».

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال الزيلعي: «غريب».[1] وقال ابن عبد الهادي في جملة أحاديث هذا الباب: «ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم».[2] وقال القاوقجي: «لم يرد بهذا اللفظ».[3] وقال الألباني: «لا أصل له بهذا اللفظ».[4]

تخريج الحديث: لفظ: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ» اشتهر في كتب التفسير والسير، وذكره الزمخشري في الكشاف، لكن لم نقف له على إسناد مسند بهذا اللفظ إلى النبي ﷺ.

وقد ذكر ابن حجر الحديث فقال: «وحديث: أنا ابن الذبيحين، رويناه في الخلعيات من حديث معاوية».[5] والمحفوظ من حديث معاوية الذي وقفنا عليه ليس فيه أن النبي ﷺ قال: «أنا ابن الذبيحين»، وإنما فيه أن أعرابيًا خاطبه بقوله: «يا ابن الذبيحين».

رواه الطبري،[6] والحاكم،[7] وأبو نعيم،[8] من طريق إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، عن عمر بن عبد الرحيم الخطابي، عن عبد الله -وفي بعض النسخ: عبيد الله- بن

(1) تخريج أحاديث الكشاف (3/ 177) وقوله: غريب، يريد أنه لا أصل له، وهو اصطلاح توافق عليه هو وابن الملقن

(2) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة (ص23)

(3) اللؤلؤ المرصوع (ص49)

(4) السلسلة الضعيفة (1/ 500 رقم 331)

(5) فتح الباري (12/ 378)

(6) تفسير الطبري (21/ 85 ت أحمد شاكر)

(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 604 رقم 4036 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) معرفة الصحابة (رقم 6067)

محمد العتبي، عن أبيه في رواية الطبري، عن عبد الله بن سعيد، عن الصنابحي، قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان، فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم، فقال بعضهم: الذبيح إسماعيل، وقال بعضهم: بل إسحاق، فقال معاوية: «سقطتم على الخبير، كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي، فقال: يا رسول الله، خلفت البلاد يابسة، والماء يابسًا، هلك المال وضاع العيال، فعد علي بما أفاء الله عليك يَا ابْنَ الذَّبِيحَيْنِ، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه»، ثم فسر معاوية الذبيحين بعبد الله بن عبد المطلب وإسماعيل عليه السلام.

وقد اضطرب إسناد هذا الخبر في أسماء بعض رجاله؛ ففي رواية الحاكم[1] «عبد الرحيم الخطابي، عن عبد الله بن محمد العتبي، عن عبد الله بن سعيد الصنابحي» وفي رواية الطبري[2] «عمر بن عبد الرحيم الخطابي، عن عبيد بن محمد العتبي، عن أبيه، عن عبد الله بن سعيد، عن الصنابحي». وهذا الاختلاف مع جهالة بعض رجال الإسناد يزيده وهنًا.

وقد سكت الحاكم عن الخبر، لكن قال الذهبي متعقبًا إسناده: «إسناده واه».[3] وقال ابن كثير بعد روايته: «وهذا حديث غريب جدًا».[4] وقال السيوطي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده من لا يعرف حاله».[5] فحديث معاوية نفسه لا يثبت.

والفرق بين الروايتين ظاهر؛ فاللفظ المشهور يجعل الكلام من قول النبي ﷺ نفسه: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ»، وأما حديث معاوية ففيه أن أعرابيًا قال للنبي ﷺ: «يَا ابْنَ الذَّبِيحَيْنِ»، وأن النبي

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 604 رقم 4036 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) تفسير الطبري (21/ 85 ت أحمد شاكر)

(3) تلخيص المستدرك مع المستدرك (2/ 604)

(4) تفسير القرآن العظيم (7/ 29)

(5) الحاوي للفتاوي (2/ 35)

ﷺ تبسم ولم ينكر عليه. فلا يجوز نقل اللفظ الثاني إلى الأول، ولا جعل حديث معاوية إسنادًا لعبارة لم ينطق بها النبي ﷺ في الخبر.

وقد وقع في كلام بعض المتأخرين تصحيح خبر «يا ابن الذبيحين»، لكن المحفوظ عن النقاد خلاف ذلك؛ فالذهبي وهاه، وابن كثير قال: «غريب جدًا» والسيوطي نص على وجود مجهولين فيه. وعليه فلا يصح تقوية لفظ «أنا ابن الذبيحين» به، فضلًا عن أن لفظه مختلف أصلًا.

فالراجح أن قول: «أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ» لا أصل له عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، فلا يجوز الجزم بنسبته إليه. وأما خبر معاوية في قول الأعرابي: «يا ابن الذبيحين» فله أصل مسند، لكنه إسناد واه لا يثبت؛ فلا يصح أن يُجعل شاهدًا يرفع اللفظ المشهور إلى درجة القبول.

شرح الحديث: (أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ) المراد على ما اشتهر عند من ذكر هذه العبارة: إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ؛ فأما إسماعيل فهو الذبيح على القول الراجح عند جماعة من أهل العلم، وأما عبد الله فالمقصود قصة نذر عبد المطلب أن يذبح أحد بنيه ثم خروج القدح على عبد الله وفدائه بالإبل. لكن هذا التفسير لا يثبت به الحديث؛ فصحة المعنى أو شهرة القصة لا تجيز نسبة لفظ إلى النبي ﷺ لم يثبت عنه.

1821 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: أعلَّه ابن عدي بالاضطراب، وذكر عَنْبَسَة بن عبد الرحمن في رواته فقال: «منكر الحديث».[1] وقال ابن القيسراني في عَنْبَسة: «لا شيء في الحديث».[2] وقال ابن مفلح: «عَنْبَسَة بن عبد الرحمن وهو متروك».[3] وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه عَنْبَسَة بن عبد الرحمن، وهو متروك».[4] وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».[5] وقال ابن حجر: «غريب وسنده ضعيف جدًا».[6] وحكم عليه الألباني بالوضع.[7] وحكم عليه السناري بالبطلان «1947».[8] وضعفه حسين أسد «1947».[9]

تخريج الحديث: رواه أبو يعلى،[10] وابن السني،[11] وابن عدي،[12] من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عَنْبَسَة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، مرفوعًا.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 262 ط دار الفكر)

(2) تذكرة الحفاظ (ص50)

(3) الآداب الشرعية (3/ 233 ط عالم الكتب)

(4) مجمع الزوائد (10/ 141 ط القدسي)

(5) إتحاف الخيرة المهرة (6/ 436 ت دار المشكاة)

(6) الفتوحات الربانية (4/ 276)

(7) السلسلة الضعيفة (رقم 2256 ط مكتبة المعارف)

(8) مسند أبي يعلى - ت السناري (3/ 419)

(9) مسند أبي يعلى (3/ 450 ت حسين أسد)

(10) مسند أبي يعلى (3/ 450 رقم 1947 ت حسين سليم أسد)

(11) عمل اليوم والليلة (ص 259 رقم 284 ت كوثر البرني)

(12) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 262 ط دار الفكر)

واختلف في الصحابي؛ فرواه داود بن رُشيد، عن الوليد، عن عَنْبَسَة، عن محمد بن زاذان، عن جابر، وهو لفظ أبي يعلى،[1] ورواه محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد، بهذا الإسناد عن أنس بن مالك.[2] وجمع ابن السني الوجهين، فذكر روايته عن أنس، ثم قال: «وقال داود بن رشيد: عن جابر بن عبد الله».[3] فالاختلاف بين أنس وجابر واقع في هذا الإسناد نفسه، وليس طريقين مستقلين يصلح أحدهما لتقوية الآخر.

والحديث باطل من جهة عَنْبَسَة بن عبد الرحمن؛ قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» وقال ابن حبان: «صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به».[4] وقال ابن عدي عقب روايته لهذا الحديث: «وعَنْبَسَة هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وهو منكر الحديث».[5] فالضعف فيه شديد، وليس ممن يصلح حديثه للاعتبار.

وفوق ذلك محمد بن زاذان متروك الحديث؛ قال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه» وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه» وقال ابن عدي: «محمد بن زاذان هذا مضطرب الحديث» ثم قال: «ولمحمد غير ما ذكرت، وكلها مضطربة».[6] فاجتمع في السند راويان شديدا الضعف، مع الاضطراب في تسمية الصحابي.

والوليد بن مسلم ثقة، لكنه معروف بالتدليس، وقد رواه هنا بالعنعنة عن عَنْبَسَة؛ إلا أن العلة الأصلية ليست في تدليس الوليد، بل في عَنْبَسَة ومحمد بن زاذان والاضطراب بين أنس

(1) مسند أبي يعلى (3/ 450 رقم 1947 ت حسين سليم أسد) (2) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 262 ط دار الفكر)

(3) عمل اليوم والليلة (رقم 284 ت كوثر البرني) (4) المجروحين (2/ 108 رقم 808 ت محمود إبراهيم زايد)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 262 ط دار الفكر) (6) تهذيب الكمال (25/ 207 ت بشار)

وجابر؛ ولذلك لا يرتقي الحديث بوجود طريق آخر إلى الوليد، لأن الجميع يرجع إلى هذا الإسناد المعلول.

وجاء في الباب حديث: «إذا رأيتم الحريق فكبروا»، وروي مرسلًا عن محمد بن علي،[1] وروي مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأسانيد معلولة،[2] وروي عن أبي هريرة بلفظ: «أطفئوا الحريق بالتكبير» وفي إسناده مجاهيل.[3] وهذه الأخبار إنما تتعلق بالحريق، ولا تشهد للفظ هذا الحديث في الريح والعجاج، كما أنها لا تخلو هي نفسها من علل، فلا ينجبر بها هذا الإسناد الشديد الضعف. وراجع الحديث رقم: 1692.

شرح الحديث: (إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ) أي إذا حدث أمر عظيم أو نزلت شدة ومصيبة **(أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ)** أي اشتدت ريح تحمل معها من الغبار ما يحجب الضوء ويحدث الظلمة **(فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ)** أي الزموا قول: «الله أكبر» عند ذلك **(فَإِنَّهُ يُجَلِّي)** أي يكشف ويزيل **(الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ)** العَجاج هو الغبار الكثيف الذي تثيره الريح، ووصفه بالأسود لشدة كثافته وما يحدثه من ظلمة، والمعنى المذكور في الخبر أن التكبير يكشف هذا الغبار، لكن هذا التخصيص لا يصح عن النبي ﷺ.

(1) المطالب العالية (14/ 134 رقم 3413 ت مجموعة من الباحثين) (2) الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 295 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) المعجم الأوسط (8/ 258 رقم 8569 ت طارق عوض الله)

1822 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْآكِلَ فَوْقَ شِبَعِهِ، وَالْغَافِلَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَالتَّارِكَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَالْمُخْفِرَ ذِمَّتَهُ، وَالْمُبْغِضَ عِتْرَةَ نَبِيِّهِ، وَالْمُؤْذِيَ جِيرَانَهُ».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

أحكام المحدثين: لم أقف على حكم صريح لأحد من المتقدمين على الحديث بعينه، وأورده السيوطي وعزاه إلى الديلمي وحده،[1] وهو من أمارات الضعف في صنيعه، وعزاه العجلوني كذلك إلى الديلمي عن أبي هريرة.[2] وحكم عليه محققو زهر الفردوس بشدة الضعف «711».[3]

تخريج الحديث: رواه أبو علي الصَّفَّار،[4] والديلمي،[5] من طريق عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، عن رَجاء بن سُويد النَّسفي، عن محمد بن مُعاذ، عن سُحيم بن سُودان أبي عبد الغفار، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. وطريق أبي علي الصفار صريح في هذا الإسناد، ولفظه: «إن الله تعالى يبغض الآكل فوق شبعه، والغافل عن طاعة ربه، والتارك سنة نبيه، والخافر ذمته، والمبغض عترة نبيه، والمؤذي جاره»

وهذا الإسناد شديد الضعف؛ ففيه عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، وهو متهم؛ قال أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي: «ضعيف»، وقال الخطيب: «لا يحتج به»،

(1) إحياء الميت بفضائل أهل البيت (ص39)

(2) كشف الخفاء (1/ 252 رقم 760 ط المكتبة العصرية)

(3) زهر الفردوس (2/ 508)

(4) فوائد أبي علي الصفار (ص1 رقم 3)

(5) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (1/ 204 رقم 743 ت العربي الدائز الفرياطي)

وقال الخليلي: «وهو لين ضعفوه»، ونقل عن أبي سعيد الرواس أنه «يتهم بوضع الحديث»، وعن السليماني أنه كان يركب الأسانيد على المتون والمتون على الأسانيد.[1] بل قال البيهقي في موضع آخر في رواية له: «عبد الله بن محمد بن يعقوب فإنه كذاب، لا يحتج به».[2]

وفي الإسناد أيضًا رَجاء بن سُويد النَّسفي، ولم أقف له على توثيق معتبر، وإنما عرفت روايته عن جماعة ورواية عبد الله الحارثي عنه، فهو مجهول الحال.

وسُحيم بن سُودان أبو عبد الغفار كذلك مجهول الحال فيما وقفت عليه، لا يعرف له توثيق معتبر، ويروي عنه محمد بن معاذ وحده فيما ظهر، ومن روايته هذا الحديث عن مَعمر.

أما محمد بن مُعاذ العَنَزي فثقة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الطبراني وغيره، فليست العلة منه.

ويزيد الطريق نكارة أن هذا الخبر يُروى عن مَعمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو إسناد مشهور روى عنه الحفاظ حديثًا كثيرًا، ولا يعرف هذا المتن عن معمر من طريق ثقة، وإنما تفرد به عنه سُحيم المجهول، ثم تسلسل بعده بالمجاهيل والضعفاء حتى عبد الله الحارثي المتهم.

وقد وقع اختلاف في لفظ الحديث نفسه؛ ففي «فوائد أبي علي الصفار»: «والخافر ذمته،

(1) لسان الميزان (4/ 579-580 رقم 4430 ت عبد الفتاح (2) الخلافيات (2/ 482 رقم 1967 ت النحال أبو غدة)

والمبغض عترة نبيه»،[1] بينما وقع في النسخة التي ساق منها ابن حجر إسناد الديلمي: «والمغتر بذنبه، والمؤذي جيرانه»، ولم يذكر فيها «المبغض عترة نبيه».[2] أما السيوطي والمتقي الهندي فنقلاه عن الديلمي باللفظ المشهور الذي فيه: «والمخفر ذمته، والمبغض عترة نبيه».[3]

فلا يصح عد هذه النقول طرقًا متعددة؛ لأنها ترجع إلى حديث أبي هريرة نفسه، وأكثرها مجرد عزو إلى الديلمي، والطريق المسند الذي وقفنا عليه واحد لا يصح.

وأما مفردات المعنى، فبعضها ثابت بأدلة صحيحة مستقلة؛ فالإحسان إلى الجار وحرمة أذيته ثابتان في أحاديث صحيحة، والمحافظة على سنة النبي ﷺ وطاعة الله من أصول الشريعة، وكذلك محبة أهل بيت النبي ﷺ وتوقيرهم ثابتة بأحاديث صحيحة، لكن ثبوت هذه المعاني متفرقة لا يصحح هذا الحديث ولا يثبت نسبة هذا الجمع واللفظ إلى النبي ﷺ.

(1) فوائد أبي علي الصفار (ص1 رقم 3)

(2) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (1/ 204 رقم 743 ت العربي الدائز الفرياطي)

(3) كنز العمال (16/ 116 رقم 44029 ط مؤسسة الرسالة)

1823 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ : **«كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، وَعَلَى عَجُزِهَا ».**

الحكم: موقوف – صحيح

ملاحظات على الحكم: إسناد الخبر صحيح إلى ابن عمر، وقد خولف في اجتهاده.

أحكام المحدثين: قال ابن حزم: «فصح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدرها».[1] وصحح سعد بن ناصر الشثري طريق ابن أبي شيبة،[2] وقال الألباني في طريق البيهقي: «السند صحيح».[3]

تخريج الحديث: رواه البيهقي من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا اشترى جارية «كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها»، وزاد: «وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب».[4] وإسناده صحيح؛ فعبد الله بن نمير ثقة، وقد سمع من عبيد الله بن عمر، وعبيد الله من أثبت الناس في نافع.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها وبين فخذيها، وربما كشف عن ساقيها».[5] وهذا إسناد صحيح، وعلي بن مسهر ثقة، وعبيد الله بن عمر ثقة ثبت، ونافع

(1) المحلى بالآثار (9/ 162)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 310 رقم 21449 ت الشثري) (3) إرواء الغليل (6/ 201 رقم 1792)

(4) السنن الكبير للبيهقي (11/ 216 رقم 10890 ت التركي) (5) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 310 رقم 21449 ت الشثري)

إمام.[1]

ورواه عبد الرزاق من طريقين مجتمعين؛ عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية فوافق أهلها على ثمن «وضع يده على عجزها، وينظر إلى ساقيها وقبلها، يعني بطنها».[2] والطريق الثاني من طريق معمر عن أيوب عن نافع صحيح قوي.[3]

ورواه عبد الرزاق أيضًا عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بمثله، وهو طريق صحيح مستقل عن نافع.[4] وروى عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها، وينظر إلى بطنها، وينظر إلى ساقيها، أو يأمر به».[5]

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة ومعمر، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «وضع ابن عمر يده بين ثدييها، ثم هزها».[6] وجاء عن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها.[7] فالأثر محفوظ عن ابن عمر من وجوه متعددة، وليس مما تفرد به طريق البيهقي.

وروى ابن أبي شيبة من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر

(1) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 310 رقم 21449 ت الشثري)
(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 236 رقم 14114 ط التأصيل الثانية)
(3) مصنف عبد الرزاق (7/ 236 رقم 14114 ط التأصيل الثانية)
(4) مصنف عبد الرزاق (7/ 237 ط التأصيل الثانية)
(5) مصنف عبد الرزاق (7/ 236 ط التأصيل الثانية)
(6) مصنف عبد الرزاق (7/ 237 ط التأصيل الثانية)
(7) مصنف عبد الرزاق (7/ 238 ط التأصيل الثانية)

في السوق، فإذا ناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية، فلما رأوا ابن عمر تنحوا، فدنا منها ابن عمر «فلمس شيئًا من جسدها»، ثم قال: «أين أصحاب هذه الجارية؟ إنما هي سلعة».[1]

وأما قول البيهقي: «وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب» فالضمير في «يضعها» راجع إلى اليد، وظاهر العبارة أن وضع اليد على الصدر والعجز كان من وراء الثياب، غير أن لفظ «وكأنه» نفسه يشعر بأن هذا تفسير أو ظن من بعض الرواة، وليس من أصل فعل ابن عمر المقطوع به، أما أصل وضع اليد وكشف الساق فثابت من طرق أخرى لا تتوقف على هذه الزيادة.

ولا يصح الاعتراض على إسناد البيهقي بأن «ابن نمير» وُلد بعد وفاة عبيد الله بن عمر؛ لأن ابن نمير هنا هو عبد الله بن نمير الهمداني، والد محمد بن عبد الله بن نمير، وقد نص أصحاب التراجم على روايته عن عبيد الله بن عمر، كما نصوا على أن الحسن بن علي بن عفان روى عن عبد الله بن نمير.[2]

فالأثر صحيح ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع من طريقين، وجاء من طريق أيوب عن نافع، والزهري عن سالم، ومن رواية مجاهد وعطاء وغيرهم. وأما خصوص كون وضع اليد «من وراء الثوب» فهو زيادة محتملة من بعض الرواة، فلا ينبغي جعلها جزءًا مجزومًا به من جميع طرق الأثر، وإن وردت في الرواية الصحيحة عند البيهقي.

شرح الحديث: (إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً) أي إذا أراد ابتياع أمة مملوكة، كما صرحت بذلك

(1) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 309 رقم 21448 ت الشثري)

(2) تهذيب الكمال (16/ 226)

الروايات الأخرى، وكان شراء الرقيق في ذلك الزمن عقدًا ماليًا تجري فيه معاينة المبيع **(كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا)** أي نظر إلى ساقها للتحقق من صفة بدنها وسلامته **(وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا)** أي وضع يده في موضع الصدر بين الثديين، وقد جاءت هذه الصفة من طرق أخرى عن عطاء ومجاهد **(وَعَلَى عَجُزِهَا)** العجز مؤخر البدن، وجاء في بعض الروايات «على أليتيها» **(وَكَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُهَا عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ)** أي كأن وضع اليد كان فوق الثياب لا مباشرة على البشرة، وهذه الجملة حكاية ظن وليست في قوة ما قبلها من الجزم.

فوائد الحديث: أما ما قد يستشكل من فعل ابن عمر، فلا يصح تصوير الروايات بصورة واحدة ثم تحميلها ما لا تحتمل؛ فقد اختلفت ألفاظها ووقائعها. ففي رواية نافع عند البيهقي: «كان إذا اشترى جارية»، وظاهر هذا اللفظ وقوع الشراء، ثم قال الراوي في وضع اليد: «وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب».[1] فيحتمل أن هذه الواقعة كانت بعد انعقاد البيع، ولا يصح صرف لفظها عن ظاهره بلا دليل.

لكن جاءت عنه وقائع أخرى صحيحة في حال عرض الجارية للبيع؛ فروى عبد الرزاق عن مجاهد أن ابن عمر مر على قوم يبتاعون جارية، فكشف عن ساقها ودفع في صدرها ثم قال: «اشتروا»، وفي طريق آخر: رأى «جارية تباع» ففعل ذلك وقال: «اشتروا، يريهم أنه لا بأس بذلك».[2] فهذه واقعة أخرى ظاهرة في كون الجارية لم تكن قد صارت ملكًا له.

وجاء عن نافع أيضًا: «كان إذا أراد أن يشتري جارية فراضاهم على ثمن» وفي بعض النسخ:

(1) السنن الكبير للبيهقي (11/ 216 رقم 10890 ت التركي)

(2) مصنف عبد الرزاق (7/ 237 ط التأصيل الثانية)

«فواطأهم على ثمن».[1] أي بلغ معهم مرحلة المساومة والاتفاق على الثمن، ولا يلزم من ذلك وحده أن البيع قد انعقد ولزم.

فالأقرب أن الروايات تحكي أكثر من واقعة، ولا موجب لجمعها كلها في واقعة واحدة؛ فبعضها يحتمل أن يكون بعد الشراء، وبعضها صريح في المعاينة حال عرض الأمة للبيع. وعلى الحالين فالمسألة اجتهاد فقهي خاص بالأمة المستامة في نظام الرق الذي كان قائمًا، ولم يكن فعلًا للشهوة ولا متعلقًا بالمرأة الحرة، وقد جاء في أصح لفظ وضع اليد أنه كان من وراء الثوب.

وقد اختلف السلف والفقهاء أصلًا في مقدار ما يجوز للمشتري معاينته من الأمة؛ فقد روى ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: «لا أعلم رجلًا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته».[2]

ورواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، قال: سمعت أبا موسى يقول: «لا أعرفن أحدًا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها، لا أعرفن أحدًا فعل ذلك إلا عاقبته».[3]

وخالف ابن حزم فعل ابن عمر مع تصحيحه له، فقال بعد ذكره: «فبقي أمر الابتياع على

(1) مصنف عبد الرزاق (7/ 236 رقم 14114 ط التأصيل الثانية)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (11/ 312 رقم 21455 ت الشثري) (3) شرح مشكل الآثار (4/ 411)

وجوب غض البصر».[1] فليس الأثر تشريعًا نبويًا مرفوعًا ولا إجماعًا، وإنما هو اجتهاد صحابي في باب اختلف فيه أهل العلم.

وقد ورد عن مالك منع المشتري عند استعراضه للجارية أن يضع يده على عجزها أو ثديها، ولا يكشف معصما أو صدرا ولا ساقا، قال، في الواضحة: وليسأل بائعها عما يريد في ذلك. قال في كتاب ابن المواز: وليجعل النساء في ذلك، لما روي عن عمر في ذلك».[2]

فلا بد من التفريق بين ثبوت النص وبين الحكم الفقهي، فهو ثابت عنه لكنه مردود لمخالفته النصوص الدالة على حرمة ذلك.

(1) المحلى بالآثار (9/ 162)

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (5/ 21)

1824 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ : **«رَأَى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَاصِيَتَكَ! لَا تُؤْثِرْ بِهَا عَلَيَّ أَحَدًا، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!، فَأَخَذَ نَاصِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفِيهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: السيرة والشمائل، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال البوصيري في الطريق الآخر عن خالد: «رواه أبو يعلى بسند صحيح».[1] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا».[2] وحسنه لغيره السناري «7183».[3]

لكن قال الذهبي في طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن خالد: «منقطع».[4]

تخريج الحديث: رواه الواقدي في سياق حجة الوداع، فقال عقب ذكر حلق النبي ﷺ رأسه: «وكلمه خالد بن الوليد في ناصيته حين حلق فدفعها إليه»، ثم حكى عن أبي بكر الصديق أنه قال: «ثم نظرت إليه ورسول الله ﷺ يحلق رأسه، وهو يقول: يا رسول الله، ناصيتك! لا تؤثر بها علي أحدًا، فداك أبي وأمي! فأنظر إليه أخذ ناصية رسول الله ﷺ، فكان يضعها على

(1) إتحاف الخيرة المهرة (7/ 271 رقم 6832)

(2) مجمع الزوائد (9/ 350 رقم 15882)

(3) مسند أبي يعلى - ت السناري (9/ 572)

(4) تلخيص المستدرك (3/ 338)

عينيه وفيه».[1]

وهذا اللفظ بعينه لا يثبت؛ فالواقدي متروك عند أئمة الحديث، والخبر في هذا الموضع غير مسند إلى أبي بكر بإسناد تقوم به الحجة؛ فلا يصح إثبات قول خالد: «ناصيتك! لا تؤثر بها علي أحدًا» بهذه الرواية.

لكن أصل أخذ خالد ناصية النبي ﷺ رواه الطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فلما وجدت قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس جوانب شعره، فسبقتهم إلى ناصيته، فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالًا وهي معي إلا رزقت النصر».[2]

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين جعفر بن عبد الله بن الحكم وخالد بن الوليد؛ ولذلك قال الذهبي: «منقطع».[3] وقال الهيثمي: «وجعفر سمع من جماعة من الصحابة، فلا أدري سمع من خالد أم لا».[4]

ورواه أبو يعلى من طريق سريج بن يونس، عن هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال خالد بن الوليد: «اعتمرنا مع النبي ﷺ في عمرة اعتمرها، فحلق شعره،

(1) المغازي للواقدي (3/ 1108-1109 ت مارسدن جونس)

(2) المعجم الكبير للطبراني (4/ 104 رقم 3804 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي (3/ 338 رقم 5299 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) مجمع الزوائد (9/ 349 رقم 15882 ت حسام الدين القدسي)

فاستبق الناس إلى شعره، فسبقت إلى الناصية فأخذتها، فاتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدم القلنسوة، فما وجهت في وجه إلا فتح لي».[1] وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند صحيح».[2] إلا أن الحكم بصحة رجاله لا يرفع إشكال الانقطاع بين جعفر وخالد.

وله طريق آخر مستقل؛ رواه ابن عساكر من طريق محمد بن سعد، قال: أخبرنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت شيخين في المسجد ممن سمع خالد بن الوليد، فذكرا سقوط كُمَّة خالد واشتداد طلبه لها، ثم قال خالد: «لا تلوموني، فإن نبي الله ﷺ حين حلق رأسه انتهبنا شعره، فوقعت ناصيته بيدي، فجعلتها ناصية في هذه الخرقة، فإنما شق علي حين وقعت».[3] وهذا الطريق متصل إلى شيخين نص عاصم بن كليب على أنهما سمعا خالدًا، إلا أنهما لم يسميا؛ ففي الإسناد جهالة، لكنه شاهد مستقل لأصل القصة.

وروى ابن عساكر أيضًا من طريق الخرائطي، عن علي بن حرب، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث قال: «أخبرني الثقة أن الناس يوم حلق رسول الله ﷺ ابتدروا شعره، فابتدرهم خالد بن الوليد إلى ناصيته، فجعلها في قلنسوته».[4] وهذا شاهد آخر، إلا أن شيخ عبد الرحمن بن الحارث مبهم.

وقد جمع ابن حجر أصل الرواية في ترجمة خالد، فذكر طريق سعيد بن منصور عن هشيم،

(1) مسند أبي يعلى (13/ 138 رقم 7183 ت حسين سليم أسد)

(2) إتحاف الخيرة المهرة (7/ 271 رقم 6832 ت عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل)

(3) تاريخ دمشق (16/ 247 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(4) تاريخ دمشق (16/ 247 ت عمرو بن غرامة العمروي)

عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، في قصة فقد القلنسوة، ثم ذكر رواية أبي يعلى المختصرة.[1]

فهذه عدة مخارج لأصل القصة:

طريق جعفر بن عبد الله عن خالد، ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وطريق عاصم بن كليب عن شيخين سمعا خالدًا، وفيهما جهالة.

وطريق عبد الرحمن بن الحارث عن رجل وصفه بالثقة، لكنه مبهم.

وأصل ذلك ما ثبت صحيحًا أن الصحابة كانوا يتسابقون إلى شعر النبي ﷺ حين حلق؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حلق رأسه ناول الحالق شقه الأيمن، فقسم شعره في الناس، ثم أعطى الشق الآخر أبا طلحة.[2]

ويلاحظ اختلاف الروايات في المناسبة؛ فرواية الواقدي جعلت قصة خالد في حجة الوداع، أما طريق جعفر عن خالد ففيه: «اعتمر رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي يعلى: «اعتمرنا مع النبي ﷺ في عمرة اعتمرها».[3] وهذا مما يزيد ضعف الاعتماد على رواية الواقدي في تعيين الواقعة وخصوص ألفاظها.

فالراجح أن خصوص قول خالد: «يا رسول الله، ناصيتك! لا تؤثر بها علي أحدًا، فداك أبي

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 175 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(2) صحيح مسلم (2/ 947 رقم 1305 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أبي يعلى (13/ 138 رقم 7183 ت حسين سليم أسد)

وأمي» لا يثبت؛ إذ لم نقف عليه بهذا السياق إلا في خبر الواقدي. وأما أصل أخذ خالد بن الوليد ناصية النبي ﷺ واحتفاظه بها في قلنسوته فله طرق لم يصح منها شيء.

شرح الحديث: (نَاصِيَتَكَ) أي شعر مقدم رأسك؛ كان خالد يطلب أن يكون نصيبه من شعر النبي ﷺ شعر ناصيته **(لَا تُؤْثِرْ بِهَا عَلَيَّ أَحَدًا)** أي لا تخص بها غيري ولا تقدمه علي في إعطائها، وهذا اللفظ لا يثبت عن خالد كما تقدم **(فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي)** كلمة محبة وتعظيم كانت العرب تستعملها في التفدية **(فَكَانَ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفِيهِ)** أي تعظيمًا وتبركًا بشعر النبي ﷺ، وهذه الزيادة كذلك من رواية الواقدي، فلا تثبت بهذا التفصيل.

1825 - عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا، فَقَامَ ابْنُ الزِّبَعْرَى فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟. قَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا. قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}. قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَدُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَالَ: خُصِمْنَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ، وَعُزَيْرًا عَبْدٌ صَالِحٌ، وَالْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيحٍ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ. قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} عِيسَى، وَعُزَيْرٌ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ}**».

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال الحاكم في الطريق المختصر عن عكرمة عن ابن عباس: «هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وقال ابن القيم عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد صحيح».[2] وحسنه ضياء الرحمن.[3]

لكن قال الهيثمي في طريق الطبراني: «فيه عاصم بن بهدلة، وقد وثق، وضعفه جماعة».[4] وقال في الطريق الآخر: «فيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح».[5]

تخريج الحديث: رواه الطحاوي،[6] والواحدي،[7] والطبراني،[8] من طرق عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين مسعود بن مالك، عن أبي يحيى مِصْدَع الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ المطول المذكور. وقد سقط «أبو يحيى» من الإسناد في المطبوع من «المعجم الكبير»، والمحفوظ إثباته بين أبي رزين وابن عباس؛ لاتفاق رواية الطحاوي والواحدي على ذكره.[9]

أبو يحيى هو مِصْدَع الأعرج المعرقب، وقد روى عن ابن عباس، وروى عنه أبو رزين، وقال مسلم البطين فيه: «كان عالمًا بحديث ابن عباس»، وروى له مسلم وأصحاب السنن.[10]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (2/ 416 رقم 3449 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) شفاء العليل (1/ 123)

(3) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 541)

(4) مجمع الزوائد (7/ 69)

(5) مجمع الزوائد (7/ 104)

(6) شرح مشكل الآثار (3/ 15-16 رقم 986 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) أسباب النزول (ص206 ت عصام بن عبد المحسن الحميدان)

(8) المعجم الكبير (12/ 153 رقم 12739 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(9) شرح مشكل الآثار (3/ 16 رقم 986 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) تهذيب الكمال (28/ 14-15 ت بشار)

وذكر ابن حبان أنه كان يخالف الأثبات وينفرد بالمناكير، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «مقبول».[1] لكن روايته هنا لم تنفرد؛ بل تابعتها طرق أخرى عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي،[2] من طريق أحمد بن داود، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء عبد الله بن الزبعري إلى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}، فقد عبدت الشمس والقمر والملائكة وعزير وعيسى، أوكل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟»، فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}، ونزلت: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ}. وإسناده قوي.

ورواه الحاكم،[3] من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصرًا، قال: لما نزلت: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} قال المشركون: الملائكة وعيسى وعزير يعبدون من دون الله؟ فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}، قال: عيسى وعزير والملائكة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[4]

ورواه الطحاوي،[5] من طريق أبي كدينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مختصرًا في نزول قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى}. وهذا الطريق

(1) تقريب التهذيب (ص536)

(2) شرح مشكل الآثار (3/ 18 رقم 988 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 416 رقم 3449 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 416 رقم 3449 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) شرح مشكل الآثار (3/ 15 رقم 985 ت شعيب الأرناؤوط)

ضعيف؛ لأن أبا كدينة روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، إلا أنه لا يضر مع ثبوت الخبر من غير طريقه.

ورواه أحمد،[1] والطبراني،[2] والطحاوي،[3] من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس بلفظ آخر في أصل احتجاج قريش بعيسى عليه السلام، وفيه أن النبي ﷺ قال لقريش: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَا خَيْرَ فِي أَحَدٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»، فقالوا: ألست تزعم أن عيسى كان نبيًا وعبدًا صالحًا؟ فنزلت: {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ}. وإسناده حسن.

فالقصة محفوظة عن ابن عباس من طريق أبي يحيى مصدع عنه، ومن طريق عكرمة عنه، وجاء أصلها من طريق سعيد بن جبير وإن كان ذلك الطريق ضعيفًا. وطريق أبي يحيى الذي حفظ المحاورة الطويلة حسن، وطريق عكرمة قوي، وصحح الحاكم وجهًا آخر عن عكرمة ووافقه الذهبي؛ فالراجح أن أصل القصة صحيح، وأما اللفظ المطول المذكور فحسن.

وابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرًا زمن نزول هذه الآيات المكية، ولا يلزم أن يكون قد شهد هذه المحاورة بنفسه؛ وهذا من مراسيل الصحابة، ومراسيل الصحابة مقبولة عند جماهير المحدثين، ولا سيما وقد جاءت القصة عنه من أوجه متعددة.

(1) مسند أحمد (5/ 85 رقم 2918 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير (12/ 154 رقم 12740 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) شرح مشكل الآثار (3/ 16-17 رقم 987 ت شعيب الأرناؤوط)

شرح الحديث: (هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؟) أراد ابن الزبعري أن يلزم النبي ﷺ بأن كل من وقع عليه اسم المعبود من دون الله يدخل في قوله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}. **(بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ)** أي إن الوعيد متعلق بالمعبودات الباطلة التي تستحق هذا الحكم، وليس معناه أن الأنبياء والملائكة والصالحين الذين عبدهم الناس بغير رضاهم يعذبون بعبادة غيرهم لهم؛ ولذلك جاء البيان بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}. **(خُصِمْنَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ)** أي زعم ابن الزبعري أنه غلب في الحجة، ومراده بالبنية الكعبة. وإنما بنى احتجاجه على التسوية بين الأصنام وبين عيسى وعزير والملائكة من جهة أن الجميع قد عبد من دون الله، وهي تسوية فاسدة؛ لأن الأنبياء والملائكة برآء من عبادة من عبدهم ولم يرضوا بها. **(فَهَذِهِ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ عِيسَى)** أراد إلزام النبي ﷺ بأن عيسى عليه السلام يدخل في عموم الآية، وكذلك عزير والملائكة، فجاء البيان بأن هؤلاء ممن سبقت لهم من الله الحسنى وأنهم عن جهنم مبعدون.

وقد ناقش الطحاوي الاعتراض بأن لفظ {مَا تَعْبُدُونَ} الغالب فيه استعمال «ما» لغير العقلاء، وبين أن العرب قد تستعمل «ما» في العقلاء أيضًا، فلا يتوقف دفع إيراد ابن الزبعري على هذا الوجه وحده.[1]

وذكر ابن القيم أن حجة ابن الزبعري باطلة من وجوه؛ منها أن عيسى وعزيرًا والملائكة لم يرضوا أن يعبدوا من دون الله، بل هم عباد لله منكرون للشرك، فلا يعذبون بجريمة ارتكبها

(1) شرح مشكل الآثار (3/ 18-19 ت شعيب الأرناؤوط)

غيرهم، بخلاف من دعا الناس إلى عبادته أو رضي بها.[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان سبب من أسباب نزول قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}، وأن من عبد من الصالحين وهو منكر لعبادة الناس له لا يلحقه إثم عابديه.

2. وفيه أن فساد العبادة يعود على العابد لا على من عُبد بغير رضاه؛ فعيسى عليه السلام والملائكة والصالحون برآء ممن اتخذهم آلهة من دون الله.

3. وفيه أن أهل الباطل قد يبنون الشبهة على اشتراك شيئين في وصف واحد مع اختلافهما في الحقيقة والحكم؛ فقد سوّى ابن الزبعري بين الأصنام وبين أنبياء وملائكة لم يرضوا بالشرك.

4. وفيه أن نزول القرآن كان يكشف شبه المشركين ويبطل حججهم، وأن قوة الجدل وفرح أهل الباطل بما ظنوه حجة لا يدلان على صحة القول.

(1) شفاء العليل (1/ 123 وما بعدها)

1826 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»**.

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيفات: العلم، الفضائل، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال ابن عبد البر في بلاغ مالك: «وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد».[1] وصححه ابن حزم، فقال في طرق الباب: «وإنما الصحيح في هذا الباب» ثم ساق حديث ابن عباس.[2] وقال المنذري فيه ما يدل على أن إسناده صحيح أو حسن أو قريب منه، وقال: «وله أصل في الصحيح».[3] وقال الألباني: «إسناده حسن وله شاهد».[4] وصححه في موضع آخر.[5]

لكن نبه الحاكم على غرابة زيادة السنة في هذه الخطبة، فقال بعد إخراج حديث ابن عباس: «وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب» ثم ذكر أنه وجد له شاهدًا من حديث أبي هريرة.[6] ووصف ابن حجر رواية مالك نفسها بأنها «معضلًا بلاغًا».[7] وهذا الحكم على بلاغ مالك خاصة، لا على حديث ابن عباس الموصول.[8] وأما طريق أبي هريرة، فقال ابن القيسراني: «صالح الطلحي متروك الحديث».[9]

---

(1) التمهيد (24/ 331)

(2) الإحكام في أصول الأحكام (82/6)

(3) الترغيب والترهيب (61/1)

(4) التوسل أنواعه وأحكامه (ص16)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 40)

(6) المستدرك على الصحيحين (171/1 رقم 318 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) هداية الرواة (140/1)

(8) هداية الرواة (140/1)

(9) ذخيرة الحفاظ (1010/2)

تخريج الحديث: رواه محمد بن نصر المروزي،[1] والعقيلي،[2] والحاكم،[3] والبيهقي،[4] والخطيب،[5] من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه أبي أويس عبد الله بن عبد الله، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. ووقع عند المروزي والعقيلي والخطيب: عن أبي أويس، عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري، وعن ثور بن زيد، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. ولفظ المروزي: «وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، كتاب الله وسنة نبيه».[6]

ورواه الآجري من طريق آخر عن ابن عباس، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا عبد الله بن شبيب الربعي، حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «ألا وإني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده أبدًا، كتاب الله عز وجل وسنة نبيه».[7] وهذا طريق مستقل عن طريق ابن أبي أويس، لكنه شديد الضعف؛ فإن عبد الله بن شبيب الربعي قال فيه أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وتركه ابن خزيمة، ووصفه الذهبي بالوهن، كما أن محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة عن الزهري.[8] فلا يصلح هذا الطريق وحده للتقوية القوية، وإنما يذكر في جملة الاعتبار.

(1) السنة للمروزي (ص25 رقم 68)

(2) الضعفاء الكبير (250/2)

(3) المستدرك على الصحيحين (171/1 رقم 318 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (333/20 رقم 20362 ت التركي)

(5) المتفق والمفترق (1425/3 رقم 808)

(6) السنة للمروزي (ص25 رقم 68)

(7) الشريعة للآجري (2218/5 رقم 1704)

(8) لسان الميزان (500/4)

ورواه مالك بلاغًا عن النبي ﷺ بلفظ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».[1] وبلاغ مالك منقطع، بل وصفه ابن حجر بأنه معضل، فلا يستقل بإثبات الحديث، لكنه يوافق الروايات الموصولة في أصل اللفظ.[2]

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدًا: كتاب الله وسنتي»، رواه البزار،[3] والحاكم،[4] وابن عبد البر،[5] من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إسناد شديد الضعف؛ صالح بن موسى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، فلا يعتمد عليه منفردًا.[6]

وروي أيضًا من حديث عمرو بن عوف المزني، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بلفظ بلاغ مالك، رواه ابن عبد البر.[7] وكثير بن عبد الله شديد الضعف، فلا يصلح هذا الطريق للاحتجاج منفردًا.

ومدار الطريق المشهور عن ابن عباس على أبي أويس عبد الله بن عبد الله، يرويه عنه ابنه إسماعيل. وأبو أويس مختلف فيه؛ قال أحمد: «صالح»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو»، وقال أبو زرعة:

(1) موطأ مالك (899/2 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) هداية الرواة (140/1)

(3) مسند البزار (385/15 رقم 8993)

(4) المستدرك على الصحيحين (172/1 رقم 319 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) التمهيد (274/16 ت بشار)

(6) ميزان الاعتدال (302/2)

(7) جامع بيان العلم وفضله (رقم 951)

«صالح، صدوق، كأنه لين». لكن قال ابن معين في بعض الروايات: «ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق يهم».[1] فهو من أهل الصدق، إلا أن في حفظه لينًا.

وابنه إسماعيل بن أبي أويس مختلف فيه كذلك؛ قال أحمد: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق وكان مغفلًا»، وروي عن ابن معين توثيق وتليين شديد، وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح». ولخص ابن حجر أمره فقال: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه»، ونبه إلى أن البخاري انتقى من أصوله، فلا يلزم من احتجاج البخاري به تصحيح كل ما ينفرد به خارج الصحيح.[2] أما ثور بن زيد الديلي فثقة، وثقه ابن معين وغيره.[3]

وله أصل صحيح من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ».[4] وهذا شاهد قوي لأصل الوصية بالاعتصام بكتاب الله وعدم الضلال به، لكنه لا يشهد بنفسه لزيادة «وسنة نبيه»؛ ولهذا نبه الحاكم خصوصًا إلى غرابة ذكر السنة في طريق ابن عباس. ولا يلزم من عدم ذكرها في حديث جابر الحكم ببطلانها؛ إذ غاية ذلك أن جابر حفظ هذا اللفظ، وابن عباس روى خطبة بلفظ أوسع، ولا تثبت الزيادة أو ترد بمجرد المقارنة، وإنما العبرة بحال إسنادها.

(1) تهذيب الكمال (168-171/15 ت بشار)

(2) تهذيب التهذيب (317-320/1)

(3) تهذيب الكمال (418/4 ت بشار)

(4) صحيح مسلم (886/2 رقم 1218 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فالطريق المرفوع الأقوى للفظ «كتاب الله وسنة نبيه» هو حديث ابن عباس من رواية ابن أبي أويس عن أبيه عن ثور عن عكرمة عنه. وفي ابن أبي أويس وأبيه كلام يمنع من الجزم بأن الإسناد من أعلى درجات الصحة، إلا أنهما لم يتركا، بل هما من أهل الصدق في الجملة، وقد وثق أو قبل كل واحد منهما جماعة، وتابع أصل الخبر بلا غ مالك، وجاء من طرق أخرى عن ابن عباس وأبي هريرة وعمرو بن عوف وإن كان في كل منها ضعف، واشتهر الحديث عند أهل العلم حتى قال ابن عبد البر ما تقدم.

شرح الحديث: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) أي أبقيت بينكم بعد وفاتي من الوحي والهدي ما يكون مرجعًا لكم، فلا تنقطع الأمة بموت نبيها ﷺ عن طريق الهداية **(مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ)** أي تمسكتم به ولزمتموه علمًا وعملًا وتحاكمًا، والاعتصام أبلغ من مجرد المعرفة والحفظ؛ فقد يعرف المرء الحق ثم يعرض عنه **(فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا)** أي إن لزمتم هذا الهدى حقًا عصمكم الله من الضلالة؛ فالوعد معلق بالاعتصام، لا بمجرد الانتساب إلى الكتاب والسنة أو رفع شعارهما **(كِتَابَ اللهِ)** أي القرآن الذي أنزله الله هدى وبيانًا وفرقانًا، وهو الأصل الأول الذي ترد إليه العقائد والأحكام والأخلاق **(وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ)** أي هديه الثابت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة بيان للكتاب وتفصيل لمجمله وتخصيص لعامه وتقييد لمطلقه، ولا يراد بالسنة كل ما نسب إلى النبي ﷺ، وإنما ما ثبت عنه؛ إذ الكذب عليه ليس من سنته.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الهداية لا تؤخذ من الأهواء والأذواق والعادات، وإنما مردها إلى الوحي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

2. وفيه أن السنة حجة في الدين، وأن جعل القرآن وحده مصدرًا للهداية مع رد السنة

مصادمة لوظيفة النبي ﷺ في البيان؛ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}.

3. وفيه أن الاعتصام بالكتاب والسنة ليس شعارًا يقال، بل علم وفهم واتباع وتحاكم؛ فمن احتج بالسنة ثم رد الحديث الصحيح لهواه لم يعتصم بها، ومن نسب إلى السنة حديثًا لا يثبت ثم جعله دينًا فقد خالف الطريق الذي يدعو إليه الحديث نفسه.

4. وفيه أن سلامة الأمة من الضلال مرتبطة بقدر تمسكها بالوحي، وأن الضلال يدخل عليها من موضع الإعراض عنه أو تحريف معناه أو تقديم غيره عليه.

5. وفيه أن السنة لا تستقل عن الكتاب بمعنى المناقضة له، ولا الكتاب يستغنى به عن بيان الرسول ﷺ؛ بل كلاهما هدى من الله، مع اختصاص القرآن بكون لفظه ومعناه وحيًا متعبدًا بتلاوته.

6. وفيه وجوب رد النزاع إلى الوحي، لا إلى كثرة الأتباع ولا شهرة القائل؛ قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.

7. وفيه أن تعظيم السنة يقتضي التثبت منها؛ فليس نصرة السنة في تصحيح كل ما يحمل اسم الحديث، وإنما نصرتها في حفظ الصحيح منها وتمييزه من الضعيف، فإن نسبة الضعيف إلى النبي ﷺ بغير بينة ليست اعتصامًا بسنته.

1827 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

ملاحظات على الحكم: المحفوظ مرسل، ومعناه ثابت بأدلة صحيحة.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[2] وقال البيهقي في طريق بشر بن بكر: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات».[3] وأورده الضياء في المختارة،[4] وقال النووي: «حديث حسن».[5] وقال ابن حجر بعد جمع طرقه: «هذا حديث حسن»، وقال: «وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا».[6] وصححه الألباني.[7]

لكن أنكر الإمام أحمد رفع الحديث إنكارًا شديدًا، وقال: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ» يعني مرسلًا.[8] وسئل عن الطريق المرفوع من حديث ابن عباس فقال في

(1) صحيح ابن حبان (16/ 202 رقم 7219 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 216 رقم 2801 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 356 رقم 15490 ط دائرة المعارف)

(4) الأحاديث المختارة (11/ 183 رقم 170)

(5) الأربعون النووية (ص77 ت ماهر الفحل)

(6) موافقة الخبر الخبر (1/ 510 ت حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد السامرائي)

(7) إرواء الغليل (1/ 123 رقم 82)

(8) العلل ومعرفة الرجال (1/ 561 رقم 1340 ت وصي الله بن محمد عباس)

وجه آخر منه: «ليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله».[1] وقال أبو حاتم الرازي بعد أن ذكرت له طرق الأوزاعي ومالك وابن لهيعة المرفوعة: «هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة»، وقال في طريق الأوزاعي: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه»، ثم قال: «ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده».[2] ورجح ابن رجب حكم المتقدمين بعد جمع الاختلاف فقال: «وهذا بالمرسل أشبه».[3]

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه،[4] والطبراني،[5] من طريق محمد بن المصفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وهذا الطريق معلول؛ فالوليد بن مسلم أسقط من الإسناد عبيد بن عمير، وجاء الحديث من طريق بشر بن بكر بزيادته بين عطاء وابن عباس.

(1) العلل ومعرفة الرجال (1/ 561 ت وصي الله بن محمد عباس)

(2) العلل لابن أبي حاتم (4/ 115-116 رقم 1296 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) جامع العلوم والحكم (2/ 362 ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)

(4) سنن ابن ماجه (1/ 659 رقم 2045 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) المعجم الأوسط (8/ 161 رقم 8273)

ورواه الطحاوي،[1] وابن حبان،[2] والدارقطني،[3] والحاكم،[4] والبيهقي،[5] والضياء،[6] من طرق عن الربيع بن سليمان، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وقال البيهقي: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات».[7]

وهذا الإسناد هو عمدة من صحح الحديث؛ فإن رجاله ثقات، وظاهره الاتصال. لكن العلة ليست في عدالة بشر بن بكر ولا في عبيد بن عمير، وإنما في أصل حمل الأوزاعي للحديث عن عطاء؛ فقد قال أبو حاتم، وهو من أئمة العلل العارفين بحديث الشاميين واختلاف أصحاب الأوزاعي: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه»، ثم قال: «ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده».[8] فزيادة عبيد بن عمير وإن حسنت صورة الإسناد لا تدفع العلة التي ذكرها أبو حاتم؛ لأنها متقدمة عليها، وهي عدم ثبوت سماع الأوزاعي لهذا الحديث من عطاء أصلًا.

وقد أنكر أحمد هذا الطريق والحديث المرفوع كله إنكارًا شديدًا، وقال: «ليس يروى فيه إلا

(1) شرح معاني الآثار (3/ 95 رقم 4649 ت محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)

(2) صحيح ابن حبان (16/ 202 رقم 7219 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الدارقطني (5/ 300 رقم 4351 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (2/ 216 رقم 2801 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 356 رقم 15490 ط دائرة المعارف)

(6) الأحاديث المختارة (11/ 183 رقم 170)

(7) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 356 رقم 15490 ط دائرة المعارف)

(8) العلل لابن أبي حاتم (4/ 115-116 رقم 1296 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

عن الحسن، عن النبي ﷺ» مرسلًا.[1] وهذه عبارة ناقد اطلع على اختلاف طرق الباب، فلا يعارضها مجرد كون رجال بعض الأسانيد ثقات؛ فإن العلة هنا علة رواية وحفظ، لا جرح في الرواة.

والمحفوظ عن الحسن البصري مرسلًا؛ رواه عبد الرزاق،[2] وسعيد بن منصور،[3] وابن أبي شيبة،[4] من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لَكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ». وهذا هو الوجه الذي أشار إليه الإمام أحمد بقوله: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ».[5]

ورواه سعيد بن منصور،[6] من طريق هشيم، عن منصور وعوف، عن الحسن من قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ النِّسْيَانِ، وَالْخَطَأِ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وهذا موقوف على الحسن، وإسناده إليه صحيح، وهو مما يقوي أن أصل الخبر كان معروفًا عند الحسن، وأن رفعه عنه وقع في بعض الروايات.

وجاء مرسلًا أيضًا عن عطاء؛ رواه ابن أبي شيبة،[7] من طريق يحيى بن سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وهذا يوافق من جهة الإرسال ما رجحه أئمة العلل.

---

(1) العلل ومعرفة الرجال (1/ 561 رقم 1340 ت وصي الله بن محمد عباس)

(2) مصنف عبد الرزاق (6/ 409 رقم 11416 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) سنن سعيد بن منصور (1/ 317 رقم 1145)

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 49)

(5) العلل ومعرفة الرجال (1/ 561 رقم 1340 ت وصي الله بن محمد عباس)

(6) سنن سعيد بن منصور (1/ 317 رقم 1144)

(7) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 220)

وروي عن ابن عباس من غير طريق الأوزاعي بأوجه أخرى؛ فمنها طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن سعيد بن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعًا، وقد أنكره أحمد وقال: «ليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله».[1] ومسلم بن خالد ضعيف. وجاء من طريق بقية بن الوليد عن شيوخ مجهولين، ومن طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعبد الرحيم متروك أو شديد الضعف؛ فلا يصلح شيء من ذلك لمعارضة حكم أحمد وأبي حاتم.

وروي من حديث ابن عمر مرفوعًا من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عنه، وأنكره أحمد وأبو حاتم، وعده الحفاظ باطلًا على مالك. ونقل أبو داود أن الوليد بن مسلم روى عن مالك أحاديث ليس لها أصل.[2] فلا يصلح هذا الطريق شاهدًا، بل هو من مناكير الباب.

وروي من حديث عقبة بن عامر من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عنه؛ رواه الطبراني،[3] والبيهقي،[4] وقد أدخله أبو حاتم مع الطرق التي قال فيها: «هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة».[5] فلا يتقوى به الحديث.

وروي من حديث أبي ذر؛ رواه ابن ماجه،[6] من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن

(1) العلل ومعرفة الرجال (1/ 561 ت وصي الله بن محمد عباس)

(2) جامع العلوم والحكم (2/ 363 ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)

(3) المعجم الأوسط (8/ 161 رقم 8276)

(4) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 584)

(5) العلل لابن أبي حاتم (4/ 115-116 رقم 1296 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(6) سنن ابن ماجه (1/ 659 رقم 2043 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

حوشب، عن أبي ذر، مرفوعًا، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث، فلا يصلح للاعتبار.

وروي من حديث ثوبان من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عنه، ويزيد بن ربيعة شديد الضعف، فلا ينهض شاهدًا. وروي من حديث أبي بكرة من طريق جعفر بن جسر، عن أبيه، عن الحسن، عنه، وجعفر وأبوه ضعيفان، وأصل حديث الحسن محفوظ مرسلًا أو من قوله؛ فلا يصح جعل هذه الرواية متابعة للرفع.

وأما اللفظ المشهور: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» فقد روي من بعض هذه الطرق بألفاظ متقاربة، لكن المحفوظ في أشهر الطرق المسندة: «وضع» و«تجاوز»، وليس اختلاف اللفظ هو علة الحديث؛ وإنما علته في ثبوت رفعه إلى النبي ﷺ.

وكثرة الطرق هنا لا تقتضي التحسين؛ لأن أئمة العلل لم يكونوا جاهلين بهذه الطرق، بل أنكر أحمد المرفوع مع معرفته بوجوهه، وجمع أبو حاتم عدة أسانيد له ثم حكم عليها بالنكارة، وكشف علة طريق الأوزاعي الذي ظاهره الصحة. والشواهد الأخرى شديدة الضعف أو منكرة، فلا تصلح لمعارضة هذا النقد ولا يقوي بعضها بعضًا؛ إذ الاعتبار إنما يكون بالضعف المحتمل، لا بالمناكير والأباطيل.

ولهذا فالصواب تقديم حكم أحمد وأبي حاتم على تصحيح الحاكم وتحسين من جاء بعدهما ممن نظر إلى ظاهر الإسناد أو مجموع الطرق؛ فالأولان أئمة هذا الشأن، وتعليلهما مبني على معرفة أصل الحديث واختلاف رواته. وقد انتهى ابن رجب بعد استيعاب الطرق

إلى موافقتهما فقال: «وهذا بالمرسل أشبه».[1]

فالراجح أن حديث ابن عباس لا يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمحفوظ في الباب مرسل الحسن البصري، مع ورود أصل المعنى عن الحسن من قوله. ولا يغير ذلك صحة معنى الحديث؛ فإن الخطأ والنسيان قد ثبت رفع المؤاخذة بهما بأدلة صحيحة مستقلة، والإكراه دل عليه القرآن، لكن صحة المعنى لا تجيز تصحيح إسناد أعله أئمة النقد.

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي) أي رفع عنهم المؤاخذة والإثم فيما يقع على الأحوال المذكورة، على فرض ثبوت اللفظ مرفوعًا، ومعناه ثابت بأدلة أخرى **(الْخَطَأَ)** وهو وقوع الفعل على غير ما قصده صاحبه، فلا يأثم إثم المتعمد، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} **(وَالنِّسْيَانَ)** وهو ذهول الإنسان عما كان يعلمه، وقد ثبت في صحيح مسلم أن الصحابة لما قالوا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ».[2] **(وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** أي ما حملوا عليه بغير اختيارهم إكراهًا معتبرًا، وقد دل القرآن على سقوط الإثم عن المكره حتى في كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. وليس معنى رفع المؤاخذة سقوط جميع الأحكام والضمانات؛ فالقاتل خطأ تلزمه الدية والكفارة، ومن أتلف مال غيره خطأ ضمنه، ومن نسي الصلاة وجب عليه فعلها إذا ذكرها، فرفع الإثم

(1) جامع العلوم والحكم (2/ 362 ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)

(2) صحيح مسلم (1/ 116 رقم 126 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شيء وسقوط الأحكام الوضعية وحقوق العباد شيء آخر.

1828 - عَنِ المُنْتَجِعِ النَّجْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **«جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي أَمْ أُخْبِرُكَ؟. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي، قَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، وَأُخْبِرُكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا غَضِبْتُ عَلَى أَحَدٍ غَضَبِي عَلَى عَبْدٍ أَتَى مَعْصِيَةً فَتَعَاظَمَهَا فِي جَنْبِ عَفْوِي، فَلَوْ كُنْتُ مُعَجِّلًا الْعُقُوبَةَ، أَوْ كَانَتِ الْعَجَلَةُ مِنْ شَأْنِي، لَعَجَّلْتُ لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي، وَلَوْ لَمْ أَرْحَمْ عِبَادِي إِلَّا مِنْ خَوْفِهِمْ مِنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيَّ، لَشَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ، وَجَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْهُ الْأَمْنَ لِمَا خَافُوا».**

الحكم: قدسي – ليس بحديث

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال ابن حجر في إسناد المُنْتَجِع من الطريق نفسه: «بسند مجهول».[1] وضعفه عصام الدين الصابطي فقال: «فالحديث إسناده ضعيف لجهالة حال ناجية بن محمد المنتجع، ولعله لا تثبت لجده هذا صحبة».[2]

تخريج الحديث: رواه الرافعي،[3] من طريق علي بن القاسم الهاشمي، عن عبد الله بن هشام الرَّقِّي، عن ناجية، عن جده المُنْتَجِع النَّجدي، مرفوعًا. وأورده الديلمي في «الفردوس» عن المنتجع، وقد حفظ ابن حجر إسناده في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» من طريق

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 211 رقم 8211 ط دار الكتب العلمية)

(2) جامع الأحاديث القدسية - قسم الضعيف والموضوع (رقم 493)

(3) التدوين في أخبار قزوين (2/ 452 ت عزيز الله العطاردي)

علي بن القاسم به.[1]

وناجية هذا ذكره البخاري ولم يزد على قوله: «ناجية بن ابن المنتجع، عن جده المنتجع، عن النبي ﷺ في بني إسرائيل».[2] فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا يُعرف له راوٍ معتبر سوى ما جاء في هذا الطريق، فلا تثبت عدالته ولا ضبطه.

وأما المُنْتَجِع النَّجدي فذكره أبو موسى في الصحابة بهذا الإسناد، فقال ابن الأثير في خبره: «وهو غريب».[3] وقال ابن حجر عند ترجمته: إن أبا سعيد النقاش ذكره وساق إليه «بسند مجهول».[4] فحتى ثبوت صحبته مبني على هذا الطريق المجهول، فلا يصح تقوية الخبر بدعوى أن منتهاه صحابي ثابت الصحبة.

وقد روي عن المُنْتَجِع بهذا الإسناد خبر آخر طويل في نبي من أنبياء بني إسرائيل؛ رواه أبو سعيد النقاش من طريق علي بن القاسم، عن عبد الله بن هشام، عن ناجية، عن جده المنتجع، وقال في آخره: «هذا حديث لا أعلم له راويا غير عبد الله بن هشام، وعنه علي بن القاسم».[5] وهذا يؤكد غرابة هذا الإسناد وانحصاره في رجال مجهولين، ولا يصلح ذلك الخبر متابعة؛ لأنه نفس الطريق.

والأهم أن معنى الحديث ورد من غير طريق النبي ﷺ على أنه من أخبار بني إسرائيل؛ فرواه أبو نعيم عن وَهْب بن مُنَبِّه أنه قال: «أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه...» ثم ذكر كلامًا

(1) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ص578-579 رقم 3014 ت وسيم عصام شبلي)

(2) التاريخ الكبير (8/ 108 رقم 2370 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) أسد الغابة في معرفة الصحابة (4/ 415)

(4) الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 211 رقم 8211 ط دار الكتب العلمية)

(5) فنون العجائب (ص52 رقم 34)

طويلًا، وفيه معنى: «وما غضبت على شيء كغضبي على من أخطأ خطيئة فاستعظمها في جنب عفوي...».[1] فهذه الرواية لا تشهد للمرفوع؛ لأنها من أخبار وَهْب عن الأنبياء السابقين، وليست حديثًا عن النبي ﷺ.

ورواه أبو نعيم أيضًا عن أبي سليمان الدَّاراني أنه قال صراحة: «قرأت في بعض الكتب يقول الله عز وجل...» ثم ساق كلامًا طويلًا شديد الشبه بلفظ حديث المُنْتَجِع، وفيه: «ما غضبت على أحد كغضبي على من أذنب ذنبًا فاستعظمه في جنب عفوي...» وذكر أيضًا القانطين من الرحمة، والخوف من المقام بين يدي الله، وجزاءهم بالأمن.[2]

وهذا التشابه القوي بين لفظ المُنْتَجِع المرفوع وبين ما حكاه وَهْب عن بعض الأنبياء، وما قال أبو سليمان إنه قرأه «في بعض الكتب»، قرينة قوية على أن أصل الكلام من المواعظ والإسرائيليات التي كانت تتداول في الكتب، ثم روي مرفوعًا بهذا الإسناد المجهول.

شرح الحديث: (جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ) عن عظم رحمة الله وشمولها لعباده وكثرة عفوه ومغفرته **(مَا غَضِبْتُ عَلَى أَحَدٍ غَضَبِي عَلَى عَبْدٍ أَتَى مَعْصِيَةً فَتَعَاظَمَهَا فِي جَنْبِ عَفْوِي)** أذنب ذنبًا ثم استبعد أن يعفو الله عنه لعظم الذنب في نفسه، فغلب عليه اليأس من المغفرة، وليس المراد تهوين المعصية أو استصغارها، وإنما ذم القنوط من رحمة الله **(فَلَوْ كُنْتُ مُعَجِّلًا الْعُقُوبَةَ، أَوْ كَانَتِ الْعَجَلَةُ مِنْ شَأْنِي)** على مقتضى هذا الكلام: لو كانت العقوبة تقع عاجلًا دون إمهال وتوبة **(لَعَجَّلْتُ لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي)** القانطون هم الآيسون من رحمة الله، أي لكانوا أحق بالعقوبة لما وقعوا فيه من سوء الظن برحمة الله واليأس منها

(1) حلية الأولياء (4/ 60-61 ط السعادة)

(2) حلية الأولياء (9/ 255-256 ط السعادة)

(وَلَوْ لَمْ أَرْحَمْ عِبَادِي إِلَّا مِنْ خَوْفِهِمْ مِنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيَّ) أي لو لم يكن لهم من أسباب الرحمة إلا خوفهم من الحساب والوقوف بين يدي الله لكان ذلك سببًا يرجى لهم به الخير **(لَشَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ)** لأثابهم على خوفهم، فالله سبحانه هو الشكور الذي يجزي على العمل اليسير الجزاء الكثير **(وَجَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْهُ الْأَمْنَ لِمَا خَافُوا)** لجعل جزاء خوفهم في الدنيا الأمن يوم القيامة مما كانوا يخافونه. وهذه التفاصيل لا تثبت بهذا الحديث عن الله تعالى ولا عن النبي ﷺ؛ وإنما الثابت بأدلة صحيحة أن القنوط من رحمة الله مذموم، وأن رحمة الله واسعة، وأن المؤمن يجمع بين الخوف والرجاء.

1829 - عَنِ الوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«جَبَلُ الْخَلِيلِ جَبَلٌ مُقَدَّسٌ، وَإِنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا ظَهَرَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ أَنْ يَفِرُّوا بِدِينِهِمْ إِلَى جَبَلِ الْخَلِيلِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التاريخ والسير، الفتن وأشراط الساعة، الفضائل

أحكام المحدثين: قال الألباني: «منكر».[1] وقال في «ضعيف الجامع»: «ضعيف».[2]

تخريج الحديث: رواه نُعَيم بن حَمَّاد،[3] ومن طريقه ابن عساكر،[4] عن محمد بن حُمَير، عن الوَضِين بن عطاء، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

والعلة الأصلية فيه أن الوَضِين بن عطاء لم يذكر صحابيًا، بل قال مباشرة: «إن رسول الله ﷺ قال»، فهو مرسل؛ والوَضِين من طبقة متأخرة من التابعين، وكانت وفاته نحو سنة تسع وأربعين ومائة، وإنما روى عن جماعة من التابعين كخالد بن مَعْدان ومَكحول وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.[5]

والوَضِين نفسه مختلف فيه، وليس متروكًا؛ وثقه أحمد وابن معين ودُحَيم، وقال أبو داود: «صالح الحديث» لكن قال ابن سعد: «كان ضعيفًا في الحديث»، وقال الجُوزجاني: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر».[6]

(1) السلسلة الضعيفة (2/ 227 رقم 825 ط المعارف)

(2) ضعيف الجامع (رقم 2624 ط المكتب الإسلامي)

(3) الفتن (1/ 247 رقم 706 ت سمير الزهيري)

(4) تاريخ دمشق (2/ 349 ت عمرو العمروي)

(5) تهذيب الكمال (30/ 449-452 ت بشار)

(6) تهذيب الكمال (30/ 449-452 ت بشار)

وفي الإسناد نُعَيم بن حَمَّاد، وقد وثقه أحمد وابن معين، لكنه كان كثير الوهم؛ قال النسائي: «ضعيف»، وقال في موضع: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «إمام في السنة كثير الوهم»، وقال ابن حجر: «ثبتت عدالته وصدقه ولكن في حديثه أوهام معروفة».[1] وقد نص بعض النقاد على كثرة مناكيره، ولا سيما ما يتفرد به في أبواب الفتن والملاحم

وقد قال الألباني في هذا الخبر: «وهذا إسناد واه جدًا؛ فإنه مع إرساله فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف جدًا»، ثم أعل طريق ابن عساكر أيضًا بإبراهيم بن ناصح.[2] لكن ينبغي التنبيه إلى أن إبراهيم بن ناصح إنما هو في طريق ابن عساكر إلى نُعيم، أما أصل الرواية فموجود في كتاب «الفتن» لنُعيم نفسه، فلا يكون إبراهيم علة في أصل الخبر بعد ثبوت رواية الكتاب. ويبقى الإرسال والكلام في ضبط نُعيم، وهما كافيان لعدم صحة الحديث. كما وقع في بعض نسخ «السلسلة الضعيفة» في الإسناد: «محمد بن حميد»، والصواب: محمد بن حُمَير، كما في «الفتن» و«تاريخ دمشق».

ولم أقف على طريق مرفوع يشهد لهذا الخبر، ولا سيما لتخصيص جبل الخليل بأنه مقدس وأن أنبياء بني إسرائيل أُمروا بالفرار إليه. وجاء قبله عند نُعيم خبر عن النَّجِيب بن السَّرِي أن عيسى بن مريم عليه السلام مر بجبل الخليل فدعا لأهله، لكنه بلاغ لا إسناد فيه إلى عيسى، وليس شاهدًا صالحًا لهذا الحديث.[3]

فالراجح ضعف الحديث لإرساله، مع ما في نُعيم بن حماد من كثرة الوهم، ولم نجد ما

(1) تهذيب الكمال (29/ 466-480 ت بشار)

(2) السلسلة الضعيفة (2/ 227 رقم 825 ط المعارف)

(3) الفتن (1/ 247 رقم 705 ت سمير الزهيري)

يجبر الإرسال أو يثبت هذا الفضل الخاص لجبل الخليل، ولذلك لا يصح تخصيص الجبل بفضيلة شرعية أو جعله معقلًا مأمورًا به عند الفتن اعتمادًا على هذا الخبر.

شرح الحديث: (جَبَلُ الْخَلِيلِ) المراد الجبل المعروف في أرض الخليل بفلسطين والمنسوب إلى إبراهيم الخليل عليه السلام **(جَبَلٌ مُقَدَّسٌ)** أي على فرض ثبوت الخبر: جبل له حرمة وفضل، لكن هذا الوصف الخاص لا يثبت بهذا الحديث لضعفه **(وَإِنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا ظَهَرَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ)** أي لما ظهرت بينهم الفتن والاضطرابات التي يخشى معها على الدين **(أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ)** أي أخبر أنبياء بني إسرائيل وأمرهم بوحيه **(أَنْ يَفِرُّوا بِدِينِهِمْ)** أي يبتعدوا عن مواضع الفتنة حفاظًا على إيمانهم ودينهم **(إِلَى جَبَلِ الْخَلِيلِ)** أي يقصدوا ذلك الموضع اتقاء للفتنة، وهذا التخصيص هو مما لا يثبت لضعف الخبر.

1830 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟. قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزكاة والصدقات، فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري في صحيحه،[1] ومسلم في صحيحه،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف في بعض طرق أبي سلمة: «والمتصل صحيح».[4] وقال ابن عبد البر بعد ذكر من رواه مرسلًا وموصولًا: «والصحيح أنه مسند متصل وله متابعات».[5]

(1) صحيح البخاري (1897، 2841، 3216، 3666)

(2) صحيح مسلم (2/ 711 رقم 1027 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (رقم 3674 ت بشار)

(4) علل الدارقطني (رقم 1403)

(5) الاستذكار (4/ 144)

تخريج الحديث: رواه مالك،[1] والبخاري،[2] ومسلم،[3] والترمذي،[4] والنسائي،[5] من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ولفظ البخاري: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير...» ثم ذكر أبواب الصلاة والجهاد والصيام والصدقة، وفي آخره قول النبي ﷺ لأبي بكر: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».[6]

وقد اختلف على مالك في وصله؛ فوصله عنه يحيى بن يحيى، ومَعْن بن عيسى، وعبد الله بن المبارك وغيرهم، ورواه يحيى بن بُكير وعبد الله بن يوسف عن مالك، عن الزهري، عن حُميد مرسلًا. وقال ابن عبد البر: «تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلا ابن بكير فإنه أرسله... وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك... مرسلًا»، ثم ساق من وصله عن مالك.[7] وقد رجح ابن عبد البر الوصل، وهو الموافق لرواية الجماعة وللطرق المستقلة عن مالك.[8]

ورواه البخاري،[9] ومسلم،[10] من طريق شَيْبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير،

(1) موطأ مالك (2/ 469 رقم 1036)

(2) صحيح البخاري (1897)

(3) صحيح مسلم (2/ 711 رقم 1027 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن الترمذي (رقم 3674 ت بشار)

(5) سنن النسائي (5/ 9 رقم 2439)

(6) صحيح البخاري (1897)

(7) التمهيد (7/ 183-184)

(8) الاستذكار (4/ 144)

(9) صحيح البخاري (2841، 3216)

(10) صحيح مسلم (2/ 711 رقم 1027 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل هلم»، فقال أبو بكر: «ذاك الذي لا توى عليه»، فقال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكون منهم».[1] فهذا طريق صحيح مستقل عن طريق الزهري عن حُميد، يزيد الحديث ثبوتًا.

وجاء أيضًا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف فيه؛ فرواه محمد بن إسحاق، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولًا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة مرسلًا. فحكم الدارقطني بعد جمع الخلاف بقوله: «والمتصل صحيح».[2] وهذا الاختلاف لا يعل أصل الحديث؛ لأنه ثابت من طريق الزهري عن حُميد، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وهما طريقان صحيحان.[3]

وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ رواه النسائي،[4] وأحمد،[5] والدارمي،[6] من طرق عن الحسن البصري، عن صَعصعة بن معاوية، عن أبي ذر، مرفوعًا: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده»، قال: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلًا فبعيرين، وإن كانت بقرًا فبقرتين».

(1) صحيح البخاري (2841)

(2) علل الدارقطني (رقم 1403)

(3) صحيح البخاري (1897، 2841)

(4) سنن النسائي (6/ 48-49 رقم 3185)

(5) مسند أحمد (35/ 270 رقم 21341 ط الرسالة)

(6) مسند الدارمي (3/ 1555 رقم 2447 ت حسين سليم أسد)

[1] وروى البزار هذا الطريق، وقال: «وهذا الحديث قد رواه بهذا اللفظ ونحوه جماعة عن الحسن».[2]

وهذا الشاهد يفسر المراد بـ«زوجين»؛ أي اثنين من جنس المال الذي ينفق، كبعيرين أو فرسين أو درهمين ونحو ذلك. وقد قال الحسن البصري في تفسيره: «زوجين: درهمين، دينارين، عبدين، من كل شيء اثنين» ونقله ابن عبد البر.[3] وقال ابن عبد البر: «معناه عند أهل العلم: من أنفق شيئين من نوع واحد»، ثم حمله أيضًا على أقل التكرار والمداومة على العمل.[4]

فالحديث ثابت عن أبي هريرة من طريقين أصليين صحيحين: الزهري عن حُميد بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وقد أخرجه البخاري ومسلم من كليهما، فلا تؤثر فيه الرواية المرسلة عن بعض أصحاب مالك ولا الإرسال الواقع في بعض طرق محمد بن إبراهيم؛ لأن الوصل محفوظ من وجوه مستقلة صحيحة، وله شاهد ثابت من حديث أبي ذر. فالحديث صحيح متفق عليه لا مطعن في أصله.

شرح الحديث: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أي أنفق اثنين من جنس ما ينفق، كدرهمين أو دينارين أو بعيرين أو فرسين، وقيل يدخل فيه تكرير العمل والإنفاق مرة بعد مرة، والمقصود الحث على ملازمة أبواب الخير وعدم الاقتصار على الفعل العارض **(فِي سَبِيلِ اللهِ)** أي طلبًا لمرضاة الله وثوابه، وهو أعم من الجهاد عند جماعة من الشراح، وإن كان الجهاد من أجل صوره

(1) سنن النسائي (6/ 48-49 رقم 3185)
(2) مسند البزار (9/ 349 رقم 3909)
(3) الاستذكار (5/ 147)
(4) الاستذكار (5/ 147)

(نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) أي نادته ملائكة أبواب الجنة تكريمًا له وترغيبًا في الدخول **(يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ)** أي هذا الباب وما أعد الله لأهله خير عظيم فهلم إليه **(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ)** أي ممن غلب عليه الإكثار من الصلاة بعد أداء الفرائض، وكذلك أهل الجهاد والصدقة والصيام، فليس المراد أن غيرهم لا يصلي أو يصوم، وإنما نسبة الإنسان إلى العمل الذي أكثر منه ولازمه **(دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ)** وهو الباب الذي خصه الله بالصائمين، وسمي الريان مناسبةً لما تحملوه من العطش **(مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ)** أي إن من دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز، فلا خسارة عليه إن لم يدع من سائر الأبواب **(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟)** سأل أبو بكر عن أعلى مراتب أهل الطاعة ممن جمع خصال البر حتى استحق أن تدعوه أبواب الجنة جميعًا **(نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)** وهذه منقبة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه، لما جمعه من أنواع الطاعات وسبقه فيها.

فوائد الحديث:

1. في الحديث فضل الإنفاق في طاعة الله، وأن القليل إذا لازمه العبد وأخلص فيه عظم أجره.
2. وفيه أن أبواب الجنة مرتبطة بأنواع من الأعمال، وأن من غلب عليه عمل صالح عرف به ودعي من بابه.
3. وفيه فضل الجمع بين أنواع الطاعات وعدم الاقتصار على باب واحد لمن قدر على ذلك.
4. وفيه منقبة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ شهد له النبي ﷺ برجاء أن يكون

ممن تدعوهم أبواب الجنة كلها.

5. وفيه أن الناس يختلفون فيما يفتح الله لهم من أعمال البر؛ فقد يفتح لأحد في الصلاة، ولآخر في الصدقة، ولآخر في الصيام أو الجهاد، ومن جمع أبواب الخير كان أكمل.

6. وفيه أن لفظ «في سبيل الله» قد يأتي أعم من خصوص الجهاد بحسب السياق، فيشمل طلب مرضاة الله في وجوه البر.

7. وفيه دقة أئمة العلل؛ فقد عرفوا الاختلاف في وصل بعض طرق الحديث وإرسالها، ومع ذلك حكم الدارقطني بأن المتصل صحيح، لأن الوصل محفوظ من عدة أوجه، وهذا مثال على أن مجرد وجود طريق مرسل لا يعل الحديث إذا قامت الطرق الصحيحة المستقلة على وصله.

1831 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: **«يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟. قَالَ أَبِي: سَبْعَةً؛ سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟. قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: يَا حُصَيْنُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِيَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي. فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الترمذي كما في بعض نسخ جامعه: «هذا حديث حسن غريب».[1] وقد جاء في نسخ أخرى: «هذا حديث غريب».[2] وقال البزار بعد ذكر الاختلاف: «وأحسب أن حديث عمران أن النبي ﷺ قال لأبيه أصوب».[3]

لكن سأل الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن الحديث، فقال: «فلم يعرفه إلا من حديث أبي معاوية»، ثم قال البخاري: «وروى موسى بن إسماعيل هذا الحديث عن جُوَيْرية بن بشير، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا».[4] وقال الترمذي كما في بعض النسخ :«هذا

(1) سنن الترمذي (5/ 397 رقم 3789 ط الرسالة)

(2) سنن الترمذي (5/ 397 رقم 3483 ت بشار)

(3) مسند البزار (9/ 53-54 رقم 3579-3580 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) العلل الكبير للترمذي (ص364 رقم 448 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

حديث غريب.[1] وقال أبو حاتم في شبيب بن شيبة: «ليس بقوي»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: «ليس بثقة».[2] ونفى يحيى القطان وأحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم ثبوت سماع الحسن من عمران بن حصين؛ وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت».[3] وضعفه الألباني.[4]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم،[5] والترمذي،[6] والبزار،[7] والروياني،[8] والطبراني،[9] من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لأبيه حُصين بن عبيد الخزاعي: «يا حصين كم تعبد اليوم إلهًا؟...» فذكر الحديث.

وهذا الطريق معلول من جهتين؛ الأولى: شبيب بن شيبة أبو معمر التميمي، وهو ضعيف في الحديث؛ قال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي والدارقطني.[10] وقال ابن حبان: «كان يهم

(1) سنن الترمذي (5/ 520)

(2) الجرح والتعديل (4/ 358 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) المراسيل لابن أبي حاتم (ص38-39 رقم 119-125 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(4) ضعيف سنن الترمذي (رقم 3483)

(5) الآحاد والمثاني (4/ 323 رقم 2355 ت باسم فيصل أحمد الجوابرة)

(6) سنن الترمذي (5/ 397 رقم 3483 ت بشار)

(7) مسند البزار (9/ 53 رقم 3579 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(8) مسند الروياني (1/ 105 رقم 85 ت أيمن علي أبو يماني)

(9) المعجم الكبير (18/ 174 رقم 396 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(10) تهذيب الكمال (12/ 366-369 ت بشار)

في الأخبار ويخطئ إذا روى غير الأشعار، لا يحتج بما انفرد به من الأخبار».[1] وهذه الرواية مما انفرد به عنه أبو معاوية فيما عرفه البخاري.[2]

والثانية: أن سماع الحسن البصري من عمران بن حصين غير ثابت عند أئمة العلل؛ قال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت»، وأنكر أحمد أن يكون الحسن قال: «حدثني عمران بن حصين»، وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت».[3] وهذا يوافق الوجه الذي حكاه البخاري للحديث عن الحسن مرسلًا.

وقد روى موسى بن إسماعيل، عن جُوَيْرية بن بشير، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وحكى البخاري هذا الوجه حين سأله الترمذي عن الحديث.[4] ووجود الرواية المرسلة مع ضعف شبيب وعدم ثبوت سماع الحسن من عمران يقوي أن إدخال عمران في إسناد الحسن غير محفوظ، وأن المرسل أشبه.

ورواه البزار،[5] من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، عن عمران بن حصين، بنحو حديث شبيب. وهذه

(1) المجروحين (2/ 385 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) العلل الكبير للترمذي (ص364 رقم 448 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

(3) المراسيل لابن أبي حاتم (ص38-39 رقم 119-125 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(4) العلل الكبير للترمذي (ص364 رقم 448 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

(5) مسند البزار (9/ 53-54 رقم 3580 ت محفوظ الرحمن زين الله)

متابعة في الظاهر، لكن العباس بن عبد الرحمن مجهول الحال، ولم يذكر له المزي توثيقًا، وروى عنه داود بن أبي هند.[1] ثم إن البخاري، مع معرفته بطرق الحديث، قال إنه لم يعرفه إلا من حديث أبي معاوية، مما يجعل طريق العباس محل نظر ولا يقوى به الحديث.[2]

وقد نبه البزار إلى اختلاف آخر في إسناد القصة، فقال: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين وأبوه، وقد اختلفوا في إسناده؛ فقال رِبعي بن حراش: عن عمران بن حصين، عن أبيه، وقال الحسن والعباس بن عبد الرحمن: عن عمران أن النبي ﷺ قال لحصين، وأحسب أن حديث عمران أن النبي ﷺ قال لأبيه أصوب».[3] فالبزار رجح أن يكون الحديث من مسند عمران نفسه لا من مسند أبيه حصين.

وجاء أصل آخر للقصة من طريق منصور بن المعتمر، عن رِبعي بن حراش، عن عمران بن حصين -أو غيره- أن حصينًا أتى النبي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ علمه أن يقول: «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري»، ثم لما أسلم زاده دعاء المغفرة. رواه أحمد،[4] وابن حبان،[5] وهذا الطريق أقوى من طريق شبيب من جهة الرجال، لكنه ليس نفس السياق؛ فلا توجد فيه قصة الآلهة السبعة، ولا لفظ «اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي»، وفي إسناده نفسه شك: «عن عمران بن حصين أو غيره». فهو يشهد لأصل قصة مجيء حصين إلى النبي ﷺ وتعليمه دعاءً يتعلق بشر النفس والرشد، ولا يصح أن يجعل متابعة

(1) تهذيب الكمال (14/ 222 ت بشار)

(2) العلل الكبير للترمذي (ص364 رقم 448 ت صبحي السامرائي وأبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي)

(3) مسند البزار (9/ 53-54 رقم 3580 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) مسند أحمد (33/ 197 رقم 19992 ط الرسالة)

(5) صحيح ابن حبان (3/ 181 رقم 899 ت شعيب الأرناؤوط)

تامة للفظ محل البحث.

ووقع في بعض الروايات اختلاف في لفظ الدعاء؛ فرواية الترمذي المشهورة: «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي»،[1] ووقع عند الطبراني في بعض النسخ: «وأعدني رشد نفسي»، وهو تصحيف فيما يظهر؛ لاتفاق روايات أبي معاوية عند الترمذي وابن أبي عاصم والبزار والروياني على «وأعذني من شر نفسي».

فالحديث المرفوع بهذا السياق يدور أصلًا على رواية شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عمران، وشبيب ضعيف، ولم يثبت سماع الحسن من عمران عند جماعة من كبار أئمة العلل، وقد عرف البخاري هذا الحديث من طريق أبي معاوية وحده ثم نبه إلى روايته مرسلًا عن الحسن. وأما طريق العباس بن عبد الرحمن فضعيف لجهالته، ولا سيما مع عدم معرفة البخاري له، وطريق رِبعي إنما يشهد لأصل آخر من القصة والدعاء ولا يحمل نفس المتن. فالراجح أن المرفوع بهذا اللفظ ضعيف، والمحفوظ عن الحسن مرسل، وإن كان أصل سؤال الله الرشد والاستعاذة من شر النفس ثابت المعنى بأحاديث صحيحة أخرى.

شرح الحديث: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟) أي كم معبودًا تتخذه من دون الله، وكان حصين يومئذ على الشرك، على ما في هذه الرواية **(سَبْعَةً؛ سِتَّةً فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ)** أي كان له معبودات متعددة، مع إقراره بأن الإله الذي فوق السماء هو الذي يرجع إليه في أعظم حاجاته **(فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟)** أي أيهم تقصده عند شدة الرجاء والخوف

(1) سنن الترمذي (5/ 397 رقم 3483 ت بشار)

والحاجة، فأجاب: «الذي في السماء»، وفي هذا بيان تناقض المشرك؛ فإنه يقر بأن الله هو المقصود عند الرغبة والرهبة ثم يجعل معه آلهة لا تملك له نفعًا ولا ضرًا **(اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي)** أي وفقني للصواب والهدى في أمري، واجعل معرفة الرشد واتباعه ثابتين في قلبي **(وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي)** أي احفظني من هوى النفس وشهوتها وجهلها وما تدعو إليه من الشر. وهذا الدعاء حسن المعنى، لكن خصوص نسبته إلى النبي ﷺ في هذه القصة لا يثبت على الراجح لما تقدم من علل الإسناد.

1832 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: **«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: المحفوظ مرسل.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في صحيحه،[1] وسكت عنه الإشبلي في الوسطى،[2] وقال الهيثمي :«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».[3] وصححه الألباني قبل أن يتراجع عن ذلك «5659».[4] وصححه ضياء الرحمن.[5]

لكن روى أبو داود الحديث من طريق بَكر بن عبد الله المزني مرسلًا، ثم قال: «وهذا أصح الحديثين».[6] وقال الدارقطني بعد جمع الاختلاف على داود بن أبي هند: «والصحيح حديث أبي حرب بن أبي الأسود، المرسل عن أبي ذر».[7] وقال أبو حاتم في رواية بَكر بن عبد الله المزني عن أبي ذر: «مرسل».[8] وأعله الوادعي،[9] وضعفه الألباني في آخر قول له.

(1) صحيح ابن حبان (12/ 501 رقم 5688 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأحكام الوسطى (4/ 258)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 71)

(4) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (8/ 206)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 704)

(6) سنن أبي داود (4/ 249 رقم 4783 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) علل الدارقطني (6/ 276 رقم 1135 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(8) المراسيل لابن أبي حاتم (ص17 رقم 56 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(9) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص107)

«6664».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] وأبو داود،[3] وابن حبان،[4] والبيهقي،[5] والبغوي،[6] من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر، مرفوعًا. إلا أن رواية أحمد جاءت بزيادة أبي الأسود بين ابنه أبي حرب وأبي ذر: أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.[7] بينما وقع عند أبي داود،[8] وابن حبان،[9] بإسقاط أبي الأسود.

أبو حرب بن أبي الأسود الدّيلي لم يحفظ له سماع من أبي ذر، وقد قال المزي في ترجمته: روى عن أبي ذر، «والصحيح عن أبيه، عن أبي ذر» وذكر أيضًا روايته بواسطة عمه عن أبي ذر.[10] فطريق أبي داود وابن حبان على صورتهما منقطع، وأما طريق أحمد فقد وصل بإثبات أبي الأسود بينهما، لكنه خولف في ذلك، ولم ير أئمة العلل الوصل محفوظًا.

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14/ 391)

(2) مسند أحمد (35/ 278 رقم 21348 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (4/ 249 رقم 4782 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) صحيح ابن حبان (12/ 501 رقم 5688 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) شعب الإيمان (6/ 309 رقم 8284 ت محمد السعيد بسيوني زغلول)

(6) شرح السنة (13/ 162 رقم 3584 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(7) مسند أحمد (35/ 278 رقم 21348 ط الرسالة)

(8) سنن أبي داود (4/ 249 رقم 4782 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(9) صحيح ابن حبان (12/ 501 رقم 5688 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) تهذيب الكمال (33/ 232-233 ت بشار)

وقد اختلف على داود بن أبي هند اختلافًا كثيرًا؛ فذكر الدارقطني أن أبا معاوية رواه عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، وأن العباس بن يزيد رواه كذلك عن أبي معاوية، ثم قال: «وخالفه غير واحد عن أبي معاوية فأرسله». وذكر وجهًا آخر عن داود، عن بَكر المزني، عن أبي ذر، رواه حفص بن غياث وخالد الواسطي عن داود، ثم رجح فقال: «والصحيح حديث أبي حرب بن أبي الأسود، المرسل عن أبي ذر».[1] فهذا ترجيح صريح من إمام العلل بعد معرفته بأوجه الوصل والإرسال، فلا يصح تركه لمجرد أن صورة إسناد أحمد متصلة ورجالها ثقات.

ورواه أبو داود،[2] من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن بَكر بن عبد الله المزني، أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث، ثم قال أبو داود عقب هذا الوجه: «وهذا أصح الحديثين».[3] وهذا الوجه مرسل ظاهر؛ لأن بَكرًا تابعي لم يدرك الواقعة، ولم يسمع من أبي ذر أيضًا؛ فقد قال أبو حاتم: «بَكر بن عبد الله المزني عن أبي ذر مرسل».[4]

وروي عن داود بن أبي هند، عن بَكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذر موصولًا إلى أبي ذر من طريق عبد الرحيم بن سليمان، بلفظ: «إذا غضبت فاقعد، فإن لم يذهب عنك فاضطجع

(1) علل الدارقطني (6/ 276 رقم 1135 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) سنن أبي داود (4/ 249 رقم 4783 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن أبي داود (4/ 249 رقم 4783 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص17 رقم 56 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

فإنه سيذهب»، رواه ابن أبي شيبة كما ذكر ابن حجر،[1] لكن هذا أيضًا منقطع؛ لأن بَكرًا لم يسمع من أبي ذر كما تقدم، فلا يكون طريقًا مستقلًا يقوي المرفوع. وقد نص أبو حاتم على إرسال روايته عنه.[2]

فمدار الحديث على داود بن أبي هند، وقد اضطرب عليه فيه: فرواه بعضهم عن أبي حرب عن أبي الأسود عن أبي ذر، ورواه آخرون عن أبي حرب عن أبي ذر بإسقاط الواسطة، وجاء عنه من طريق بَكر المزني عن أبي ذر، وجاء عن بَكر مرسلًا عن النبي ﷺ. ولم يخف هذا الاختلاف على أئمة النقد؛ فأبو داود رجح الوجه المرسل عن بَكر، والدارقطني بعد استيعاب الاختلاف رجح إرسال أبي حرب عن أبي ذر، وأبو حاتم حكم بانقطاع بَكر عن أبي ذر. فاتفاق هؤلاء النقاد على عدم حفظ الاتصال أقوى من تصحيح الإسناد باعتبار رجاله.

ولا يصح أن يقال: إن زيادة أبي الأسود في «مسند أحمد» تحسم الخلاف؛ لأن قاعدة «زيادة الثقة مقبولة» ليست مطلقة في باب العلل، فإذا اختلف الثقات في الوصل والإرسال والزيادة والنقص، فالمرجع إلى قرائن الحفظ والترجيح عند أئمة النقد، وقد حكم أبو داود والدارقطني هنا بخلاف الوجه الموصول. كما أن المزي نفسه نص في ترجمة أبي حرب على أن الصحيح في روايته عن أبي ذر وجود واسطة.[3]

فالراجح أن الحديث لا يثبت مرفوعًا متصلًا إلى النبي ﷺ، والمحفوظ فيه الإرسال

(1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (6/ 53)

(2) المراسيل لابن أبي حاتم (ص17 رقم 56 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(3) تهذيب الكمال (33/ 232-233 ت بشار)

والانقطاع. وأما إيراد ابن حبان له في صحيحه وتصحيح بعض المتأخرين لإسناده فمبني على ظاهر بعض طرق الوصل، ولا يقدم ذلك على تعليل أبي داود والدارقطني المبني على جمع اختلاف أصحاب داود بن أبي هند.

وصح في الباب عن سليمان بن صرد قال: «كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان فأحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذ بالله من الشيطان فقال: وهل بي جنون».[1]

شرح الحديث: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ) على فرض ثبوت الحديث يُشرع للغضبان أن يغير الهيئة التي هو عليها، لأن القائم أقدر على الحركة والاندفاع والبطش، فإذا جلس كان أبعد عن المبادرة بما يندم عليه **(فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ)** إن سكنت ثورته وحصل المقصود اكتفى بالجلوس **(وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ)** أي إن بقي غضبه انتقل إلى هيئة أبعد عن الحركة والبطش. قال الخطابي: «القائم متهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما»، ثم بين أن المقصود منع صدور البادرة حال الغضب.[2] وقد نقله البغوي في شرح الحديث.[3] ومعنى تهدئة الغضب ومنع آثاره ثابت بأصول صحيحة، لكن تخصيص هذه الهيئات الثلاث على أنها سنة نبوية بهذا الحديث لا يجزم به لضعف رفعه.

(1) صحيح البخاري (4/ 124)

(2) معالم السنن (4/ 109 ط المطبعة العلمية)

(3) شرح السنة (13/ 162 رقم 3584 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

1833 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟. قَالَ: امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن».[1] وقال البغوي: «حديث حسن».[2] وأورده عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»[3] وحسنه ابن حجر كما شرط في مقدمة كتابه.[4] وصححه الألباني، وقال: «بل هو أعلى من الحسن، فإن له إسنادًا صحيحًا».[5] وقال في موضع آخر: «إسناده حسن».[6]

لكن تعقب ابن القطان تحسين الترمذي فقال عن طريقه: «وهو أقرب إلى الضعيف؛ فإنه عنده من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة».[7] وقال المناوي: «هو إلى الضعف أقرب».[8] وهذا النقد متجه إلى الطريق المشهور الذي أخرجه الترمذي.

(1) سنن الترمذي (4/ 208 رقم 2406 ت بشار)

(2) شرح السنة (7/ 339 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(3) الأحكام الشرعية الصغرى (ص862 ت أم محمد بنت أحمد الهليس)

(4) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (4/ 382 رقم 4767 ت علي بن حسن الحلبي)

(5) هداية الرواة (4/ 382 رقم 4767 ت علي بن حسن الحلبي)

(6) السلسلة الصحيحة (3/ 115 رقم 890 ط مكتبة المعارف)

(7) بيان الوهم والإيهام (4/ 636 رقم 2193 ت الحسين آيت سعيد)

(8) فيض القدير (2/ 197 ط المكتبة التجارية الكبرى)

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[1] وأحمد،[2] والترمذي،[3] وابن أبي الدنيا،[4] والروياني،[5] والبيهقي،[6] من طرق عن عبد الله بن المبارك ويحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد الأَلْهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُقبة بن عامر، مرفوعًا. ولفظ الترمذي: «املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك».

ورواه الطبراني،[7] من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عُقبة بن عامر، به. فهذا كله طريق واحد مداره على عُبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد.

وقد وقع فيه اختلاف؛ فرواه ابن وهب،[8] عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عُقبة بن عامر، فأسقط أبا أمامة من بين القاسم وعقبة. والمحفوظ في الطريق المشهور إثبات أبي أمامة؛ فقد اتفق عليه ابن المبارك وسعيد بن أبي مريم وغيرهما عن يحيى بن أيوب.[9]

(1) الزهد والرقائق (ص43 رقم 134 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (36/ 570 رقم 22235 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/ 208 رقم 2406 ت بشار)

(4) الرقة والبكاء (ص139 رقم 169)

(5) مسند الروياني (1/ 146 رقم 158 ت أيمن علي أبو يماني)

(6) شعب الإيمان (2/ 238 رقم 784 ط الرشد)

(7) المعجم الكبير (17/ 270 رقم 741 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) الجامع لابن وهب (ص488 رقم 374 ت مصطفى أبو الخير)

(9) سنن الترمذي (4/ 208 رقم 2406 ت بشار)

وطريق الترمذي ضعيف في نفسه؛ فإن علي بن يزيد الأَلْهاني قال فيه البخاري: «منكر الحديث، ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة»، وقال في أحاديثه عن القاسم عن أبي أمامة: «ليست بالقوية، هي ضعاف»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك».[1] وعُبيد الله بن زَحر مختلف فيه؛ قال علي بن المديني: «منكر الحديث»، وقال ابن معين في رواية: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»، لكن قال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال البخاري: «مقارب الحديث، ولكن الشأن في علي بن يزيد».[2] فالعلة الأشد في هذا الطريق علي بن يزيد، ولهذا كان تعقب ابن القطان لتحسين هذا الإسناد متجهًا.[3]

ورواه أحمد،[4] من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن مَعان بن رفاعة السَّلامي، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عُقبة بن عامر، مرفوعًا بلفظ: «يا عقبة، احرس لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك». فهذا الطريق لم يخرج عن علة علي بن يزيد.

ورواه الطبراني،[5] من طريق أبي المغيرة نفسه، عن مَعان بن رفاعة، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عُقبة، بإسقاط علي بن يزيد. ولا يصح جعل هذا الوجه متابعة للقاسم؛ لأن

(1) تهذيب الكمال (21/ 181-182 ت بشار)

(2) تهذيب الكمال (19/ 37-39 ت بشار)

(3) بيان الوهم والإيهام (4/ 636 رقم 2193 ت الحسين آيت سعيد)

(4) مسند أحمد (28/ 569 رقم 17334 ط الرسالة)

(5) المعجم الكبير (17/ 270 رقم 741 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

الروايتين تدوران على أبي المغيرة عن مَعان، وقد رواه أحمد عنه بإثبات علي بن يزيد. ومَعان يروي عن علي بن يزيد وعن القاسم جميعًا، فاحتمال السماع المباشر قائم من جهة الإمكان، لكن اختلاف الرواية عن أبي المغيرة يمنع الاعتماد على هذا الوجه في تصحيح الحديث.[1]

لكن للحديث طريقًا آخر، رواه أحمد،[2] والبيهقي،[3] من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن أُسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فَروة بن مجاهد اللخمي، عن عُقبة بن عامر، مرفوعًا، وفيه: «يا عقبة بن عامر، أملك لسانك، وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك». وعند البيهقي: «أمسك لسانك، وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك».[4]

وهذا طريق مستقل لا يمر بعُبيد الله بن زَحر ولا علي بن يزيد ولا القاسم ولا أبي أمامة، وهو عمدة الحديث. وإسماعيل بن عيّاش إنما يخشى من حديثه عن غير أهل الشام، أما روايته عن الشاميين فقد قواها أئمة النقد؛ قال يحيى بن معين: «ثقة فيما روى عن الشاميين»، وقال البخاري: «إذا حدث عن أهل بلده فصحيح»، ونحو ذلك عن أحمد ويعقوب بن شيبة.[5] وروايته هنا عن شامي؛ فأُسيد بن عبد الرحمن الخثعمي فلسطيني، وقال يعقوب بن سفيان فيه: «شامي ثقة».[6]

وفَروة بن مجاهد اللخمي فلسطيني، وقد روى عن عُقبة بن عامر، وروى عنه أُسيد بن عبد

(1) تهذيب الكمال (28/ 158-159 ت بشار)
(2) مسند أحمد (28/ 654 رقم 17452 ط الرسالة)
(3) شعب الإيمان (10/ 417 رقم 7723 ط الرشد)
(4) شعب الإيمان (10/ 417 رقم 7723 ط الرشد)
(5) تهذيب الكمال (3/ 173-177 ت بشار)
(6) تهذيب الكمال (3/ 242 ت بشار)

الرحمن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري فيه: «وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال مستجاب الدعاء».[1] ووقع اسم أبيه عند البخاري: «مُجالد»، والمشهور في كتب الرجال والأسانيد: «مجاهد».[2]

ورواه الطبراني،[3] من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عُقبة بن عامر، مرفوعًا بلفظ: «ما نجاة المؤمن؟ فقال: احفظ لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطئك». وفي هذا الطريق مقال، فلا يعتمد عليه وحده، لكنه لا حاجة إليه في أصل تقوية الحديث بعد ثبوت طريق فَروة بن مجاهد.

وينبغي التنبيه إلى ما ينسب أحيانًا إلى يحيى بن معين من أنه «صحح الحديث» اعتمادًا على كلام في «تاريخ بغداد»؛ فهذا غير دقيق. فالخطيب روى الحديث في ترجمة حاجب بن الوليد، ثم نقل عن ابن معين كلامه في حاجب وأن أحاديثه صحيحة وأنه صحيح الحديث، وليس ذلك حكمًا خاصًا من ابن معين على حديث عُقبة هذا.[4] كما أن الطريق المذكور هناك فيه أبو عبد الملك، وهو علي بن يزيد الأَلْهاني، فلا يصلح أن يجعل طريقًا آخر مستقلًا.[5]

(1) تهذيب الكمال (23/ 174 ت بشار)

(2) تهذيب الكمال (23/ 174 ت بشار)

(3) المعجم الكبير (17/ 271 رقم 743 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) تاريخ بغداد (9/ 190-191 ت بشار)

(5) تهذيب الكمال (21/ 181-182 ت بشار)

فالطريق المشهور عند الترمذي ضعيف في نفسه بسبب علي بن يزيد الأَلْهاني، ولا يصلح تحسينه بمجرد طريق مَعان بن رفاعة؛ لأن الاختلاف فيه لا يخرجه بوضوح من مدار علي. لكن الحديث لا يدور على هذا الإسناد وحده؛ فقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن أُسيد بن عبد الرحمن، عن فَروة بن مجاهد، عن عُقبة بإسناد مستقل، ورواية إسماعيل هنا عن الشاميين، وهي التي قواها أئمة النقد، وأُسيد ثقة، وفَروة مقبول الرواية وقد روى عن عُقبة. فهذا الطريق صالح للاحتجاج في مرتبة الحسن على أقل تقدير، وهو الذي يعضد حكم الترمذي المتقدم: «هذا حديث حسن». فالراجح أن الحديث مرفوع حسن، ولا يتوقف تحسينه على جمع الطرق الواهية، بل له أصل مستقل حسن.

شرح الحديث: (مَا النَّجَاةُ؟) أي ما الطريق الذي ينجو به العبد من أسباب الهلاك في دينه ودنياه وآخرته، فسأل عُقبة رضي الله عنه عن جماع الأمر الذي يحفظ عليه دينه **(امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ)** أي كن مالكًا للسانك متحكمًا فيه، فلا يسبقك إلى الكلام المحرم أو المؤذي أو الذي لا خير فيه، وليس المراد ترك الكلام مطلقًا؛ فإن الكلام بالحق والذكر والأمر بالمعروف وتعليم الخير عبادة، وإنما النجاة أن يكون اللسان تابعًا للشرع لا للهوى **(وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ)** أي اجعل في بيتك سعة لك، فلا تكن مولعًا بالخروج والمخالطة فيما يضر دينك، ولا سيما عند الفتن وكثرة الشر، وليس فيه أمر بترك الجمعة والجماعة وحقوق الأرحام وطلب العلم والواجبات، وإنما المقصود تقليل فضول المخالطة ولزوم السلامة إذا خيفت الفتنة **(وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ)** أي استشعر ذنبك واندم عليه وتب منه، والبكاء من آثار صدق الخوف والانكسار، وليس المقصود مجرد خروج الدمع؛ فقد يعجز عنه الإنسان، وإنما الأصل ندم القلب ومحاسبة النفس وعدم الأمن من عاقبة الذنب.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن من أعظم أبواب النجاة ضبط اللسان؛ فإن كثيرًا من المهالك يدخل على العبد من كلمة لا يزنها قبل أن يقولها.

2. وفيه أن كثرة المخالطة ليست فضيلة في ذاتها؛ فمن كانت مخالطته تفسد قلبه أو تجره إلى الفتن والمعاصي كان تقليلها ولزوم بيته أقرب إلى السلامة، مع القيام بما أوجب الله عليه.

3. وفيه الحث على محاسبة النفس والانشغال بعيوبها؛ فمن بكى على خطيئته قل اشتغاله بخطايا الناس، ومن غفل عن ذنبه كان أسرع إلى تتبع عيوب غيره.

4. وفيه جمع النبي ﷺ لعقبة أصولًا ثلاثة: ضبط ما يخرج من الإنسان وهو اللسان، وضبط ما يدخل إليه من الناس وهو المخالطة، وإصلاح ما بينه وبين الله وهو التوبة والندم.

5. وفيه فائدة حديثية أن ضعف الطريق المشهور لا يستلزم ضعف الحديث كله؛ فطريق الترمذي فيه علي بن يزيد وهو ضعيف جدًا، لكن وجد للحديث طريق آخر حسن عن فَروة بن مجاهد، فثبت الحديث به.

6. وفيه أيضًا أن المتابعة لا تثبت بمجرد سقوط راو ضعيف من بعض النسخ أو الطرق؛ فاختلاف رواية أبي المغيرة عن مَعان بن رفاعة بإثبات علي بن يزيد وإسقاطه يمنع جعل الوجه الناقص متابعة مستقلة بلا تحقيق.

7. وفيه أن نقد المحدث لإسناد معين لا يلزم منه تضعيف أصل الحديث إذا ثبت من طريق آخر مستقل؛ ولذلك كان تعقب ابن القطان لطريق الترمذي قويًا من جهة ذلك

الإسناد، لكنه لا يهدم طريق فَروة بن مجاهد الذي لم يمر برجاله أصلًا.

1834 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الحدود والتعزيرات، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[2] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[3] وقال الألباني: «إسناده صحيح».[4] وصححه أيضًا في إرواء الغليل،[5] وصحيح أبي داود،[6] وصححه محققو المسند،[7] وصححه الوادعي وقال: «هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحيى بن راشد، وقد وثقه أبو زرعة».[8]

لكن قال أبو حاتم في طريق عمر بن يونس، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن المُثنى بن يزيد، عن مَطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بالسياق الطويل: «هذا خطأ؛ الصحيح

(1) سنن أبي داود (3/ 305 رقم 3597 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 32 رقم 2222 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) مسند أحمد (7/ 204 ت أحمد شاكر)

(4) السلسلة الصحيحة (1/ 722 رقم 437)

(5) إرواء الغليل (7/ 349 رقم 2318)

(6) صحيح سنن أبي داود (رقم 3597)

(7) مسند أحمد (9/ 283 رقم 5385 ط الرسالة)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 755 رقم 755)

عن ابن عمر، موقوف».[1] وقال المنذري في هذا الطريق: «مطر بن طهمان الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وفيه أيضًا المثنى بن يزيد الثقفي، وهو مجهول».[2] وقال ابن حجر في جملة: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله»: «له شاهد، وروي من وجه آخر أصح موقوفًا».[3] ونقل مصطفى العدوي تعليل أبي حاتم، ثم قال عن طريق عبد الوهاب بن بُخت الموقوف: «ورواية الوقف مرسلة؛ لأن عبد الوهاب بن بخت عن ابن عمر مرسل».[4]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[5] وأبو داود،[6] والحاكم،[7] والبيهقي،[8] من طرق عن زُهير بن معاوية، عن عُمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن عبد الله بن عمر، مرفوعًا. ولفظ أبي داود هو المذكور، وزاد أحمد،[9] والحاكم:[10] «ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات».

يحيى بن راشد هو ابن مسلم، ويقال: ابن كنانة، الليثي أبو هاشم الدمشقي، وليس يحيى بن راشد البصري؛ قال أبو زرعة فيه: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر المزي روايته عن عبد الله بن عمر.[11] بل لفظ الرواية نفسه صريح في اللقاء، إذ قال يحيى: «جلسنا

(1) العلل لابن أبي حاتم (5/ 359-362 رقم 2045 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) مختصر سنن أبي داود (2/ 513)

(3) فتح الباري (12/ 87 ط السلفية)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 317)

(5) مسند أحمد (9/ 283 رقم 5385 ط الرسالة)

(6) سنن أبي داود (3/ 305 رقم 3597 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) المستدرك على الصحيحين (2/ 32 رقم 2222 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 135 رقم 11441 ط دائرة المعارف)

(9) مسند أحمد (9/ 283 رقم 5385 ط الرسالة)

(10) المستدرك على الصحيحين (2/ 32 رقم 2222 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(11) تهذيب الكمال (31/ 299 ت بشار)

لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس» ثم حكى عنه قوله: «سمعت رسول الله ﷺ».[1] فلا انقطاع بين يحيى وابن عمر.

وعُمارة بن غزية الأنصاري صدوق قوي الحديث؛ قال أحمد: «ثقة»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس، كان صدوقًا»، وقال النسائي: «ليس به بأس».[2] وأما زُهير بن معاوية فثقة ثبت، فالطريق مستقيم، وليس فيه راو يتوجه إليه ما يوجب رد الحديث.

ورواه أبو داود،[3] من طريق عمر بن يونس اليَمامي، عن عاصم بن محمد بن زيد العُمري، عن المُثنى بن يزيد، عن مَطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل». وهذا الطريق هو الذي وقع فيه التعليل؛ فالمُثنى بن يزيد مجهول، ومَطر الوراق مختلف فيه وفي حفظه ضعف.[4] وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية هذا الإسناد بسياق أطول، وفيه: «ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن أعان على خصومة بظلم...» فقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ الصحيح عن ابن عمر، موقوف».[5]

---

(1) سنن أبي داود (3/ 305 رقم 3597 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) الجرح والتعديل (6/ 368 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) سنن أبي داود (3/ 305 رقم 3598 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) مختصر سنن أبي داود (2/ 513)

(5) العلل لابن أبي حاتم (5/ 359-362 رقم 2045 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

وهنا موضع التحرير: سؤال ابن أبي حاتم إنما وقع عن حديث مَطر الوراق عن نافع بهذا السياق، وحكم أبو حاتم بأن الصواب فيه الوقف. فلا يصح نقل هذه العلة بلا قيد إلى الطريق الآخر المستقل: زُهير، عن عُمارة، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر. فطريق يحيى ليس فرعًا عن طريق مَطر، ولا يشتركان إلا في ابن عمر، ولم يقل أبو حاتم في النص الذي بين أيدينا: إن رواية يحيى بن راشد خطأ. ونصرة منهج المتقدمين تكون بوضع كلام الناقد في الموضع الذي تكلم فيه، لا بتوسيعه إلى إسناد آخر لم يذكره.

وقد صح عن ابن عمر أصل الجملة الأولى موقوفًا؛ رواه ابن المنذر،[1] من طريق محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري الزهري، عن أبي سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، قال: «سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه». وأبو سُهيل ثقة، وقد ثبت سماعه من ابن عمر؛ قال البخاري: «قال عمرو بن خالد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو سهيل أنه سمع ابن عمر».[2] وقال أحمد فيه: «من الثقات»، وقال أبو حاتم: «ثقة».[3] فهذا وجه متصل مستقل في إثبات الوقف، لا تعلق له بعبد الوهاب بن بُخت.

ورواه ابن المنذر أيضًا،[4] من طريق سعيد بن منصور، عن هُشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الوهاب بن بُخت، عن ابن عمر موقوفًا: «من حالت شفاعته دون حد

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (12/ 379 رقم 9086 ت صغير أحمد بن محمد حنيف)

(2) التاريخ الكبير (8/ 1 رقم 2276 ط دائرة المعارف (3) الجرح والتعديل (8/ 455 ط دائرة المعارف العثمانية) العثمانية)

(4) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (12/ 379 رقم 9087 ت صغير أحمد بن محمد حنيف)

من حدود الله فقد ضاد الله في أمره».[1] ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه أيضًا.[2]

وأما قول العدوي إن رواية عبد الوهاب بن بُخت عن ابن عمر مرسلة، فله أصل؛ فقد قال العلائي: «عبد الوهاب بن بخت المكي عن أبي هريرة وابن عمر وهو مرسل».[3] لكن ابن العراقي تعقب العلائي فقال: «لما ذكر المزي روايته عن أبي هريرة قال: يقال مرسل، وأما روايته عن ابن عمر فذكرها ساكتًا عليها».[4] وهذا هو الموجود في «تهذيب الكمال»؛ فقد عد المزي ابن عمر من شيوخ عبد الوهاب، ثم خص روايته عن أبي هريرة بقوله: «يقال مرسل».[5] فالجزم بأن روايته عن ابن عمر مرسلة ليس محل اتفاق، وتعقب ابن العراقي للعلائي في محله.

ومع ذلك فلا يتوقف إثبات الموقوف على طريق عبد الوهاب أصلًا؛ فقد تقدم طريق أبي سُهيل عن ابن عمر، وفيه التصريح بالسماع، وهو أقوى في دفع هذا الإشكال. ولهذا أصاب ابن حجر من جهة ثبوت الموقوف حين قال: «وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفًا».[6]

وإنما النظر بعد ذلك: هل ثبوت الوقف يوجب إسقاط المرفوع؟. والجواب: لا يلزم؛ لأن الموقوف المحفوظ بهذا الإسناد اقتصر على جملة الشفاعة في الحد، بينما يحيى بن راشد روى عن ابن عمر حديثًا مرفوعًا فيه هذه الجملة ومعها الوعيد على الخصومة بالباطل والبهت

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (12/ 379 رقم 9087 ت صغير أحمد بن محمد حنيف)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (14/ 361 رقم 28661)

(3) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (رقم 477)

(4) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص214)

(5) تهذيب الكمال (18/ 488-489 ت بشار)

(6) فتح الباري (12/ 87 ط السلفية)

في المؤمن. ويجوز أن يروي الصحابي الحديث مرفوعًا ثم يفتي أو يعظ ببعض لفظه من قوله، ولا تكون الرواية الموقوفة علة للمرفوع إلا إذا قامت قرائن النقد على أن الراوي الذي رفعه وهم فيه. وهنا لم نقف على إمام متقدم أعل طريق يحيى بن راشد بعينه.

ورواه أحمد،[1] من طريق النعمان بن الزبير، عن أيوب بن سلمان، عن ابن عمر، بسياق أطول قريب، وفيه هذه المعاني، لكن أيوب بن سلمان مجهول العين؛ فلا يعتمد هذا الطريق في التصحيح، وقد أعله الوادعي من هذه الجهة.[2]

وروي أيضًا من أوجه أخرى عن ابن عمر، وفي بعضها اضطراب أو ضعف؛ فلا حاجة إليها في إثبات أصل المرفوع بعد صحة طريق يحيى بن راشد، ولا يصح جعل الطرق الضعيفة هي عمدة التصحيح أو عمدة التضعيف.

فالخلاصة أن لأثر ابن عمر هنا صورتين محفوظتين: مرفوع صحيح من طريق يحيى بن راشد عنه، وموقوف صحيح في جملة «من حالت شفاعته...» من طريق أبي سُهيل عنه. وأما طريق مَطر الوراق عن نافع مرفوعًا بالسياق الطويل فهو الذي أنكره أبو حاتم، والصواب فيه عنده الوقف. فلا تعارض بين الحكمين، ولا يصح أن نجعل تعليل أبي حاتم لطريق مَطر إعلالًا لطريق يحيى بلا نص أو قرينة. وعليه فالراجح أن الحديث المرفوع المذكور صحيح، مع صحة وقفه في الجملة الأولى أيضًا.

شرح الحديث: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) أي من توسط ليمنع إقامة حد شرعي بعدما وجب وبلغ من له إقامته؛ وليس المراد منع الشفاعة مطلقًا قبل وصول الحد

(1) مسند أحمد (9/ 380 رقم 5544 ط الرسالة)

(2) الشفاعة للوادعي (ص313)

إلى السلطان، فقد فرق أهل العلم بين الحالين **(فَقَدْ ضَادَّ اللهَ)** أي عارض حكمه وسعى في منع تنفيذ ما شرعه **(وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ)** أي تولى الخصومة أو الجدال نصرة لما يعلم أنه باطل، فلا يعذره حسن البيان ولا قوة الحجة، بل يشتد إثمه بعلمه **(لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ)** أي يبقى متعرضًا لغضب الله ما دام مستمرًا في نصرة الباطل حتى يتركه ويرجع عنه **(وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ)** أي نسب إليه كذبًا عيبًا أو جريمة أو وصفًا ليس فيه **(أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ)** الردغة هي الوحل والطين المجتمع، والخبال الفساد، وجاء تفسيرها في الأخبار بعصارة أهل النار وصديدهم **(حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)** أي حتى يتخلص من تبعة قوله، وهو وعيد شديد يدل على عظم حرمة أعراض المسلمين وخطر البهتان فيهم.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تحريم الشفاعة التي يراد بها إسقاط حد من حدود الله بعدما يبلغ السلطان ويثبت، لأن ذلك تعطيل لحكم الله ومحاباة في موضع لا تجوز فيه المحاباة.
2. وفيه أن نصرة الباطل في الخصومات من الكبائر إذا كان صاحبها يعلم بطلان ما يدافع عنه، وأن المحامي أو الوكيل أو الشفيع لا يحل له أن يجعل قدرته على الجدل وسيلة لقلب الحق باطلًا والباطل حقًا.
3. وفيه شدة حرمة عرض المؤمن، وأن نسبة الإنسان إلى ما ليس فيه ليست مجرد خطأ في الكلام، بل توعد الشارع عليها بعذاب شديد.
4. وفيه أن العالم بالباطل أشد جرمًا ممن وقع ف��ه عن جهل؛ لأن الحديث قيد الوعيد في الخصومة بقوله: «وهو يعلمه».

5. وفيه من جهة الصناعة الحديثية أن اجتماع الرفع والوقف لا يوجب دائمًا إسقاط أحدهما؛ فقد يصح الحديث مرفوعًا من طريق، ويثبت بعضه موقوفًا من طريق آخر، والعبرة بالقرائن واختلاف المخارج.

6. وفيه أن كلام إمام العلل لا يجوز توسيعه عما تناوله؛ فأبو حاتم حكم على طريق مَطر عن نافع بأنه خطأ، فلا ينسب إليه إعلال طريق يحيى بن راشد المستقل إلا بنص أو قرينة.

7. وفيه أن من نصرة منهج المتقدمين التحقيق في محل حكمهم، لا مجرد جعل كل عبارة في «العلل» سيفًا على جميع طرق الحديث؛ فإن دقة المتقدمين في التفريق بين الوجوه تستلزم منا الدقة نفسها.

1835 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ؟. أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ النَّاسُ مُسْتَوُونَ».**

الحكم: موقوف – ضعيف

التصنيف: فضائل الصحابة

ملاحظات على الحكم: موقوف ضعيف بهذا اللفظ، وأصل تفضيل أبي بكر وعمر صحيح ثابت عن علي رضي الله عنه.

أحكام المحدثين: قال ابن عساكر عقب جمع طرق الخبر: «وهذا الحديث من جميع طرقه موقوف على علي... وقد روي عن علي مرفوعًا من وجه منقطع».[1] وأما خصوص زيادة «ثم الناس مستوون» فلم نقف عليها إلا من طريق طَلحة بن مُصرِّف عن علي، وهو منقطع.

تخريج الحديث: رواه ابن عساكر،[2] من طريق خيثمة بن سليمان، عن أبي عمرو أحمد بن الغَمر بن أبي حماد الحمصي، عن عيسى بن سليمان الشَّيزري، عن عُبيد الله بن عمرو، عن خَلَف بن حَوشب، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن طَلحة بن مُصرِّف، قال: قال علي رضي الله عنه: «ألا أخبركم بخير الناس بعد نبيكم؟ أبو بكر وعمر، ثم الناس مستوون».

وهذا الإسناد منقطع بين طَلحة بن مُصرِّف وعلي؛ فإن طلحة لم يدرك عليًا، وقد ثبت عنه نفسه أنه لما سئل عن علي قال إنه لم يدرك زمانه، كما لم يدرك عثمان.[3] كما أن المزي حين ذكر شيوخ طلحة لم يذكر فيهم عليًا، وإنما ذكر من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله

(1) تاريخ دمشق (30/ 376 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(2) تاريخ دمشق (30/ 376 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(3) حلية الأولياء (5/ 7 ط السعادة)

بن أبي أوفى وغيرهما.[1] فزيادة «ثم الناس مستوون» لا تثبت بهذا الطريق.

وأما أصل قوله: «خير الناس بعد نبيكم أبو بكر وعمر» فمحفوظ عن علي من طرق صحيحة متعددة؛ فرواه البخاري،[2] وأبو داود،[3] من طريق سفيان الثوري، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي يَعلى، عن محمد ابن الحنفية، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: «أبو بكر»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، قلت: ثم أنت؟ قال: «ما أنا إلا رجل من المسلمين». وهذا أصح ما في الباب.

ورواه أحمد،[4] من طريق سفيان بن عيينة وأبي معاوية، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي جُحيفة، قال: سمعت عليًا يقول: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت لحدثتكم بالثالث». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد،[5] من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن أبي جُحيفة، عن علي، أنه قال: «ألا أخبركم بخير الناس بعد نبيهم؟» قالوا: بلى، قال: «أبو بكر»، ثم قال: «ألا أخبركم بخير الناس بعد أبي بكر؟» قالوا: بلى، قال: «عمر»، ثم قال: «ألا أخبركم بخير الناس؟» قالوا: بلى، فسكت. وهذا طريق صحيح قوي.

ورواه أحمد،[6] من طريق مالك بن مِغول، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد خير، وعن

(1) تهذيب الكمال (13/ 434-438 ت بشار)

(2) صحيح البخاري (5/ 7 رقم 3671 ط السلطانية)

(3) سنن أبي داود (4/ 206 رقم 4629 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) مسند أحمد (2/ 224 رقم 880 ط الرسالة)

(5) فضائل الصحابة (1/ 305 رقم 411 ت وصي الله محمد عباس)

(6) مسند أحمد (2/ 224 رقم 879 ط الرسالة)

الشعبي عن أبي جُحيفة، وعن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وخيرها بعد أبي بكر عمر، ولو شئت سميت الثالث».

ورواه أحمد أيضًا،[1] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، قال: سمعت عليًا يقول على المنبر: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميته».

وقد وقع اختلاف على طَلحة بن مُصرِّف في أصل هذا الخبر؛ فذكر الدارقطني أن خَلَف بن حَوشب رواه عن طلحة عن الحسن بن علي، وخالفه سعيد بن مسروق فرواه عن طلحة عن عبد خير عن علي، وجاء من أوجه أخرى عن أبي جُحيفة، ثم قال الدارقطني: «والصحيح قول سعيد بن مسروق عن طلحة عن عبد خير».[2] وهذا يؤكد أن الطريق المحفوظ عن طلحة إلى علي ليس قوله المباشر: «قال علي»، وإنما بواسطة عبد خير.

وأما لفظ «ثم الناس مستوون» فلم يأت في الطرق الصحيحة المشهورة عن علي؛ بل المحفوظ فيها بعد ذكر أبي بكر وعمر إما السكوت، أو قوله: «ولو شئت لسميت الثالث»، أو قوله لابنه: «ما أنا إلا رجل من المسلمين». ولذلك فهذه الزيادة لا تقوى بمطلق صحة أصل الحديث؛ إذ ثبوت أصل المتن لا يصحح كل زيادة وردت في طريق منقطع.

كما أن رواية «ولو شئت لسميت الثالث» لا توافق ظاهر «ثم الناس مستوون»؛ فإن الأولى تدل على أنه كان يرى إمكان تعيين ثالث في الفضيلة، أما الثانية فتسوّي من بعد أبي بكر وعمر. ومع كون الأولى ثابتة بأسانيد صحيحة، والثانية منفردة بطريق منقطع، فالواجب تقديم

(1) مسند أحمد (2/ 315 رقم 1060 ط الرسالة)

(2) علل الدارقطني (3/ 92 رقم 299 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

المحفوظ وطرح الزيادة غير الثابتة.

فالراجح أن قول علي رضي الله عنه في تفضيل أبي بكر ثم عمر صحيح ثابت عنه من طرق كثيرة، وأما قوله: «ثُمَّ النَّاسُ مُسْتَوُونَ» فضعيف لا يثبت عنه؛ لانقطاع طريق طَلحة بن مُصرِّف إليه، ولعدم مجيء هذه الزيادة في الطرق الصحيحة المحفوظة، بل جاءت الألفاظ الصحيحة بما يخالف ظاهرها.

شرح الحديث: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ؟) أي بأفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه من طرق صحيحة أنه جعل أبا بكر أول الناس بعد النبي ﷺ في الفضل **(أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)** أي أبو بكر أولًا ثم عمر بعده، وقد جاء الترتيب صريحًا في صحيح البخاري حين قال محمد ابن الحنفية لأبيه: «ثم من؟» فقال: «ثم عمر».[1] **(ثُمَّ النَّاسُ مُسْتَوُونَ)** أي على ظاهر اللفظ أن من بعد أبي بكر وعمر لا تفاضل بينهم، لكن هذه الجملة لا تثبت عن علي؛ فلا يصح بناء اعتقاد أو حكم عليها، والمحفوظ عنه بدل ذلك أنه قال: «ولو شئت لسميت الثالث» أو سكت بعد أن سئل عمن بعد عمر.

(1) صحيح البخاري (5/ 7 رقم 3671 ط السلطانية)

1836 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح لغيره

التصنيفات: الجنة والنار، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن منده: «هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد».[1] وأورده الضياء في المختارة،[2] وقال الألباني: «إسناده جيد، رجاله رجال الشيخين».[3] وقال محققو المسند: «إسناده جيد بهذه السياقة».[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

تخريج الحديث: رواه الدارمي،[6] وأحمد،[7] ومحمد بن نصر المروزي،[8] والنسائي مختصرًا،

(1) الإيمان لابن منده (2/ 846 رقم 877 ت علي بن محمد الفقيهي)

(2) الأحاديث المختارة (6/ 323 رقم 2345 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(3) السلسلة الصحيحة (4/ 100)

(4) مسند أحمد (19/ 451 رقم 12469 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 643)

(6) سنن الدارمي (1/ 198 رقم 53 ت حسين سليم أسد)

(7) مسند أحمد (19/ 451 رقم 12469 ط الرسالة)

(8) تعظيم قدر الصلاة (1/ 276 رقم 268 ت عبد الرحمن الفريوائي)

[1] وابن خزيمة،[2] وابن منده،[3] والبيهقي،[4] والضياء،[5] من طرق عن اللَّيث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن أنس بن مالك، مرفوعًا. وجاء عند أحمد ومحمد بن نصر وابن منده بالسياق الطويل في الشفاعة وإخراج عصاة الموحدين من النار، واقتصر النسائي على بعضه.

ورواه أحمد من هذا الطريق مرتين؛ عن يونس بن محمد، عن اللَّيث،[6] وعن أبي سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، عن اللَّيث،[7] فثبت الحديث عن اللَّيث من غير وجه.

ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق عبد الرحمن بن سلمان الحِجري، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن أنس بن مالك، بنحو السياق الطويل.[8] فليس عَمرو بن أبي عَمرو معروفًا بهذا الخبر من رواية يزيد بن الهاد عنه وحده.

ومدار الحديث على عَمرو بن أبي عَمرو، واسمه ميسرة، مولى المُطَّلب بن عبد الله بن حنطب، أبو عثمان المدني. وقد اختلف فيه؛ فقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «لا بأس به».[9] لكن قال أبو داود:

(1) السنن الكبرى للنسائي (7/ 136 رقم 7643 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) التوحيد وإثبات صفات الرب (2/ 710 ت عبد العزيز الشهوان)

(3) الإيمان (2/ 846 رقم 877 ت علي بن محمد الفقيهي)

(4) شعب الإيمان (3/ 74 رقم 1409 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) الأحاديث المختارة (6/ 323 رقم 2345 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(6) مسند أحمد (19/ 451 رقم 12469 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (19/ 453 رقم 12470 ط الرسالة)

(8) التوحيد وإثبات صفات الرب (2/ 710 ت عبد العزيز الشهوان)

(9) تهذيب الكمال (22/ 169-171 ت بشار)

«ليس هو بذاك»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».[1] وقد روى له أصحاب الكتب الستة، وروى له البخاري ومسلم عن أنس وغيره، والكلام الذي اشتد فيه عند بعض النقاد إنما ظهر خاصة في بعض رواياته، ومن أشهرها روايته عن عكرمة، وليس حديثنا منها.

والذي يظهر أن عَمرو بن أبي عَمرو صدوق مقبول الحديث، يقع له الوهم، وليس ممن ترد أحاديثه مطلقًا؛ وقد حمل هذا الحديث عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، وهو ثقة ثبت، وحمله عنه اللَّيث بن سعد، وهو إمام، ولم ينفرد أصل معاني الحديث بهذا الطريق.

فلقوله ﷺ: «إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي» شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».[2]

ولقوله: «وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ... وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ» شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ...» رواه الترمذي وحسنه.[3]

وأما قوله: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فثابت من حديث أنس نفسه بلفظ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».[4] وثبت عنه أيضًا: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ

(1) تهذيب الكمال (22/ 169-171 ت بشار)

(2) صحيح مسلم (4/ 1782 رقم 2278 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (6/ 13 رقم 3615 ت بشار)

(4) صحيح مسلم (1/ 188 رقم 196 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».[1]

وأما بقية السياق الطويل في الشفاعة وإخراج أهل التوحيد من النار، فأصله ثابت في الصحيح من حديث أنس وغيره، وقد نبه الضياء بعد إخراجه إلى أن حديث الشفاعة قد روي في الصحيح عن أنس، «غير أن في هذا ألفاظًا ليست فيه».[2] فلا ينبغي أن يجعل مجرد ثبوت أصل الشفاعة تصحيحًا لكل لفظ زائد في هذا السياق، وإنما ينظر إلى إسناده على حدة.

فإسناد حديث أنس هذا يدور على عَمرو بن أبي عَمرو، وهو مختلف فيه إلا أن الراجح قبول حديثه في الجملة، وقد وثقه أبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم: «لا بأس به»، وحمل خبره هنا أئمة ثقات، وأورده ابن خزيمة والضياء، وصححه ابن منده، مع ثبوت الألفاظ الأربعة المذكورة بشواهد صحيحة مستقلة؛ فالراجح أن هذا القدر من الحديث صحيح، وأما السياق المطول فإسناده جيد، وتحتاج زياداته المفردة إلى النظر في شواهد كل لفظ منها.

شرح الحديث: (إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يكون النبي ﷺ أول من يبعث ويخرج من قبره يوم القيامة، وهذا من خصائصه وفضائله **(وَلَا فَخْرَ)** أي لا أذكر ذلك على جهة الكبر والتعاظم على الخلق، وإنما إخبارًا بما أكرمه الله به **(وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ)** أي يكون له ﷺ يوم القيامة لواء الحمد الذي يجتمع تحته الأنبياء وأتباعهم، وهو مقام تشريف عظيم **(وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي مقدمهم وأفضلهم يومئذ، وسيادته

(1) صحيح مسلم (1/ 188 رقم 197 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الأحاديث المختارة (6/ 325 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

ﷺ ثابتة في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لظهور ذلك المقام للخلق كافة **(وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** أي لا تفتح الجنة لأحد قبله ﷺ، كما جاء صريحًا في الحديث الصحيح أن خازنها يقول له: «بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».[1]

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان جملة من خصائص النبي ﷺ يوم القيامة: أنه أول من يبعث، وصاحب لواء الحمد، وسيد الناس، وأول داخل إلى الجنة.
2. وفيه أن ذكر العبد فضل الله عليه لا يكون فخرًا مذمومًا إذا كان المقصود الإخبار بنعمة الله وبيان الحق، ولهذا كرر النبي ﷺ قوله: «ولا فخر».
3. وفيه إثبات تفاضل الأنبياء، وأن نبينا محمدًا ﷺ سيد ولد آدم وأفضلهم.
4. وفيه أن فضائل النبي ﷺ الثابتة لا تحتاج إلى الغلو فيه ولا إلى نسبة ما لم يصح إليه؛ فتعظيمه يكون بإثبات ما ثبت، لا بزيادة ما لم يثبت.

(1) صحيح مسلم (1/ 188 رقم 197 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1837 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الطهارة، الفضائل

أحكام المحدثين: أورده ابن خزيمة في صحيحه،[1] وابن حبان في صحيحه،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[3] وقال المنذري: «إسناده قريب من الحسن».[4] وحسنه الألباني،[5] وقال في موضع آخر: «هارون بن مسلم صدوق... ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين».[6]

لكن قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، لم يروه غير هارون»، وترجم عليه بقوله: «باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة، وأن المغتسل لا يزال طاهرًا إلى الجمعة الأخرى، إن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة».[7] وقال أبو حاتم في هارون بن مسلم: «لين».[8] وقال الدارقطني فيه: «صاحب الحناء، بصري صويلح يعتبر

(1) صحيح ابن خزيمة (3/ 129 رقم 1760 ت الأعظمي)

(2) صحيح ابن حبان (4/ 24 رقم 1222 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المستدرك على الصحيحين (2/ 187 رقم 1058 ط التأصيل)

(4) الترغيب والترهيب (1/ 341 ت إبراهيم شمس الدين)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 704)

(6) السلسلة الصحيحة (5/ 413 رقم 2321 ط مكتبة المعارف)

(7) صحيح ابن خزيمة (3/ 129 رقم 1760 ت الأعظمي)

(8) الجرح والتعديل (9/ 94 رقم 392 ط دائرة المعارف العثمانية)

به».[1] وقال في موضع آخر: «كان ضعيفًا».[2] وقال الذهبي في هذا الحديث نفسه: «هذا حديث منكر».[3] وقال الهيثمي: «فيه هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين، ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقية رجاله ثقات».[4]

تخريج الحديث: رواه ابن خزيمة،[5] وابن حبان،[6] والطبراني،[7] والحاكم،[8] والبيهقي،[9] من طرق عن هارون بن مسلم العِجلي البصري، صاحب الحِنّاء، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة الحارث بن رِبعي الأنصاري، مرفوعًا. ولفظ ابن خزيمة وابن حبان: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، ولفظ الطبراني والحاكم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وقد بيّن الطبراني موضع التفرد فقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أبان،

(1) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص69 رقم 526 ت عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)

(2) علل الدارقطني (6/ 147 رقم 1035 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(3) المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 297 رقم 1282 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 174 ت حسام الدين القدسي)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 129 رقم 1760 ت الأعظمي)

(6) صحيح ابن حبان (4/ 24 رقم 1222 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) المعجم الأوسط (8/ 130 رقم 8180 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(8) المستدرك على الصحيحين (2/ 187 رقم 1058 ط التأصيل)

(9) السنن الكبرى للبيهقي (1/ 299 ط دائرة المعارف)

ولا عن أبان إلا هارون بن مسلم».[1] وقال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، لم يروه غير هارون».[2] فمدار الحديث بهذا اللفظ على هارون بن مسلم، وهو الذي تفرد به عن أبان.

وهارون هو ابن مسلم بن هرمز، أبو الحسين العِجلي البصري، صاحب الحِنّاء، وليس هارون بن مسلم الآخر الراوي عن قتادة الذي قال فيه أبو حاتم: «مجهول»؛ فقد فرّق أبو حاتم بينهما، فقال في صاحب الحناء: «لين»، ثم ترجم بعده لهارون بن مسلم الراوي عن قتادة فقال: «مجهول».[3] وهذا مهم؛ لأن قول الذهبي في تخريج هذا الخبر: «وهارون لا يدرى من هو» فيه نظر من جهة تعيين الراوي؛ فهارون صاحب الحناء معروف الترجمة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات،[4] ووثقه الحاكم،[5] إلا أن معرفة عينه لا تقتضي قبول تفرده.

وقد قال الدارقطني في هارون: «صويلح يعتبر به».[6] وهذه العبارة دقيقة في مرتبته؛ فهو ممن يصلح حديثه للاعتبار والمتابعة، لا ممن يحتمل تفرده بالأفراد الغرائب، ولا سيما وقد قال فيه أبو حاتم: «لين» [7] وقال الدارقطني نفسه في موضع آخر: «كان ضعيفًا».[8] ولذلك فإن تفرده بهذا المتن عن أبان مما لا يقوى على حمله وحده.

(1) المعجم الأوسط (8/ 130 رقم 8180 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) صحيح ابن خزيمة (3/ 129 رقم 1760 ت الأعظمي)

(3) الجرح والتعديل (9/ 94 رقم 392-393 ط دائرة المعارف العثمانية)

(4) الثقات لابن حبان (9/ 237 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) المستدرك على الصحيحين (2/ 187 رقم 1058 ط التأصيل)

(6) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص69 رقم 526 ت عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)

(7) جرح والتعديل (9/ 94 رقم 392 ط دائرة المعارف العثمانية)

(8) علل الدارقطني (6/ 147 رقم 1035 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

وأما تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين ففيه وهم ظاهر؛ فإن هارون بن مسلم لم يخرج له البخاري ولا مسلم، بل لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، ولذلك تعقبه البوصيري بقوله: «قلت: كلا، هارون بن مسلم العجلي لم يخرج له في الصحيحين ولا في أحدهما، بل ولا له رواية في شيء من الكتب الستة».[1] فدعوى كونه على شرط الشيخين لا تستقيم، فضلًا عن الكلام في ضبط هارون نفسه.[2]

وروي الخبر من وجه آخر عن هارون نفسه، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، رواه الخطيب من طريق محمد بن الوليد القلانسي.[3] لكنه لا يصلح متابعة؛ لأن مداره كذلك على هارون، وفوق ذلك قال الدارقطني في محمد بن الوليد: «ضعيف»، ونقل الخطيب عن أبي حاتم أنه «لم يكن بصدوق».[4] فالوجه المحفوظ عن هارون هو روايته عن أبان بن يزيد كما رواه سُريج بن يونس ومحمد بن عبد الأعلى وغيرهما، ولا يقوى الوجه الآخر على رفع تفرده.

ويضاف إلى علة التفرد أن ابن خزيمة نفسه لم يجزم بسماع يحيى بن أبي كثير لهذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة؛ إذ ترجم بقوله: «إن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة».[5] فاجتمع في الخبر غرابة الطريق، وتفرد راو فيه لين، مع توقف ابن

(1) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (2/ 270 رقم 1491 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(2) المستدرك على الصحيحين (2/ 187 رقم 1058 ط التأصيل)

(3) تاريخ بغداد (4/ 102 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) تاريخ بغداد (4/ 102 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(5) صحيح ابن خزيمة (3/ 129 رقم 1760 ت الأعظمي)

خزيمة في اتصال موضع من الإسناد.

وأما قول الذهبي: «هذا حديث منكر»[1] فهو متجه من جهة تفرد هارون بهذا الخبر، وإن كان تعليله الآخر بقوله: «وهارون لا يدرى من هو» غير دقيق في تعيين هارون كما تقدم؛ فالرجل معروف، وإنما العلة في مرتبته مع هذا التفرد.

ولا يقوي الحديثَ ما صح في فضل غسل الجمعة وتكفير ما بين الجمعتين؛ لأن ذلك يشهد لأصل المعنى، لا لهذا اللفظ المفرد ولا لهذا السياق. فقد صح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيمن اغتسل يوم الجمعة وأتى بآدابها: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».[2] فهذا يثبت فضل الغسل والتكفير بين الجمعتين، لكنه لا يثبت خصوص قوله: «كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى»، ولا قصة أمر أبي قتادة ابنه بإعادة الغسل.[3]

فالتفرد من راو قال فيه أبو حاتم: «لين»، وقال فيه الدارقطني: «صويلح يعتبر به»، لا يحتمل مثل هذا المتن الغريب، ولا يكفي في دفع ذلك توثيق الحاكم أو إدراج ابن حبان له في الثقات.

فالحديث مداره على هارون بن مسلم العِجلي، وقد تفرد به عن أبان بن يزيد كما نص الطبراني، ونص ابن خزيمة على غرابته وتفرد هارون به، وهارون في نفسه ليس متروكًا ولا شديد الضعف، لكنه لين الحديث عند أبي حاتم، وغاية عبارة الدارقطني فيه أنه «صويلح يعتبر به»، بل ضعفه في موضع آخر. ومثل هذا لا يحتمل تفردًا غريبًا لا يعرف من طريق

(1) المهذب في اختصار السنن الكبير (1/ 297 رقم 1282 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(2) صحيح البخاري (2/ 3 رقم 883 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (2/ 3 رقم 883 ط السلطانية)

الثقات، مع توقف ابن خزيمة في اتصال يحيى بن أبي كثير بعبد الله بن أبي قتادة في هذا الخبر؛ فالراجح على طريقة النقاد أن الحديث ضعيف، ولا يرتقي إلى الحسن بمجرد توثيق بعض المتأخرين له أو صحة أصل فضيلة غسل الجمعة من أحاديث أخرى.

شرح الحديث: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي اغتسل الغسل المشروع ليوم الجمعة **(كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)** ليس المراد -على فرض ثبوت الحديث- بقاء طهارته الحسية من الحدث أسبوعًا؛ فإن الطهارة من الحدث تنتقض بأسبابها المعروفة، وإنما المراد طهارة معنوية من الذنوب، وقد فسره ابن حبان فقال: «يريد به من الذنوب؛ لأن من حضر الجمعة بشرائطها غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى».[1] وهذا المعنى يشهد له حديث سلمان الصحيح في مغفرة ما بين الجمعتين.[2] لكن ثبوت هذا المعنى من دليل صحيح لا يصحح هذا الإسناد بعينه.

(1) صحيح ابن حبان (4/ 24 رقم 1222 ت شعيب (2) صحيح البخاري (2/ 3 رقم 883 ط السلطانية الأرناؤوط)

1838 - عَنْ سعد بن أبي وقاص قَالَ: **«أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟. فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا! فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».**

الحكم: مرفوع – صحيح

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».[2]

لكن انتهى الباحث أحمد النمر إلى ضعف الزيادة، بينما كتب العدوي معه: هل للحديث

(1) صحيح مسلم (4/ 1871 رقم 2404 ت محمد فؤاد عبد الباقي) (2) سنن الترمذي (6/ 87)

شواهد؟. هل استثني ما أخرجه مسلم؟.[1]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[2] والترمذي،[3] والنسائي،[4] وأبو عوانة،[5] من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن بُكير بن مِسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد رضي الله عنه، قال: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا، فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثًا قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه...» فذكر فضيلة المنزلة، والراية يوم خيبر، ودعاء النبي ﷺ لعلي وفاطمة والحسن والحسين. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[6]

ورواه أبو عوانة أيضًا من طريق أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، عن بُكير بن مِسمار، قال: سمعت عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعد: «ما منعك أن تسب أبا تراب؟».[7] فتوبع حاتم بن إسماعيل على روايته عن بُكير، وثبت أن هذا اللفظ محفوظ عن بُكير بن مِسمار، عن عامر.

وبُكير بن مِسمار مختلف فيه اختلافًا يسيرًا؛ قال العجلي: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني:

(1) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 385)

(2) صحيح مسلم (4/ 1871 رقم 2404 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن الترمذي (5/ 638 رقم 3724 ت بشار)

(4) السنن الكبرى للنسائي (7/ 410 رقم 8342 ط الرسالة)

(5) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (18/ 471 رقم 10599 ت مجموعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية)

(6) سنن الترمذي (5/ 638 رقم 3724 ت بشار)

(7) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (18/ 471 رقم 10599 ت مجموعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية)

«ثقة».[1] لكن قال البخاري: «في حديثه بعض النظر».[2] وقد فرّق ابن حبان بين بُكير بن مِسمار أخي مهاجر المدني، وهو الثقة، وبين آخر يروي عن الزهري، وضعفه.[3] وقال ابن عدي بعد نقل كلام البخاري: «لم أجد في رواياته حديثًا منكرًا... وعندي أنه مستقيم الحديث».[4] وقد أخرج مسلم حديثه هذا في صحيحه، وقبله الترمذي فقال: «حسن صحيح».

وأصل الفضائل المذكورة في حديث عامر ثابت عن سعد من طرق كثيرة مستقلة؛ فروى البخاري،[5] ومسلم،[6] من طريق إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قول النبي ﷺ لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى». ورواه البخاري،[7] ومسلم،[8] من طريق الحكم بن عتيبة، عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، وفيه استخلاف علي في غزوة تبوك وقوله ﷺ: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي».

ورواه أحمد،[9] من طريق الجُعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، في قصة خروج علي مع النبي ﷺ إلى ثنية الوداع وقوله: «تخلفني مع الخوالف؟»، فقال ﷺ:

(1) تهذيب الكمال (4/ 252-253 ت بشار)

(2) التاريخ الكبير (2/ 115)

(3) الثقات لابن حبان (6/ 105-106)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 212 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(5) صحيح البخاري (5/ 19 رقم 3706 ط السلطانية)

(6) صحيح مسلم (4/ 1870 رقم 2404 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(7) صحيح البخاري (6/ 3 رقم 4416 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (4/ 1870 رقم 2404 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) مسند أحمد (3/ 66 رقم 1463 ط الرسالة)

«أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة»، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد،[1] من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، في قصة استخلاف علي في تبوك، وهذا الطريق ضعيف بعلي بن زيد، لكن أصل المتن صحيح من الطرق المتقدمة.

ورواه أحمد،[2] من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن حَمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بنحوه، وفي إسناده جهالة حَمزة وأبيه، فلا يعتمد عليه استقلالًا، وإنما يذكر في جملة الطرق.

ورواه النسائي،[3] من طريق عبد السلام بن حرب، عن موسى الصغير، عن عبد الرحمن بن سابط، عن سعد، وفيه: «كنت جالسًا فتنقصوا علي بن أبي طالب»، ثم ذكر له ثلاث خصال. وهذا الطريق منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن سابط لم يثبت سماعه من سعد.

وقد ذكر في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» أن الباحث أحمد النمر رأى ضعف الزيادة بسبب أن عامرًا خالفه جماعة؛ إبراهيم بن سعد، ومُصعب بن سعد، وعائشة بنت سعد، وسعيد بن المسيب، وحَمزة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سابط، ثم كتب الشيخ مصطفى العدوي تعقيبًا على ذلك: «هل للحديث شواهد؟ هل استثني ما أخرجه مسلم؟».[4]

والذي يظهر أن وصف هذه الطرق بأنها «مخالفة» لعامر ليس دقيقًا؛ لأن هؤلاء لم يرووا

(1) مسند أحمد (3/ 84 رقم 1490 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (3/ 109 رقم 1600 ط الرسالة)

(3) السنن الكبرى للنسائي (7/ 411 رقم 8343 ط الرسالة)

(4) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 385)

الواقعة نفسها بسياقها الكامل ثم ينفوا قصة معاوية أو يخالفوا عامرًا فيها، وإنما روى كل واحد منهم بعض فضائل علي رضي الله عنه، وأكثرها حديث «منزلة هارون» في قصة تبوك. وعدم ذكر الراوي لقصة معاوية في رواية مستقلة لفضيلة من الفضائل ليس مخالفةً للراوي الذي حكى مناسبة أخرى وجمع فيها سعد ثلاث خصال.

بل عامر نفسه روى عن أبيه حديث «منزلة هارون» مجردًا من قصة معاوية؛ فقد رواه محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد، عن أبيه مختصرًا.[1] فلا يلزم من روايته الحديث مختصرًا في مجلس أن تكون روايته المطولة في مجلس آخر وهمًا؛ إذ الراوي قد يحدث بالحديث تارة مختصرًا وتارة بسبب وروده وقصته.

ويشهد لأصل وقوع كلام في علي بحضرة سعد زمن معاوية -وإن لم يكن إسناده قائمًا بنفسه- ما رواه ابن أبي شيبة،[2] وابن ماجه،[3] من طريق موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن سعد، قال: «قدم معاوية في بعض حجاته... فذكروا عليًا، فنال منه، فغضب سعد»، ثم ذكر بعض فضائله. وهذا الطريق منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من سعد، كما نبه عليه يحيى بن معين، ولذلك أعله الوادعي.[4] ولكنه يصلح للاستئناس بأصل السياق، لا لإثباته استقلالًا.

وأما خصوص لفظ عامر: «ما منعك أن تسب أبا تراب؟» فقد رواه عنه بُكير بن مِسمار بإسناد

(1) صحيح مسلم (4/ 1870 رقم 2404 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (17/ 101 رقم 32741 ت الشثري) (3) سنن ابن ماجه (1/ 45 رقم 121 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص146)

متصل، وتابع حاتمَ بن إسماعيل عليه أبو بكر الحنفي، وأخرجه مسلم في صحيحه، وحكم الترمذي عليه بأنه «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال ابن حجر: «إسناده قوي». [1] فلا يظهر وجه لإعلال هذه الزيادة بمجرد عدم ذكرها في الروايات التي اقتصرت على أصل فضائل علي.

فالراجح أن الحديث صحيح، وخصوص قول معاوية لسعد: «ما منعك أن تسب أبا تراب؟» ثابت، ولا يصح الحكم عليه بالشذوذ لمجرد أن بقية الرواة عن سعد لم يذكروه؛ إذ لم تتحقق بينهم وبين عامر مخالفة حقيقية في واقعة واحدة. وأما الروايات الأخرى فغايتها أنها تثبت استقلال الفضائل الثلاث التي احتج بها سعد، وتؤكد أن أصل ما رواه عامر عنه محفوظ من وجوه متعددة.

شرح الحديث: (أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا) طلب معاوية من سعد رضي الله عنهما أمرًا، ثم ظهر من سياق الكلام أنه سأله عن سبب امتناعه عن سب علي رضي الله عنه **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟)** أبو التراب كنية لعلي رضي الله عنه، وفي السؤال إنكار أو استفهام عن سبب تركه السب، والسب لعلي أو لغيره من الصحابة محرم لا يحل **(أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ)** امتنع سعد رضي الله عنه من سبه، واحتج بما سمعه من فضائله عن النبي ﷺ، فالمؤمن يحجزه العلم عن ظلم اللسان **(لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)** لو نال سعد واحدة من هذه المناقب لكانت أحب إليه من أنفس أموال العرب، وحمر النعم أنفس الإبل وأغلاها.

(خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ) ترك النبي ﷺ عليًّا في المدينة نائبًا عنه في بعض خروجه للغزو

(1) فتح الباري (7/ 92 ط السلفية)

(خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ!) كأن عليًّا وجد في نفسه أن يبقى ولا يخرج مع المجاهدين، فبيّن له النبي ﷺ علو منزلته **(أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى)** جعله منه في ذلك المقام كمنزلة هارون من موسى حين استخلفه في قومه، وهذه منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه في القرب والنصرة والاستخلاف **(إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي)** قطع توهم النبوة، وبيّن أن الشبه في المنزلة والاستخلاف لا في النبوة، ولا يلزم من الحديث النص على الخلافة العامة بعده، وإنما فيه فضل علي ومنزلته الخاصة.

(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ) شهد النبي ﷺ لعلي بمحبة الله ورسوله، وبأن الله ورسوله يحبانه، وهذه من أعظم مناقبه **(فَتَطَاوَلْنَا لَهَا)** تطلع الصحابة إلى نيل الراية رغبة في هذه الشهادة العظيمة، لا لمجرد الإمارة **(ادْعُوا لِي عَلِيًّا)** عيّن النبي ﷺ عليًّا لها **(فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ)** جاء وعينه مريضة **(فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ)** جعل النبي ﷺ من ريقه الشريف سببًا في شفائه بإذن الله **(وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ)** أعطاه اللواء، فكان فتح خيبر على يديه، وهذا فضل وشرف ظاهر.

(وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ}) لما نزلت آية المباهلة مع نصارى نجران **(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا)** خص هؤلاء الأربعة بالخروج معه في ذلك المقام العظيم **(اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي)** أثبت لهم شرف أهل بيته وقرابتهم الخاصة منه ﷺ.

1839 - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: **«يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».[1] وأورده ابن حبان في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه،[2] وحسنه الألباني بمجموع الطريقين، وقال: «الحديث حسن بهذين الطريقين».[3] وحسنه في صحيح أبي داود،[4] وقال شعيب الأرناؤوط في طريق بريدة: «له طريق آخر فيتقوى الحديث به ويحسن».[5] وحكم عليه محققو المسند بأنه «حسن لغيره».[6] وحسنه ضياء الرحمن.[7]

لكن قال الترمذي في النسخة التي اعتمدها بشار عواد معروف: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».[8] وقال ابن القطان بعد دراسة طريقيه: «فأما حديثا علي

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 489 رقم 2827 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) صحيح ابن حبان (12/ 381 رقم 5570 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) جلباب المرأة المسلمة (ص77 ط دار السلام)

(4) صحيح سنن أبي داود (رقم 2149)

(5) شرح السنة (9/ 23 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(6) مسند أحمد (38/ 74 رقم 22974 ط الرسالة)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 110)

(8) سنن الترمذي (4/ 398 رقم 2777 ت بشار)

في هذا فلا يصح» ثم بين ضعف طريق بريدة، وجهالة سَلَمة بن أبي الطفيل في الطريق الآخر.[1] وقال ابن الجوزي في طريق علي: لا يصح.[2] وجاء في «سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية» بعد دراسة الطريقين: «الخلاصة: أن طرق الخبرين ضعيفة، ولمعناه شاهد في مسلم».[3]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[4] والترمذي،[5] وأحمد،[6] والحاكم،[7] من طرق عن شَريك بن عبد الله النَّخعي، عن أبي ربيعة الإيادي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة بن الحُصيب، مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».[8]

ورواه أحمد أيضًا من طريق هاشم بن القاسم، عن شَريك، عن أبي ربيعة، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، مرفوعًا.[9] ورواه مرة من طريق أحمد بن عبد الملك، عن شَريك، عن أبي إسحاق وأبي ربيعة الإيادي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.[10] إلا أن ذكر أبي إسحاق لا يصلح متابعة مستقلة؛ لأن مدار الوجهين على شَريك، وهو سيئ الحفظ، وقد نبه محقق

(1) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص94-96 ت إدريس الصمدي)

(2) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 241 ت إرشاد الحق الأثري)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 219-220)

(4) سنن أبي داود (2/ 246 رقم 2149 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) سنن الترمذي (4/ 398 رقم 2777 ت بشار)

(6) مسند أحمد (38/ 74 رقم 22974 ط الرسالة)

(7) المستدرك على الصحيحين (3/ 489 رقم 2827 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) سنن الترمذي (4/ 398 رقم 2777 ت بشار)

(9) مسند أحمد (38/ 95 رقم 22991 ط الرسالة)

(10) مسند أحمد (38/ 129 رقم 23021 ط الرسالة)

«الداء والدواء» إلى أن ذكر أبي إسحاق وهم من شريك.[1]

وأبو ربيعة الإيادي قيل اسمه عُمر بن ربيعة؛ وثقه يحيى بن معين، لكن قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حجر: «مقبول».[2] وقد بين ابن القطان علة هذا الطريق فقال: «وفي إسناده أبو ربيعة الإيادي»، ثم ذكر توثيق ابن معين له، وقال في شَريك بن عبد الله القاضي: «وهو ضعيف، وهو أحد جماعة اعتراهم لما ولوا القضاء سوء الحفظ».[3]

وشَريك بن عبد الله النَّخعي صدوق في نفسه، إلا أنه كثير الخطأ وساء حفظه بعد القضاء، فلا يحتمل تفرده بمثل هذا إذا انضم إليه الاختلاف في شيخه، ولا سيما أن الترمذي نص على غرابة الحديث وأنه لا يعرفه إلا من حديث شريك.[4]

وله طريق آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه أحمد،[5] والدارمي،[6] وابن حبان،[7] من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سَلَمة بن أبي الطُّفيل، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا. وجاء عند أحمد بلفظ

(1) الداء والدواء (ص348 ط مجمع الفقه الإسلامي)

(2) تهذيب الكمال (33/ 306 ت بشار)

(3) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص95 ت إدريس الصمدي)

(4) سنن الترمذي (4/ 398 رقم 2777 ت بشار)

(5) مسند أحمد (2/ 464 رقم 1369 ط الرسالة)

(6) مسند الدارمي (3/ 1779 رقم 2751 ت حسين سليم أسد)

(7) صحيح ابن حبان (12/ 381 رقم 5570 ت شعيب الأرناؤوط)

أطول: «يا علي، إن لك كنزًا من الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».[1]

وهذا الطريق أيضًا لا يثبت؛ ففيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد رواه عن محمد بن إبراهيم بالعنعنة، وفيه سَلَمة بن أبي الطُّفيل، وهو مجهول الحال؛ قال ابن خِراش: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات.[2] وقال ابن القطان: «وسلمة بن أبي الطفيل لا نعلم له عن علي إلا هذا الحديث، ولا يعرف حاله».[3] فلا يصلح هذا الطريق وحده للاحتجاج، ولا يظهر أن ضعفه يسير بحيث يجبر الطريق الأول، ولا سيما أن علة كل واحد منهما مركبة.

وجاء عن علي من طريق آخر؛ رواه البزار،[4] من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، عن النعمان بن سعد، عن علي، مرفوعًا بنحوه. وعبد الرحمن بن إسحاق شديد الضعف؛ قال أحمد: «ليس بشيء، منكر الحديث»، وضعفه يحيى بن معين والنسائي.[5] فلا يصلح هذا الطريق للاعتبار.[6]

وقد تفرد الحسن بن عمارة أيضًا بوجه آخر عن الحكم عن علي، ونبه الدارقطني إلى تفرده.[7] والحسن بن عمارة متروك، فلا يفيد الحديث قوة.

فطريق بُريدة مداره على شَريك عن أبي ربيعة؛ وشريك سيئ الحفظ، وأبو ربيعة مختلف

(1) مسند أحمد (2/ 467 رقم 1373 ط الرسالة)

(2) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص96 ت إدريس الصمدي)

(3) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص96 ت إدريس الصمدي)

(4) مسند البزار (2/ 280 رقم 701 ط مكتبة العلوم والحكم)

(5) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص96 ت إدريس الصمدي)

(6) مسند البزار (2/ 280 رقم 701 ط مكتبة العلوم والحكم)

(7) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 117)

فيه، وقد قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، ونص الترمذي على غرابة الحديث من طريق شريك. وأما طريق علي الذي اعتمد عليه من حسن الحديث بمجموع الطرق ففيه عنعنة ابن إسحاق، وسَلَمة بن أبي الطفيل مجهول الحال، وبقية الطرق عن علي أشد ضعفًا. ولهذا قال ابن القطان إن الحديثين لا يصحان.

لكن معناه ثابت بحديث صحيح؛ فعن جرير بن عبد الله البَجلي رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».[1] فهو شاهد صحيح لأصل النهي عن استدامة النظر بعد وقوع النظرة بغير قصد، لكنه لا يصحح خصوص لفظ: «لا تتبع النظرة النظرة» ولا أسانيده.[2]

شرح الحديث: (لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) أي لا تعقب النظرة التي وقعت منك بغير قصد بنظرة أخرى متعمدة، ولا تستدم الأولى حتى تتحول من فجأة لا اختيار لك فيها إلى نظر مقصود **(فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى)** أي النظرة التي تقع فجأة من غير تعمد، فلا إثم فيها من حيث أصل وقوعها، وليس معنى ذلك أن للإنسان أن يتعمد النظرة الأولى أو يطيلها بحجة أنها «الأولى»؛ وإنما يجب عليه صرف بصره إذا وقع على المحرم، كما ثبت في حديث جرير الصحيح **(وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)** أي ليست لك النظرة التي تعقب الأولى باختيارك؛ لأنها صارت فعلًا مقصودًا. ومع أن هذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا على الراجح، فمعناه في نظرة الفجأة ثابت

(1) صحيح مسلم (3/ 1699 رقم 2159 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 219-220)

بحديث جرير في صحيح مسلم.[1]

(1) صحيح مسلم (3/ 1699 رقم 2159 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1840 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: ضعيف بهذا اللفظ، ومعناه صحيح.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود «3917».[1] وصححه الألباني.[2]

لكن[5] قال المنذري: «فيه رجل مجهول».[3] وضعفه محققو المسند،[4] وأعله ضياء الرحمن.

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[6] وأحمد،[7] وابن السني،[8] وأبو الشيخ،[9] من طرق عن وُهيب بن خالد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن رجل، عن أبي هريرة، مرفوعًا. وهذا هو الوجه المحفوظ عن وُهيب في رواية جماعة من أصحابه؛ فرواه موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والعباس بن الوليد النَّرسي، وعبد الأعلى بن حماد، عنه بلفظ: «عن رجل، عن أبي هريرة».

---

(1) سنن أبي داود (4/ 26 ط مع عون المعبود)

(2) السلسلة الصحيحة (2/ 362-363 رقم 726 ط المعارف)

(3) مختصر سنن أبي داود (2/ 615)

(4) مسند أحمد (15/ 16 رقم 9040 ط الرسالة)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 662)

(6) سنن أبي داود (4/ 18 رقم 3917 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) مسند أحمد (15/ 16 رقم 9040 ط الرسالة)

(8) عمل اليوم والليلة (ص254 رقم 291 ت بشير محمد عيون)

(9) أخلاق النبي وآدابه (4/ 75 رقم 793)

وخالفهم من رواه عن وُهيب فقال: عن سُهيل، عن أبيه أبي صالح ذَكوان، عن أبي هريرة؛ فرواه البيهقي،[1] من طريق محمد بن راشد، عن سهل -قال: أظنه ابن بَكَّار- عن وُهيب، به. ورواه أبو الشيخ من طريق ابن رُسته، عن العباس بن الوليد، ومن طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن وُهيب، كذلك.[2] وهذه الزيادة هي التي اعتمد عليها الألباني في تصحيح الحديث، فقال إن الرجل المبهم قد سمي بأبي صالح.[3]

لكن رواية «عن أبيه» لا تقوى على معارضة رواية الجماعة؛ فمؤمَّل بن إسماعيل سيئ الحفظ، ورواية ابن رُسته خالفت رواية أبي يعلى الموصلي عن العباس بن الوليد نفسه؛ فقد رواه أبو يعلى عنه بلفظ «عن رجل»، وهو أثبت من ابن رُسته. وأما طريق البيهقي ففيه محمد بن راشد -وهو محمد بن محمد بن حَيَّان بن راشد- وفي حفظه ما يجعل مخالفته للأوثق محل نظر.

فمدار حديث أبي هريرة على وُهيب، عن سُهيل، والمحفوظ عنه: «عن رجل، عن أبي هريرة»، وهذا الرجل مجهول؛ ولذلك قال المنذري: «فيه رجل مجهول».[4] ولا يصح تصحيح الطريق بمجرد الوجه المخالف الذي سمى المبهم؛ لأن الأكثر والأثبت على الإبهام.

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف المزني؛ رواه ابن أبي عاصم،[5] والطبراني في الكبير،

(1) شعب الإيمان (2/ 399 رقم 1126 ط الرشد)
(2) أخلاق النبي وآدابه (4/ 75 رقم 793)
(3) السلسلة الصحيحة (2/ 362-363 رقم 726 ط المعارف)
(4) مختصر سنن أبي داود (2/ 615)
(5) الآحاد والمثاني (2/ 347 رقم 1117)

[1] وفي الأوسط،[2] وابن السني،[3] وأبو الشيخ،[4] وابن عدي،[5] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: «ها خضرة»، فقال: «يا لبيك، نحن أخذنا فألك من فيك...». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله إلا هارون بن عبد الله، تفرد به ابن أبي فديك».[6] وقال ابن عدي في كثير: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».[7] وقال الهيثمي: «كثير بن عبد الله ضعيف جدًا».[8] فهذا الطريق لا ينهض لتقوية الحديث على طريقة أئمة النقد.

وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه أبو الشيخ،[9] من طريق حفص بن عَمّار، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا بنحوه. وحفص بن عمار مجهول، بل قال الذهبي: «منكر الحديث»، ومبارك بن فضالة ضعيف ومدلس؛ فالطريق ضعيف.[10]

وروي من حديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه؛ رواه الخُلعي والعسكري، كما نقله العراقي، من طريق محمد بن يونس، عن عون بن عمارة، عن السَّري بن يحيى، عن الحسن،

(1) المعجم الكبير (17/ 20 رقم 23 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) المعجم الأوسط (4/ 185 رقم 3929)

(3) عمل اليوم والليلة (ص253 رقم 290 ت بشير محمد عيون)

(4) أخلاق النبي وآدابه (4/ 73 رقم 792)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 196)

(6) المعجم الأوسط (4/ 185 رقم 3929)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 196)

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 109 ت حسام الدين القدسي)

(9) أخلاق النبي وآدابه (4/ 71 رقم 787)

(10) ميزان الاعتدال (1/ 560)

عن سمرة، وفيه قصة خيبر وقوله ﷺ: «قد أخذنا فألك من فيك».[1] ورواه ابن عساكر من طريق فيه سقط بين إسماعيل بن يعقوب والسري بن يحيى.[2] وهذا الطريق لا يصح؛ ففي بعض طرقه محمد بن يونس الكُديمي، وهو متهم، وعون بن عمارة ضعيف، مع الكلام المعروف في سماع الحسن من سمرة، فلا يصلح شاهدًا معتبرًا.

وثبت أصل معنى الحديث بأسانيد صحيحة؛ فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».[3] وصح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».[4]

فالطريق المشهور عن أبي هريرة إسناده ضعيف لإبهام الراوي بين سُهيل وأبي هريرة، وتسمية هذا المبهم بأبي صالح جاءت من طرق مخالفة للأثبت عن وُهيب فلا ترجح. وأما شواهد عمرو بن عوف وابن عمر وسمرة ففيها ضعف شديد أو جهالة، فلا تنهض -على طريقة المتقدمين- لرفع هذا اللفظ بعينه إلى درجة الحسن. ولذلك فالراجح أن حديث «أخذنا فألك من فيك» مرفوع ضعيف بهذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحًا ثابتًا بأحاديث صحيحة في إعجاب النبي ﷺ بالفأل والكلمة الحسنة.

شرح الحديث: (سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ) أي سمع كلمة حسنة توافق الخير الذي يرجوه،

(1) تخريج أحاديث الإحياء (6/ 2789)

(2) تاريخ دمشق (42/ 80 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(3) صحيح البخاري (7/ 135 رقم 5754 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (7/ 135 رقم 5756 ط السلطانية)

فاستبشر بها من غير أن يجعلها سببًا مؤثرًا في المقدور **(أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ)** أي استبشرنا بالكلمة الحسنة التي خرجت من فمك، والفأل هو الاستبشار بالكلمة الطيبة ونحوها، وهو مخالف للطيرة؛ لأن الطيرة تحمل صاحبها على الإقدام أو الإحجام اعتمادًا على ما يتشاءم به، أما الفأل فلا يرد المسلم عن مقصده ولا يعلقه بسبب موهوم، وإنما هو حسن ظن بالله واستبشار بالخير.

1841 - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الصبر والابتلاء، النكاح والأسرة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه».[2] وجزم به المنذري،[3] وقال محققو المسند في طريق أحمد: «صحيح لغيره».[4] وصححه الألباني،[5] وضياء الرحمن.[6]

لكن قال الدارقطني: «تفرد به جعفر بن سليمان عن عوف، عن أبي رجاء».[7] وقال الطبراني عقب روايته من طريق جعفر: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا جعفر بن سليمان».[8]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[9] وابن أبي الدنيا،[10] من طريقين عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن رجل، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، مرفوعًا. فرواه رواه أحمد،[11] من

(1) صحيح ابن حبان (9/ 485 رقم 4178 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 192 رقم 7333 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 32)

(4) مسند أحمد (33/ 283 رقم 20093 ط الرسالة)

(5) صحيح موارد الظمآن (رقم 1090)

(6) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 121)

(7) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 405 ت محمود محمد حسن نصار والسيد يوسف)

(8) المعجم الأوسط (8/ 231 رقم 8489 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(9) مسند أحمد (33/ 283 رقم 20093 ط الرسالة)

(10) النفقة على العيال (2/ 657 رقم 470 ت نجم عبد الرحمن خلف)

(11) مسند أحمد (33/ 283 رقم 20093 ط الرسالة)

طريق محمد بن جعفر غندر، عن عوف، عن رجل، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا». ورواه ابن أبي الدنيا،[1] من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف، عن رجل، عن سمرة، مرفوعًا، وفيه تكرار قوله: «فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا» مرتين. ورواه ابن أبي شيبة: «نا هوذة بن خليفة، قال: نا عوف، عن رجل، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول». [2]

ورواه البزار،[3] وابن حبان،[4] والطبراني،[5] والطبراني،[6] من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة، مرفوعًا. ولفظ ابن حبان هو اللفظ المذكور هنا، ولفظ البزار: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، إِنْ تَحْرِصْ عَلَى إِقَامَتِهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»، وعند الطبراني في «الكبير»: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا».

ورواه الحاكم،[7] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عوف، عن أبي رجاء،

(1) النفقة على العيال (2/ 657 رقم 470 ت نجم عبد الرحمن خلف)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 197 ت الحوت)

(3) البحر الزخار (10/ 386 رقم 4518 ت عادل بن سعد)

(4) صحيح ابن حبان (9/ 485 رقم 4178 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المعجم الكبير (7/ 244 رقم 6992 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) المعجم الأوسط (8/ 231 رقم 8489 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 192 رقم 7333 ت مصطفى عبد القادر عطا)

عن سمرة، ولفظه: «أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»، وذكر أنه قالها ثلاث مرات. وهذه الطريق مهمة؛ لأنها تدفع دعوى انفراد جعفر بن سليمان بتسمية أبي رجاء، فأبو عاصم إمام ثقة، وقد رواه عن عوف مسميًا شيخه أبا رجاء أيضًا.

وقد حرر البزار الاختلاف على عوف فقال عقب الحديث: «وهذا الحديث قد رواه عن عوف جماعة، عن أبي رجاء، وقال بعضهم: عن رجل، وهو شعبة، ورواه شعبة والثوري، عن عوف عن رجل عن سمرة».[1] وهذا النص أصل في تحرير الاختلاف؛ فالرواية عن عوف جاءت على وجهين: جماعة عنه عن أبي رجاء عن سمرة، وشعبة وسفيان الثوري ومن وافقهما عنه عن رجل عن سمرة.

ولا يظهر أن هذا اختلاف يوجب إسقاط الوجه المسمى؛ لأن رواية «عن رجل» لا تسمي رجلًا آخر يخالف أبا رجاء، وإنما أبهمت الواسطة، والإبهام لا يناقض التسمية في نفسه. ولو كان جعفر بن سليمان وحده هو الذي سمى أبا رجاء في مقابل شعبة والثوري لكان لتوقف الدارقطني والطبراني في تفرده وجه قوي، لكن البزار صرح بأن جماعة رووه عن عوف عن أبي رجاء، وطريق أبي عاصم عند الحاكم شاهد محفوظ لذلك. ولهذا فقول الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا جعفر بن سليمان»، وقول الدارقطني في تفرد جعفر، لا يستقيمان على إطلاقهما مع هذه الطرق.

وأبو رجاء هو عمران بن مِلحان العطاردي، ثقة مخضرم، وروايته عن سمرة معروفة، فلا علة من جهة اتصال أبي رجاء بسمرة. ومدار الطريق إذن على عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو

(1) البحر الزخار (10/ 386 رقم 4518 ت عادل بن سعد)

ثقة، وقد حمل تسمية أبي رجاء عنه أكثر من راو، فلا يبقى الإبهام في رواية شعبة والثوري قادحًا بعد معرفة المبهم من الطرق الأخرى.

وروي الحديث عن سمرة من طريق أخرى: من رواية جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان، عن سمرة، بلفظ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا حَتَّى تَكْسِرَهَا، أَوْ تَتْرُكَهَا وَهِيَ عَوْجَاءُ» رواه الطبراني.[1] وهذه الطريق لا يعتمد عليها في التصحيح؛ ففيها خبيب بن سليمان وهو مجهول، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وإنما تذكر في المتابعات.

ولأصل الحديث شاهد صحيح قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».[2] وهو في الديوان برقم:1748. وروى مسلم عنه: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».[3] وهذا يثبت أصل المعنى ثبوتًا لا إشكال فيه، لكنه ليس وحده سبب تصحيح لفظ سمرة «فدارها تعش بها»؛ فهذا اللفظ إنما يثبت بطريق سمرة نفسه.

شرح الحديث: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) إخبار بطبيعة خِلقتها، وفي الصحيح أيضًا بلفظ:

(1) المعجم الكبير (7/ 258 رقم 7076 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) صحيح البخاري (4/ 133 رقم 3331 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (2/ 1091 رقم 1468 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

«المرأة كالضلع»، والمقصود في سياق الحديث تنبيه الرجل إلى ما جُبلت عليه المرأة من اختلاف في الطبع، حتى لا يطلب منها موافقة طبعه في كل شيء. **(فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا)** أي إن حملتها بالقوة على أن تستقيم لك في كل خُلُق وهدي على ما تريد أفضى ذلك إلى فساد العشرة وانقطاعها، وقد فسرت الرواية الصحيحة الكسر بقول النبي ﷺ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».[1] **(فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا)** أي عاملها بالرفق والحكمة، واحتمل ما يمكن احتماله من اختلاف الطباع، لتدوم العشرة؛ والمداراة بذل الرفق لإصلاح المعاشرة، وليست مداهنة في معصية ولا تركًا لواجب.

فوائد الحديث:

1. في الحديث الحث على حسن عشرة الزوجة ومداراتها، وأن البيوت لا تستقيم بطلب الكمال في الطباع، وإنما تستقيم بالتغاضي عما يمكن التغاضي عنه.
2. وفيه أن معالجة الأخلاق لها قدر وحد؛ فالإفراط في التقويم قد يفسد ما أريد إصلاحه، ولهذا جعل النبي ﷺ ثمرة التشدد في التقويم «الكسر».
3. وفيه أن المداراة من أسباب دوام العشرة، وهي غير المداهنة؛ فالمداراة تكون في الطباع والمباحات وما يحتمل، ولا تكون بإقرار المعصية وترك حدود الله.
4. وفيه أن الطلاق قد يكون ثمرة العجز عن احتمال بعض الاختلاف الفطري، ولهذا فسرت الرواية الصحيحة «الكسر» بالطلاق.
5. وفيه حديثيًا أن إبهام راو في بعض الطرق لا يقدح إذا سُمّي من طرق أخرى محفوظة،

(1) صحيح مسلم (2/ 1091 رقم 1468 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

وأن مجرد وقوع الاختلاف بين «رجل» واسم معين ليس علة قادحة حتى يُنظر في الرواة والقرائن؛ كما أن الشاهد الصحيح يثبت أصل المعنى، ولا يجوز أن يُنسب إليه وحده تصحيح لفظ زائد لا يوجد فيه.

1842 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الموت والجنائز

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وقال ابن الملقن: «صحيح».[5]

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[6] وأحمد،[7] ومسلم،[8] وأبو داود،[9] والنسائي،[10] وابن حبان،[11] من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم

(1) صحيح مسلم (2/ 667 رقم 970 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن أبي داود (5/ 130 رقم 3225 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (2/ 359 رقم 1052 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (7/ 435 رقم 3165 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) البدر المنير (2/ 313)

(6) مصنف عبد الرزاق (3/ 504 رقم 6488 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(7) مسند أحمد (22/ 53 رقم 14148 ط الرسالة)

(8) صحيح مسلم (2/ 667 رقم 970 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) سنن أبي داود (5/ 130 رقم 3225 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) السنن الكبرى للنسائي (1/ 653 رقم 2155 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(11) صحيح ابن حبان (7/ 435 رقم 3165 ت شعيب الأرناؤوط)

بن تَدْرُس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا.

وأصرح طرقه طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ...» ثم ذكر النهي عن القعود على القبر، وتقصيصه، والبناء عليه.[1] وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، مصرحًا فيه بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسماع أبي الزبير من جابر.[2]

ورواه مسلم أولًا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ الحديث المذكور: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، ثم أتبع ذلك بطريقي حجاج بن محمد وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج، وفيهما تصريح أبي الزبير بأنه سمع جابرًا.[3] فانتفت بهذا شبهة تدليس ابن جريج وأبي الزبير في أصل الحديث.

ورواه النسائي من طريق يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله»، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسُ عَلَيْهَا أَحَدٌ».[4] وهذه من أقوى طرق الحديث؛ لاشتمالها على التصريح بالسماع في موضع الإسناد الذي قد يتطرق إليه احتمال التدليس.

(1) مصنف عبد الرزاق (3/ 504 رقم 6488 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (22/ 53 رقم 14148 ط الرسالة)

(3) صحيح مسلم (2/ 667 رقم 970 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) السنن الكبرى للنسائي (1/ 653 رقم 2155 ت حسن عبد المنعم شلبي)

ورواه ابن حبان من الطريق نفسه، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: «أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله»، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا».[1]

ورواه عبد بن حميد من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر باللفظ الثلاثي نفسه: التجصيص، والقعود، والبناء.[2] ثم قال بعده: «وقال سليمان بن موسى: وأن يكتب عليه»؛ ففصل بين أصل رواية أبي الزبير وبين زيادة سليمان بن موسى.[3]

وله طريق أخرى عن أبي الزبير في أصل التجصيص؛ فرواه مسلم من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ».[4] ورواه النسائي من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ».[5] فهذه متابعة لأصل النهي عن التجصيص من غير طريق ابن جريج عن أبي الزبير.

واختلفت الروايات في زيادات ليست في لفظ مسلم المذكور. فرواه الترمذي من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»، ثم قال: «هذا حديث

(1) صحيح ابن حبان (7/ 435 رقم 3165 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 161 رقم 1073 ت مصطفى العدوي)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (2/ 161 رقم 1073 ت مصطفى العدوي)

(4) صحيح مسلم (2/ 667 رقم 970 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) السنن الكبرى للنسائي (1/ 653 رقم 2156 ت حسن عبد المنعم شلبي)

حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر».[1]

ورواه النسائي من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وأبي الزبير، عن جابر بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ»، ثم بيّن النسائي أن زيادة: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» من رواية سليمان بن موسى.[2]

وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر؛ فقد سئل يحيى بن معين عن «سليمان بن موسى عن جابر» فقال: «مرسل».[3] ولهذا فزيادة «الكتابة» من طريق سليمان لا تلتحق بأصل الحديث الصحيح بمجرد اقترانه بأبي الزبير، ولا سيما أن النسائي نفسه ميز الزيادة فقال: «زاد سليمان بن موسى». وأما طرق زيادة الكتابة والوطء عن أبي الزبير نفسه فلها بحث مستقل، وليس ثبوتها لازمًا لصحة المتن الذي معنا.

وجاء الحديث من طريق الحسن، عن جابر، رواه الطبراني من طريق عدي بن الفضل، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا عدي بن الفضل».[4] وهذه الطريق لا يحتاج إليها الحديث ولا تصلح لتقويته؛ لأن عدي بن الفضل متروك الحديث.

ورواه الطبراني أيضًا من طريق عباد بن صهيب، عن عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن سليمان

(1) سنن الترمذي (2/ 359 رقم 1052 ت بشار)

(2) السنن الكبرى للنسائي (1/ 652 رقم 2154 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(3) تهذيب الكمال (12/ 96 ت بشار)

(4) المعجم الأوسط (6/ 121 رقم 5983 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

اليشكري، عن جابر، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عثمان بن مقسم، تفرد به عباد بن صهيب».[1] وهذه طريق واهية لا تصلح للاعتبار؛ ففيها عباد بن صهيب وعثمان بن مقسم، وكلاهما شديد الضعف، فلا مدخل لهذه الطريق في تصحيح الحديث أصلًا.

فالحديث أصله يدور على أبي الزبير، عن جابر، وأصح طرقه عنه طريق ابن جريج، وقد ثبت التصريح بالسماع من ابن جريج لأبي الزبير، ومن أبي الزبير لجابر، من رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق، فلا مدخل لعلة التدليس في هذا الحديث. وتابع أيوبُ ابنَ جريج في أصل النهي عن تجصيص القبور.

شرح الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي منع من الأفعال المذكورة وأمر بالكف عنها. **(أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ)** أي يُطلى بالجِص ويُحكم به، والتجصيص والتقصيص بمعنى متقارب، والقَصَّة هي الجِص؛ والمقصود إخراج القبر عن هيئته المعتادة إلى البناء والتزيين والتشييد. **(وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ)** أي يُجعل نفس القبر موضعًا للجلوس، وفي ذلك امتهان لحرمة صاحبه، وقد جاء النهي عن القعود على القبور من أحاديث أخرى صحيحة أيضًا. **(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)** أي تُجعل على القبر أبنية، والحديث نص في أصل المنع من البناء على القبر، وأما تفاصيل صور البناء وأحكام ما تدعو إليه ضرورة أو حاجة فباب فقهي يحتاج إلى أدلته ولا يحمل كله على هذا اللفظ بمجرده.

فوائد الحديث: البناء على القبر يوجب الحديث عن ثلاثة أمور :

(1) المعجم الأوسط (8/ 207 رقم 8413 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

- الأول : تجصيص القبر، وهو بناء القبر أو طليه، بالجص، وهذا اتفق الفقهاء على كراهيته، عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».[1]

- الثاني : تطيين القبر، واختلف الفقهاء في تطيين القبر، فذهب الحنفية - في المختار - والحنابلة إلى جواز تطيين القبر، «سئل أحمد عن تطيين القبور. فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. ورخص في ذلك الحسن، والشافعى». [2] . ودليل هذا ما رواه القاسم قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».[3] وقوله **(العرصة الحمراء)** يراد أن عليها ترابا أحمر. وقالوا لم يرد أي حديث في التطيين إنما الوارد في التجصيص.[4]

بينما ذهب المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية إلى كراهة تطيين القبر. جاء في مواهب الجليل : «يكره تطيين القبر أي أن يجعل عليه الطين والحجارة».[5] وهؤلاء قاسوه على التجصيص وقالوا كلاهما فيه تزيين للقبر.

- الثالث : البناء على لقبر، وللفقهاء فيه كلام متفرع وطويل ويمكن أن يجمل : أنهم اتفقوا على تحريم البناء على لقبر في الأرض المسبلة أي التي هي وقف لدفن موتى المسلمين كما هو حالها اليوم. واتفقوا على تحريم البناء عليها إن كنا طلبا للفخر والمباهاة.

(1) صحيح مسلم (3/ 62 ط التركية)

(2) المغني لابن قدامة (3/ 439 ت التركي)

(3) سنن أبي داود (3/ 208 ط ◆◆ ع عون المعبود)

(4) المغني لابن قدامة (3/ 439 ت التركي)

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 242)

وإنما اختلفوا في غير ذلك، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة، غير أن المالكية أباحوا ذلك لتمييز القبر.

وسبب الخلاف هنا هو النظر إلى الحديث الذي نهى على البناء، فمن نظر إلى العلة قال إنما نهى عن ذلك للزينة والتفاخر، فإن انتفت العلة جاز.

والحق أن البناء على القبور منهي عنه للأحاديث الكثيرة. عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».[1] .

وإنما العلة ليست فقط في الزينة والمفاخرة بل في التعظيم أيضا، كما قال الإمام الشوكاني: «فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيما لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا».[2]

وهذا مما لا ينبغي الخلاف حوله، قال الشوكاني: «اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين».[3]

(1) صحيح مسلم (3/ 62 ط التركية)

(2) شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص17)

(3) شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص8)

وهو قول مالك رحمه الله، قال محمد بن رشد :«كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول - إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته». [1]

• الحاصل : المشروع في المقابر هو رد تراب الحفرة إليها وجمعه عليها بهيئة التسنيم حتى ترتفع نحو شبر باعتبار الوسط، ولا يزاد على ذلك إلا ما ثبت، كوضع شيء من الحصى لا يزيد في الارتفاع، ووضع حجر عند رأس القبر علامة بشرطه ولا بأس بكتابة اسم الميت ليعرف وإبراز القبر. راجع الكتب التي في الهامش [2]

(1) البيان والتحصيل (2/ 221)

(2) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، للشوكاني. وكتاب القاضي العدل في حكم البناء على القبور، كلاهما لتقي الدين محمد بن عبد القادر الهلالي. وكتاب عمارة القبور في الإسلام للمعلمي اليماني

1843 - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ. يَعْنِي السَّبَّابَةَ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج،[1] وصحح إسناده أحمد شاكر،[2] وقال الألباني: «إسناده حسن أو قريب من الحسن».[3] وقال أيضًا: «إسناده حسن».[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث».[6] وقال الضياء المقدسي: «فيه كثير بن زيد، اختلفت الروايات فيه عن يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لين».[7] وقال الهيثمي: «فيه كثير بن زيد،

(1) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 325 ت عبد الله بن سعاف اللحياني)

(2) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (8/ 194)

(3) أصل صفة الصلاة (3/ 839)

(4) هداية الرواة (رقم 877)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 593)

(6) مسند البزار (12/ 216 رقم 5917 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) السنن والأحكام (2/ 105 ت عبد الله بن حسين بن عكاشة)

وثقه ابن حبان وضعفه غيره».[1] وضعفه الدبيان،[2] وحكم عليه آل عيد بالنكارة.[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] والبزار،[5] والطبراني،[6] وابن عساكر،[7] من طريق أبي أحمد الزُّبيري محمد بن عبد الله، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، باللفظ المذكور، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث».[8]

فمدار هذا اللفظ على كثير بن زيد الأسلمي، وهو مختلف فيه؛ قال أحمد: «ما أرى به بأسًا»، وقال ابن معين في رواية: «ليس بذاك»، وكان قد قال أولًا: «ليس بشيء»، وقال في روايات أخرى: «صالح» و«ليس به بأس»، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: «ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو»، وقال أبو زرعة: «صدوق فيه لين»، وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «لم أر به بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به».[9]

والعلة هنا ليست مجرد الكلام العام في كثير بن زيد؛ بل وقع منه اختلاف في هذا الباب نفسه. فقد روى أبو عامر العَقَدي عنه، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر،

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 140 ت حسام الدين القدسي)

(2) الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان (1/ 508)

(3) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 419)

(4) مسند أحمد (10/ 204 رقم 6000 ط الرسالة)

(5) مسند البزار (12/ 216 رقم 5917 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(6) الدعاء (ص205 رقم 642 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) تاريخ دمشق (50/ 21 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(8) مسند البزار (12/ 216 رقم 5917 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(9) تهذيب الكمال (24/ 114-116 ت بشار)

بينما رواه أبو أحمد الزُّبيري عنه مباشرةً عن نافع، بإسقاط مسلم بن أبي مريم. وقد جمع الدارقطني الاختلاف، ثم بين أن المحفوظ في أصل صفة الإشارة إنما هو من رواية مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدَّراوردي، وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي، عن ابن عمر، وقال: «والصحيح من ذلك ما رواه مالك بن أنس ومن تابعه».[1]

وجاء عن كثير بن زيد نفسه بلفظ آخر؛ رواه أبو عامر العَقَدي عنه، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه أنه كان يشير بإصبعه ولا يحركها ويقول: «إِنَّهَا مَذَبَّةُ الشَّيْطَانِ»، ويقول: «كان رسول الله ﷺ يفعله».[2] وروي عنه أيضًا بلفظ: «هِيَ مَذْعَرَةُ الشَّيْطَانِ» من طريق أبي بكر الحنفي.[3] فهذا اختلاف من كثير في الإسناد واللفظ جميعًا.

وروي بلفظ: «تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ» من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا؛ رواه الروياني،[4] وابن عدي،[5] والبيهقي،[6] وقال البيهقي: «تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي».[7] وهذا الطريق شديد الضعف بالواقدي، وقد سبق تخريجه في «ديوان الحديث» برقم 1160.

(1) علل الدارقطني (7/ 8 رقم 2899 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) الثقات لابن حبان (7/ 448 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) ذيل تاريخ بغداد (19/ 219-220)

(4) مسند الروياني (2/ 423 رقم 1439)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 242)

(6) السنن الكبرى (2/ 132 ط دائرة المعارف)

(7) السنن الكبرى (2/ 132 ط دائرة المعارف)

وأما أصل فعل ابن عمر في الإشارة بالسبابة واتباعها بالبصر فثابت من غير طريق كثير؛ فقد روى مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع اليمنى على ركبته اليمنى وأشار بالسبابة.[1] وجاء من طريق مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي، عن ابن عمر أنه أشار بإصبعه ورمى ببصره إليها، وهو الطريق الذي رجحه الدارقطني.[2]

فالمرفوع الخاص بلفظ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» تفرد به كثير بن زيد عن نافع، وهو راو مختلف فيه يميل كلام جماعة من النقاد إلى لين حفظه، ثم اضطرب في إسناد هذا الباب ولفظه؛ فرواه تارة عن نافع مباشرة، وتارة أدخل مسلم بن أبي مريم، وجاء عنه «أشد على الشيطان من الحديد» و«مذبة الشيطان» و«مذعرة الشيطان». وقد رجح الدارقطني في أصل حديث الإشارة طريق الجماعة المخالف لكثير. لذلك فالراجح على طريقة المتقدمين أن هذا اللفظ المرفوع منكر.

شرح الحديث: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ) أي في جلسة التشهد **(وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)** أي أشار بالسبابة عند التشهد، وأصل ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ بأحاديث صحيحة **(وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ)** أي جعل بصره متجهًا إلى موضع إشارته، وقد جاء أصل ذلك من طريق ثابت عن ابن عمر **(لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ)** أي أن الإشارة بالتوحيد أشد على الشيطان من وقع الحديد، لما تتضمنه من إظهار توحيد

(1) صحيح مسلم (1/ 408 رقم 580 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) علل الدارقطني (7/ 8 رقم 2899 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

الله ومخالفة الشيطان، لكن هذا المعنى الخاص بهذا اللفظ لا يثبت مرفوعًا على الراجح؛ فلا ينبغي أن ينسب إلى النبي ﷺ.

1844 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»،[1] وأصلح أبو داود شاهده من حديث أبي أُسيد الأنصاري فسكت عنه،[2] وحسنه الألباني بمجموع طرقه وقال: «وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع الطريقين».[3] وقال محققو صحيح ابن حبان: «حديث حسن لغيره».[4] وحسنه التليدي،[5] والجديع.[6]

لكن قال ابن عدي في طريق أبي هريرة: «لا أعلم يرويه عن شريك غير مسلم بن خالد» ثم بيّن أن حديث شريك لا بأس به إذا رواه عنه ثقة،[7] وأعل ابن القطان طريق أبي أُسيد فقال: «علته أن شدادًا وأباه أبا عمرو لا تعرف لهما حال».[8]

(1) صحيح ابن حبان (12/ 415 رقم 5601 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن أبي داود (4/ 369 رقم 5272 ت محيي الدين عبد الحميد)

(3) السلسلة الصحيحة (2/ 511-512 رقم 856 ط مكتبة المعارف)

(4) صحيح ابن حبان (12/ 415 رقم 5601 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المرأة المتبرجة (ص119 ط دار ابن حزم)

(6) تحرير علوم الحديث (2/ 831)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 5 ط دار الفكر)

(8) بيان الوهم والإيهام (3/ 592)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي عاصم،[1] وابن حبان،[2] وابن عدي،[3] والبيهقي،[4] من طريق الصَّلت بن مسعود الجحدري، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

ومدار هذا الطريق على مسلم بن خالد الزنجي، وقد تفرد به عن شريك بن أبي نمر؛ قال ابن عدي عقب الحديث: «لا أعلم يرويه عن شريك غير مسلم بن خالد».[5] وهذه قرينة مهمة؛ لأن مسلمًا مختلف فيه، والجرح فيه قوي من جهة حفظه. قال يحيى بن معين في رواية: «ثقة»، وفي أخرى: «ليس به بأس»، وقال أبو داود: «ضعيف».[6] وقال علي بن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر»، بينما قال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به».[7] وأصل قول أبي حاتم في «الجرح والتعديل».[8]

فطريق أبي هريرة وحده لا يحتمل التصحيح؛ لأن مسلم بن خالد كثير الوهم، وقد تفرد بهذا الخبر عن شريك، بل تشدد فيه البخاري وعلي بن المديني وأبو حاتم. لكنه ليس متروكًا متفقًا

(1) الديات (ص58)

(2) صحيح ابن حبان (12/ 415 رقم 5601 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 5 ط دار الفكر)

(4) شعب الإيمان (10/ 241 رقم 7438 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 5 ط دار الفكر)

(6) تهذيب الكمال (27/ 511 ت بشار)

(7) تهذيب الكمال (27/ 512 ت بشار)

(8) الجرح والتعديل (8/ 183 رقم 800 ط دائرة المعارف العثمانية)

على طرح حديثه، فقد وثقه ابن معين في بعض الروايات وقبله ابن عدي، ولذلك يصلح حديثه في الجملة للاعتبار إذا وجد له أصل مستقل.

وله شاهد قريب جدًا من حديث أبي عمرو بن حِماس، رواه الدولابي والبيهقي من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ»، أي وسطه.[1] وهو مرسل؛ لأن أبا عمرو بن حماس تابعي، وفي الحارث بن الحكم جهالة، إلا أن الطريق مستقل عن طريق أبي هريرة، ولفظه مطابق في المعنى.

وقد وقع في «المعجم الأوسط» طريق عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس، مع وصف أبي عمرو بأن له صحبة، لكن هذا الوجه رواه محمد بن إسحاق المسيبي عن أبيه، ولا يقاوم رواية الثوري عن ابن أبي ذئب بإسقاط ابن شهاب وإرسال الخبر؛ ولذلك فالمحفوظ في هذا الوجه الإرسال، ولا يصح إثبات صحبة أبي عمرو من هذه الطريق.

وله شاهد آخر من حديث أبي أُسيد الساعدي رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[2] والطبراني،[3] والبيهقي،[4] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي اليمان الرحال، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ

(1) شعب الإيمان (10/ 239 رقم 7436 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(2) سنن أبي داود (4/ 369 رقم 5272 ت محيي الدين عبد الحميد)

(3) المعجم الكبير (19/ 261 رقم 580 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) شعب الإيمان (10/ 240 رقم 7437 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

لما اختلط الرجال بالنساء في الطريق قال للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ».

وهذا الإسناد لا يصح منفردًا؛ لأن شداد بن أبي عمرو مجهول، وقد قال الدارقطني فيه: «لا يعرف فيمن يروي عنه الحديث»، وإن كان قال عن أبيه: «وأبوه معروف».[1] وذكر ابن حبان شدادًا في الثقات، لكن لم يرو عنه إلا أبو اليمان الرحال، فلا يرتفع بذلك عن جهالة الحال عند النقاد.

وقد وقع اختلاف في هذا الإسناد نفسه؛ فالقعنبي رواه عن الدراوردي بالسند المطول: أبو اليمان، عن شداد، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فرواه عن الدراوردي، عن أبي اليمان، عن شداد، عن أبي أسيد مباشرة، وأسقط رجلين من السند، ولفظه: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ». وقد قال المزي عن رواية القعنبي: «وقد جود القعنبي إسناده»، وبيّن أن إسحاق «نقص من إسناده رجلين».[2] فهذا الوجه المختصر لا يعد طريقًا مستقلًا، وإنما هو اختلاف على الدراوردي، والمحفوظ عنه الإسناد المطول.

ومع ضعف طريق أبي أُسيد، فهو مستقل عن طريق أبي هريرة من جهة الصحابي والمدار، ومعناه موافق للمرسل عن أبي عمرو بن حماس. فلدينا ثلاثة أوجه: طريق أبي هريرة وفيه مسلم بن خالد، والمرسل عن أبي عمرو وفيه جهالة الحارث بن الحكم، وطريق أبي أُسيد وفيه جهالة شداد وأبي اليمان مع اختلاف في وصله. ولا واحد منها يبلغ الصحة منفردًا، لكن ضعفها ليس من جهة كذاب أو متروك، وأصلها متقارب، والطرق مستقلة في الجملة؛

(1) تهذيب التهذيب (4/ 318)

(2) تهذيب الكمال (12/ 402 ت بشار)

ولهذا يتقوى بعضها ببعض إلى درجة الحسن لغيره.

وفي الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، وقال الزهري: «فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم».[1] وقد استنبط ابن حجر منه صراحة: «كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت».[2]

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».[3]

وفي «صحيح البخاري» أيضًا أثر عطاء في طواف النساء، وفيه قوله: «لم يكن يخالطن»، وأن عائشة رضي الله عنها كانت «تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم».[4]

شرح الحديث: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ) أي ليس لهن أن يتعمدن مزاحمة الرجال في وسط الطريق حيث يغلب سيرهم واجتماعهم، وإنما يسرن في جوانبه حتى لا يختلطن بالرجال.

فوائد الحديث:

1. في الحديث النهي عن مزاحمة النساء للرجال في الطرقات عند اجتماعهم.
2. وفيه أن الشريعة تسد أسباب المماسة والاحتكاك بين الرجال والنساء الأجانب.

---

(1) صحيح البخاري (رقم 837)

(2) فتح الباري (2/ 392 ط السلفية)

(3) صحيح مسلم (1/ 326 رقم 440 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح البخاري (رقم 1618)

3. وفيه أن المقصود من الأمر بالحافات البعد عن مواضع اختلاط الرجال بالنساء، لا مجرد التعبد بمكان معين من الطريق.

4. وفيه أن الصحابيات كن يبالغن في امتثال الأمر النبوي والبعد عن مخالطة الرجال.

5. وفيه بيان حال الناس اليوم من الاختلاط في الجامعات وغيرها.

6. وفيه أن تصدر النساء اليوم المجالس والدعوة يخالف الحديث الذي نهاهن عن وسط الطريق، فمن كانت تتنحى عن الرجال في الواقع فلا يصح منه البروز لهم في المواقع.

1845 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **«اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الصلاة، القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده ابن خزيمة في صحيحه،[2] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[3] وقال ابن عبد البر: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».[4] وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».[5] وقال في «الخلاصة»: «إسناده صحيح».[6] وقال ابن حجر: «صححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الرزاق بهذا، ورجاله رجال الصحيحين».[7] وصححه الألباني،[8] والوادعي.[9]

(1) سنن أبي داود (2/ 38 رقم 1332 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 333 رقم 1162 ت الأعظمي)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 454 رقم 1169 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(4) التمهيد (23/ 318 ت بشار)

(5) المجموع (3/ 392)

(6) خلاصة الأحكام (رقم 1242)

(7) نتائج الأفكار (2/ 16 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) السلسلة الصحيحة (4/ 134 رقم 1603)

(9) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 419)

تخريج الحديث: رواه عبد الرزاق،[1] وأحمد،[2] وعبد بن حميد،[3] وأبو داود،[4] والنسائي،[5] وابن خزيمة،[6] والحاكم،[7] والبيهقي،[8] من طرق عن عبد الرزاق بن هَمَّام، عن مَعمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا.

ولم ينفرد عبد الرزاق بن هَمَّام الصنعاني به عن مَعمر بن راشد؛ فقد تابعه رَباح بن زيد الصنعاني، عن مَعمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم وهم يصلون وهم يرفعون أصواتهم بالقراءة، فقال: «كلكم مناج ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضًا». رواه الخطيب البغدادي.[9] وإسناده صحيح إلى رَباح؛ فرَباح بن زيد ثقة عالم بحديث مَعمر، ومَعمر بن راشد ثقة ثبت، وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة فقيه. وهذه متابعة تامة لعبد الرزاق عن مَعمر.

(1) مصنف عبد الرزاق (2/ 498 رقم 4216 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مسند أحمد (18/ 317 رقم 11896 ط الرسالة)

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص294 رقم 881 ت صبحي البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي)

(4) سنن أبي داود (2/ 38 رقم 1332 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) السنن الكبرى (7/ 287 رقم 8038 ط الرسالة)

(6) صحيح ابن خزيمة (2/ 333 رقم 1162 ت الأعظمي)

(7) المستدرك على الصحيحين (1/ 454 رقم 1169 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(8) السنن الكبرى (3/ 11 ط دائرة المعارف)

(9) تاريخ بغداد (15/ 227 ط دار الغرب الإسلامي)

وقد قال الحاكم عقب طريق عبد الرزاق: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[1] وهو كما قال من جهة رجاله؛ فإن مَعمرًا وإسماعيل بن أمية وأبا سلمة وأبا سعيد من رجال الصحيحين، وقد تابع رَباح بن زيد عبد الرزاق على أصل الرواية عن مَعمر، فازداد الطريق قوة.

وله شاهد ثابت من حديث البَياضي رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»، رواه مالك،[2] وأحمد،[3] والنسائي،[4] والبغوي،[5] وقد قال ابن عبد البر بعد جمع حديثه وحديث أبي سعيد: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان».[6]

فالحديث محفوظ من طريق أبي سعيد بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم ينفرد عبد الرزاق عن مَعمر، بل تابعه رَباح بن زيد، وله شاهد ثابت من حديث البياضي؛ فالحديث مرفوع صحيح.

شرح الحديث: (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) أي لزم المسجد للعبادة، فسمع جماعة من أصحابه يرفعون أصواتهم بالقراءة **(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ)** أي إن كل مصل أو قارئ مقبل على الله يناجيه بصلاته وقراءته، والله يسمع الجميع ولا يحتاج العبد إلى رفع صوته رفعًا يشوش به على غيره **(فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)** نهى عن الأذية ولو كان سببها

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 454 رقم 1169 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) موطأ مالك (1/ 80 رقم 29 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مسند أحمد (31/ 363 رقم 19022 ط الرسالة)

(4) السنن الكبرى (3/ 387 رقم 3350 ط الرسالة)

(5) شرح السنة (3/ 86 رقم 608 ت شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش)

(6) التمهيد (23/ 318 ت بشار)

عبادة في أصلها؛ فالقرآن خير، لكن رفع الصوت به إذا أدى إلى التشويش على المصلين والقراء صار ممنوعًا من هذه الجهة **(وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ)** أي لا يجهر أحد بصوته جهرًا يغلب به صوت غيره فيقطع عليه خشوعه أو قراءته أو تدبره **(أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ)** شك من الراوي في اللفظ، ولا يغير المعنى؛ لأن الواقعة كانت في رفع الصوت بالقراءة حال العبادة، والنهي متعلق بما يحصل به التشويش والأذى.

فوائد الحديث:

1. في الحديث النهي عن رفع الصوت بالقرآن إذا ترتب عليه تشويش على مصل أو قارئ أو ذاكر، فحرمة المسلم وحقه في عبادته لا يسقطان لأن المشوش يقرأ القرآن.
2. وفيه أن العمل الصالح قد يمنع إذا أدى إلى أذية الآخرين؛ فالقراءة من أفضل الأعمال، ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن صورة منها لما ترتب عليها من الأذى.
3. وفيه أن كل مصل مناجٍ لربه، فينبغي أن يجمع قلبه على صلاته وألا يقطع مناجاة غيره برفع صوته.
4. وفيه أن المسجد حق مشترك للعباد، فلا يجوز للإنسان أن يستأثر بصوته ومكانه بما يمنع غيره من الخشوع والعبادة.
5. وفيه أن الجهر بالقراءة ليس ممنوعًا لذاته، وإنما المنهي عنه الجهر الذي يترتب عليه التشويش والأذى؛ فالحكم يدور مع وجود الأذية.
6. وفيه تقديم حقوق الناس ودفع الأذى حتى في أبواب التطوع، فلا يُتقرب إلى الله بما يفسد عبادة غيره.

7. وفي الحديث أصل في منع مكبرات الصوت أو الأجهزة أو القراءات المرتفعة داخل المسجد إذا كانت تشوش على المصلين؛ لأن العبرة بالأذى والتشويش لا بنوع الوسيلة.

1846 - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى اسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى؟. الدَّعْوَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا يُونُسُ حَيْثُ نَادَاهُ فِي الظُّلُمَاتِ الثَّلَاثِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ كَانَتْ لِيُونُسَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عز وجل: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرَأَ بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أورده المنذري بصيغة الجزم.[1]

لكن قال الألباني: «ضعيف جدًا».[2]

تخريج الحديث: رواه الحاكم،[3] من طريق الزبير بن عبد الواحد، عن محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، عن أحمد بن عمرو بن بكر السكسكي، عن أبيه، عن محمد بن زيد،

(1) الترغيب والترهيب (4/ 251 ت إبراهيم شمس الدين)

(2) السلسلة الضعيفة (11/ 27 رقم 5019 ط مكتبة المعارف)

(3) المستدرك على الصحيحين (1/ 685 رقم 1865)

عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا بالسياق المذكور، وفي آخره زيادة: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً...» إلى آخر الحديث. وهذا هو الطريق الذي وقفت عليه للزيادة الخاصة بالأربعين وأجر الشهيد والمغفرة.

ومدار هذه الزيادة على عمرو بن بكر السكسكي، وهو شديد الضعف. قال ابن حبان: «يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج وغيرهما من الثقات الأوابد والطامات التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به»، وقال في النسخة التي رواها عنه: «أكثرها معمولة».[1] وقال الذهبي: «واه، أحاديثه شبه موضوعة».[2] فمثل هذا لا يصلح أن يحمل تفردًا في فضيلة مخصوصة بتحديد عدد أربعين مرة، والوعد بأجر الشهيد ومغفرة جميع الذنوب.

وفي اسم ابن عمرو بن بكر في إسناد «المستدرك» إشكال؛ فالنسخ المطبوعة التي وقفت عليها فيها: «أحمد بن عمرو بن بكر السكسكي»، بينما المعروف في كتب الرجال ابنٌ لعمرو اسمه إبراهيم بن عمرو بن بكر، وقد قال فيه الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه الأشياء الموضوعة التي لا تعرف من حديث أبيه، وأبوه أيضًا لا شيء».[3] ولهذا رجح بعض محققي «المستدرك» أن «أحمد» تصحيف عن «إبراهيم». وعلى كل حال، فالعلة القادحة ثابتة في الأب عمرو بن بكر نفسه، فلا يتوقف ضعف الخبر على تحرير اسم ابنه.

(1) المجروحين (2/ 1 ط دار الوعي)

(2) ميزان الاعتدال (3/ 248 ت علي محمد البجاوي)

(3) المجروحين (1/ 137 ط دار الوعي)

وروي صدر الحديث دون زيادة الأربعين من طريق أخرى؛ رواه الطبري،[1] من طريق بشر بن منصور، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، مرفوعًا: «اسْمُ اللهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، دَعْوَةُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وفيه سؤال سعد: «هي ليونس خاصة أم لجماعة المسلمين؟» فقال ﷺ: «هي ليونس خاصة وللمؤمنين عامة إذا دعوا بها...» ثم استدل بالآية، وليس فيه ذكر المرض ولا الأربعين ولا أجر الشهيد. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، فهو لا يقوي الزيادة المنكرة، وإنما يشهد لبعض صدر القصة.

وأما أصل فضل دعاء يونس فهو ثابت رواه أحمد،[2] والترمذي،[3] والنسائي،[4] من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ». وقد وقع اختلاف في ذكر محمد بن سعد بين إبراهيم وجده سعد، فكان يونس بن أبي إسحاق يذكره تارة ويسقطه تارة، إلا أن الرواية ثابتة في أصلها، ولها طريق آخر عن سعد.

ورواه البزار أيضًا من طريق كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، بلفظ مقارب: «فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»، وقال البزار: «وقد روي عن سعد من وجه آخر».[5] فهذا يقوي أصل فضيلة الدعاء، لكنه لا يحتوي على شيء

(1) تفسير الطبري (16/ 386 ط هجر)

(2) مسند أحمد (3/ 65 رقم 1462 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (رقم 3505 ت بشار)

(4) السنن الكبرى للنسائي (9/ 243 رقم 10417 ط الرسالة)

(5) البحر الزخار (3/ 363 رقم 1163)

من التحديد بأربعين مرة ولا أجر الشهيد.

فالحديث مركب من أصلين متفاوتين: أصل قوله ﷺ في فضل دعاء ذي النون ثابت صحيح، وأما السياق الذي فيه «هل أدلكم على اسم الله الأعظم» فله طرق ضعيفة تشهد لبعضه، وأما قوله: «أيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة...» فلا يثبت، وإسناده شديد الضعف، والراجح أن هذه الزيادة منكرة. وصحة أصل الدعاء لا تسوغ نسبة هذا الثواب المقيد بالأربعين إلى النبي ﷺ.

شرح الحديث: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى اسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ) هذا اللفظ في هذا السياق لا يثبت بهذا الإسناد، وإن كان أصل فضل دعاء يونس ثابتًا. **(الدَّعْوَةُ الَّتِي دَعَا بِهَا يُونُسُ)** وهي قول الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، وقد ثبت أن المسلم إذا دعا الله بها كانت من أسباب إجابة دعائه. **(أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عز وجل: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾)** أي إن نجاة يونس بسبب صدقه في توحيده وإنابته ليست معنى مقصورًا عليه، بل جعل الله النجاة للمؤمنين كذلك. **(أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً)** هذا التحديد لا يثبت عن النبي ﷺ، فلا تشرع ملازمة الأربعين على أنها سنة خاصة. **(أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ... وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ)** هذا الثواب المعين من الغيب، فلا يجوز إثباته إلا بخبر ثابت، ولم يثبت هنا.

1847 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا**».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفضائل، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن قول الناس: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»، فقالا: «ليس له أصل، وهو موضوع».[1] وقال أبو حاتم في الطريق الموقوف: «هذا حديث منكر، وكان ابن أخت عبد الرزاق يكذب».[2] وقال ابن عدي في روايته المرفوعة: «لم أكتبه مرفوعًا إلا من هذا الشيخ، ولا أدري برفع هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو معروف عن الأعمش موقوفًا».[3] وقال البيهقي عقب رواية الوقف: «هذا هو المحفوظ موقوفًا».[4] وقال الزركشي: «المعروف وقفه».[5] وقال ابن الجوزي: «لا يصح».[6] وقال السخاوي: «هو باطل مرفوعًا وموقوفًا».[7] وقال الألباني: «موضوع».[8]

(1) المنتخب من علل الخلال (ص83 ت طارق بن عوض الله)

(2) علل ابن أبي حاتم (6/ 277 رقم 2523 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 98 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(4) شعب الإيمان (11/ 306 رقم 8573 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص148)

(6) العلل المتناهية (2/ 520 رقم 861)

(7) المقاصد الحسنة (ص206 رقم 365)

(8) السلسلة الضعيفة (2/ 65 رقم 600)

تخريج الحديث: رواه ابن الأعرابي،[1] وابن عدي،[2] وأبو نعيم،[3] والبيهقي،[4] من طريق بَكّار بن أسود، عن إسماعيل بن أبان الغَنَوي الخياط، عن الأعمش، عن خَيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش عن خيثمة، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».[5] وقال ابن عدي: «لم أكتبه مرفوعًا إلا من هذا الشيخ... وهو معروف عن الأعمش موقوفًا».[6]

وإسماعيل بن أبان الغَنَوي الخياط هو علة هذا الطريق؛ قال البخاري: «متروك، تركه أحمد»[7] وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات».[8] وقال ابن معين: «وضع أحاديث على سفيان لم تكن»، وقال أبو داود: «كان كذابًا».[9] وهو غير إسماعيل بن أبان الوراق الثقة؛ فالخياط هنا هو الغَنَوي المتروك.

ورواه القضاعي،[10] من طريق زيد بن أخزم، عن ابن عائشة، عن محمد بن عبد الرحمن رجل من قريش، قال: كنت عند الأعمش، فذكر قصة الحسن بن عمارة، ثم قال الأعمش:

(1) معجم ابن الأعرابي (1/ 121 رقم 191)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 98 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(3) حلية الأولياء (4/ 121 ط السعادة)

(4) شعب الإيمان (11/ 307 رقم 8574 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(5) حلية الأولياء (4/ 121 ط السعادة)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 98 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(7) التاريخ الكبير (1/ 347 ت المعلمي)

(8) الجروحين (1/ 128 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(9) تهذيب الكمال (3/ 9-10 ت بشار)

(10) مسند الشهاب (1/ 350 رقم 599 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

«حدثني خيثمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: جبلت القلوب...» وهذا الطريق لا يخرج الحديث من النكارة؛ ففيه محمد بن عبد الرحمن المبهم، ثم إن أحمد ويحيى بن معين أنكرا أصل الخبر، فلا تصلح هذه الحكاية لمعارضة حكمهما.[1]

ورواه ابن حبان موقوفًا في قصة الأعمش والحسن بن عمارة، من طريق محمد بن عبيد بن عتبة، عن بَكّار بن أسود، عن إسماعيل بن أبان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود: «إن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها».[2] وهذا الوقف لا يثبت؛ لأن مداره كذلك على إسماعيل بن أبان الغَنَوي الخياط المتهم بالوضع.

ورواه البيهقي موقوفًا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، في قصة ولاية الحسن بن عمارة للمظالم، وفيها أن الأعمش قال: «حدثني خيثمة عن ابن مسعود قال: جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»، ثم قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوفًا».[3] ومراد البيهقي بالمحفوظ هنا مقابلة المرفوع بالموقوف، لا الحكم بصحة الموقوف من كل وجه؛ بدليل أن النقاد المتقدمين قد أنكروه أصلًا.

وروي موقوفًا أيضًا من طريق ابن أخت عبد الرزاق، عن عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن مسعود، فقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وكان ابن أخت عبد الرزاق يكذب».[4] فهذا نص صريح من إمام علل في إسقاط الطريق

(1) المنتخب من علل الخلال (ص83 ت طارق بن عوض الله)

(2) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص243-244)

(3) شعب الإيمان (11/ 306 رقم 8573 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(4) علل ابن أبي حاتم (6/ 277 رقم 2523 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

الموقوف نفسه.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه الرافعي من طريق حماد بن سلمة، عن شيخ من قريش، عن الأعمش، وفيه أن الأعمش رواه عن خيثمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.[1] وهذا طريق مضطرب، ففيه شيخ مبهم، وقد خالف الروايات المشهورة التي جعلته عن ابن مسعود.

فالحديث يدور مرفوعًا على طرق واهية، وأقواها شهرةً طريق إسماعيل بن أبان الغَنَوي الخياط، وهو متروك متهم بالوضع، وقد حكم أحمد ويحيى بن معين على أصل العبارة بأنها «ليس لها أصل، وهي موضوعة». وأما الوقف على ابن مسعود فقد رجحه ابن عدي والبيهقي بالنسبة إلى المرفوع، لكن ذلك لا يعني صحته؛ فقد حكم أبو حاتم على أحد أسانيده بالنكارة وبيّن كذب راويه، كما صرح السخاوي ببطلانه مرفوعًا وموقوفًا. فالراجح أن المرفوع موضوع، والموقوف لا يثبت عن ابن مسعود.

شرح الحديث: (جُبِلَتِ الْقُلُوبُ) أي خُلقت وطُبعت وفُطرت **(عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا)** أي إن النفس تميل غالبًا إلى من وصلها منه الخير والنفع واللطف **(وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا)** أي تنفر ممن يصلها منه الأذى والضرر. والمعنى في نفسه صحيح من جهة التجربة والفطرة، وقد دل القرآن على أن الإحسان سبب في انقلاب العداوة مودة، قال تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}، لكن صحة المعنى لا تجيز نسبة

(1) التدوين في أخبار قزوين (4/ 172)

هذا اللفظ إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن مسعود ما دام الإسناد لا يثبت.

1848 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ».**

الحكم: مرفوع – باطل

التصنيف: القرآن وفضائله

أحكام المحدثين: قال الألباني :«وهذا إسناد جيد عزيز، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن الجهم».[1] وحسنه ضياء الرحمن.[2]

لكن انتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى ضعفه من كل طرقه. ولم يقف الباحث على المصدر المخطوطي الذي وقف عليه العلامة الألباني رحمه الله.[3]

تخريج الحديث: رواه ابن شاذان،[4] وأبو عمرو الداني،[5] من طريق إسماعيل بن أبان الورَّاق، عن الرَّبيع بن بدر، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.

إسماعيل بن أبان هنا هو الورَّاق الأزدي، وهو ثقة؛ قال أحمد وأبو داود: «ثقة»، وقال البخاري: «صدوق»، وقال يحيى بن معين: «إسماعيل بن أبان الوراق ثقة».[6] فلا مدخل له في علة الحديث.

لكن شيخه الرَّبيع بن بدر بن عمرو، أبو العلاء البصري المعروف بعُلَيْلة، متروك؛ قال يحيى

(1) السلسلة الصحيحة (3/ 323 رقم 1335 ط مكتبة المعارف)

(2) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 28)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 288)

(4) الأول من حديث أبي علي بن شاذان (ص151 رقم 150)

(5) البيان في عد آي القرآن (ص24 ت غانم قدوري الحمد)

(6) تهذيب الكمال (3/ 5-10 ت بشار)

بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال مرة: «لا يكتب حديثه»، وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خِراش: «متروك»، وقال الجوزجاني: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة رواياته عمن يروي عنه مما لا يتابعه عليه أحد».[1]

وشيخه أبان بن أبي عيَّاش، واسمه فيروز، أشد ضعفًا؛ قال أحمد: «متروك الحديث» وقال أيضًا: «كان منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث... بلي بسوء الحفظ»، وقال أبو زرعة: «ترك حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث» وقال: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه».[2]

فالحديث من طريق أنس يجتمع فيه الرَّبيع بن بدر وأبان بن أبي عيَّاش، وكلاهما متروك شديد الضعف؛ فلا يصلح الإسناد للاعتبار فضلًا عن الاحتجاج. والحديث كذلك يوجد عند الديلمي.[3]

وجاء في معناه حديث مرسل عن الأوزاعي بلفظ: «مَنْ عَلِمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ كَلِمَةً مِنْ دِينِ اللهِ جَنَى اللهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ جَنًى...» رواه الدارقطني،[4] وأبو نعيم،[5] والخطيب،[6] عن الأوزاعي مرسلًا. وقد حكم أبو نعيم عليه بالإرسال.[7] وهذا ليس لفظ حديث أنس، وهو مرسل أيضًا، فلا يصلح لتقوية هذا الإسناد الشديد الضعف.

(1) تهذيب الكمال (9/ 63-66 ت بشار)

(2) تهذيب الكمال (2/ 19-24 ت بشار)

(3) مسند الفردوس (40/4 رقم 5613 ت فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي)

(4) المؤتلف والمختلف (1/ 290)

(5) حلية الأولياء (8/ 224)

(6) تلخيص المتشابه في الرسم (1/ 552)

(7) حلية الأولياء (8/ 224)

أما الإسناد الذي قال فيه الألباني: «وهذا إسناد جيد عزيز، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن الجهم».[1] فنقله عن أبي سهل القطان: «حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه واسمه طارق بن أشيم» ثم جعل متنه: «من علَّم آية...»؛ وهذا خطأ في النقل، فالمخطوط يبين أن نهاية هذا الإسناد وقعت في الهامش، ونصها: «قال: قال رسول الله ﷺ: بحسب أصحابي القتل»، ثم يبتدئ بعده الإسناد الآخر: «حدثنا علي بن إبراهيم أبو الحسن الواسطي، حدثنا إسماعيل بن أبان، عن الرَّبيع بن بدر، عن أبان، عن أنس»، ثم يأتي متن حديثنا.[2]

وقد روى ابن شاذان الحديث عن أبي سهل القطان نفسه، فقال: أخبرنا أبو سهل، حدثنا علي بن إبراهيم أبو الحسن الواسطي، حدثنا إسماعيل بن أبان، عن الرَّبيع بن بدر، عن أبان، عن أنس، فذكره.[3] وهذا مطابق لما ظهر من قراءة مخطوط أبي سهل.

ويؤكد ذلك من خارج المخطوط أن حديث طارق بن أَشْيَم: «بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ» محفوظ بعينه من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه؛ رواه أحمد،[4] وابن أبي شيبة،[5] والبزار،[6] والطبراني،[7] فثبت أن هذا الإسناد هو إسناد

(1) السلسلة الصحيحة (3/ 323 رقم 1335 ط مكتبة المعارف)

(2) حديث أبي سهل القطان عن شيوخه (4/ 243/ب مخطوط الظاهرية ضمن المجموع رقم 85)

(3) الأول من حديث أبي علي بن شاذان (ص151 رقم 150)

(4) مسند أحمد (25/ 212 رقم 15876 ط الرسالة)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (15/ 92 رقم 38509 ت محمد عوامة)

(6) مسند البزار (7/ 198 رقم 2767 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(7) المعجم الكبير (8/ 319 رقم 8195 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

«بحسب أصحابي القتل»، لا إسناد «من علَّم آية».

فالذي يظهر أن الألباني صحح الحديث بناء على قراءة وقع فيها اتصال إسناد الحديث السابق بمتن الحديث اللاحق، فصار الإسناد الصحيح لطارق بن أَشْيَم كأنه إسناد لهذا المتن، بينما اجتماع قراءة المخطوط مع رواية ابن شاذان عن أبي سهل نفسه، ورواية الداني، وثبوت متن «بحسب أصحابي القتل» من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه في دواوين السنة، يقطع بأن الإسنادين منفصلان. وعليه فلا يثبت هذا الحديث عن طارق بن أَشْيَم، وإنما المحفوظ أنه روي عن أنس بن مالك من طريق الرَّبيع بن بدر، عن أبان بن أبي عيَّاش، وكلاهما متروك؛ فالراجح أن الحديث مرفوع باطل.

وهذا الخطأ تابعه عليه العلامة ضياء الرحمن ولم يرجع إلى المخطوط، أما الشيخ العدوي وطلبته فلم يقفوا عليه.

شرح الحديث: (مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ) أي من نقل إلى غيره آية من القرآن وعلمه قراءتها أو حفظها، فالمراد التعليم لا مجرد علم الإنسان بها في نفسه، ولذلك جاء اللفظ في أصل ابن شاذان: «مَنْ عَلَّمَ» بالتشديد **(كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ)** أي على مقتضى هذا الخبر يكون للمعلم نصيب من الأجر كلما استمرت تلاوة من علمه، لما كان سببًا في تعليمه. وهذا المعنى من حيث أصل فضل تعليم القرآن معنى صحيح في الجملة، لكن هذا المقدار المعين من الثواب، وهو استمرار ثواب الآية له «ما تليت»، خبر غيبي لا يجوز الجزم بنسبته إلى النبي ﷺ بهذا الإسناد الباطل.

1849 - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يُزَوِّجُوهُ، فَأَتَاهُمْ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَسَانِي هَذِهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَدِمَائِكُمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَنَزَلَ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ خَطَبَهَا، فَأَرْسَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا، وَمَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ لَدَغَتْهُ أَفْعَى فَمَاتَ، فَحَرَقَهُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الحدود والتعزيرات، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال ابن تيمية في إسناد حديث بُريدة: «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة».[1] وقال ابن حجر بعد ذكر طريق بُريدة وما رآه شاهدًا له: «وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن».[2]

لكن قال ابن عدي في حديث بُريدة: «وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه»، ثم

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص96 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) التلخيص الحبير (4/ 232 ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)

قال في صالِح بن حَيّان: «وعامة ما يرويه غير محفوظ».[1] وقال الذهبي في نفس الخبر: «هذا حديث منكر، ولم يأت به سوى صالح بن حيان القرشي هذا الضعيف».[2] وقال في «الميزان» متعقبًا تصحيح ابن تيمية: «وصححه، ولم يصح بوجه».[3] وقال ابن الملقن: «فيه صالح بن حيان ذكر من جرحوه».[4] وقال السخاوي في سبب ورود حديث «من كذب علي»: «السبب المذكور لم يثبت إسناده».[5] وقال المعلمي: «راويه عن ابن بريدة صالح بن حيان وهو ضعيف له أحاديث منكرة، وفي السند غيره، وقد رويت القصة من وجهين آخرين بقريب من هذا المعنى وفي كل منها ضعف».[6] وحكم شعيب الأرناؤوط على طريق الطحاوي بقوله: «إسناده ضعيف».[7] وضعفه الحويني.[8]

تخريج الحديث: رواه الطحاوي،[9] والروياني،[10] وابن عدي،[11] من طرق عن زكريا بن عَدي، عن علي بن مُسهر، عن صالِح بن حَيّان، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بُريدة بن الحُصيب،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 81-82 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(2) سير أعلام النبلاء (7/ 374 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) ميزان الاعتدال (2/ 292-293 ت علي محمد البجاوي)

(4) البدر المنير (9/ 206)

(5) فتح المغيث (1/ 262 ت عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد)

(6) الأنوار الكاشفة (ص273)

(7) شرح مشكل الآثار (1/ 352 رقم 378 ت شعيب الأرناؤوط)

(8) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/ 44)

(9) شرح مشكل الآثار (1/ 352 رقم 378 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) مسند الروياني (1/ 75-76 رقم 34 ت أيمن علي أبو يماني)

(11) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 81-82 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

مرفوعًا بالقصة المذكورة. ووقع عند الروياني «من بني كنانة» بدل «بني ليث»، وفيه: «أن أحكم في أموالكم ونسائكم بما أرى».[1]

وتابع زكريا بن عَدي على روايته عن علي بن مُسهر يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، عن علي بن مُسهر به، رواه البغوي كما نقله ابن تيمية،[2] فلا ينحصر التفرد في زكريا بن عَدي عن علي بن مُسهر، لكن هذه المتابعة لا تتجاوز عليًا، ويبقى مدار القصة على صالِح بن حَيّان عن ابن بُريدة. ولهذا قال الذهبي: «لم يأت به سوى صالح بن حيان القرشي هذا الضعيف».[3]

وصالِح بن حَيّان القرشي ضعيف عند أئمة النقد؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ».[4] ولخص الذهبي حاله بقوله: «واه».[5] وهذا جرح شديد، ولا سيما أن القصة الطويلة من غرائب روايته.

ورواه عبد الرزاق،[6] والبيهقي،[7] عن مَعمر، عن رجل، عن سعيد بن جُبير، قال: جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فزعم أن رسول الله ﷺ أرسله ليزوجوه امرأة بعينها، فأرسل النبي ﷺ عليًا والزبير لقتله، فوجدا الحية قد قتلته، ثم قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

(1) مسند الروياني (1/ 75-76 رقم 34 ت أيمن علي أبو يماني)

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص95-96 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سير أعلام النبلاء (7/ 374 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) ميزان الاعتدال (2/ 292-293 ت علي محمد البجاوي)

(5) سير أعلام النبلاء (7/ 373 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) مصنف عبد الرزاق (11/ 261 رقم 20495 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(7) دلائل النبوة (6/ 284 ت عبد المعطي قلعجي)

النَّارِ». وقال البيهقي: «هذا مرسل».[1] وفي الإسناد مع الإرسال رجل مبهم بين مَعمر وسعيد بن جُبير، فهو ضعيف من وجهين، ولا يصلح وحده لجبر طريق صالِح بن حَيّان.

وذكر البيهقي عقب ذلك أنه روي من وجه آخر عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن الحارث، وسمي فيه الرجل «جُدْجُد الجُندعي».[2] وهذا الوجه أيضًا لا يثبت بما ينهض لتقوية أصل القصة، ولذلك لم يحكم البيهقي بصحتها، وإنما ذكرها عقب المرسل.[3]

وجاءت القصة كذلك من حديث صهرٍ لمحمد بن الحنفية من أصحاب النبي ﷺ؛ رواها الطبراني،[4] من طريق أبي حمزة الثُّمالي ثابت بن أبي صَفِيّة، عن سالم بن أبي الجَعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن صهر لهم من أسلم، وفيها أن رجلًا زعم أن النبي ﷺ أمره أن يحكم في نساء قوم بما شاء، فأمر النبي ﷺ بقتله وتحريقه، ثم قال: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار». وقال الهيثمي: «فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث».[5] فهذا الشاهد ضعيف لا ينهض لتقوية القصة.

وينبغي التنبه هنا إلى أن الطريق الصحيح المشهور عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية إلى

(1) دلائل النبوة (6/ 284 ت عبد المعطي قلعجي)

(2) دلائل النبوة (6/ 284-285 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) دلائل النبوة (6/ 284-285 ت عبد المعطي قلعجي)

(4) المعجم الكبير (6/ 277 رقم 6215 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 150 ت حسام الدين القدسي)

صهر لهم، الذي أخرجه أحمد،[1] وأبو داود،[2] من طريق إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجَعد، ليس فيه قصة الكاذب أصلًا، وإنما فيه قوله ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». وأما زيادة قصة الكاذب فقد جاءت عند الطبراني من طريق أبي حمزة الثُّمالي الواهي. ولذلك لا يظهر أن الطريق الصحيح عند أحمد يصلح شاهدًا للقصة نفسها، وإن كان ابن حجر قد أشار إلى «طريق أحمد» في تقويتها.[3]

وهذا مما يقوي نقد الذهبي؛ فطريق بُريدة يدور على صالِح بن حَيّان، وهو ضعيف وقد وصف الذهبي نفس حديثه بالنكارة، وطريق سعيد بن جُبير مرسل وفيه مبهم، والطريق الآخر عن صهر ابن الحنفية لا ترد قصته إلا من طريق أبي حمزة الثُّمالي الواهي. فليس في طرق القصة إسناد سالم يصلح أصلًا تحمل عليه بقية الطرق.

وأما قول ابن تيمية: «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علة»؛ فقد تعقبه الذهبي تعقبًا مباشرًا، وبين أن صالِح بن حَيّان هو علة الخبر، فقال بعد ذكر تصحيح شيخه: «وتم عليه الوهم في ذلك»، ثم حكم على الحديث بأنه «منكر».[4] ونقد الذهبي هنا أقرب؛ لأنه متعلق بحال مدار الإسناد نفسه، وقد سبقه ابن عدي إلى استنكار أفراد صالِح بن حَيّان، ونص على أن هذه القصة لا يعرفها إلا من هذا الوجه.[5]

وأما تحسين ابن حجر، فمبناه على ضم الشاهد إلى حديث بُريدة، لكن بعد تفصيل

(1) مسند أحمد (38/ 225 رقم 23154 ط الرسالة)

(2) سنن أبي داود (4/ 296 رقم 4986 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) التلخيص الحبير (4/ 232 ت السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)

(4) سير أعلام النبلاء (7/ 373-374 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 81-82 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

الشاهد يتبين أن الرواية الصحيحة في «مسند أحمد» لا تتضمن القصة أصلًا، وأن الطريق الذي يتضمنها عند الطبراني فيه أبو حمزة الثُّمالي، وقد وصفه الهيثمي بأنه «ضعيف واهي الحديث».[1] فلا يظهر أن الشاهد يرفع نكارة طريق صالِح بن حَيّان. وهذا يوافق قول السخاوي: «السبب المذكور لم يثبت إسناده».[2]

وأما آخر الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فهو ثابت صحيح من غير هذه القصة؛ فقد رواه البخاري،[3] ومسلم،[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وثبت عن جماعة كثيرة من الصحابة. فلا يلزم من ضعف سبب الورود المذكور ضعف الحديث نفسه؛ فالجملة النبوية صحيحة، وإنما الضعيف هو القصة التي جعلتها سببًا لقولها.

فالراجح أن قصة الرجل الذي كذب على النبي ﷺ ليصل إلى المرأة لا تثبت بهذا السياق، وطريق بُريدة منكر، وشواهد القصة ضعيفة لا تنهض بجبره. وأما حديث الوعيد على الكذب على النبي ﷺ فهو صحيح ثابت استقلالًا، فلا يصح جعل هذه القصة سببًا ثابتًا لوروده.

شرح الحديث: (كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ) الحي الجماعة من القبيلة، والمقصود قوم كانوا قريبًا من المدينة **(وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يُزَوِّجُوهُ)** أي تزعم الرواية أنه استغل اسم النبي ﷺ بعد الإسلام ليصل إلى غرض شخصي كان قد عجز عنه قبل ذلك **(إِنَّ**

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 150 ت حسام الدين القدسي)

(2) فتح المغيث (1/ 262 ت عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد)

(3) صحيح البخاري (1/ 33 رقم 110 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (1/ 10 رقم 3 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَسَانِي هَذِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَدِمَائِكُمْ) أي ادعى تفويضًا من النبي ﷺ لم يقع، وهذا هو الكذب عليه **(كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ)** أي على فرض ثبوت القصة كذّبه النبي ﷺ فيما نسب إليه **(فَاضْرِبْ عُنُقَهُ... وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَأَحْرِقْهُ)** وهذه الأحكام التفصيلية لا تثبت بهذه الرواية؛ فلا يجوز بناء حكم قتل من كذب في حديث أو تحريقه على خبر لم يصح، ولا سيما أن أحكام الدماء والعقوبات لا تثبت بالأخبار المنكرة **(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** أي من نسب إلى النبي ﷺ عمدًا قولًا أو فعلًا لم يصدر عنه فقد تعرض لهذا الوعيد الشديد، وهذه الجملة صحيحة ثابتة استقلالًا، ولا تتوقف صحتها على ثبوت القصة السابقة.

1850 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: **«أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

ملاحظات على الحكم: هذا من أذكار الصباح، وزيادة المساء شاذة.

أحكام المحدثين: قال النووي: «إسناده صحيح».[1] وقال العراقي: «سنده صحيح».[2] وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح».[3] وحسنه ابن حجر،[4] وقال الشوكاني: «رجال إسناده رجال الصحيح».[5] وصححه الألباني،[6] ومحققو المسند،[7] والطريفي مقيدا له بالصباح.[8]

لكن توقف ابن حجر عن تصحيحه بسبب الاختلاف في إسناده، فقال بعد ذكر الاختلاف بين سفيان وشعبة: «ومع هذا الاختلاف لا يتأتى الحكم بصحته»، وإن كان قد حكم على

(1) الأذكار (ص113)

(2) المغني عن حمل الأسفار (1/ 432)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 119 ت حسام الدين القدسي)

(4) نتائج الأفكار (2/ 401 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) تحفة الذاكرين (ص116)

(6) السلسلة الصحيحة (6/ 1230 رقم 2989 ط مكتبة المعارف)

(7) مسند أحمد (24/ 77 رقم 15360 ط الرسالة)

(8) أذكار الصباح والمساء رواية ودراية (ص 65)

الحديث بالحسن.[1] وحكم الألباني على زيادة «وإذا أمسى» بالشذوذ، مع تصحيحه أصل الحديث.[2] وأما طريق أُبي بن كعب الذي فيه: «وسنة نبينا محمد» و«وإذا أمسينا مثل ذلك» فقال الهيثمي: «فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] والدارمي،[5] والنسائي،[6] والطبراني،[7] من طرق عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا، وما كان من المشركين».[8] وفي رواية الطبراني: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبح أحدنا أن يقول...».[9]

ورواه أحمد،[10] والنسائي،[11] من طريق شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن ذَرّ بن عبد الله الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مرفوعًا بنحوه.[12] فوقع الاختلاف

(1) نتائج الأفكار (2/ 401 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) السلسلة الصحيحة (6/ 1230-1233 رقم 2989 ط مكتبة المعارف)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 118 ت حسام الدين القدسي)

(4) مسند أحمد (24/ 81 رقم 15367 ط الرسالة)

(5) مسند الدارمي (3/ 1760 رقم 2730 ت حسين سليم أسد)

(6) السنن الكبرى للنسائي (9/ 5 رقم 9743 ط الرسالة)

(7) الدعاء للطبراني (2/ 926 رقم 294)

(8) مسند أحمد (24/ 81 رقم 15367 ط الرسالة)

(9) الدعاء للطبراني (2/ 926 رقم 294)

(10) مسند أحمد (24/ 77 رقم 15360 ط الرسالة)

(11) السنن الكبرى للنسائي (9/ 5 رقم 9745 ط الرسالة)

(12) مسند أحمد (24/ 77 رقم 15360 ط الرسالة)

على سلمة بن كُهيل؛ رواه عنه سفيان الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن مباشرة، ورواه شعبة عنه بواسطة ذَرّ عن سعيد بن عبد الرحمن. وعبد الله وسعيد أخوان، وقد سأل الأثرم أحمد عنهما فقال: «كلاهما عندي حسن الحديث»، وكان يقدم سعيدًا.[1]

وهذا الاختلاف لا يوجب رد أصل الحديث؛ إذ يحتمل أن يكون سلمة بن كُهيل حمله على الوجهين: سمعه من عبد الله بن عبد الرحمن مباشرة، وسمعه من ذَرّ عن أخيه سعيد، وكلا الأخوين يرويه عن أبيهما.

ورواه أحمد من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه بزيادة: «كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى».[2] لكن يحيى بن سعيد القطان وغيره من أصحاب سفيان رووه عنه بذكر الصباح دون المساء، كما أن هذه الزيادة لم ترد في طريق شعبة؛ فالمحفوظ في هذا الحديث ذكر الصباح، وأما جعله ذكرًا ثابتًا للمساء بهذا الإسناد ففيه نظر.

واختلف أيضًا في بعض ألفاظ آخر الحديث؛ ففي أكثر الروايات: «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وجاء عند النسائي من طريق سفيان: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».[3] والمحفوظ والأشهر «وما كان من المشركين»، وهو الموافق للفظ القرآن في وصف إبراهيم عليه السلام.

وروي الحديث من مسند أُبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ: «وسنة نبينا محمد ﷺ» بدل

(1) سؤالات الأثرم للإمام أحمد (رقم 14 ت عامر حسن صبري) (2) مسند أحمد (24/ 79 رقم 15363 ط الرسالة)

(3) السنن الكبرى للنسائي (9/ 5 رقم 9743 ط الرسالة)

«ودين نبينا محمد ﷺ»، وفي آخره: «وإذا أمسينا مثل ذلك»؛ رواه عبد الله بن أحمد،[1] والطبراني.[2] لكن طريق عبد الله بن أحمد شديد الضعف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهيل، وأبوه إسماعيل، وجده يحيى، وفيهم ضعف شديد، بل إسماعيل ويحيى متروكان؛ ولذلك قال الهيثمي: «فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك».[3] فلا يعارض هذا الطريق الضعيف الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن أبزى بلفظ: «ودين نبينا محمد».

فالحديث محفوظ عن عبد الرحمن بن أبزى من طريقين عن سلمة بن كُهيل: طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن، وطريق شعبة عن ذَرّ عن سعيد بن عبد الرحمن، وكلا عبد الله وسعيد ابنا عبد الرحمن بن أبزى، وقد حسن أحمد حديثهما. واختلاف الطريقين محتمل للجمع، وعلى تقدير الترجيح فطريق سفيان أقوى، وهو إسناد جيد قائم بنفسه؛ لذلك فالراجح أن أصل الحديث صحيح. وأما زيادة «وإذا أمسى» فلا تثبت على الراجح، ولفظ «وسنة نبينا» إنما جاء في طريق أُبي بن كعب الواهي، والمحفوظ في الطريق الصحيح: «ودين نبينا محمد ﷺ».

شرح الحديث: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ) أي دخلنا في صباحنا ثابتين على الدين الذي فطر الله عباده على قبوله والاستعداد له، وهو الإسلام والتوحيد، وفيه تجديد الإقرار بالدين عند ابتداء اليوم **(وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ)** أي كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، وسميت كلمة الإخلاص

(1) مسند أحمد (35/ 81 رقم 21144 ط الرسالة)

(2) الدعاء للطبراني (رقم 293)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 118 ت حسام الدين القدسي)

لأنها تقتضي إفراد الله بالعبادة ونفي الشرك عنه **(وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ)** أي ثابتين على ما جاء به النبي ﷺ من الاعتقاد والشرائع والهدي، ولفظ «نبينا» ملائم لكون الذكر تعليمًا للأمة كما صرحت به رواية الطبراني: «يعلمنا إذا أصبح أحدنا أن يقول» **(وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ)** أي على دين إبراهيم عليه السلام في توحيد الله وإخلاص العبادة له، ووصف بالأبوة لشرفه وكون النبي ﷺ والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام **(حَنِيفًا مُسْلِمًا)** أي مائلًا عن الشرك كله إلى التوحيد، منقادًا لله وحده **(وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)** تأكيد لبراءة إبراهيم عليه السلام من الشرك وأهله، وهو مأخوذ من وصف الله له في كتابه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية افتتاح الصباح بتجديد العهد مع أصول الدين: الإسلام، والتوحيد، واتباع النبي ﷺ، والحنيفية الإبراهيمية.
2. وفيه أن كلمة الإخلاص هي أصل الدين، وأن الإسلام لا يقوم على مجرد الانتساب، بل على إخلاص العبادة لله واتباع رسوله ﷺ.
3. وفيه أن الانتساب إلى ملة إبراهيم إنما يكون بالتوحيد والبراءة من الشرك، لا بمجرد الدعوى؛ فإن الله وصفه بقوله: {حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.
4. وفيه مشروعية هذا الذكر في الصباح، وأما تقييده بالمساء أيضًا بهذه الرواية فغير محفوظ على الراجح؛ فليس كل زيادة وقعت في بعض الطرق تُلحق بالحديث إذا خالفت الرواية الأثبت.
5. وفيه فائدة حديثية في التفريق بين أصل الحديث والزيادات الواقعة في بعض طرقه؛ فقد

صح أصل ذكر الصباح، ولم تثبت زيادة المساء، كما أن لفظ «ودين نبينا» محفوظ في الطريق الصحيح، وأما «وسنة نبينا» فجاء من طريق شديد الضعف.

6. وفيه أن اختلاف الإسناد لا يوجب الاضطراب المضعف دائمًا؛ فقد يمكن الجمع بين الوجهين إذا كان الراوي قد حمل الحديث عن شيخين مختلفين، ولا سيما إذا كان كلا الطريقين معروفًا ورجاله محتملين لذلك.

1851 - يروى: **«أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَجَوَّلُ فِي الْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَنَادَتْ أَبَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَرَاهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ حَجَجْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَنْتَ لَا تَبْلُغُ نَحْوَ خَمْسِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ: إِنَّ حَجَّتِيَ الْأُولَى وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِيهَا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَعَدَلَتْ ثَلَاثِينَ حَجَّةً، وَالثَّانِيَةُ وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَلَتْ سَبْعِينَ حَجَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقْتَ».**

الحكم: مرفوع – ليس بحديث

التصنيفات: الحج والعمرة، يوم عرفة

أحكام المحدثين: لم أقف على أحد من أئمة الحديث تعرض لهذه القصة بجملتها؛ لأنها لا تعرف بإسناد، وإنما تكلموا على الجملة التي بنيت عليها القصة، وهي مضاعفة حجة عرفة إذا وافقت الجمعة. فقال ابن حجر في خبر رزين: «فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه»، وبيّن أن زيادة السبعين ليست في شيء من روايات الموطأ.[1] وقال ابن القيم: «وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».[2] وقال ابن ناصر الدين الدمشقي عن حديث أن وقفة الجمعة بعرفة تعدل اثنتين وسبعين حجة: «حديث باطل لا يصح»، ونقل أيضًا عدم ثبوت ما روي في السبعين[3] . وقال عبد العزيز بن الصديق الغماري

(1) فتح الباري (8/ 271 ط السلفية)

(2) زاد المعاد (1/ 65 ط مؤسسة الرسالة)

(3) مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به (ص 164 ت مشعل بن باني الجبرين المطيري، ط دار ابن حزم، الأولى 1422هـ)

في رسالته في هذا الحديث: «وهو حديث موضوع لا أصل له، ولا سند يرجع إليه في معرفة حاله».[1] وقال الألباني: «باطل لا أصل له».[2]

تخريج الحديث: لم أقف على هذه القصة بهذا السياق في شيء من دواوين السنة المسندة، ولا على إسناد لها، ولا على ذكر للرجل المزعوم، ولا على رواية لخروج فاطمة رضي الله عنها ونِدائها النبي ﷺ، ولا على قوله ﷺ للرجل: «صدقت».

والظاهر أن القصة رُكبت في زمن متأخر على خبر مشهور على ألسنة الناس في فضل وقفة الجمعة بعرفة، ثم أضيف إليه فضل آخر ليوم الاثنين حتى جُمعت الثلاثون والسبعون فصارت «مائة حجة».

أما الجزء الأول من تركيبها، وهو أن عرفة إذا وافق يوم الاثنين يعدل ثلاثين حجة، فلم أقف له بعد البحث على حديث مرفوع ولا أثر عن صحابي أو تابعي، لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع مسند. وهذه قرينة شديدة على أن هذا العدد مصنوع داخل القصة نفسها.

وأما الجزء الثاني، وهو أن الوقوف بعرفة إذا وافق يوم الجمعة يعدل سبعين حجة، فقد ذكر رزين بن معاوية في «جامعه» خبرًا مرفوعًا بلفظ قريب من: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها». لكن رزين لم يذكر صحابي الحديث ولا من أخرجه، وقد نبه ابن حجر إلى أن هذه الزيادة ليست في شيء من روايات

(1) ضوء الشمعة في الكلام على حديث وقفة الجمعة (2) السلسلة الضعيفة (رقم 207 ط مكتبة المعارف) (ص6)

«الموطأ» التي أدرجها رزين فيها.[1]

وهذا مهم؛ لأن بعض المتأخرين عزاه إلى «تجريد الصحاح» لرزين، فتوهم من اسم الكتاب أن الحديث موجود في أحد الأصول الستة، وليس كذلك.

بل إن ابن القيم، بعد أن ذكر وجوهًا صحيحة في مزية اجتماع يوم عرفة ويوم الجمعة، فصل بين ثبوت أصل المزية وبين دعوى العدد فقال إن ما شاع بين العامة من أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة «باطل لا أصل له».[2] وهذا من أحسن ما يحرر المسألة: قد تكون لوقفة عرفة إذا وافقت الجمعة مزايا من اجتماع فضيلتي اليومين، ولا يلزم من ذلك ثبوت مضاعفة الحج إلى سبعين أو اثنتين وسبعين.

وأما إدخال فاطمة رضي الله عنها في القصة، وخروجها إلى الرجل، وسؤال النبي ﷺ له عن عمره، وقوله بعد حساب الثلاثين والسبعين: «صدقت»؛ فلم أقف لشيء من ذلك على أثر في كتب الحديث أو السيرة المسندة. ولو ثبت قول النبي ﷺ: «صدقت» لكان تقريرًا نبويًا لتشريع عددين مخصوصين: ثلاثين للاثنين وسبعين للجمعة، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، فلا يعرف أصل أحد العددين، والآخر حكم الحفاظ على خبره بالبطلان.

فالخبر لا أصل له بهذا السياق، ويظهر أنه قصة موضوعة بنيت على مشهور باطل في فضل وقفة الجمعة، وزيد فيها ما هو أبعد منه أصلًا، وهو أن وقفة الاثنين تعدل ثلاثين حجة، ثم صيغ مجموع العددين في حكاية الرجل الذي «حج مائة حجة». فلا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ، ولا إلى فاطمة رضي الله عنها.

(1) فتح الباري (8/ 271 ط السلفية)

(2) زاد المعاد (1/ 65 ط مؤسسة الرسالة)

1852 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَرَى الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ، وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال السفاريني في لفظ: «فَرَغَ اللهُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالْأَجَلِ وَالرِّزْقِ»: «إسناده حسن».[1] وصحح السيوطي اللفظ المختصر: «فُرِغَ إلى ابن آدم من أربع: الخلق، والخلق، والرزق، والأجل».[2] وصححه الألباني.[3]

لكن قال الدارقطني في حديث: «جف القلم بالشقي والسعيد»: «تفرد به حفص بن عمر الأُبُلّي أبو إسماعيل، عن مِسعر...».[4] وقال الهيثمي في اللفظ المختصر المرفوع: «فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه الحاكم والدارقطني في سننه، وضعفه في غيرها».[5] وقال شعيب الأرناؤوط في الموقوف من طريق عيسى بن المسيب: «فيه عيسى بن المسيب ضعيف».[6]

(1) شرح كتاب الشهاب (ص378)

(2) الجامع الصغير (رقم 5830)

(3) صحيح الجامع الصغير وزيادته (رقم 4200)

(4) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 32)

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7/ 198)

(6) تخريج العواصم والقواصم (6/ 254)

تخريج الحديث: رواه الديلمي،[1] بلفظ: «جَرَى الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ، وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ»، وساق ابن حجر إسناده من طريق الديلمي: عن محمد بن سليمان الواسطي، عن حفص بن عمر الأُبُلّي، عن مِسعر بن كِدام، عن المُنْبَعِث الأثرم، عن كُردوس، عن ابن مسعود، مرفوعًا.[2] ونص السخاوي على أن رواية الديلمي جاءت بلفظ «جرى» بدل «جف».[3] وكذلك العجلوني.[4]

ورواه أبو نعيم،[5] والقضاعي،[6] من الطريق نفسه عن حفص بن عمر، عن مِسعر، عن المُنْبَعِث الأثرم، عن كُردوس، عن ابن مسعود، مرفوعًا بلفظ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ، وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالْأَجَلِ، وَالرِّزْقِ».[7] ورواه ابن الأعرابي من الطريق نفسه موقوفًا على ابن مسعود بلفظ: «جف القلم بالشقي والسعيد...».[8]

ومدار هذا اللفظ الطويل على حفص بن عمر أبي إسماعيل؛ ووقع في عدد من المصادر «الأيلي»، والمحققون يفرقون بينه وبين غيره، وقد وقع أيضًا «الأُبُلّي». وهو متروك أو قريب منه

(1) الفردوس بمأثور الخطاب (2/ 109 رقم 2578 ت السعيد بن بسيوني زغلول)

(2) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (2/ 920 رقم 1325 ت إيروان سفيان)

(3) المقاصد الحسنة (ص237 رقم 368 ط الخانجي)

(4) كشف الخفاء (1/ 332 رقم 1071)

(5) تاريخ أصبهان (1/ 178-179 رقم 188 ت سيد كسروي حسن)

(6) مسند الشهاب (1/ 352 رقم 601 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) مسند الشهاب (1/ 352 رقم 601 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(8) معجم شيوخ ابن الأعرابي (1/ 92 رقم 138 ط ابن الجوزي)

عند أئمة النقد؛ قال أبو حاتم: «كان شيخًا كذابًا»[1] وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو داود: «ليس بشيء» وقال أيضًا: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال العقيلي: «يحدث عن الأئمة بالأباطيل»[2] وقال الدارقطني: «ضعيف» وقال في موضع: «متروك». [3] وقد قال العقيلي في روايات له: «هذه كلها بواطيل»، ثم قال: «وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالأباطيل».[4]

وفي الطريق علة أخرى؛ فإن المُنْبَعِث الأثرم لم أقف له على ترجمة معتبرة، وكذلك لم يقف عليه محقق «الغرائب الملتقطة»، واحتمل من رسم النسخة أن يكون «أشعث الأثرم»، وهو أشعث بن سوار، وهو ضعيف؛ فلا يجزم بهذا التصحيح، وإنما يقال: الراوي على ما في الأصول «المُنْبَعِث الأثرم» مجهول الحال.[5] ووقع عند الدارقطني: «أشعث الأثرم».[6]

وله طريق آخر أقصر من حديث ابن مسعود؛ رواه الطبراني،[7] من طريق صفوان بن هُبيرة، عن عيسى بن المُسَيَّب البجلي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود، مرفوعًا: «فُرِغَ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن إلا عيسى بن

(1) الجرح والتعديل (3/ 183 رقم 789 ط دائرة المعارف)

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 275 رقم 339 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(3) تهذيب الكمال (7/ 42-45 ت بشار)

(4) الضعفاء الكبير (1/ 275 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(5) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (2/ 920 رقم 1325 ت إيروان سفيان)

(6) أطراف الغرائب والأفراد (2/ 32)

(7) المعجم الأوسط (7/ 220 رقم 7325 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

المسيب، تفرد به صفوان بن هبيرة».[1]

وعيسى بن المُسَيَّب البجلي ضعيف عند أئمة النقد؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «شيخ ليس بالقوي»، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني.[2] فلا يحتمل تفرده برفع هذا الخبر.[3]

وقد روي هذا اللفظ نفسه عن عيسى بن المُسَيَّب موقوفًا؛ رواه الدارقطني،[4] والبيهقي،[5] من طريق مُعتمر بن سليمان، عن عيسى بن المُسَيَّب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن مسعود: «فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ...».[6] ومعتمر بن سليمان أوثق من الطريق الذي تفرد برفعه عن عيسى، غير أن عيسى نفسه ضعيف.

وجاء الموقوف من طريق أقوى لا يدور على عيسى بن المُسَيَّب؛ رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عيسى بن عبد الرحمن السُّلمي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: «أَرْبَعٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهَا: الْخَلْقُ، وَالْخُلُقُ، وَالرِّزْقُ، وَالْأَجَلُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ بِأَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ».[7] وعيسى بن عبد الرحمن السُّلمي هذا ثقة، وهو غير عيسى بن المُسَيَّب البجلي الضعيف؛ فلا ينبغي الخلط بينهما. ويبقى في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف؛ أثبته أبو حاتم، وأثبت

(1) المعجم الأوسط (7/ 220 رقم 7325 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) الجرح والتعديل (6/ 288 رقم 1600 ط دائرة المعارف)

(3) الجرح والتعديل (6/ 288 رقم 1600 ط دائرة المعارف)

(4) سنن الدارقطني (5/ 323 رقم 4390 ط الرسالة)

(5) السنن الكبرى (6/ 162 رقم 12250 ط دائرة المعارف)

(6) سنن الدارقطني (5/ 323 رقم 4390 ط الرسالة)

(7) روضة العقلاء (2/ 588 رقم 473 ط الهيئة العامة السورية للكتاب)

ابن المديني له سماع شيء يسير، ونفاه آخرون، ولذلك لا نجزم بصحة هذا الموقوف من غير تحفظ، لكنه بلا ريب أقوى من طرق الرفع المتقدمة.

ورواه الطبراني أيضًا موقوفًا من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود.[1] إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود، فهذا الوجه منقطع. ورواه من طريق عيسى بن المُسَيَّب، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود موقوفًا.[2] وهو الوجه المتقدم الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي.

فأما اللفظ التام: «جَرَى -أو جَفَّ- الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ، وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ...» فلا يثبت مرفوعًا؛ لأنه تفرد به حفص بن عمر الأُبُلّي، وهو شديد الضعف، بل كذبه أبو حاتم، وفيه أيضًا راو مجهول هو المُنْبَعِث الأثرم. وأما جملة: «فُرِغَ إلى ابن آدم من أربع...» فرواها عيسى بن المُسَيَّب مرفوعة وموقوفة، وهو ضعيف، وجاءت موقوفة من وجه أقوى عن سفيان الثوري، عن عيسى بن عبد الرحمن السُّلمي؛ ولذلك فالوقف على ابن مسعود أقوى من الرفع على طريقة أئمة العلل، ولا يصح رفع الحديث اعتمادًا على مجرد الشواهد العامة. وأما تصحيح السيوطي والألباني وتحسين السفاريني، فيحمل على تقوية المعنى والطرق بمجموع الشواهد، لكن طرق الرفع نفسها لا تسلم من علة.

ومعنى سبق كتابة الشقاوة والسعادة والرزق والأجل ثابت بأحاديث صحيحة مستقلة؛ فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث خلق الجنين أن الملك يؤمر بكتب رزقه وأجله

(1) المعجم الكبير (9/ 193 رقم 8952 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) المعجم الكبير (9/ 193 رقم 8953 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

وعمله وشقي أو سعيد.[1] فلا نحتاج إلى تصحيح هذا الإسناد الضعيف لإثبات أصل القدر.

شرح الحديث: (جَرَى الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ) أي سبق في علم الله وكتابته من يكون من أهل السعادة ومن يكون من أهل الشقاوة، وليس المراد إجبار العبد على عمله؛ بل الله سبحانه علم ما العبد عامل واختاره وكتبه، والعبد يعمل بإرادة ومشيئة أعطاه الله إياهما، ولهذا أمره ونهاه وحاسبه على اختياره. **(وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ)** أي سبق تقدير هذه الأمور وكتابتها، لا أن الله تعالى فرغ منها بمعنى انقطاع تعلق قدرته وتدبيره بها **(الْخَلْقِ)** بفتح الخاء وسكون اللام، أي خلق الإنسان وصورته وهيئته وما يكون عليه من صفات خِلْقية **(وَالْخُلُقِ)** بضم الخاء واللام، أي ما جبل عليه الإنسان من الطباع والأخلاق، ولا يعني ذلك سقوط التكليف بتهذيب النفس؛ فالطبع قد يكون أصلًا، ثم يمدح العبد أو يذم بما يختاره ويكتسبه من طاعة أو معصية **(وَالرِّزْقِ)** أي ما قدر الله للعبد من رزقه **(وَالْأَجَلِ)** أي المدة التي قدر الله أن يعيشها ووقت موته. وأصل هذه المعاني ثابت في باب القدر وإن كان هذا السياق المرفوع لا يثبت.

(1) صحيح مسلم (4/ 2036 رقم 2643 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1853 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: احتج البخاري في صحيحه،[1] ومسلم في صحيحه،[2] وأصلحه أبو داود،[3] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[4] وأورده ابن حبان في صحيحه.[5]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[6] ومسلم،[7] وابن حبان،[8] من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المُعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود،

(1) صحيح البخاري (8/ 25 رقم 6094 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (4/ 2012-2013 رقم 2607 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (4/ 297 رقم 4989 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي (3/ 516 رقم 1971 ت بشار عواد معروف)

(5) صحيح ابن حبان (1/ 507 رقم 274 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) صحيح البخاري (8/ 25 رقم 6094 ط السلطانية)

(7) صحيح مسلم (4/ 2012 رقم 2607 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) صحيح ابن حبان (1/ 507 رقم 273 ت شعيب الأرناؤوط)

مرفوعًا. وهو إسناد في غاية الصحة؛ منصور من الأئمة الأثبات، وأبو وائل مخضرم ثقة ثبت، وإسناده إلى ابن مسعود متصل.

ورواه أحمد،[1] ومسلم،[2] وأبو داود،[3] والترمذي،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا. ولفظ الترمذي هو اللفظ التام المذكور، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».[6]

وله طريق صحيح مستقل عن ابن مسعود؛ رواه أحمد،[7] ومسلم،[8] من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نَضلة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا».

ورواه ابن حبان من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش ومنصور بن المُعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».[9]

وجاء الحديث عن ابن مسعود موقوفًا في خطبه ومواعظه بألفاظ أوسع، وفي بعضها التصريح

(1) مسند أحمد (7/ 187 رقم 4108 ط الرسالة)

(2) صحيح مسلم (4/ 2013 رقم 2607 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (4/ 297 رقم 4989 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) سنن الترمذي (3/ 516 رقم 1971 ت بشار عواد معروف)

(5) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 196 ط دائرة المعارف)

(6) سنن الترمذي (3/ 516 رقم 1971 ت بشار عواد معروف)

(7) مسند أحمد (7/ 171 رقم 4095 ط الرسالة)

(8) صحيح مسلم (4/ 2012 رقم 2606 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) صحيح ابن حبان (1/ 507 رقم 272 ت شعيب الأرناؤوط)

برفع آخره إلى النبي ﷺ؛ فقد روي عنه قوله: «ألا وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار... ألا وإن محمدًا ﷺ حدثنا: إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، ويكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».[1] ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع؛ لأن ابن مسعود كان يذكر الموعظة من كلامه ثم يصرح بأن الجملة الأخيرة مما حدثهم به النبي ﷺ.

وقد اختلفت ألفاظ الصحيح في بعض المواضع؛ ففي البخاري: «حتى يكون صديقًا»، وفي رواية: «حتى يكتب عند الله كذابًا»، وعند مسلم والترمذي: «ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا»، و«ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] والترمذي،[4] وهذه ألفاظ متقاربة متفقة المعنى، يفسر بعضها بعضًا، وليس بينها اختلاف مؤثر.

فالحديث محفوظ عن عبد الله بن مسعود من طريق أبي وائل عنه، رواه عنه منصور والأعمش وغيرهما، وله طريق صحيح آخر من رواية أبي الأحوص عنه، وأخرجه الشيخان، فلا مطعن في أصله؛ فالحديث صحيح متفق عليه.

شرح الحديث: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ) أي الزموا الصدق وتحروه في الأقوال والأفعال؛ فالصدق ليس كلمة عارضة، بل خلق يعتاده العبد حتى يصير سجية له **(فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى**

(1) الصمت وآداب اللسان لابن أبي الدنيا (ص250 رقم 541)

(2) صحيح البخاري (8/ 25 رقم 6094 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (4/ 2013 رقم 2607 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن الترمذي (3/ 516 رقم 1971 ت بشار عواد معروف)

الْبِرِّ) أي يقود صاحبه إلى جماع الخير والطاعة؛ لأن من صدق في لسانه حمله صدقه على الصدق في نيته وعمله **(وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ)** أي إن ملازمة أعمال البر سبب لدخول الجنة **(وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ)** أي يتعمد الصدق ويطلبه حتى في المواطن التي يشق فيها على النفس **(حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا)** أي يثبت له عند الله وصف المبالغة في الصدق؛ فالصِّدِّيق أعلى من مجرد الصادق لكثرة صدقه وملازمته له **(وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ)** تحذير شديد من الكذب صغيره وكبيره؛ لأن القليل منه إذا استرسل فيه صاحبه أورثه الاعتياد **(فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ)** أي يجر إلى الميل عن الطاعة واقتحام المعاصي؛ فالكاذب يحتاج إلى كذب بعد كذب ليستر الأول **(وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ)** لأن المعاصي إذا استحكمت في العبد كانت طريقًا إلى العقوبة **(وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)** أي يكثر منه الكذب ويتقصده حتى يصير وصفًا غالبًا عليه، و«كذّاب» صيغة مبالغة؛ فالحديث لا يتحدث عن زلة عابرة فحسب، وإنما يحذر من الاسترسال حتى يصير الكذب خلقًا لصاحبه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن الأخلاق تنشأ بالتكرار؛ فمن تحرى الصدق صار من أهله، ومن استرسل في الكذب صار من أهله، فالعبد يصنع عادته ثم تصنعه عادته.
2. وفيه أن الذنب لا يقف غالبًا عند حد نفسه؛ فالكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، والطاعة كذلك تجر أختها؛ فالصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة.
3. وفيه أن وصف الإنسان عند الله قد يتغير بكثرة فعله؛ فمن لازم الصدق كتب صديقًا،

ومن لازم الكذب كتب كذابًا، وهذا من أشد الترهيب من استسهال الكذبة الصغيرة.

4. وفيه أن تحري الصدق أعلى من مجرد ترك الكذب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ويتحرى الصدق»، أي يطلبه ويقصد مواطنه، كما أن الكذاب لا يبلغ هذه المنزلة بكذبة عارضة وإنما بـ«تحري الكذب» وملازمته.

5. وفيه أن الكذب أصل للفجور؛ لأن من هان عليه تبديل الحقيقة هان عليه أن يستر المعصية ويزين الباطل ويفتري على الناس، ولذلك كانت سلامة اللسان بابًا عظيمًا لسلامة الدين.

1854 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَزَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَنْكَبُوتَ عَنَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّهَا نَسَجَتْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي الْغَارِ، حَتَّى لَمْ يَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْنَا».**

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال المناوي: «إسناده ضعيف».[1] وحكم أحمد بن الصديق الغماري عليه بالوضع،[2] وقال الألباني: «منكر»، ثم قال بعد دراسة إسناده: «بل هو منكر إن لم يكن موضوعًا»، وختم بقوله: «لا يصح حديث في عنكبوت الغار والحمامتين».[3]

تخريج الحديث: رواه الديلمي[4] من طريق أبيه شيرويه، عن إبراهيم بن أحمد المراغي والمظهر بن محمد بن جعفر، عن أبي سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين السمان، عن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الصوفي، عن أبي بكر محمد بن محمود الفارسي الزاهد ببلخ، عن أبي سهل ميمون بن محمد بن يونس، عن عبد الله بن موسى السَّلامي، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن العباس، عن عبد الملك بن قريب الأصمعي، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: «لا أزال أحب العنكبوت منذ رأيت رسول الله ﷺ أحبها»، ثم ذكر الحديث.

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير (ص485)

(2) المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (ص52 ط دار الرائد العربي)

(3) السلسلة الضعيفة (3/ 337-339 رقم 1189 ط المعارف)

(4) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (رقم 1369)

والإسناد مسلسل بقول رواته: «أنا أحبها منذ سمعت...».[1] ووقع في بعض النقول: «المطهر بن محمد بن جعفر» بدل «المظهر»، و«أحمد بن العباس الحصري» بدل ما وقع في بعض النسخ: «الحضري»، فلا يجزم بضبط هذين الاسمين إلا بالرجوع إلى أصل المخطوط.

وهذا إسناد ساقط، ففيه عبد الله بن موسى بن الحسن بن إبراهيم بن كُريد السَّلامي؛ قال الخطيب: «في رواياته غرائب ومناكير وعجائب»، وقال الحاكم: كان صحيح السماعات لكنه «كتب عمن دب ودرج من المجهولين»، وكان ابن منده سيئ الرأي فيه.[2] وقال الذهبي فيه: صاحب عجائب وأوابد، وروى حديثًا لا أصل له.[3] فالرجل نفسه واهٍ، وأكثر من الرواية عن المجاهيل.

وفوق ذلك فإن شيخه في هذا الإسناد «إبراهيم بن محمد» لم يتبين من هو، فليس في الإسناد ما يحتمل به مثل هذا الخبر، بل اجتمع فيه الضعف الشديد والجهالة والتسلسل بصفة لا أصل لها محفوظ من طريق الثقات.

وعزاه المتقي الهندي إلى الديلمي بهذا اللفظ، وساق إسناده المسلسل كاملًا.[4] وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» مختصرًا بلفظ: «جزى الله العنكبوت عنا خيرًا، فإنها نسجت علي في الغار»، وعزاه إلى أبي بكر السمان في مسلسلاته وإلى الديلمي عن أبي بكر.[5] لكن مجرد إيراد السيوطي له لا يثبت الحديث، وقد تعقبه من جاء بعده بما تقدم.

(1) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (رقم 1369)
(2) لسان الميزان (3/ 368)
(3) لسان الميزان (3/ 368)
(4) كنز العمال (رقم 38313)
(5) الجامع الصغير (رقم 3585)

وقد رويت قصة نسج العنكبوت على باب الغار من أوجه أخرى، لكنها لا تثبت هذا الحديث ولا لفظه؛ فمنها ما رواه أحمد،[1] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجَزَري، عن مِقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هجرة النبي ﷺ، وفيه: «فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه». وهذا الطريق ضعيف؛ فإن عثمان الجزري ضعيف، وقد نبه المحققون إلى أنه غير عثمان بن عمرو بن ساج الذي وقع الخلط به.[2]

وجاءت القصة مرسلة عن الحسن البصري؛ رواها أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر»،[3] من طريق بشار الخفاف، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوني، عن المعلَّى بن زياد، عن الحسن، وفيها مجيء العنكبوت ونسجها على باب الغار. وهي مرسلة، وفي الطريق بشار الخفاف ضعيف، فلا تصلح لتقوية حديث أبي بكر المسلسل محل البحث.[4]

ورويت قصة العنكبوت والحمامتين أيضًا من طريق عَون بن عمرو القيسي، عن أبي مصعب المكي، عن أنس وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة، وقد أعلها العقيلي بعون وقال: لا يتابع عليه، وأبو مصعب مجهول؛ فلا يثبت بها شيء.[5] ولهذا لا يصح جمع هذه الطرق ثم تقوية حديث: «جزى الله العنكبوت عنا خيرًا» بها؛ لأنها أخبار مختلفة الأسانيد والألفاظ، وكلها معلولة، ولا يوجد بينها طريق صالح يحمل الطريق الموضوع أو المنكر.

فالحديث المنسوب إلى أبي بكر بهذا اللفظ ليس مجرد طريق ضعيف يسير الضعف، بل

(1) مسند أحمد (5/ 301 رقم 3251 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (5/ 301 رقم 3251 ط الرسالة)

(3) مسند أبي بكر الصديق للمروزي (ص140 رقم 73)

(4) مسند أبي بكر الصديق للمروزي (ص140 رقم 73)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 422-423)

إسناده مسلسل بجماعة من المجاهيل، وفيه عبد الله بن موسى السَّلامي صاحب المناكير والعجائب، وشيخه إبراهيم بن محمد مجهول، ولا يعرف هذا المتن من طريق الثقات عن ابن عون ولا ابن سيرين ولا أبي هريرة ولا أبي بكر.

1855 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: **«مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟. أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[1] وأورده الضياء في «المختارة».[2] وقال المنذري: «رواه النسائي والبزار بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما».[3] وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة».[4] وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن غريب».[5] وحسنه الألباني.[6]

لكن ضعفه مصطفى العدوي مع بعض الباحثين.[7]

(1) المستدرك على الصحيحين (3/ 97 رقم 2026 ط التأصيل)

(2) الأحاديث المختارة (6/ 300 رقم 2319 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(3) الترغيب والترهيب (1/ 313 ت إبراهيم شمس الدين)

(4) مجمع الزوائد (10/ 120 ت حسام الدين القدسي)

(5) نتائج الأفكار (2/ 407 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) السلسلة الصحيحة (1/ 449 رقم 227 ط مكتبة المعارف)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 220-221 ط دار اللؤلؤة ودار مكة)

تخريج الحديث: رواه النسائي،[1] والبزار،[2] والبيهقي،[3] والضياء،[4] من طرق عن زيد بن الحباب، عن عثمان بن موهب الهاشمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقال البزار عقب الحديث: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».[5] فمدار هذا السياق على عثمان بن موهب، عن أنس، ولم يعرف له عن أنس متابع في قوله: «إذا أصبحت وإذا أمسيت».

وقد وقع اختلاف مهم في اسم شيخ زيد بن الحباب. فرواه عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن إبراهيم الصفار، وهارون بن عبد الله الحمال، وسلمة بن شبيب، والحسن بن الصباح في رواية، كلهم عن زيد بن الحباب، عن عثمان بن موهب الهاشمي. وهذا هو الوجه المحفوظ لكثرة من رواه كذلك عن زيد.

وخالفهم الحسن بن الصباح في رواية الحاكم، فقال: عن زيد بن الحباب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أنس.[6] وهذه النسبة غير محفوظة؛ لأن عثمان بن عبد الله بن موهب راو آخر معروف، وهو الذي أخرج له الشيخان، ويبدو أن وقوع اسمه في إسناد الحاكم هو الذي حمل الحاكم على قوله: «على شرط الشيخين». وقد نبه المزي صراحة

(1) السنن الكبرى للنسائي (9/ 212 رقم 10330 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(2) البحر الزخار (13/ 49 رقم 6368 ط مكتبة العلوم والحكم)

(3) شعب الإيمان (2/ 212 رقم 746 ط الرشد)

(4) الأحاديث المختارة (6/ 300 رقم 2319 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(5) البحر الزخار (13/ 49 رقم 6368 ط مكتبة العلوم والحكم)

(6) المستدرك على الصحيحين (3/ 97 رقم 2026 ط التأصيل)

في ترجمة الراوي المحفوظ إلى أنه «عثمان بن موهب الكوفي مولى بني هاشم»، وأنه ليس بعثمان بن عبد الله بن موهب.[1]

وخالفهم أيضًا أبو هشام الرفاعي، فرواه عن زيد بن الحباب، عن «ابن موهب»، عن أنس، وعيّنه ابن صاعد بأنه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، أخرجه ابن عدي.[2] لكن أبا هشام الرفاعي ضعيف، فلا تقاوم مخالفته رواية الجماعة عن زيد، ولذلك فالمحفوظ: زيد بن الحباب، عن عثمان بن موهب الهاشمي، عن أنس.

وعثمان بن موهب هذا قليل الحديث جدًا؛ قال المزي: «روى عن أنس بن مالك»، وذكر هذا الحديث بعينه، ثم قال: «روى عنه زيد بن الحباب»، ولم يذكر له غيره، ونقل عن أبي حاتم قوله: «صالح الحديث»، ثم قال: «روى له النسائي في اليوم والليلة هذا الحديث الواحد».[3] وقال أبو حاتم فيه مباشرة: «صالح الحديث».[4]

لكن عبارة أبي حاتم «صالح الحديث» لا تساوي عنده «ثقة» ولا «صدوقًا يحتج به عند التفرد»؛ فقد جعل ابن أبي حاتم مرتبة من قيل فيه: «صالح الحديث» ممن «يكتب حديثه للاعتبار».[5] وهذا هو موضع الإشكال في الحديث: عثمان ليس متروكًا ولا شديد الضعف، ولكنه مقل، لم يرو عنه إلا زيد بن الحباب، ولم يأت فيه توثيق متقدم صريح يرفعه إلى مرتبة من يحتمل هذا التفرد. وقد لخص الذهبي حاله فقال: له عن أنس، «تفرد عنه زيد بن

(1) تهذيب الكمال (19/ 499 ت بشار)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 328 ط دار الفكر)

(3) تهذيب الكمال (19/ 499 ت بشار)

(4) الجرح والتعديل (6/ 169 رقم 920 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) الجرح والتعديل (2/ 37 ط دائرة المعارف العثمانية)

الحباب»، ثم ذكر قول أبي حاتم: «صالح الحديث».[1]

وأما قول الهيثمي: «وهو ثقة» فهو متأخر، ولم أقف على إمام متقدم وثق عثمان بلفظ «ثقة»، والمحفوظ عن أبي حاتم إنما هو «صالح الحديث». وكذلك قول الحاكم: «على شرط الشيخين» لا يستقيم بعد تحرير اسم الراوي؛ فإن الذي في الرواية المحفوظة عثمان بن موهب الهاشمي، لا عثمان بن عبد الله بن موهب الذي أخرج له الشيخان.

وروي عن أنس طريق آخر في أصل الدعاء، رواه الطبراني،[2] والطبراني،[3] والطبراني،[4] من طريق سلمة بن حرب بن زياد الكلابي، عن أبي مدرك، عن أنس، وفيه أن فاطمة رضي الله عنها كانت محمومة فقال لها النبي ﷺ: «أين الدعاء الذي علمتك؟»، وفيه: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به نصر بن علي».[5]

وهذه الطريق لا تصلح متابعة؛ لأن فيها سلمة بن حرب وأبا مدرك، وهما مجهولان، وقد قال الهيثمي: «فيه سلمة بن حرب بن زياد وأبو مدرك، ولم أعرفهما» ونقل عن الذهبي تجهيلهما.[6] ثم إن هذه الرواية نفسها لا تذكر الصباح والمساء، فلا تصلح على ضعفها شاهدًا للقيد

(1) ميزان الاعتدال (3/ 58 ط دار المعرفة)

(2) المعجم الأوسط (4/ 43 رقم 3565 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) المعجم الصغير (1/ 270 رقم 444)

(4) الدعاء (ص319 رقم 1046)

(5) المعجم الأوسط (4/ 43 رقم 3565 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) مجمع الزوائد (10/ 183 ت حسام الدين القدسي)

الذي تفرد به عثمان بن موهب.

ولقوله: «أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ» شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».[1] فهذا يشهد لأصل هاتين الجملتين، ولا يشهد لقوله: «إذا أصبحت وإذا أمسيت».

وروي عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»، رواه الترمذي من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس.[2] ويزيد الرقاشي ضعيف، ومع ذلك فهذه الرواية إنما تشهد لأصل «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»، وليس فيها وصية فاطمة، ولا تقييد الذكر بالصباح والمساء.

فلا يصح جمع هذه الشواهد ثم الحكم على الحديث كله بالحسن؛ لأنها إنما تشهد لأجزاء من الدعاء، بينما محل التفرد الذي يترتب عليه حكم تعبدي مستقل هو قوله ﷺ لفاطمة: «أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت»، وهذا لم نجد له طريقًا معتبرًا سوى طريق عثمان بن موهب.

فالحديث يدور على عثمان بن موهب الهاشمي، عن أنس، وقد انفرد بالرواية عن عثمان زيد بن الحباب، وانفرد عثمان بهذا السياق عن أنس كما نص البزار. والمحفوظ في اسم الراوي «عثمان بن موهب»، وأما «عثمان بن عبد الله بن موهب» عند الحاكم فمخالفة لرواية

(1) سنن أبي داود (4/ 324 رقم 5090 ت محيي الدين عبد الحميد) (2) سنن الترمذي (5/ 539 رقم 3524 ت بشار)

الجماعة، وأما «عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب» فمن طريق أبي هشام الرفاعي الضعيف، فلا يثبت واحد من الوجهين المخالفين. وعثمان لم يوثقه متقدم توثيقًا يحتمل معه التفرد، وإنما قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهي عنده مرتبة اعتبار، لا مرتبة احتجاج عند التفرد. والشواهد الموجودة تثبت أصل بعض ألفاظ الدعاء، ولا تثبت تخصيصه بالصباح والمساء. فالراجح أن الحديث بهذا السياق مرفوع ضعيف، وضعفه يسير من جهة عثمان، وليس شديد الضعف، وأما أصل الدعاء فثابت من أحاديث أخرى، دون قيد الصباح والمساء.

وهذا يفسر اختلاف المحدثين فيه: فمن حمل قول أبي حاتم «صالح الحديث» على القبول وحسن حال عثمان حسنه، ومن التزم اصطلاح أبي حاتم في أن هذه المرتبة للاعتبار، ونظر إلى تفرد عثمان وعدم وجود متابع للقيد، ضعفه. وعلى منهج «ديوان الحديث» الذي لا يرفع تفرد من مرتبته الاعتبار لمجرد صحة أصل بعض الألفاظ، فالتضعيف أرجح.

شرح الحديث: (مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ) أي يحث النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها على حفظ هذه الوصية والعناية بها، غير أن ثبوت هذا السياق عنه ﷺ فيه ضعف كما تقدم. **(أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ)** هذا هو اللفظ الذي انفرد به الطريق المبحوث، ولم نقف له على شاهد معتبر، فلا يثبت به تخصيص هذا الدعاء بالصباح والمساء على أنه سنة مقيدة. **(يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ)** الحي هو ذو الحياة الكاملة التي لا يلحقها نقص ولا فناء، والقيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره. **(بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ)** أي أطلب غوثك ومعونتك متوسلًا إليك برحمتك. **(أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ)** أي أصلح جميع أمري في ديني ودنياي وآخرتي، وهذه الجملة ثابتة في حديث أبي بكرة. **(وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ)** أي لا تتركني إلى حولي وقوتي ولو زمنًا يسيرًا، بل وفقني وأعني في جميع أمري.

1856 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «رَاحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَشِيَّةٍ يُرِيدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَتْهُ الرُّحَضَاءُ، يَعْنِي: عَرَقَ الْحُمَّى، يَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ، يَعْنِي: اللُّؤْلُؤَ، ثُمَّ مَسَحَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمَلْعُونَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَطْرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَنْ لَعَنْتَ آنِفًا؟ فَقَالَ ﷺ: إِبْلِيسَ الْخَبِيثَ، عَدُوَّ اللَّهِ، دَخَلَ ذَنَبُهُ فِي دُبُرِهِ، فَبَاضَ سَبْعَ بَيْضَاتٍ، فَهُمْ أَوْلَادُهُ الْمُوَكَّلُونَ بِبَنِي آدَمَ: أَحَدُهُمْ: اسْمُهُ الْمُدْهِشُ، وُكِّلَ بِالْعُلَمَاءِ، يَرُدُّهُمْ إِلَى الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَالثَّانِي: اسْمُهُ حَدِيثٌ، وَهُوَ صَاحِبُ الصَّلَاةِ، فَيُنْسِيهِمُ الذِّكْرَ، وَيَعْبَثُ بِهِمْ بِالْحَصَى، وَيَطْرَحُ عَلَيْهِمُ التَّثَاؤُبَ وَالنُّعَاسَ، حَتَّى يَنَامَ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ نِمْتَ، فَيَقُولُ: لَمْ أَنَمْ، فَيَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَخْرُجَنَّ أَحَدُهُمْ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَهُ شَطْرُهَا، وَلَا رُبُعُهَا، وَلَا عُشْرُهَا، وَوِزْرُهَا أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِهَا. وَالثَّالِثُ: اسْمُهُ الزَّلَبَنُونُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَسْوَاقِ، يَأْمُرُهُمْ بِالتَّطْفِيفِ وَالْكَذِبِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالتَّحْلِيَةِ لِسِلَعِهِ، وَالْمِدْحَةِ لَهَا إِذَا بَاعَهَا، حَتَّى يُنَفِّقَهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَالرَّابِعُ: اسْمُهُ بَتْرٌ، وَهُوَ صَاحِبُ قَدِّ الْجُيُوبِ، وَخَمْشِ الْوُجُوهِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ، حَتَّى يُحْبِطَ أَجْرَ صَاحِبِهَا. وَالْخَامِسُ: اسْمُهُ مَنْشُوطٌ،

وَهُوَ صَاحِبُ أَخْبَارِ الْكَذِبِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْهَمْزِ، وَالْفَخْرِ، حَتَّى يُؤَثِّمَ الْعِبَادَ. وَالسَّادِسُ: اسْمُهُ وَاسِمٌ، وَهُوَ صَاحِبُ الزِّنَا، الَّذِي يَنْفُخُ فِي إِحْلِيلِ الرَّجُلِ وَعَجُزِ الْمَرْأَةِ، حَتَّى يَزْنِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ. وَالسَّابِعُ: اسْمُهُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّرِقَةِ، يَقُولُ لِلسَّارِقِ: لِتَسُدَّ بِهَا فَاقَتَكَ، وَتَقْضِيَ بِهَا دَيْنَكَ، وَتَسْتُرَ بِهَا عَوْرَتَكَ، ثُمَّ تَتُوبَ».

الحكم: مرفوع – مكذوب

التصنيفات: الترغيب والترهيب، العقيدة

أحكام المحدثين: لم أقف على من حكم على هذه الرواية بعينها، وقد أورد ابن عساكر قصة شديدة الشبه بها من طريق آخر، ثم قال في ترجمة راويها الحسين بن خُسيس العَرْجَموسي: «روى عنه محمد بن مطر حديثًا منكرًا»، ثم ساق الخبر.[1] وحكم ابن حجر على تلك الرواية بقوله: «ظاهر الوضع».[2]

تخريج الحديث: ذكره عبد القادر الجيلاني في «الغنية»، فقال: «روى مقاتل عن الزهري عن عروة عن عائشة...» ثم ساق القصة، وفيها أن إبليس «دخل ذنبه في دبره فباض سبع بيضات»، ثم سمى أولاده ووظيفة كل واحد منهم.[3] وهذه الرواية ليست مسندة في الكتاب إلى مُقاتل، بل حكاها المؤلف عنه بعد أكثر من أربعة قرون، فلا يوجد فيها إسناد متصل

(1) تاريخ دمشق (14/ 60 ت عمرو بن غرامة العمروي) (2) لسان الميزان (3/ 162 ط مؤسسة الأعلمي الثانية)

(3) الغنية لطالبي طريق الحق (ص102 ت صلاح بن محمد عويضة ط دار الكتب العلمية الأولى)

يمكن نقد رجاله أصلًا.

والظاهر أن المراد بمُقاتل هنا مُقاتل بن سليمان البلخي؛ فقد كان يروي عن الزهري، لكن حاله في الحديث شديد؛ قال البخاري: «منكر الحديث، سكتوا عنه»[1] وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال عمرو بن علي: «كذاب».[2] وقد ذكر أصحاب التراجم روايته عن الزهري صراحة.

وقد وردت قصة قريبة جدًا من هذا المتن من طريق آخر؛ رواها ابن عساكر،[3] من طريق محمد بن مطر، عن الحسين بن خُسيس العَرْجَموسي، عن سفيان بن عيينة، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو يلعن إبليس، وفيها: «فإنه أدخل ذنبه في دبره فأخرج سبع بيضات، فأولدهن سبعة أولاد...» ثم ذكر أسماءهم ووظائفهم. وهذه الرواية نفسها قال ابن عساكر عنها: «حديثًا منكرًا».[4] وقال ابن حجر: «ظاهر الوضع».[5]

وهذه الطريق أيضًا معلولة بالانقطاع؛ فإن أبا بكر بن عبد الرحمن تابعي، يروي القصة عن عمر والنبي ﷺ بلا واسطة. وفوق ذلك حملها الحسين بن خُسيس، وقد ساق ابن عساكر هذا الخبر في ترجمته مثالًا على نكارته.

والتشابه بين الروايتين شديد جدًا: كلاهما يبدأ بلعن النبي ﷺ إبليس، وكلاهما يذكر إدخال إبليس ذنبه في دبره، ثم إخراج سبع بيضات، ثم سبعة أولاد موكلين بأبواب مختلفة من

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 184 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

(2) تهذيب التهذيب (10/ 279-281 ط دائرة المعارف)

(3) تاريخ دمشق (14/ 60 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(4) تاريخ دمشق (14/ 60 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(5) لسان الميزان (3/ 162 ط مؤسسة الأعلمي الثانية)

الشر. واختلفتا في الصحابي والسياق وبعض أسماء الشياطين. وهذا النوع من الاضطراب في قصة بهذه الغرابة من قرائن عدم ثبوت أصلها، لا من وجوه تقويتها.

ولم أقف بعد البحث على أصل صحيح أو حسن لهذه القصة، ولا على حديث ثابت يذكر أن إبليس باض سبع بيضات، أو أن له سبعة أولاد بهذه الأسماء والوظائف. والثابت في السنة أسماء لبعض الشياطين في أبواب مخصوصة، كـ«خِنْزَب» في الوسوسة في الصلاة،[1] لكن هذا لا يشهد للقصة الطويلة ولا لأسماء أولاد إبليس المذكورين فيها.

(1) صحيح مسلم (4/ 1728 رقم 2203 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1857 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: **«حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال ابن مفلح: «إسناده صحيح».[2] وقال البوصيري: «إسناده رواته ثقات».[3] وقال الشوكاني: «إسناده لا بأس به».[4] وصححه الألباني،[5] والوادعي،[6] والعدوي مع بعض الباحثين.[7]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة،[8] وأحمد،[9] وأبو داود،[10] والقضاعي،[11] والبيهقي،[12] من طريق عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يَسار الجُهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النبي ﷺ، مرفوعًا.

---

(1) سنن أبي داود (4/ 301 رقم 5004 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) الآداب الشرعية (3/ 404 ط عالم الكتب)

(3) إتحاف الخيرة المهرة (6/ 64)

(4) نيل الأوطار (6/ 62)

(5) صحيح أبي داود (رقم 5004)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 1456)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8/ 415)

(8) مسند ابن أبي شيبة (2/ 427 رقم 969)

(9) مسند أحمد (38/ 163 رقم 23064 ط الرسالة)

(10) سنن أبي داود (4/ 301 رقم 5004 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(11) مسند الشهاب (2/ 58 رقم 878)

(12) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 420 رقم 21177 ط العلمية)

وتابع عبد الله بن نُمير أبا معاوية محمد بن خازم الضرير؛ فرواه هناد بن السَّري عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أشياخه، مرفوعًا مقتصرًا على قوله: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا».[1] فالرواية محفوظة عن الأعمش من طريق اثنين من كبار أصحابه: عبد الله بن نمير وأبي معاوية.

وعبد الله بن يسار الجُهني ثقة؛ قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بالرواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وفِطر بن خليفة وغيرهم.[2] فلا جهالة فيه ولا انقطاع بينه وبين عبد الرحمن.

وأما قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» أو «عن أشياخه»، فلا يضر إبهام أسمائهم؛ لأنهم صحابة، وجهالة عين الصحابي لا تضر، فضلًا عن أن لفظ الرواية يدل على جماعة من الصحابة لا على واحد مبهم.

وقد وقع اختلاف يسير في وصف الشيء الذي أُخذ من الرجل؛ ففي رواية أبي داود: «إلى حبل معه»،[3] وفي رواية أحمد،[4] وابن أبي شيبة[5] «إلى نبل معه». وهذا اختلاف لا يمس أصل الخبر؛ فالمقصود أن بعض الصحابة أخذ شيئًا من متاع صاحبه مازحًا، ففزع صاحبه، فنهاهم النبي ﷺ عن ترويع المسلم.

(1) الزهد لهناد (رقم 1345 ت عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي)

(2) تهذيب الكمال (16/ 235-236 ت بشار)

(3) سنن أبي داود (4/ 301 رقم 5004 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(4) مسند أحمد (38/ 163 رقم 23064 ط الرسالة)

(5) مسند ابن أبي شيبة (2/ 427 رقم 969)

ورواه الطحاوي،[1] من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن فِطر بن خليفة، عن عبد الله بن يسار الجُهني، عن أبي ليلى الأنصاري، مرفوعًا، وفيه أن بعض الصحابة أخذوا «كنانة رجل» فغيبوها عنه مزاحًا ففزع. فجاء فِطر به عن أبي ليلى الأنصاري نفسه، بينما رواية الأعمش المحفوظة: عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النبي ﷺ. ورواية الأعمش أرجح؛ فقد رواها عنه عبد الله بن نمير وأبو معاوية، وهي التي اعتمدها أبو داود وأحمد، وصحح أئمة الحديث إسنادها، فلا يعلها اختلاف فِطر.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[2] من طريق عَنبسة بن الأزهر، عن سِماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل على راحلته، فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». وقال الطبراني: «لا يروى عن النعمان إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن سماك إلا عنبسة، ولم يحدث به إلا الحسين بن عيسى».[3] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات».[4]

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه ابن المبارك،[5] والقضاعي،[6] من طريق

(1) شرح مشكل الآثار (4/ 308 رقم 1625 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المعجم الأوسط (2/ 187 رقم 1673)

(3) المعجم الأوسط (2/ 187 رقم 1673)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 257 رقم 10529 ت حسام الدين القدسي)

(5) الزهد والرقائق (ص240 رقم 688 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(6) مسند الشهاب (2/ 58 رقم 877)

يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا. وهذا الطريق ضعيف؛ لأن يحيى بن عبيد الله ضعيف جدًا، قال ابن القيسراني: «يحيى بن عبيد الله ليس بشيء».[1] فلا حاجة إليه مع صحة الطريق الأول.

وروي أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه البزار من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعًا.[2] وعبد الكريم أبو أمية ضعيف؛ ولذلك قال الهيثمي: «فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف».[3] فلا يصلح هذا الطريق منفردًا، وإنما يذكر في طرق الباب.

فالعمدة في الحديث طريق الأعمش، عن عبد الله بن يسار الجُهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وقد رواه عن الأعمش عبد الله بن نمير وأبو معاوية، ورجال الإسناد ثقات.

شرح الحديث: (فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ) أي نام بعض الصحابة في أثناء المسير مع النبي ﷺ **(فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ)** أي أخذ بعض أصحابه شيئًا من متاعه على سبيل المزاح، وفي رواية أحمد «نبلًا» وفي طريق آخر «كنانة»، فالمقصود واحد وهو إخفاء بعض متاعه ليمازحوه **(فَفَزِعَ)** أي أصابه الخوف والذعر حين استيقظ وفقد ما معه **(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)** أي يحرم على المسلم أن يتسبب في إخافة أخيه وتفزيعه بغير حق، ولو كان

(1) ذخيرة الحفاظ (5/ 2706)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 202 رقم 1521)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 257 رقم 10528 ت حسام الدين القدسي)

فاعل ذلك لا يريد إلا المزاح؛ فإن قصد المازح لا يرفع الأذى الواقع على المروَّع، وقد ورد سبب الحديث نفسه في مزاح الصحابة، فدل على دخول المزاح في النهي دخولًا أوليًا.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تحريم ترويع المسلم وإخافته بغير حق، سواء كان الترويع جادًا أو على سبيل المزاح.
2. وفيه أن حسن قصد الإنسان لا يبيح له وسيلة محرمة؛ فالصحابة الذين أخذوا متاع صاحبهم لم يقصدوا الاعتداء وإنما قصدوا المزاح، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «لا يحل».
3. وفيه أن المزاح مقيد بعدم الإيذاء، فلا يجوز أن يجعل المسلم خوف أخيه وفزعه مادة للضحك والتسلية.
4. وفيه حرمة المسلم وعظم حقه؛ فالشريعة لم تحرم الاعتداء على دمه وماله فقط، بل حرمت تعمد إدخال الخوف والذعر عليه.
5. وفيه أن أخذ متاع الإنسان وإخفاءه لأجل تفزيعه داخل في الترويع المحرم، وإن كان الآخذ عازمًا على إرجاعه.
6. وفيه أن الحكم يتعلق بأثر الفعل لا بمجرد دعوى المزاح؛ فما كان يوقع الخوف أو الضرر في المسلم فليس من المزاح المباح.

1858 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَعَلَ اللهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الرَّبْعَةِ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: قال المناوي: «ابن لال، وكذا الديلمي، عن عائشة، بإسناد ضعيف».[1] وضعفه الألباني.[2] وقال في موضع آخر: «وهذا إسناد ضعيف».[3] وأعل البيهقي الخبر الطويل الذي وردت فيه هذه الجملة بصُبيح بن عبد الله الفرغاني فقال: «ليس بالمعروف»، ثم قال عن الخبر: إنه يوافق في الجملة الأحاديث الصحيحة والمشهورة، «فروياه والاعتماد على ما مضى».[4] وقال ابن كثير في صبيح في هذا الخبر: «وهو ضعيف».[5] وذكر العراقي أن في إسناده صبيح بن عبد الله الفرغاني، ونقل فيه أنه منكر الحديث.[6]

تخريج الحديث: رواه ابن لال في «مكارم الأخلاق» كما حفظ إسناده ابن حجر في «زهر الفردوس»، من طريق محمد بن الحسين الزعفراني، عن أبي بكر بن أبي خيثمة، عن زهير بن حرب، عن صُبيح بن عبد الله الفرغاني، عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، عن جعفر بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا: «جَعَلَ اللهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الرَّبْعَةِ».[7]

(1) فيض القدير (3/ 350 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(2) ضعيف الجامع الصغير (رقم 2630)

(3) السلسلة الضعيفة (7/ 468 رقم 3469 ط مكتبة المعارف)

(4) دلائل النبوة (1/ 298 ت عبد المعطي قلعجي)

(5) البداية والنهاية (6/ 38)

(6) تخريج أحاديث الإحياء، عند الحديث رقم 2309

(7) زهر الفردوس (4/ 82 رقم 1321)

ورواه أبو نعيم ضمن حديث طويل في صفة النبي ﷺ،[1] من طريق سليمان بن أحمد الطبراني، عن محمد بن عبدة المصيصي، عن صُبيح بن عبد الله الفرغاني، عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، وجاء إسناده عنده: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، وفي أثناء الخبر: «وَنُسِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الرَّبْعَةِ، وَيَقُولُ ﷺ: جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الرَّبْعَةِ».

ورواه البيهقي بهذا الحديث المطول،[2] من طريق الحاكم، عن محمد بن يوسف المؤذن، عن محمد بن عمران النسوي، عن أحمد بن زهير ابن أبي خيثمة، عن صُبيح بن عبد الله، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، وجاء عنده كذلك: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»؛ ثم نبه البيهقي بنفسه إلى ضعف الاعتماد على هذا الطريق فقال عن صبيح: «ليس بالمعروف»، وإن كان كثير من معاني الخبر المطول توافق أحاديث صحيحة مشهورة.[3]

ورواه ابن عساكر من طريق البيهقي بالسند نفسه،[4] وفيه: «عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة».

فمدار الخبر في جميع هذه الروايات على صُبيح بن عبد الله الفرغاني، وصُبيح مختلف فيه؛ قال أبو حاتم: «صدوق»،[5] لكن قال عبد الغني بن سعيد المصري: «منكر الحديث»،

(1) دلائل النبوة لأبي نعيم (2/ 636-638 رقم 566 ت محمد رواس قلعة جي وعبد البر عباس)

(2) دلائل النبوة (1/ 298 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) دلائل النبوة (1/ 298 ت عبد المعطي قلعجي)

(4) تاريخ دمشق (3/ 356)

(5) الجرح والتعديل (4/ 1 ط دائرة المعارف العثمانية)

وقال الخطيب: «صاحب مناكير».[1] والبيهقي، وهو ممن روى هذا الخبر بعينه، قال فيه: «ليس بالمعروف»، ثم لم يعتمد على حديثه.[2]

وهذا التفصيل مهم؛ فمجرد قول أبي حاتم «صدوق» لا يلزم منه قبول هذا الخبر الطويل الغريب، ولا سيما مع تصريح الخطيب بأن لصبيح مناكير، وحكم عبد الغني عليه بالنكارة، وإعراض البيهقي عن الاعتماد على روايته هذه. والخبر طويل جدًا، جمع أوصافًا كثيرة للنبي ﷺ، وبعضها ثابت من طرق صحيحة، وبعضها لا يثبت.

ويضاف إلى ذلك اختلاف المصادر في تركيب السند بعد عبد العزيز بن عبد الصمد؛ فرواية ابن لال المحفوظة في «زهر الفردوس» جعلته: «عن جعفر بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه»، بينما رواية البيهقي وأبي نعيم المطولة فيها: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه». وهذا اختلاف ينبغي إثباته ولا يصح طمسه. وقد حمل الألباني رواية ابن لال على أن جعفر بن محمد المذكور هو جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير، وقال فيه البخاري: «لا يتابع على حديثه»، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، ثم جعل هذا علة أخرى إلى جانب صبيح.[3]

لكن هذا التعيين ليس مقطوعًا به؛ لأن الرواية المطولة عند البيهقي وأبي نعيم توحي بتركيب آخر للسند، ولذلك فالعمدة في التضعيف ليست هذه الاحتمالية، وإنما صُبيح نفسه، وتفرده بهذا الخبر الغريب، ونقد البيهقي له في الحديث بعينه.

(1) لسان الميزان (4/ 187 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(2) دلائل النبوة (1/ 298 ت عبد المعطي قلعجي)

(3) السلسلة الضعيفة (7/ 468 رقم 3469 ط مكتبة المعارف)

وأما أصل كون النبي ﷺ معتدل القامة فثابت صحيح؛ فقد ثبت عن البراء رضي الله عنه وصفه ﷺ بأنه «مَرْبُوعًا»، وثبت في الأخبار الصحيحة أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير. لكن ذلك لا يشهد لخصوص قوله: «جعل الخير كله في الربعة»؛ لأن إثبات صفة للنبي ﷺ شيء، والحكم بأن «الخير كله» في أصحاب القامة المعتدلة شيء آخر يحتاج إلى سند يثبت هذا اللفظ بعينه.

فالحديث يدور على صُبيح بن عبد الله الفرغاني، وقد تفرد بخبر طويل غريب في صفة النبي ﷺ، وقال فيه الخطيب: «صاحب مناكير»، وقال عبد الغني: «منكر الحديث»، وأعل البيهقي هذه الرواية بعينها به، ولم يعتمد عليها.

شرح الحديث: (جَعَلَ اللهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الرَّبْعَةِ) الرَّبْعَة بفتح الراء وسكون الباء: المتوسط في القامة، الذي ليس بالطويل ولا بالقصير. وليس المراد «الأربعة». والحديث لو ثبت لكان فيه مدح الاعتدال في القامة، لكنه لا يثبت بهذا اللفظ، فلا يصح أن يجعل قصر الإنسان أو طوله دليلًا شرعيًا على نقص الخير فيه.

1859 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التاريخ والسير، الترغيب والترهيب، العقيدة، تفسير القرآن

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

أحكام المحدثين: قال الترمذي في الطريق من رواية علي بن زيد، عن يوسف بن مهران: «هذا حديث حسن»،[1] وقال في طريق شعبة، عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[3] وقال الحاكم في طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن عدي بن ثابت: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».[4] وصححه الألباني،[5] ومحمد جار الله الصعدي.[6]

لكن قال الحاكم :«أكثر أصحاب شعبة أوقفوه على ابن عباس».[7] وحكم عليه بالنكارة

(1) سنن الترمذي (رقم 3107 ت بشار)

(2) سنن الترمذي (رقم 3108 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (14/ 97 رقم 6215 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (رقم 3342 ط الرسالة)

(5) السلسلة الصحيحة (5/ 26 رقم 2015 ط مكتبة المعارف)

(6) النوافح العطرة (ص223)

(7) المستدرك على الصحيحين (4/ 271)

عبد الله بن الصديق الغماري،[1] ورجح وقفه عبد الله السعد،[2] ومحققو المسند.[3]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[4] وأحمد،[5] والترمذي،[6] والنسائي،[7] وابن حبان،[8] والطبري،[9] من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن رواية شعبة هذه لم تتفق على الرفع؛ فقد رواها محمد بن جعفر غندر عنه، عن عدي وعطاء، فقال شعبة: «يرفعه أحدهما إلى النبي ﷺ»، ولم يسم أيهما الذي رفعه، والآخر على هذا لم يرفعه.[10] ورواه محمد بن المثنى عن غندر بهذا اللفظ عند الطبري.[11] وكذلك رواه خالد بن الحارث عن شعبة فقال: «ذكر أحدهما عن النبي ﷺ».[12] فشعبة نفسه كان يحمل الخبر عن شيخين، أحدهما يرفعه والآخر يقفه، وهذه علة ظاهرة في نسبة الخبر إلى النبي ﷺ، وإن كان رجال الإسناد ثقات.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن عدي وعطاء، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا من

(1) استمداد العون لإثبات كفر فرعون (84/2 ضمن موسوعته)

(2) المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 109)

(3) مسند أحمد (4/ 45 رقم 2144 ط الرسالة)

(4) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 344 رقم 2740 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(5) مسند أحمد (4/ 45 رقم 2144 ط الرسالة)

(6) سنن الترمذي (رقم 3108 ت بشار)

(7) السنن الكبرى للنسائي (6/ 363 رقم 11238)

(8) صحيح ابن حبان (14/ 97 رقم 6215 ت شعيب الأرناؤوط)

(9) جامع البيان (15/ 190 رقم 17858 ت أحمد شاكر)

(10) مسند أحمد (4/ 45 رقم 2144 ط الرسالة)

(11) جامع البيان (15/ 190 رقم 17858 ت أحمد شاكر)

(12) سنن الترمذي (رقم 3108 ت بشار)

غير ذكر الشك، ولفظه: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِي فِرْعَوْنَ، مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».[1] غير أن رواية الطيالسي لا تزيل الاختلاف المحفوظ عن شعبة، ولا سيما مع ثبوت الوقف عنه من طرق أخرى.

ورواه النضر بن شميل عن شعبة، عن عدي بن ثابت وحده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، واختلف على النضر نفسه؛ فرواه إسحاق بن راهويه وحميد بن زنجويه عنه مرفوعًا، بينما رواه محمد بن رجاء بن السندي عن النضر موقوفًا على ابن عباس بلفظ: «جَعَلَ جِبْرِيلُ يَدُسُّ الطِّينَ فِي فِي فِرْعَوْنَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وقد نص الخطيب بعد إخراجه على هذا الاختلاف فقال: «كذا رواه لنا ابن بشران موقوفًا، ورواه إسحاق بن راهويه وحميد بن زنجويه كلاهما عن النضر بن شميل فرفعاه إلى النبي ﷺ، ورواه وكيع عن شعبة موقوفًا».[2]

وهذا الاختلاف مهم جدًا؛ لأنه يدل على أن المسألة ليست مجرد أن عطاء كان يقفه وعديًا يرفعه؛ بل وقع الاختلاف في حديث عدي نفسه: فرواه وكيع عن شعبة، عن عدي، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفًا: «أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ جَعَلَ جِبْرِيلُ يَحْشُو فِي فِيهِ التُّرَابَ خَشْيَةَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ».[3] ورواه محمد بن رجاء، عن النضر، عن شعبة، عن عدي موقوفًا كذلك كما تقدم. وطريق وكيع عن شعبة طريق صحيح لا مطعن في رجاله.

ولهذا كان تنبيه الحاكم دقيقًا حين قال بعد تصحيح الوجه المرفوع: «إلا أن أكثر أصحاب شعبة أوقفوه على ابن عباس». وهذه العبارة من الحاكم نفسه قرينة علة لا ينبغي إهدارها؛ لأنه مع تصحيحه ظاهر الإسناد نقل أن الأكثر عن شعبة على الوقف.

(1) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 344 رقم 2740 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(2) تاريخ بغداد (5/ 276)

(3) جامع البيان (15/ 192 رقم 17865 ت أحمد شاكر)

ورواه ابن الأعرابي من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «رفعه أحدهما ولم يرفعه الآخر».[1] وهذا يؤكد أن رواية شعبة لم تكن مستقرة على الرفع المطلق، وإن اختلفت تسمية الشيخ الثاني في بعض الطرق.

أما احتمال من احتمل أن شعبة قد وهم في أصل الإسناد، وأن أصل الخبر من نسخة علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، ثم وقع له الوهم فجعله من حديث عدي وعطاء عن سعيد. واستأنس بأن شعبة نفسه قد وهم في اسم يوسف بن مهران في خبر آخر، وبأن يوسف كان صاحب كتب وروى أخبارًا من هذا الجنس. وهذا احتمال لا يظهر لي أنه بلغ درجة الدليل الذي يُجزم به؛ فلا حاجة إلى نسبة الوهم إلى شعبة في أصل السند، فإن اختلاف الرفع والوقف الثابت عنه كافٍ في إعلال المرفوع، وأما دعوى أن أصل الخبر انتقل من إسناد إلى إسناد فتبقى احتمالًا لا تثبت به علة بعينها.

وأما الطريق الثاني، فرواه أبو داود الطيالسي،[2] وأحمد،[3] وعبد بن حميد،[4] والترمذي،[5] والطبري،[6] من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ

(1) معجم ابن الأعرابي (2/ 482 رقم 912)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (4/ 411 رقم 2816 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(3) مسند أحمد (4/ 82 رقم 2203 ط الرسالة)

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص222 رقم 664 ت صبحي السامرائي)

(5) سنن الترمذي (رقم 3107 ت بشار)

(6) جامع البيان (15/ 191 رقم 17861 ت أحمد شاكر)

مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

وهذا الطريق ضعيف؛ فعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحفظ، قال أحمد: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وضعفه النسائي، وقد عرف عنه رفع ما يوقفه غيره. وأما يوسف بن مهران فقد قال أحمد: «لا يعرف، ولا أعرف أحدًا روى عنه إلا علي بن زيد»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ويذاكر به»، وإن وثقه أبو زرعة وابن سعد. فهذه الطريق لا تنهض مستقلة لتصحيح المرفوع، ولا تصلح لدفع علة الرفع والوقف في الطريق الأقوى عن شعبة.

وروي عن ابن عباس من طريق آخر: رواه الطبري من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه أن جبريل حشا فمه الحمأة مخافة أن تدركه الرحمة.[1] وعمر بن عبد الله بن يعلى شديد الضعف؛ قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم أيضًا: «متروك الحديث»، فلا يصلح طريقه للاعتبار.[2]

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا؛ رواه الطبري من طريق حكام، عن عنبسة، عن كثير بن زاذان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.[3] وكثير بن زاذان مجهول؛ قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «شيخ مجهول».[4] فهذه الطريق ضعيفة، ولا تصلح لترجيح الرفع على الوقف في حديث ابن عباس.

(1) جامع البيان (15/ 192 رقم 17867 ت أحمد شاكر)
(2) تهذيب التهذيب (7/ 438)
(3) جامع البيان (15/ 191 رقم 17860 ت أحمد شاكر)
(4) تهذيب الكمال (24/ 110 ت بشار)

وروي أصل القصة مرسلًا عن بعض التابعين؛ فروى الطبري عن ميمون بن مهران أنه قال في قول فرعون: «أخذ جبريل من حمأة البحر فضرب بها فاه... مخافة أن تدركه رحمة الله»، وفي الإسناد إليه مبهم.[1] وروى عن إبراهيم التيمي أنه ذكر نحو القصة مرسلًا.[2] وهذه المراسيل لا تثبت رفع الحديث، وإنما تدل على أن أصل القصة كان متداولًا في أخبار التفسير عند بعض السلف.

وقد استدل عبد الله بن الصديق الغماري بنكارة المتن على ترجيح الوقف، ثم جزم بأنه مأخوذ من الإسرائيليات. والذي يظهر أن ترجيح الوقف له مستند إسنادي قوي مستقل عن نقد المتن.

فالحديث له أصل صحيح إلى ابن عباس موقوفًا؛ فقد رواه وكيع عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه محمد بن رجاء عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن عدي، موقوفًا، وهذه أسانيد صحيحة. وأما رفعه فقد اضطرب فيه أصحاب شعبة: فبعضهم رواه مرفوعًا، وبعضهم موقوفًا، وفي رواية الجماعة عن شعبة صرح بأن أحد شيخي شعبة رفعه والآخر لم يرفعه، ونص الحاكم نفسه على أن أكثر أصحاب شعبة أوقفوه. والطريق المرفوع الآخر عن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، فلا يصلح لدفع هذه العلة، وكذلك سائر الشواهد لا تخلو من ضعف شديد أو جهالة. فالراجح على طريقة أهل العلل: أن المرفوع معلول لا يثبت، وأن المحفوظ عن ابن عباس موقوف صحيح.

شرح الحديث: (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ) أي يضع في فمه من حمأة

(1) جامع البيان (15/ 191 رقم 17863 ت أحمد شاكر) (2) جامع البيان (15/ 192 رقم 17866 ت أحمد شاكر)

البحر وطينه، والـ«حال» الوارد في الروايات هو الطين الأسود والحمأة. وهذا ثابت عن ابن عباس موقوفًا، ولا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ على الراجح. **(مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** جاء في بعض الروايات: «مخافة أن تدركه الرحمة»، وهذه الجملة من تمام الخبر المختلف في رفعه. وأما الثابت قطعًا في القرآن فهو أن فرعون نطق بكلمة الإيمان عند إدراك الغرق، وأن هذه الكلمة لم تنفعه؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] فعدم انتفاع فرعون بإيمانه ثابت بالقرآن، ولا يتوقف على صحة خبر دس الطين.

(1) يونس: 90-91

1860 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الترغيب والترهيب

ملاحظات على الحكم: الصحيح أنه موقوف.

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه».[1] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال المنذري: «رواته محتج بهم في الصحيح».[2] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».[3] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».[4] وصححه الألباني،[5] وحسنه الوادعي.[6]

لكن رجح أبو حاتم وقفه.[7]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[8] والحاكم،[9] والبيهقي،[10] من طريق محمد بن بكر البُرساني،

(1) صحيح ابن حبان (8/16 رقم 3222 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الترغيب والترهيب (4/163)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/124)

(4) مسند أحمد (8/156 رقم 8060 ت أحمد شاكر)

(5) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 3256)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 1349)

(7) العلل لابن أبي حاتم (5/ 175 ت الحميد رقم 1898)

(8) مسند أحمد (13/440 رقم 8074 ط الرسالة)

(9) المستدرك على الصحيحين (2/582 رقم 3970)

(10) شعب الإيمان (12/525 رقم 9832 ط الرشد)

عن جعفر بن برقان، قال: سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ أحمد: «ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكن أخشى عليكم العمد»، وعند الحاكم: «التعمد» مكان «العمد».

ورواه ابن حبان،[1] من طريق خالد بن حَيّان الرقي، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه البزار،[2] من طريق محمد بن المثنى، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا مطولًا: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، والله ما أخشى عليكم الخطأ، ولكن أخشى عليكم العمد، وما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر».

ورواه أبو نعيم الأصبهاني،[3] من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة «يرفعه إلى النبي ﷺ» بنحو رواية البزار.

لكن رواية كثير بن هشام نفسها وقع فيها اختلاف في الرفع؛ فقد رواها أحمد عنه فقال: حدثنا كثير، حدثنا جعفر، قال: سمعت يزيد بن الأصم يقول: «قال أبو هريرة: حديث لا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ».[4] فهذه الرواية عن كثير لم تجزم بالرفع، بخلاف رواية محمد بن المثنى والحارث بن أبي أسامة عنه، وهذا التردد قرينة مهمة في تحرير الاختلاف.

وخالف هؤلاء أبو نعيم الفضل بن دُكين؛ فرواه عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم،

(1) صحيح ابن حبان (8/16 رقم 3222 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) مسند البزار (16/222 رقم 9376)

(3) حلية الأولياء (4/99)

(4) مسند أحمد (16/562 رقم 10958 ط الرسالة)

عن أبي هريرة موقوفًا. وقد حكى أبو حاتم هذا الوجه صريحًا، ثم سئل عن رواية الجزريين الذين «يسندون هذه الأحاديث» أي يرفعونها، فقال: «نعم»، فلما قيل له: «فأيهما أصح؟» قال: «كما يقول أبو نعيم».[1]

ويؤكد صحة نقل أبي حاتم عن أبي نعيم أن إسحاق بن راهويه روى من طريق أبي نعيم المُلائي -وهو الفضل بن دكين-، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قوله: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» موقوفًا.[2] فهذا شاهد مباشر على أن أبا نعيم كان يوقف أحاديث هذا السياق عن جعفر، كما حكاه أبو حاتم.

فالحديث يدور على جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وليس موضع العلة ضعف جعفر في يزيد؛ بل جعفر قوي في حديث يزيد بن الأصم خاصة. قال أحمد: «جعفر بن برقان ثقة ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه»، وقال يحيى بن معين: «ثقة» وإنما ضعف روايته عن الزهري، وقال الدارقطني: «فأما حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم فثابت صحيح».[3] فالعلة هنا ليست في عدالة جعفر ولا في أصل روايته عن يزيد، وإنما في الاختلاف عليه: هل حفظ الخبر مرفوعًا أم موقوفًا؟.

وقد رفعه عن جعفر محمد بن بكر البُرساني، وهو صدوق وثقه جماعة، لكن قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق»، وقال أحمد: «صالح الحديث»، ولينه النسائي.[4] ورفعه خالد بن

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 1898)

(2) مسند إسحاق بن راهويه (رقم 283)

(3) تهذيب الكمال (13/5-18 ت بشار)

(4) تهذيب الكمال (530/24-532 ت بشار)

حيان، وهو ممن روى عن جعفر، إلا أن أحمد قال فيه: «لم يكن به بأس، كان يروي عن جعفر بن برقان غرائب، كتبنا عنه غرائب».[1] وأما كثير بن هشام فهو ثقة ومن أروى الناس عن جعفر بن برقان، حتى قال العجلي: «من أروى الناس لجعفر بن برقان ألف ومائة حديث»،[2] إلا أن روايته نفسها جاءت عند أحمد بالتردد: «لا أحسبه إلا رفعه»، فلا تكون دلالتها على الرفع كدلالة الرواية المجزوم بها.

وأبو نعيم الفضل بن دكين إمام حافظ متقن؛ قال أحمد: «أبو نعيم أقل خطأ من وكيع»، وقال يحيى بن معين: «ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم وعفان»، وقال أبو حاتم: «ثقة... وكان حافظًا متقنًا».[3] فإذا انضم إلى حفظ أبي نعيم أن أبا حاتم وقف على الوجهين، وعلم أن الجزريين يرفعونه، ثم تعمد ترجيح روايته الموقوفة، قوي الحكم بالوقف، ولا يكفي ظاهر صحة رجال المرفوع لدفع هذه العلة.

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وتصحيح من جاء بعده، فمبناه ظاهر الإسناد؛ إذ رجاله في الجملة ثقات، لكن صحة ظاهر السند لا تمنع وجود علة في رفع الحديث، وقد كشفها أبو حاتم بالموازنة بين أصحاب جعفر. وهذا من المواضع التي يظهر فيها الفرق بين قولنا: «رجاله ثقات» وبين الحكم على الحديث نفسه بالصحة.

ولا يعارض ذلك ثبوت بعض ألفاظ السياق مرفوعة من طرق أخرى؛ فجملة «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» صحيحة ثابتة عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير

(1) تاريخ بغداد (8/292-294)

(2) تهذيب الكمال، ترجمة كثير بن هشام

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (23/ 209)

طريق جعفر؛ أخرجها البخاري،[1] ومسلم.[2] كما أن أصل قوله ﷺ: «مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» ثابت صحيح من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه في قصة مال البحرين، وفيه: «فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».[3] فهذا يشهد لأصل معنى الخوف من سعة الدنيا والتنافس فيها، ولا يثبت به اللفظ الخاص: «وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ».

فخلاصة العلة أن الرفع عن جعفر بن برقان جاء من طرق ظواهرها الصحة، ولهذا صححه عدد من المتأخرين، لكن أبا نعيم وقفه، ووقع في رواية كثير بن هشام تردد صريح في الرفع، ثم جاء حكم أبي حاتم بعد معرفته بالوجهين قاطعًا في الترجيح فقال إن رواية أبي نعيم أصح. وهذه قرائن حديثية تتعلق بحفظ نفس الخبر لا بمجرد حال رجاله، وهي أخص من التصحيح المبني على ظاهر الإسناد؛ ولذلك فالراجح أن رفع هذا السياق من طريق جعفر بن برقان معلول، والمحفوظ عنه الوقف على أبي هريرة.

وأما جملة «ما الفقر أخشى عليكم» فمعناها وأصلها ثابتان مرفوعين من حديث عمرو بن عوف، وأما جملة «ما أخشى عليكم الخطأ، ولكن أخشى عليكم العمد» فلم يظهر لها طريق مرفوع مستقل صحيح يزيل علة هذا الطريق.

(1) صحيح البخاري (8/95 رقم 6446 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (2/726 رقم 1051 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح البخاري (8/90 رقم 6425 ط السلطانية)

شرح الحديث: (مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ) ليس المراد أن الفقر لا يفتن، وإنما أن النبي ﷺ خشي على أمته فتنة أخرى أشد انتشارًا بعد فتح الدنيا عليهم **(وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ)** أي التنافس في الاستكثار من المال والدنيا، حتى يصير جمعها ومغالبة الناس فيها شاغلًا عن الآخرة **(وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ)** أي أن يقع منكم الذنب من غير قصد؛ لأن شأن الخطأ أخف، وقد جاءت الشريعة بالعفو عنه في الجملة **(وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ)** أي تعمد مخالفة أمر الله مع العلم والقصد؛ فموطن الخوف ليس زلة العبد التي لم يقصدها، وإنما أن يعرف الحق ثم يتعمد العدول عنه.

1861 - عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قال: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي فَقَالَ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالَثُهُمَا الشَّيْطَانُ».**

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال: «وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه» من حديث عمر بأكثر من طريق.[2] وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث عمر في النهي عن الخلوة، وحديث ابن عباس وغيره: «وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك».[3]

لكن أعل البخاري طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر؛ فقال في رواية ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن عمر: «وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل؛ بإرساله أصح».[4] وقال أبو حاتم في طريق ابن المبارك عن محمد بن سوقة: «أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته... وهذا هو الصحيح».[5] وقال أبو زرعة: «الحديث حديث الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري: أن عمر قام بالجابية».[6] وكذلك رجح الدارقطني هذا الوجه المرسل.[7]

(1) سنن الترمذي (4/35 رقم 2165 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان (16/239 رقم 7254)

(3) التمهيد (موضعه في طبعة بشار لم أتحقق منه)

(4) التاريخ الكبير (1/102)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2583)

(6) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2629)

(7) علل الدارقطني (2/65-68)

وأعل الدارقطني أيضًا الطريق الآخر المشهور عن عبد الملك بن عمير؛ لما وقع على عبد الملك من اختلاف شديد في تسمية الواسطة بينه وبين عمر، وقال بعد ذكر وجوه كثيرة: «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».[1]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[2] والترمذي،[3] والنسائي في «الكبرى»،[4] وابن حبان،[5] والحاكم،[6] من طرق عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، أن عمر خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فذكر الحديث، وفيه: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وقد رواه عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد ثلاثة: النضر بن إسماعيل؛ عند الترمذي،[7] والنسائي،[8] والحاكم،[9] وعبد الله بن المبارك؛ عند أحمد،[10] وابن حبان،[11] والحاكم،

(1) علل الدارقطني (122/2-125 رقم 155)

(2) مسند أحمد (1/268 رقم 114 ط الرسالة)

(3) سنن الترمذي (4/35 رقم 2165 ت بشار)

(4) السنن الكبرى للنسائي (8/286 رقم 9181 ط الرسالة)

(5) صحيح ابن حبان (16/239 رقم 7254 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/197 رقم 387 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(7) سنن الترمذي (4/35 رقم 2165 ت بشار)

(8) السنن الكبرى للنسائي (8/286 رقم 9181 ط الرسالة)

(9) المستدرك على الصحيحين (1/198 رقم 389 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(10) مسند أحمد (1/268 رقم 114 ط الرسالة)

(11) صحيح ابن حبان (16/239 رقم 7254 ت شعيب الأرناؤوط)

[1] والحسن بن صالح؛ عند الحاكم.[2]

وظاهر هذا الإسناد الصحة، ومحمد بن سوقة وعبد الله بن دينار وابن عمر ثقات، ولهذا حسنه وصححه من نظر إلى ظاهره. إلا أن أئمة العلل كشفوا فيه اختلافًا مؤثرًا؛ فقد رواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن محمد بن مسلم الزهري: أن عمر خطب الناس بالجابية، مرسلًا بين الزهري وعمر. وهذا الوجه هو الذي رجحه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. فقال البخاري: «حديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل؛ بإرساله أصح»[3] وقال أبو حاتم: «أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته... وهذا هو الصحيح»[4] وقال الدارقطني: «والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري: أن عمر».[5]

فطريق محمد بن سوقة لا يصح الاحتجاج به وحده مرفوعًا متصلًا؛ لأن المحفوظ عند هؤلاء الأئمة عن عبد الله بن دينار هو الوجه المرسل.

وقع على عبد الملك بن عمير اختلاف كثير في إسناده؛ فرواه جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وقرة بن خالد وغيرهم عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر. ورواه معمر ويونس بن أبي إسحاق وأبو عوانة والحسين بن واقد وجماعة عنه، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر. وقد جاء في بعض هذه الطرق تصريح عبد الملك بالسماع من ابن الزبير، وتصريح ابن الزبير بالسماع من عمر؛ ففي رواية النسائي: «حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت ابن الزبير

(1) المستدرك على الصحيحين (1/197 رقم 387 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(2) المستدرك على الصحيحين (1/198 رقم 388 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) التاريخ الكبير (1/102)

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (رقم 2583)

(5) علل الدارقطني (65/2-68)

يقول: سمعت عمر بن الخطاب...».[1]

وروي عن عبد الملك أيضًا: عن رجل، عن ابن الزبير، وعن قبيصة بن جابر، عن عمر، وعن رجاء بن حيوة، عن عمر، وعن ربعي بن حراش، عن عمر، وغير ذلك. ولهذا لم يرجح الدارقطني وجه جابر بن سمرة ولا وجه ابن الزبير، بل قال: «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».[2]

ومع ذلك فهذا الاختلاف في تعيين الواسطة لا يهدر أصل الخبر كله؛ فإن جماعات من الثقات رووا أصل خطبة عمر عن عبد الملك، واتفقوا على ألفاظ الحديث العامة، ومنها النهي عن الخلوة وكون الشيطان ثالث الرجل والمرأة، فالاضطراب يضعف الاحتجاج بإسناد بعينه، لكنه لا يجعل أصل المتن منكرًا.

وروي أيضًا عن زر بن حُبيش، عن عمر؛ رواه الطبراني وأبو نعيم من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر مرفوعًا، وفيه: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».[3] وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث زر عن عمر».[4] لكن هذا الطريق أيضًا وقع فيه اختلاف؛ فقد رجح الدارقطني أن غير سعيد بن يحيى رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرسلًا عن عمر.[5] فلا يكون عمدة مستقلة في التصحيح.

(1) السنن الكبرى للنسائي (8/285 رقم 9178 ط الرسالة)
(2) علل الدارقطني (2/122-125 رقم 155)
(3) حلية الأولياء (4/204)
(4) حلية الأولياء (4/204)
(5) علل الدارقطني (رقم 174)

وله شاهد مستقل من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه؛ رواه البزار،[1] والروياني،[2] وغيرهما من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، مرفوعًا: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ...».[3] وعاصم بن عبيد الله ضعيف، لكنه لم يتهم بالكذب، وقال ابن عدي: «هو مع ضعفه يكتب حديثه».[4] فهذا طريق ضعيف يصلح للاعتبار ولا يستقل بالحجة.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ رواه أحمد من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».[5] وهذا الطريق ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وفيه عنعنة أبي الزبير، لكنه شاهد مستقل في أصل اللفظ.[6]

وثبت أصل النهي عن الخلوة بأصح إسناد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».[7] ورواه مسلم بلفظ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».[8] فهذا شاهد صحيح لأصل النهي عن الخلوة، لكنه لا يستقل بإثبات زيادة «فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

فخلاصة التخريج أن أشهر طريق الحديث عن عمر، وهو طريق محمد بن سوقة عن عبد

(1) مسند البزار (9/271 رقم 3817)

(2) مسند الروياني (2/363 رقم 1341)

(3) مسند الروياني (2/363 رقم 1341)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (6/392)

(5) مسند أحمد (23/19 رقم 14651 ط الرسالة)

(6) مسند أحمد (23/19 رقم 14651 ط الرسالة)

(7) صحيح البخاري (7/37 رقم 5233 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (2/978 رقم 1341 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الله بن دينار، معلول عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني، والمحفوظ عندهم فيه الإرسال. والطريق الآخر عن عبد الملك بن عمير أصله مشهور، لكن وقع فيه اضطراب شديد في تعيين من بين عبد الملك وعمر، وقد صرح الدارقطني بذلك. ولا يصح لذلك أن يقال: إن واحدًا من هذين الإسنادين صحيح سالم من العلة.

لكن لفظ «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» لم ينفرد به هذان الطريقان؛ بل جاء من حديث عامر بن ربيعة بطريق ضعيف صالح للاعتبار، ومن حديث جابر بطريق ضعيف كذلك، مع ثبوت أصل النهي عن الخلوة بأحاديث صحيحة لا مطعن فيها. فهذه الطرق، مع تعدد مخارجها واختلاف عللها، تقوي هذا القدر من المتن، والراجح أن اللفظة مرفوعة حسنة لغيرها، وإن لم يصح الإسناد المشهور عن عمر على طريقة أئمة العلل.

شرح الحديث: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي) يخبر عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام في الناس مقام الواعظ والمعلّم، كما قام عمر يخطب فيهم وينقل لهم وصيته **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)** لا ينفرد رجل بامرأة أجنبية عنه في مكان يأمنان فيه اطلاع الناس عليهما، لأن الخلوة باب فتنة، ولو ظن كل واحد منهما السلامة من نفسه **(فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)** يحضر الشيطان بينهما بالوسوسة والتزيين، فيبدأ الأمر بنظرة أو حديث ثم يجر إلى ما بعده، ولذلك سد الشرع الباب من أصله.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وقد ثبت أصل هذا الحكم بأحاديث صحيحة في «الصحيحين».

2. وفيه سد الشريعة للذرائع المفضية إلى الفاحشة؛ فإنها لم تنتظر وقوع الحرام، بل منعت

الطريق المؤدي إليه.

3. وفيه أن الإنسان لا ينبغي له أن يغتر بصلاح نفسه عند وجود أسباب الفتنة؛ فالنبي ﷺ جعل الشيطان ثالث المختليين.

1862 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: **«خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»**.

الحكم: مرفوع – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، ثم عيَّن أبا سعيد البراد فقال: «هو أُسيد بن أبي أُسيد مدني».[2] وأورده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق عن ابن أبي ذئب،[3] وقال النووي عند ذكره: «بالأسانيد الصحيحة».[4] وصححه ابن دقيق العيد.[5] وقال ابن حجر بعد تخريج طريق أُسيد: «هذا حديث حسن».[6] وحسنه الألباني.[7]

لكن قال ابن السكن بعد روايته من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وفيه زيادة «عن

(1) سنن أبي داود (4/321 رقم 5082 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) سنن الترمذي (5/459 رقم 3575 ت بشار عواد معروف)

(3) الأحاديث المختارة (9/287-288 رقم 248-250 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(4) الأذكار (ص107، لم أتحقق من الطبعة المعتمدة)

(5) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص128)

(6) نتائج الأفكار (2/345 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) صحيح أبي داود (رقم 5082)

خبيب الجهني»: «أظن قوله عن خبيب زيادة، وهذا الحديث مختلف فيه».[1] وقال ابن منده في رواية أبي مسعود أحمد بن الفرات التي وقع فيها: «عن أبيه، أراه عن جده»: إن غيره رواه فلم يقل «عن جده»، وقال أبو نعيم عن هذه الزيادة: «وهو وهم، والمشهور الصحيح: عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه من دون جده».[2] فالإعلال هنا متوجه إلى زيادة الجد، والمحفوظ إسقاطه.

وجمع ابن حجر اختلاف الطرق على معاذ بن عبد الله، ثم قال: «وبسبب هذا الاختلاف توقفت في تصحيحه»، وبيّن أن اللفظ الأول ليس له عن عبد الله بن خبيب إلا إسناد واحد، وأن تعدد الطرق إنما ينتهي إلى ابنه معاذ مع اختلاف السياق.[3] فتوقفه إنما هو في التصحيح، وقد سبق أن حكم على أصل طريق أُسيد بأنه «حديث حسن».[4]

وذهب ياسر بن محمد فتحي إلى أبعد من ذلك؛ فحكم على رواية أُسيد المقيدة بالصباح والمساء بالشذوذ.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[6] والترمذي،[7] والنسائي،[8] وعبد الله بن أحمد في زوائد

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (2/231 ط دار الكتب العلمية)

(2) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (ص831-832)

(3) نتائج الأفكار (2/347 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) نتائج الأفكار (2/345 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (18/72-73 ط دار ابن الجوزي)

(6) سنن أبي داود (4/321 رقم 5082 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(7) سنن الترمذي (5/459 رقم 3575 ت بشار عواد معروف)

(8) سنن النسائي (8/250 رقم 5428 ت عبد الفتاح أبو غدة)

«المسند»،[1] والضياء المقدسي،[2] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن أُسيد بن أبي أُسيد البراد أبي سعيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه عبد الله بن خبيب رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه عن ابن أبي ذئب محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك؛ فعنه محمد بن المصفى عند أبي داود، وعبد بن حميد عند الترمذي، وأحمد بن صالح عند الطبراني والضياء. ورواه عن ابن أبي ذئب أيضًا أبو عاصم الضحاك بن مخلد؛ فعنه عمرو بن علي عند النسائي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي عند عبد الله بن أحمد. فالرواية عن ابن أبي ذئب محفوظة من طريق اثنين من أصحابه، ابن أبي فديك وأبي عاصم، فلا موضع لتعليلها بتفرد أحد عنه. وقد نبه ابن حجر إلى هذين الوجهين.[3]

وجاء أصل قيد الصباح والمساء والتثليث في رواية ابن أبي فديك؛ ففي لفظ الترمذي: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».[4] وجاء كذلك في المطبوع من النسائي من رواية أبي عاصم: «حين تمسي، وحين تصبح، ثلاثًا، يكفيك كل شيء».[5] فالقيد محفوظ عن ابن أبي ذئب من الطريقين في الروايات

(1) مسند أحمد (37/335 رقم 22664 ط الرسالة)

(2) الأحاديث المختارة (9/287-288 رقم 248-250 ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)

(3) نتائج الأفكار (2/345-346 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) سنن الترمذي (5/459 رقم 3575 ت بشار عواد معروف)

(5) سنن ا��نسائي (8/250 رقم 5428 ت عبد الفتاح أبو غدة)

المطبوعة المشهورة.

غير أن ابن حجر ساق طريقه إلى أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن أُسيد، فقال: «فذكره... دون قوله: ثلاث مرات»، ثم عزاه إلى النسائي وعبد الله بن أحمد.[1] بينما المطبوع من النسائي يثبت «ثلاثًا»، وكذلك رواية عبد الله بن أحمد فيها التثليث. فهذا اختلاف في نقل لفظ طريق أبي عاصم يستحق التنبيه، لكنه لا يكفي وحده لإعلال العدد؛ لأن رواية ابن أبي فديك عند أبي داود والترمذي والضياء تثبته من غير هذا الطريق.

وأما قوله في رواية أبي داود[2] «أَصَلَّيْتُمْ؟» فقد جاء من طريق محمد بن المصفى، عن ابن أبي فديك، ولم يقع في رواية عبد بن حميد عن ابن أبي فديك عند الترمذي،[3] ولا في طريق أبي عاصم عند النسائي؛[4] فهذه زيادة لفظية في طريق أبي داود، ولا يظهر أن لها أثرًا في أصل الحديث أو في الجملة المقصودة منه.

ووقع اختلاف آخر في زيادة الجد؛ فرواه أبو مسعود أحمد بن الفرات، عن ابن أبي فديك، فقال: عن ابن أبي ذئب، عن أُسيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه «أراه قال: عن جده».[5] وروى ابن السكن من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب: عن معاذ، عن أبيه، عن خبيب الجهني. لكن هذه الزيادة معلولة؛ فقد قال ابن السكن نفسه: «أظن قوله عن خبيب زيادة»، وقال ابن منده إن غير أبي مسعود لم يذكر الجد، وقال أبو نعيم: «وهو

(1) نتائج الأفكار (2/346 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) سنن أبي داود (4/321 رقم 5082 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(3) سنن الترمذي (5/459 رقم 3575 ت بشار عواد معروف)

(4) سنن النسائي (8/250 رقم 5428 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(5) الآحاد والمثاني (5/33 رقم 2572)

وهم»، وأن المشهور الصحيح «عن معاذ... عن أبيه».[1] فالمحفوظ في إسناد هذا الطريق: أُسيد، عن معاذ، عن أبيه عبد الله بن خبيب، بلا واسطة بعده.

ومدار هذا اللفظ على أُسيد بن أبي أُسيد البراد عن معاذ. وأُسيد ليس من الحفاظ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»[2] ووصفه الذهبي وابن حجر بالصدق. ومعنى قول الدارقطني «يعتبر به» أنه ليس في مرتبة من يحتمل منه كل فرد وغريب بلا نظر، ولهذا أحسن ابن حجر حين قال: «مدار هذا الحديث على أسيد، وليس من رجال الصحيح»، ثم حكم على حديثه بالحسن لا بالصحة.[3]

وأما معاذ بن عبد الله بن خبيب، فقال يحيى بن معين: «من الثقات»، وقال أبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال الدارقطني: «ليس بذاك».[4] فهو مقبول الحديث في الجملة، لكن اجتماع كلام الدارقطني فيه مع حال أُسيد يمنع من التوسع في تصحيح الغرائب التي ينفرد بها هذا الطريق، ويجعل مرتبة الحسن أنسب من الصحيح.

وقد اختلف على معاذ بن عبد الله في هذا الباب؛ فرواه زيد بن أسلم، عن معاذ، عن أبيه عبد الله بن خبيب رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ثم أمره النبي ﷺ بقراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

(1) الإصابة في تمييز الصحابة (2/231 ط دار الكتب العلمية)

(2) سؤالات البرقاني للدارقطني (رقم 37)

(3) نتائج الأفكار (2/345-346 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) تهذيب التهذيب (10/173 ط دائرة المعارف النظامية)

النَّاسِ﴾، وقال: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا».[1] ولم يذكر سورة الإخلاص، ولا الصباح والمساء، ولا التثليث. وهذا الطريق رواه عن زيد جماعة، وذكره البخاري في ترجمة عبد الله بن خبيب.[2]

ورواه عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه أن عقبة كان يقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة، فأمره بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، ثم قال: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».[3] ورواه خالد بن مخلد، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ، عن عقبة مباشرة، فأسقط أباه.[4] فوقع اختلاف في هذا الطريق في ذكر عبد الله بن خبيب بين معاذ وعقبة. وقد جمع البخاري في «التاريخ الكبير» طريق أُسيد، وطريق زيد، وطريق عبد الله بن سليمان عن معاذ عن أبيه عن عقبة، من غير أن يصرح بترجيح واحد منها.[5]

وروى النسائي أيضًا طريقًا آخر من رواية عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن يزيد بن رومان، عن عقبة بن عامر، عن عبد الله الأسلمي، في قصة تعليم السور، ثم قال النسائي: «هذا خطأ».[6] وحكم النسائي هنا إنما يتوجه إلى ذلك الوجه بعينه، فلا يصح نقله إلى طريق أُسيد عن معاذ عن أبيه، ولا القول إن النسائي أعل حديث عبد الله بن خبيب بهذا الحكم. وقد تنبه ابن حجر لذلك حين ذكره ضمن مجموع الاختلاف، ثم قال إنه توقف في «تصحيحه»،

(1) سنن النسائي (8/250-251 رقم 5429 ت عبد الفتاح أبو غدة)
(2) التاريخ الكبير (5/21 ط دائرة المعارف العثمانية)
(3) سنن النسائي (8/251 رقم 5430 ت عبد الفتاح أبو غدة)
(4) سنن النسائي (8/251 رقم 5431 ت عبد الفتاح أبو غدة)
(5) التاريخ الكبير (5/21 ط دائرة المعارف العثمانية)
(6) السنن الكبرى للنسائي (7/198 رقم 7796 ط الرسالة)

لا إنه حكم على طريق أُسيد بالضعف.[1]

ومن هنا يأتي وجه تعليل ياسر فتحي؛ فإنه رأى أن أُسيدًا تفرد عن معاذ بذكر سورة الإخلاص وبقيد الصباح والمساء والتثليث، وأن زيد بن أسلم أوثق منه وقد روى عن معاذ دون هذه القيود، وانضم إليه طريق عبد الله بن سليمان؛ فحكم بأن رواية أُسيد المقيدة بالصباح والمساء «شاذة»، ورجح أن المحفوظ عن معاذ هو حديثه عن أبيه عن عقبة، دون سورة الإخلاص ودون قيد الصباح والمساء.[2]

لكن هذا التعليل لا يظهر لي كافيًا لإثبات الشذوذ؛ لأن الشذوذ يفتقر إلى تحقق المخالفة، ولا يثبت ذلك إلا إذا كانت الروايات تحكي الخبر نفسه. ورواية أُسيد قصتها ليلة مطر وظلمة خرج فيها عبد الله ومن معه يطلبون النبي ﷺ ليصلي بهم، أما رواية زيد بن أسلم فعبد الله مع النبي ﷺ «في طريق مكة» وقد أصاب منه خلوة، وأما طريق عبد الله بن سليمان فصاحبه عقبة بن عامر وهو يقود راحلة النبي ﷺ «في غزوة». فالمكان والحال وصاحب الخطاب وخاتمة الحديث مختلفة، وهذه قرائن قوية على إمكان تعدد الوقائع، فلا يجوز جعل سكوت إحدى القصص عن قيد ورد في الأخرى مخالفة بمجرده. وقد انتهى ابن حجر نفسه إلى قريب من هذا في «الإصابة» فقال بعد ذكر هذه الوجوه: «ولا يبعد أن يكون الحديث محفوظًا من الوجهين».[3]

(1) نتائج الأفكار (2/347 ت حمدي عبد المجيد السلفي) (2) فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (18/72-73 ط دار ابن الجوزي)

(3) الإصابة في تمييز الصحابة (4/232 ط دار الكتب العلمية)

كما أن أُسيدًا لم ينفرد بلفظه عن ابن أبي ذئب من طريق راو ضعيف؛ بل حفظ روايته عنه ابن أبي فديك وأبو عاصم، وقبل الترمذي هذا الحديث بعينه فقال: «حسن صحيح غريب»، وحكم ابن حجر على هذا الإسناد بعينه بأنه «حديث حسن». فلا يصح إسقاط تفرده لمجرد قول الدارقطني فيه «يعتبر به» ما دام لم تثبت مخالفته في الواقعة نفسها. وفي المقابل لا أرى رفع الحديث إلى درجة الصحيح؛ لأن مداره بهذا اللفظ على أُسيد، وهو دون مرتبة الثقات الحفاظ، ومعاذ نفسه فيه كلام، وقد وقع على معاذ اختلاف ظاهر؛ ولذلك كان قول ابن حجر بالحسن وتوقفه في التصحيح أدق من إطلاق الصحة.[1]

فالخلاصة أن زيادة «عن جده» وهم، والمحفوظ: أُسيد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن خبيب. وأما اختلاف روايات معاذ بين حديث عبد الله بن خبيب وحديث عقبة بن عامر فلا يثبت به شذوذ طريق أُسيد؛ لاختلاف سياقاتها واحتمال تعدد الوقائع. وقيد «حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات» محفوظ في طريق أُسيد الذي قبله الترمذي وحسنه ابن حجر، ولم أقف على إمام متقدم صرح بأن هذا القيد شاذ أو منكر. ولهذا فالراجح أن الحديث بلفظه المقيد بالصباح والمساء مرفوع حسن، لا صحيح، ولا يظهر إعلاله بالشذوذ.

شرح الحديث: (خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ) أي خرج عبد الله بن خبيب رضي الله عنه ومن معه في ليلة اجتمع فيها المطر وشدة الظلام يطلبون النبي ﷺ ليصلي بهم. **(قُلْ)** أي اقرأ، فلما لم يعرف عبد الله ما المراد سأله: **(مَا أَقُولُ؟)** فقال: **(قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)** أي سورة الإخلاص وسورتي الفلق والناس. **(حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ)** أي في المساء والصباح. **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** أي تقرأ السور الثلاث كل واحدة ثلاث

(1) نتائج الأفكار (2/345-347 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

مرات. **(تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)** أي تكون سببًا في كفاية العبد وحفظه من الشرور بإذن الله.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات في الصباح وثلاث مرات في المساء.
2. وفيه أن تقييد الذكر بزمن وعدد يحتاج إلى نص خاص، وقد ورد القيد والعدد في الطريق الذي ترجح حسنه.
3. وفيه أن صحة أصل فضل المعوذتين لا تكفي وحدها لإثبات قيد الصباح والمساء والتثليث، وإنما العمدة في ذلك على حديث عبد الله بن خبيب نفسه.

1863 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ**».

الحكم: مرفوع – حسن لغيره

التصنيفات: الأخلاق والآداب، السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: أصلح أبو داود طريقًا آخر،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال الهيثمي في شاهده من حديث أبي هريرة: «إسناد الطبراني حسن».[3] وقال ابن حجر في حديث أبي هريرة: «حسن غريب».[4] وقال الهيثمي في شاهد ابن عمر: «إسناده حسن».[5] وحسن الألباني طريق أبي داود،[6] وقال في جملة المصافحة: «صحيح بمجموع طرقه».[7]

لكن قال الترمذي في الطريق المشهور عن أنس: «هذا حديث غريب».[8] وأعل أبو حاتم رواية زيد العمي عن أنس بالإرسال، وقال في زيد: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف».[9] وقال ابن القيسراني

(1) سنن أبي داود (4/ 251 رقم 4794 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن حبان (14/ 347 رقم 6435 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مجمع الزوائد (9/ 18 ت حسام الدين القدسي)

(4) الفتوحات الربانية (5/ 118 ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية)

(5) مجمع الزوائد (9/ 90 ت حسام الدين القدسي)

(6) صحيح أبي داود (رقم 4794)

(7) السلسلة الصحيحة (5/ 635-637 رقم 2485 ط مكتبة المعارف)

(8) سنن الترمذي (4/ 268 رقم 2490 ت بشار)

(9) الجرح والتعديل (3/ 560-561 رقم 2535 ط دائرة المعارف العثمانية)

في حديث أنس: «فيه عمران بن زيد العمي لا يحتج بحديثه».[1] وأشار الذهبي إلى العلة نفسها فقال في عمران: قال ابن معين وأبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».[2] وقال شعيب الأرناؤوط في طريق أبي داود: «إسناده ضعيف»؛ لأن مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.[3] وقال الألباني في السياق المطول عند الترمذي: «ضعيف إلا جملة المصافحة فهي ثابتة».[4]

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[5] من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي، عن أنس بن مالك، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»، ثم قال الترمذي: «هذا حديث غريب».[6]

ورواه ابن ماجه،[7] من طريق وكيع، عن عمران بن زيد أبي يحيى الطويل، عن زيد العمي، عن أنس بنحوه، وفيه: «وَإِذَا صَافَحَهُ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا».[8]

ورواه البغوي،[9] من طريق علي بن الجعد، عن عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي،

(1) ذخيرة الحفاظ (2/ 813 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(2) ميزان الاعتدال (3/ 237 ت علي محمد البجاوي)

(3) سنن أبي داود (رقم 4794 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) ضعيف سنن الترمذي (رقم 2490)

(5) سنن الترمذي (4/ 268 رقم 2490 ت بشار)

(6) سنن الترمذي (4/ 268 رقم 2490 ت بشار)

(7) سنن ابن ماجه (2/ 1224 رقم 3716 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(8) سنن ابن ماجه (2/ 1224 رقم 3716 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) الجعديات (ص494 رقم 3443 ت رفعت فوزي عبد المطلب)

عن أنس، بهذا المعنى

ورواه البيهقي،[1] من طريق أبي نعيم، عن عمران بن زيد أبي يحيى الملائي، عن زيد العمي، عن أنس، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَافَحَ أَوْ صَافَحَهُ الرَّجُلُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ»

فهذه الطرق ترجع إلى عمران بن زيد، عن زيد العمي، عن أنس، وقد رواها عن عمران جماعة، منهم عبد الله بن المبارك، ووكيع، وعلي بن الجعد، وأبو نعيم، على إسقاط الواسطة بين زيد العمي وأنس.

وخالفهم يعمر بن بشر، فرواه عن عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زيد، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس، رواه البزار،[2] ولفظه: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَدِّمَ رُكْبَتِهِ بَيْنَ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، وَلَا صَافَحَ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا». ثم قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير ابن المبارك عن عمران، عن زيد العمي، عن أنس ولم يذكر معاوية بن قرة».[3]

لكن زيادة معاوية بن قرة لا تثبت؛ فإن الرواية المحفوظة عن عمران من طريق جماعة من أصحابه بإسقاطه، بل رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك نفسه عند الترمذي بإسقاط معاوية؛

(1) السنن الكبير (21/ 32 رقم 20827 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

(2) البحر الزخار (13/ 512 رقم 7355 ت عادل بن سعد)

(3) البحر الزخار (13/ 512 رقم 7355 ت عادل بن سعد)

فوقع الاختلاف أيضًا على ابن المبارك. ومع كثرة من روى عن عمران الوجه المباشر، لا يصح الاعتماد على الوجه الذي زيد فيه معاوية لتصحيح اتصال الإسناد.

وهذا مهم؛ لأن أبا حاتم نص في ترجمة زيد بن الحواري العمي فقال: «روى عن أنس، مرسل»، ثم قال فيه: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف».[1] ونقل أبو زرعة ابن العراقي هذا النص، وقال عن رواية زيد عن أنس عند الترمذي وابن ماجه: إن أبا حاتم حكم عليها بالإرسال.[2]

فطريق عمران عن زيد العمي عن أنس فيه علتان ظاهرتان: ضعف زيد العمي، والانقطاع بينه وبين أنس على قول أبي حاتم. وفوق ذلك عمران بن زيد نفسه ليس ممن يحتج بتفرده؛ قال يحيى بن معين: «ليس يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه ليس بالقوي»، وإن وثقه علي بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات.[3]

فطريق الترمذي وابن ماجه والبيهقي لا يصح وحده، ولا تفيد كثرة من رواه عن عمران تقوية مستقلة؛ لأن الجميع يدورون على عمران، عن زيد العمي، عن أنس.

لكن رويت جملة المصافحة عن أنس من طريق آخر؛ رواها أبو داود،[4] وأبو يعلى،[5] وابن حبان،[6] والبيهقي،[7] من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت

(1) الجرح والتعديل (3/ 560-561 رقم 2535 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص134)

(3) تهذيب الكمال (22/ 332-333 ت بشار)

(4) سنن أبي داود (4/ 251 رقم 4794 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) مسند أبي يعلى (6/ 187 رقم 3471 ت حسين سليم أسد)

(6) صحيح ابن حبان (14/ 347 رقم 6435 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) شعب الإيمان (10/ 448 رقم 7779 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

البناني، عن أنس، قال: «وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ».[1]

وهذا الطريق مستقل عن طريق زيد العمي، وأصلحه أبو داود بسكوته عنه، وأورده ابن حبان في «صحيحه»، إلا أن في إسناده مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلس، وقد عنعن عن ثابت؛ ولذلك ضعف شعيب الأرناؤوط إسناده لهذه العلة.[2] فهذا الطريق لا يبلغ الصحة بنفسه، لكنه صالح قوي للاعتبار، ولا سيما أنه من طريق ثابت البناني عن أنس، وهو مخرج مستقل تمامًا عن زيد العمي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[3] والبزار،[4] من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُهَا».[5] وقال الهيثمي: «إسناد الطبراني حسن».[6] وحكم ابن حجر عليه بأنه «حسن غريب».[7] فهذا شاهد مباشر لنفس جملة المصافحة، لا لمجرد معناها العام.

(1) سنن أبي داود (4/ 251 رقم 4794 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) صحيح ابن حبان (14/ 347 رقم 6435 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) المعجم الأوسط (8/ 298 رقم 8688 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) البحر الزخار (15/ 178 رقم 8548 ت عادل بن سعد)

(5) المعجم الأوسط (8/ 298 رقم 8688 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) مجمع الزوائد (9/ 18 ت حسام الدين القدسي)

(7) الفتوحات الربانية (5/ 118 ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية)

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني،[1] وفيه: «فَصَافَحَهُ، فَلَمْ يَنْزِعِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ حَتَّى انْتَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ»، وقال الهيثمي: «إسناده حسن».[2] إلا أن في إسناده ليث بن أبي سليم، وفي حفظه ضعف، وروح بن صلاح مختلف فيه.

فطريق أنس المشهور عند الترمذي ضعيف؛ لأن مداره على عمران بن زيد عن زيد العمي، وعمران لا يحتج به عند ابن معين، وزيد العمي ضعيف، وقد حكم أبو حاتم على روايته عن أنس بالإرسال. والطريق الذي أدخل معاوية بن قرة بين زيد وأنس غير محفوظ في مقابل رواية الجماعة، فلا يزول به الانقطاع.

لكن جملة المصافحة نفسها جاءت من طريق آخر مستقل عن أنس: مبارك بن فضالة، عن ثابت، عنه، وهو طريق ضعفه يسير يصلح للاعتبار، وجاءت من حديث أبي هريرة بإسناد حسنه الهيثمي وابن حجر، ومن حديث ابن عمر أيضًا. فهذه المخارج مستقلة، وتتفق على القدر نفسه: أن النبي ﷺ كان لا يكون أول من يسحب يده من المصافحة.

فالراجح أن جملة: «كان إذا صافح الرجل لا ينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع» مرفوعة حسنة لغيرها.

شرح الحديث: (إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ) أي إذا لقيه الرجل وأخذ بيده على وجه المصافحة المشروعة بين الرجال. **(لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ)** أي لم يكن ﷺ يبادر إلى سحب يده وإنهاء المصافحة ما دام الرجل ممسكًا بها. **(حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ)** أي يترك للرجل

(1) المعجم الأوسط (1/ 98 رقم 300 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) مجمع الزوائد (9/ 90 ت حسام الدين القدسي)

أن يكون هو البادئ بإنهاء المصافحة، وهذا من تمام تواضعه ﷺ وحسن عشرته وإقباله على من لقيه، حتى لا يشعر مخاطبه بأنه استثقل لقاءه أو عجل في الانصراف عنه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان كمال تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته للناس.
2. وفيه استحباب إكرام من تصافحه وعدم إشعاره بالاستثقال أو الجفاء.
3. وفيه أن حسن الخلق يظهر في دقائق المعاملة، وليس مقصورًا على الأقوال العامة.

1864 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة

أحكام المحدثين: قال الدارقطني في أحد طرقه: «وهو إسناد متصل حسن، إلا أن ابن عقيل ليس بالقوي».[1] وأورده الضياء في «المختارة»، ونقل كلام الدارقطني في طرقه، ثم قال في احتمال سماع محمد بن جبير من عثمان: «وإذا صح سماعه من عمر فلا يبعد سماعه من عثمان».[2] وقال البوصيري: «وحديث عثمان بن عفان عن أبي بكر الصديق إسناده صحيح».[3] وقال محققو المسند: «المرفوع منه صحيح بشواهده».[4]

لكن قال أبو زرعة في الطريق الذي فيه سعيد بن المسيب: «هذا خطأ فيما سمى سعيد بن المسيب، والحديث حديث عقيل ويونس ومن تابعهما، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن رجل من الأنصار، عن عثمان؛ وافقهم صالح بن كيسان إلا أنه ترك من الإسناد رجلًا».[5] وقال أبو حاتم في الطريق نفسه: «رواه عقيل، عن الزهري، قال: أخبرني

(1) علل الدارقطني (1/ 174 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) الأحاديث المختارة (1/ 79 رقم 6 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(3) إتحاف الخيرة المهرة (1/ 64)

(4) مسند أحمد (1/ 201 رقم 20 ط الرسالة)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 265 رقم 1970 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

رجل من الأنصار... فحديث عقيل أشبه».[1] وقال البزار: «وإنما الحديث هو الأول، وأخطأ فيه عبد الله بن بشر، فذكره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وإنما الصواب ما قال صالح عن الزهري: قال حدثني رجل من الأنصار».[2] وقال العقيلي بعد أن ساق الطرق التي سمت سعيد بن المسيب: «وهذه أسانيد متقاربة في الضعف، خالفها الثقات من أصحاب الزهري»، ثم قال: «ورواية صالح بن كيسان، وشعيب، وعقيل أولى من رواية عبد الله بن بشر ومن تابعه».[3] وقال الدارقطني في طريق محمد بن جبير: «محمد بن جبير لا يثبت سماعه من عثمان، فيكون حديثه هذا مرسلًا».[4] وضعف أحمد شاكر إسناده،[5] وضعفه الألباني،[6] وضعف السناري طريق أبي يعلى،[7] ورجح ضعفه كذلك العدوي مع بعض الباحثين.[8]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[9] والبزار،[10] والعقيلي،[11] من طرق عن الزهري، عن رجل من الأنصار من أهل الفقه، عن عثمان بن عفان، عن أبي بكر رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 242 رقم 1951 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) البحر الزخار (1/ 209 رقم 4)

(3) الضعفاء الكبير (2/ 235-236 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(4) علل الدارقطني (1/ 174 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(5) مسند أحمد - تخريج أحمد شاكر (1/ 33)

(6) هداية الرواة (ص38)

(7) مسند أبي يعلى (1/ 39 رقم 9 ت السناري)

(8) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 206 ط دار اللؤلؤة ودار مكة)

(9) مسند أحمد (1/ 201 رقم 20 ط الرسالة)

(10) البحر الزخار (1/ 209 رقم 4)

(11) الضعفاء الكبير (2/ 236 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

أحمد من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري مرفوعا.

ورواه البزار من طريق معمر، ومن طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، عن رجل من الأنصار، عن عثمان، عن أبي بكر، ثم قال: «هكذا رواه معمر وصالح بن كيسان، وقد تابعهما غير واحد على هذه الرواية، عن الزهري، عن رجل من الأنصار».[1] وهذا نص من البزار في أن الوجه المبهم هو المحفوظ عن الزهري.

وجاء الوجه الآخر موصولًا بتسمية شيخ الزهري؛ فرواه أبو يعلى،[2] والبيهقي،[3] من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن بشر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن أبي بكر، مرفوعًا.

وهذا الوجه هو الذي قد يوهم سلامة الإسناد، ولذلك صححه البوصيري بالنظر إلى ظاهره، لكنه معلول عند أئمة العلل. فقد قال البزار بعد إخراجه: «وأخطأ فيه عبد الله بن بشر».[4] وقال أبو زرعة صريحًا: «هذا خطأ فيما سمى سعيد بن المسيب».[5] وقال أبو حاتم: «فحديث عقيل أشبه».[6] وقال العقيلي عن هذه الطرق التي سمت سعيدًا: «أسانيد متقاربة في الضعف، خالفها الثقات من أصحاب الزهري».[7] فتصحيح ظاهر إسناد أبي يعلى لا يقاوم اتفاق هؤلاء النقاد على أن تسمية سعيد بن المسيب وهم.

---

(1) البحر الزخار (1/ 209 رقم 4)

(2) مسند أبي يعلى (1/ 39 رقم 9 ت سعيد السناري)

(3) شعب الإيمان (1/ 196 رقم 91 ط الرشد)

(4) البحر الزخار (1/ 209)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 265 رقم 1970 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(6) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 242 رقم 1951 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(7) الضعفاء الكبير (2/ 235 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

بل تحرير أبي زرعة يزيد العلة وضوحًا؛ فإنه لم يجعل المحفوظ عن الزهري: «عن رجل من الأنصار» فقط، وإنما قال: «أخبرني من لا أتهم، عن رجل من الأنصار، عن عثمان»، فجعل بين الزهري وعثمان رجلين مبهمين، ثم قال: «وافقهم صالح بن كيسان إلا أنه ترك من الإسناد رجلًا».[1] وعليه فالرواية التي فيها مبهم واحد عند صالح وشعيب ليست عند أبي زرعة أتم وجوه الحديث، بل الأتم عنده رواية عقيل ويونس وفيها مبهمان. وهذا من أقوى ما يضعف الطريق؛ لأن العلة ليست مجرد تسمية راوٍ مجهول، بل اختلاف في عدد الوسائط أيضًا.

ولا يرفع هذا الإبهام وصف الزهري للرجل بأنه «من أهل الفقه غير متهم»؛ فإن نفي التهمة لا يساوي معرفة حاله في الحفظ والضبط، فضلًا عن أن رواية أبي زرعة المحفوظة عنده فيها رجل آخر مبهم قبله.

وروي الحديث من وجه آخر عن عثمان؛ رواه أحمد،[2] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي وسعيد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحُويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، أن عثمان قال: تمنيت أن أكون سألت رسول الله ﷺ ماذا ينجينا مما يلقي الشيطان في أنفسنا؟. فقال أبو بكر: قد سألته، فقال: «يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ». ورواه أبو يعلى مطولًا من الطريق نفسه.[3]

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/ 265 رقم 1970 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) مسند أحمد (1/ 211 رقم 37 ط الرسالة)

(3) مسند أبي يعلى (1/ 121)

لكن الدارقطني أعل هذا الوجه أيضًا فقال: «محمد بن جبير لا يثبت سماعه من عثمان، فيكون حديثه هذا مرسلًا».[1] فهذه الطريق تشهد لأصل القصة والمعنى، لكنها ليست إسنادًا متصلًا عند الدارقطني.

ورواه الدارقطني من وجه آخر متصل: من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن أبي بكر، وقال: «تفرد به زيد بن أبي أنيسة عن ابن عقيل، ولا نعلم حدث به عن زيد بن أبي أنيسة غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، وهو إسناد متصل حسن إلا أن ابن عقيل ليس بالقوي».[2] ونقله الضياء في «المختارة».[3]

وهذا أقوى ما يمكن أن يستند إليه من حسن الحديث؛ إلا أنه لا يخلو من علة، فإن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وفي حديثه لين، وقد تفرد بهذا الوجه عن أبان، وتفرد زيد بن أبي أنيسة عنه، ثم لم يعرف عن زيد إلا من رواية خالد بن أبي يزيد. ولذلك لم يجزم الدارقطني بقوته، بل عقب وصف الاتصال والحسن مباشرة بقوله: «إلا أن ابن عقيل ليس بالقوي». ومع اجتماع التفرد فيه، وإرسال طريق محمد بن جبير، والإبهام في الوجه المحفوظ عن الزهري، لا يظهر أن هذا الطريق وحده يرفع القصة كلها إلى الثبوت.

ووردت طرق أخرى أشد ضعفًا؛ منها ما رواه العقيلي من أوجه عن الزهري فيها تسمية سعيد بن المسيب، وقد جمعها ثم قال: «وهذه أسانيد متقاربة في الضعف، خالفها الثقات

(1) علل الدارقطني (1/ 174 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) علل الدارقطني (1/ 174 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي) (3) الأحاديث المختارة (1/ 79 رقم 6 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

من أصحاب الزهري».[1] فلا تصلح هذه الطرق لتقوية الوجه الذي حكم النقاد أنفسهم بأنه خطأ.

وأما تصحيح البوصيري للحديث، وقول محققي المسند: «المرفوع منه صحيح بشواهده»، فوجهه ظاهر من تعدد المخارج وثبوت أصل معنى كلمة التوحيد، إلا أن منهج العلل يقتضي التفريق بين صحة المعنى وبين ثبوت هذه القصة بهذا السياق؛ فإن النقاد المتقدمين نصوا على خطأ أشهر أسانيدها المتصلة، وأعل الدارقطني الطريق الآخر بالإرسال، وبقي طريق ابن عقيل وفيه ما تقدم.

وأصل المعنى صحيح بلا ريب؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فامتنع أبو طالب من قولها. رواه البخاري،[2] ومسلم.[3] فهذا يثبت أن الكلمة التي عرضها النبي ﷺ على عمه هي «لا إله إلا الله»، وأن قبولها إيمانًا هو أصل النجاة، لكنه لا يصحح قصة سؤال عثمان لأبي بكر بهذا الإسناد.

فالحديث اختلف فيه على وجوه كثيرة، وأشهرها طريق الزهري. وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم والبزار والعقيلي بأن تسمية سعيد بن المسيب في إسناده خطأ، وأن المحفوظ الإبهام، بل رجح أبو زرعة وجهًا فيه رجلان مبهمان. وطريق محمد بن جبير أرسله الدارقطني لعدم ثبوت سماعه من عثمان. وأما الطريق المتصل من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل فهو أقوى

(1) الضعفاء الكبير (2/ 235 ت عبد المعطي أمين قلعجي) (2) صحيح البخاري (رقم 6681 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (رقم 24 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الشواهد، إلا أنه فرد، وابن عقيل ليس بالقوي كما قال الدارقطني. فمع اجتماع هذه العلل لا يثبت هذا السياق مرفوعًا ثبوتًا يطمأن إليه، والراجح أنه مرفوع ضعيف. وأما معناه في أن كلمة التوحيد أصل النجاة فصحيح ثابت بأحاديث أخرى صحيحة.

شرح الحديث: (مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ) أي ما الذي يكون به خلاص العبد وفوزه في أمر دينه وآخرته. **(مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ)** المراد كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»، وقبولها ليس مجرد حركة اللسان بها، بل الإقرار بها والإيمان بما دلت عليه. **(الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي)** أي أبا طالب، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له عند موته: «قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله». **(فَرَدَّهَا عَلَيَّ)** أي امتنع أبو طالب من قبول كلمة التوحيد، ومات على ملة عبد المطلب، كما ثبت في الصحيحين. **(فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ)** أي أن التوحيد والإيمان بالله أصل نجاة العبد من الخلود في النار ودخوله في الإسلام، وهذا المعنى ثابت بالأحاديث الصحيحة، وإن كان هذا السياق الخاص ضعيفًا.

1865 - يروى عن النبي ﷺ قوله: «**الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

ملاحظات على الحكم: لم يصح في وصف الجسر بذلك حديث.

أحكام المحدثين: قوّى السخاوي أصل وصف الصراط بمجموع طرقه، فقال بعد ذكر بلاغ أبي سعيد: إن التصريح برفعه ورد «من طرق متعددة، يقوي بعضها بعضًا»، ثم ساق طرق عبيد بن عمير وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة وسلمان.[1]

لكن قال البيهقي بعد جمع طرق الباب: «هذا اللفظ من الحديث لم أجده في الروايات الصحيحة»، وضعف رواية زياد النميري عن أنس، وذكر أن بعض معناه روي عن عبيد بن عمير مرسلًا ومن قوله.[2] وقال ابن حجر في الطريق الموصول عن أنس: «وفي سنده لين»، وحكم على خبر الفضيل بن عياض بأنه «معضل لا يثبت»، وعلى بلاغ سعيد بن أبي هلال بأنه «مرسل أو معضل».[3] وقال محققو المسند في طريق عائشة المرفوع: «إسناده ضعيف بهذه السياقة».[4]

(1) الأجوبة المرضية (3/ 905-907)

(2) شعب الإيمان (1/ 565-566 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(3) فتح الباري (11/ 454 ط السلفية)

(4) مسند أحمد (41/ 302 رقم 24793 ط الرسالة)

تخريج الحديث: أخرجه مسلم ضمن حديث أبي سعيد الخدري الطويل في الرؤية والشفاعة، من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ثم قال في آخره: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ».[1] فليس اللفظ عند مسلم من كلام النبي ﷺ، بل هو بلاغ حكاه أبو سعيد على ظاهر رواية مسلم.

لكن رواه ابن منده من هذا الوجه نفسه: الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، ثم وقع في آخره: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ».[2] وقد نبه ابن حجر إلى هذا الاختلاف.[3]

وهذا اختلاف مؤثر؛ لأن رواية مسلم تجعل البلاغ لأبي سعيد الصحابي، ورواية ابن منده تجعله لسعيد بن أبي هلال، وهو من أتباع التابعين. وعلى كلا الوجهين فاللفظ ليس مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما غايته بلاغ لم يسم قائله.

والذي يقوي كون هذا اللفظ بلاغًا غير مرفوع أن أصل حديث أبي سعيد ثابت من طرق أخرى صحيحة وليس فيها هذا الوصف؛ فالحديث نفسه رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، ولم يذكر فيه «أدق من الشعرة وأحد من السيف»، وإنما الثابت مرفوعًا وصف الجسر بأنه «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ»، عليه

(1) صحيح مسلم (1/ 167 رقم 183 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) الإيمان لابن منده (2/ 801-802 رقم 817 ت علي بن محمد الفقيهي)

(3) فتح الباري (11/ 454 ط السلفية)

الخطاطيف والكلاليب والحسك.[1]

وروي اللفظ مرفوعًا من حديث أنس؛ رواه البيهقي،[2] من طريق مكي بن إبراهيم، عن سعيد بن زَرْبي، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس بن مالك، في حديث طويل: «إِنَّ عَلَى جَهَنَّمَ جِسْرًا أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدَّ مِنَ السَّيْفِ...». وهذه الطريق شديدة الضعف؛ فيزيد الرقاشي ضعيف، مشهور بكثرة روايته عن أنس، ولا يحتمل مثل هذا التفرد، وفوقه سعيد بن زربي ضعيف كذلك. ولهذا عقب البيهقي بعد جمع هذه الأخبار بقوله: «هذا اللفظ من الحديث لم أجده في الروايات الصحيحة».[3] وقال ابن حجر عن هذه الطريق: «وفي سنده لين».[4]

وروي عن أنس أيضًا من طريق زياد بن عبد الله النميري، عنه مرفوعًا: «الصِّرَاطُ كَحَدِّ الشَّفْرَةِ أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ»، وصرح البيهقي بأنها «رواية ضعيفة».[5]

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه أحمد،[6] من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعًا، وفيه: «وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ». وهذه طريق ضعيفة بابن لهيعة.

---

(1) صحيح البخاري (رقم 7439 ط السلطانية)

(2) شعب الإيمان (1/ 564 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(3) شعب الإيمان (1/ 565-566 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(4) فتح الباري (11/ 454 ط السلفية)

(5) شعب الإيمان (1/ 565-566 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(6) مسند أحمد (41/ 302 رقم 24793 ط الرسالة)

ومما يؤكد أن هذه الزيادة ليست محفوظة في حديث عائشة أن أصل الحديث روي عنها من غير طريق ابن لهيعة، كرواية أبي داود من طريق الحسن البصري عنها، وفيها ذكر الجسر وأهوال القيامة دون وصفه بأنه أدق من الشعر وأحد من السيف.[1] فلا يصح جعل أصل حديث عائشة شاهدًا للزيادة التي تفرد بها الطريق الضعيف.

وروي بعض معناه عن عبيد بن عمير؛ رواه ابن المبارك من طريق هشام بن حسان، عن موسى بن أنس، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الصِّرَاطَ مِثْلُ السَّيْفِ...».[2] وهو مرسل، وقد نص ابن حجر على إرساله.[3] فهذا يصلح أن يذكر في الباب، لكنه لا يثبت اللفظ المبحوث مرفوعًا، ولا يشتمل على «أدق من الشعرة».

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله: «الصِّرَاطُ فِي سَوَاءِ جَهَنَّمَ مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ كَحَدِّ السَّيْفِ الْمُرْهَفِ»، وذكره البيهقي عقب تضعيف الروايات المرفوعة.[4] وهذا موقوف، ويشهد لمعنى الحدة وحدها، لا لدقة الشعرة.

وجاء عن سعيد بن أبي هلال نفسه: «بَلَغَنَا أَنَّ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْجِسْرُ، يَكُونُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ مِثْلَ الدَّارِ وَالْوَادِي الْوَاسِعِ»، وذكره البيهقي،

(1) سنن أبي داود (رقم 4755)

(2) الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (الملحق/ 120)

(3) فتح الباري (11/ 454 ط السلفية)

(4) شعب الإيمان (1/ 566 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

ثم احتمل أن يكون وصف الدقة راجعًا إلى شدة المرور والسقوط عنه.[1] وقال ابن حجر عن هذا الخبر: «وهو مرسل أو معضل».[2] وهذا يقوي احتمال أن لفظ «بلغني أن الجسر أدق...» من بلاغات سعيد بن أبي هلال أصلًا، كما وقع صريحًا في رواية ابن منده، لا من كلام أبي سعيد الخدري.

وقد جمع السخاوي طرقًا أخرى فيها «كحد السيف» أو نحوها، من حديث أبي هريرة وعائشة وسلمان وغيرهم، ثم رأى أنها يقوي بعضها بعضًا.[3] لكن النظر المفصل يدل على أن كثيرًا منها لا يحمل اللفظ كاملًا؛ فبعضها في «حدة السيف» وحدها، وبعضها مرسل أو موقوف، والطريق الذي جمع «أدق من الشعر» و«أحد من السيف» مرفوعًا يدور على رواة ضعفاء، كطريق أنس وطريق عائشة. فلا ينبغي جمع كل هذه الطرق تحت عنوان شاهد تام للفظ، ثم تحسينه بمجرد كثرتها.

بل إن البيهقي، بعد استيعاب طائفة من هذه الطرق، لم يرها كافية لإثباته مرفوعًا، فقال صراحة: «هذا اللفظ من الحديث لم أجده في الروايات الصحيحة».[4] وهذه عبارة نقدية مباشرة في نفس اللفظ، وهي أرجح عندي من تقوية المتأخرين له بمجرد اجتماع طرق متفاوتة لا يثبت كثير منها نفس اللفظ.

فاللفظ «الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف» لم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ بإسناد

(1) شعب الإيمان (1/ 566 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(2) فتح الباري (11/ 454 ط السلفية)

(3) الأجوبة المرضية (3/ 905-907)

(4) شعب الإيمان (1/ 565-566 رقم 361 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

تقوم به الحجة. وأصح ما جاء فيه رواية مسلم على صورة بلاغ: «قال أبو سعيد: بلغني»، مع أن رواية ابن منده من الإسناد نفسه جعلت القائل: «سعيد بن أبي هلال: بلغني»، وهو اختلاف يزيد في عدم صحة نسبة اللفظ إلى النبي ﷺ. وأما الطرق المرفوعة؛ فطريق أنس ضعيف، وطريق عائشة ضعيف، والمراسيل والموقوفات إنما يثبت أكثرها معنى الحدة دون مجموع اللفظ. فالراجح: لا يثبت مرفوعًا، وإن كان أصل الصراط والجسر، وأنه مدحضة مزلة عليه الكلاليب والحسك، ثابتًا في الأحاديث الصحيحة.

شرح الحديث: (الْجِسْرَ) المراد به الصراط المضروب على جهنم يوم القيامة، وأصل إثباته ثابت في الأحاديث الصحيحة. **(أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ)** أي في غاية الدقة، لكن هذا الوصف بعينه لم يثبت مرفوعًا كما تقدم. **(وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ)** أي بالغ الحدة، وقد جاء معنى الحدة من عدة آثار وطرق، إلا أن نسبة هذا اللفظ المركب بعينه إلى النبي ﷺ لا تثبت. والثابت الصحيح في وصف الجسر أنه «مدحضة مزلة»، وعليه الخطاطيف والكلاليب والحسك، وأن الناس يمرون عليه بحسب أعمالهم.

1866 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَقِيَ اللهَ عز وجل لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوحيد، العقيدة، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال ابن الوزير: «سنده قوي».[1] وصححه الألباني وقال: «إسناده صحيح».[2] وقال محققو «المستدرك» : «حسن لغيره»، مع تصريحهم بأن إسناد طريق عقبة ضعيف للانقطاع.[3]

لكن قال البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ: «وروى ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ، عن رجل، عن عقبة بن عامر».[4] ونحو ذلك ذكر أبو حاتم؛ فذكر أنه روى «عن رجل عن عقبة بن عامر».[5] وقال ابن عساكر عقب رواية الحديث: «المحفوظ من حديث إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن رجل لم يسم، عن عقبة».[6] وقال البوصيري: «سنده فيه راو لم يسم».[7] وقال الوادعي: «ظاهره الصحة، ولكن عبد الرحمن بن عائذ لم

(1) العواصم والقواصم (9/ 32)

(2) السلسلة الصحيحة (6/ 1020 رقم 2923 ط مكتبة المعارف)

(3) المستدرك على الصحيحين (رقم 8232 ط الرسالة)

(4) التاريخ الكبير (5/ 324 رقم 1029 ط دائرة المعارف العثمانية)

(5) الجرح والتعديل (5/ 270 رقم 1278 ط دائرة المعارف العثمانية)

(6) معجم الشيوخ (1/ 319 رقم 380 ت وفاء تقي الدين)

(7) إتحاف الخيرة المهرة (8/ 266 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

يسمع من عقبة بن عامر».[1]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي شيبة [2] من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا.

ورواه أحمد،[3] وابن ماجه،[4] والطبراني،[5] والحاكم،[6] من طرق عن وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا.

ورواه أحمد[7] من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: انطلق عقبة بن عامر إلى المسجد الأقصى، فذكر قصة، ثم قال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ».

ورواه يعلى بن عبيد، ومحمد بن فضيل، وسعيد الأموي وغيرهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة، على الوجه الظاهر المتصل، وروى ابن عساكر أحد هذه الأوجه ثم قال عقب روايته: «المحفوظ من حديث إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ عن رجل لم يسم عن عقبة».[8] وهذا نقد مهم؛ لأنه لا ينظر إلى ظاهر الطريق الذي أسقط

(1) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص301 رقم 325 ط دار الآثار)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (15/ 227 ت الشثري رقم 29553)

(3) مسند أحمد (28/ 607 رقم 17381 ط الرسالة)

(4) سنن ابن ماجه (3/ 638 رقم 2618 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) المعجم الكبير (17/ 339 رقم 936 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(6) المستدرك على الصحيحين (رقم 8232 ط الرسالة)

(7) مسند أحمد (28/ 574 رقم 17339 ط الرسالة)

(8) معجم الشيوخ (1/ 319 رقم 380 ت وفاء تقي الدين)

الرجل، وإنما يحفظ الواسطة التي سقطت منه.

وقد سبق ابنَ عساكر إلى أصل هذه العلة البخاري؛ فقال في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ: «وروى ابن أبي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ: عن رجل عن عقبة بن عامر».[1] وهذه العبارة في محل الحديث نفسه؛ لأن ابن أبي خالد هو إسماعيل بن أبي خالد، وهو مدار الخبر عن عبد الرحمن.

وكذلك ذكر أبو حاتم عبد الرحمن بن عائذ، وذكر من روايته: «عن رجل عن عقبة بن عامر».[2] فاجتمع البخاري وأبو حاتم على إثبات واسطة بين عبد الرحمن وعقبة، ثم صرح ابن عساكر بأن هذا الوجه هو المحفوظ. وهذه قرينة أقوى من مجرد إمكان اللقاء؛ فالبحث في العلل لا يكتفي بإمكان المعاصرة إذا حفظ النقاد واسطة بعينها في الخبر.

وقد وقع اختلاف آخر على إسماعيل بن أبي خالد؛ فرواه الوليد بن القاسم عنه، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، مرفوعًا، ورواه بعضهم عن سفيان الثوري، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة. وتكلم الدارقطني على هذا الاختلاف، فحكم على وجهي قيس بالوهم، وقال إن المحفوظ عن إسماعيل: عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر.[3]

لكن قول الدارقطني: «المحفوظ... عن عبد الرحمن بن عائذ عن عقبة» إنما يحرر الاختلاف على إسماعيل، فيرجح طريق عبد الرحمن على طريق قيس وجرير، ولا يلزم منه إثبات سماع

(1) التاريخ الكبير (5/ 324 رقم 1029 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) الجرح والتعديل (5/ 270 رقم 1278 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 460 رقم 3351)

عبد الرحمن من عقبة؛ لأن البخاري وأبا حاتم حفظا في طريق عبد الرحمن نفسه واسطة مبهمة، وابن عساكر صرح بأن المحفوظ فيه: «عن رجل لم يسم عن عقبة». فهما علتان في مستويين مختلفين: الدارقطني يحدد الراوي المحفوظ عن إسماعيل، والبخاري وأبو حاتم وابن عساكر يحررون الاتصال داخل ذلك الطريق المحفوظ.

فلا تصلح رواية جرير أن تكون شاهدًا للحديث؛ لأنها ناشئة من الاختلاف نفسه على إسماعيل بن أبي خالد، وقد حكم الدارقطني عليها بالوهم. فلا يصح أن يقال: طريق عقبة ضعيف ثم يتقوى بطريق جرير؛ لأن جرير ليس مخرجًا مستقلًا محفوظًا.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني من طريق عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَقْتُلُ نَفْسًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ خَفِيفُ الظَّهْرِ».[1] وفيه ابن لهيعة، ثم إن لفظه لا يشتمل على الوعد الخاص: «دخل الجنة» أو «دخل من أي أبواب الجنة شاء»، وإنما يشهد لاجتماع التوحيد والسلامة من دم النفس المحرمة، فهو شاهد لأصل المعنى، لا لجميع لفظ حديث عقبة.

وأما أصل قوله: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة» فثابت من أحاديث صحيحة كثيرة، وكذلك تغليظ أمر الدم الحرام ثابت في الصحيح، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».[2] لكن صحة

(1) المعجم الكبير (11/ 106 رقم 11192 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) صحيح البخاري (رقم 6862 ط السلطانية)

هذين الأصلين لا تزيل علة إسناد حديث عقبة ولا تثبت خصوص جمعهما في هذا اللفظ والوعد الخاص.

فالحديث يدور على إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر. ورواه جماعة على ظاهر الاتصال، إلا أن البخاري وأبا حاتم أثبتا بين عبد الرحمن وعقبة رجلًا، وصرح ابن عساكر بأن هذا هو المحفوظ. وأما طريق جرير فمعلول بالوهم عند الدارقطني، فلا يصلح عاضدًا، وشاهد ابن عباس ضعيف ولا يحمل الوعد الخاص الوارد في حديث عقبة. فالأقرب على طريقة أئمة العلل أن الحديث بهذا الإسناد مرفوع ضعيف، وأصل معناه صحيح من نصوص أخرى. وتصحيح من صححه إنما جرى على ظاهر إسناد «عبد الرحمن عن عقبة» وإمكان اللقاء، بينما النقد المتقدم أثبت واسطة مبهمة في هذا الخبر بعينه.

شرح الحديث: (مَنْ لَقِيَ اللهَ عز وجل لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) أي مات على أصل التوحيد سالمًا من الشرك بالله، وهذا الأصل ثابت في أحاديث صحيحة كثيرة. **(لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ)** من الندى، أي لم يتلوث ولم يصب من الدم المحرم شيئًا؛ كأنه نالته نداوة الدم وبلله، والمراد السلامة من التعدي على الدم المعصوم بالقتل بغير حق، ويدخل في خطورة ذلك الإعانة والتسبب بحسب ما تدل عليه الأدلة الأخرى. **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** هذا الوعد بهذا التركيب الخاص هو محل الحديث المبحوث، وإسناده لا يثبت عند الترجيح المتقدم، وإن كان دخول الموحد الجنة في الجملة، وشدة تحريم الدماء، أصلين ثابتين في السنة الصحيحة.

1867 - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».**

الحكم: قدسي – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الجنة والنار، حقوق المسلم

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[2] وجزم به المنذري،[3] وقال محققو المسند في طريقه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حبيب بن أبي مرزوق... وهو ثقة».[4] وصححه الألباني.[5] وقال الوادعي: «صحيح».[6] وانتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى تصحيح الحديث بالمجموع أو للشواهد.[7] وصححه الحويني.[8]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[9] والترمذي،[10] من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعًا.

---

(1) سنن الترمذي (رقم 2390 ت بشار)

(2) صحيح ابن حبان (2/ 338 رقم 577 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 11)

(4) مسند أحمد (36/ 399 رقم 22080 ط الرسالة)

(5) صحيح سنن الترمذي (رقم 2390)

(6) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 173)

(7) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 206)

(8) الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص66)

(9) مسند أحمد (36/ 399 رقم 22080 ط الرسالة)

(10) سنن الترمذي (رقم 2390 ت بشار)

ورواه أحمد أيضًا،[1] من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ، بلفظ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، ثم ذكر خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه. فثبت الحديث عن جعفر بن برقان من طريق كثير بن هشام ووكيع.[2] .

وجعفر بن برقان ثقة في غير روايته عن الزهري؛ قال أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ»، وقال ابن معين: «ثقة»، وإنما ضعفه في روايته عن الزهري.[3] وحديثنا ليس من روايته عن الزهري، بل عن حبيب بن أبي مرزوق، فلا تدخل فيه العلة التي خص النقاد بها حديثه عن الزهري.

ولم ينفرد جعفر بن برقان بأصل هذا الإسناد؛ فرواه ابن حبان،[4] من طريق أبي المليح الرقي، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: قلت لمعاذ بن جبل: «والله إني لأحبك...» فقال معاذ: «أبشر إن كنت صادقًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء». ثم ذكر أبو مسلم أنه أتى عبادة بن الصامت، فروى عبادة عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «حقت محبتي على المتحابين في...» وفي آخره: «وهم على منابر من نور

(1) مسند أحمد (36/ 383 رقم 22064 ط الرسالة)

(2) مسند أحمد (36/ 383 رقم 22064 ط الرسالة)

(3) تهذيب الكمال، ترجمة جعفر بن برقان

(4) صحيح ابن حبان (2/ 338 رقم 577 ت شعيب الأرناؤوط)

يغبطهم النبيون والصديقون بمكانهم».[1] فهذه متابعة مستقلة لجعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق، وهي مهمة في تثبيت أصل الطريق.

ورواه أبو نعيم من طريق أبي المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن أبي مسلم، بنحو ذلك، ثم ذكر أن جعفر بن برقان رواه عن حبيب، وأن يزيد بن أبي مريم، وشهر بن حوشب، وأبا حازم بن دينار، ومحمد بن قيس رووه عن أبي مسلم الخولاني عن معاذ وعبادة بنحوه.[2] وهذه الطرق لا تتفق جميعًا في كل لفظ، لكنها تدل على شهرة أصل قصة أبي مسلم مع معاذ وعبادة وعدم انحصارها في جعفر بن برقان.

وجاء من طريق آخر عن معاذ؛ رواه أحمد،[3] من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أبي إدريس العائذي - أو الخولاني - عن معاذ، وفيه: «فإن المتحابين في الله... توضع لهم كراسي من نور، يغبطهم بمجلسهم من الرب عز وجل النبيون والصديقون والشهداء».[4] وفي بعض ألفاظ هذه الطريق شك من شعبة، كما وقع الكلام في سماع أبي إدريس من معاذ، ولذلك لا نجعلها عمدة تصحيح حديثنا، وإنما الأصل الطريق المتصل عن أبي مسلم الخولاني.

وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَلَيْهَا قَوْمٌ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»،

(1) صحيح ابن حبان (2/ 338 رقم 577 ت شعيب (2) حلية الأولياء (5/ 121) الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (36/ 326 رقم 22002 ط الرسالة) (4) مسند أحمد (36/ 326 رقم 22002 ط الرسالة)

فسئل عنهم فقال: «هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ، وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللهِ، وَالْمُتَزَاوِرُونَ فِي اللهِ»، وعزاه العراقي إلى النسائي في «السنن الكبرى» وقال: «رجاله ثقات».[1] وهذا شاهد قوي لأصل اجتماع: المحبة في الله، والمنابر من نور، وغبطة الأنبياء والشهداء.

وثبت أصل فضل المتحابين بجلال الله في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».[2] وهذا شاهد صحيح لأصل فضل المتحابين بجلال الله، وإن كان لا يشتمل على لفظ «منابر من نور» ولا «يغبطهم النبيون والشهداء».

فحديث معاذ لا يحتاج في أصل صحته إلى الشواهد؛ فإن إسناده عن أبي مسلم الخولاني عن معاذ متصل، ورجاله مقبولون، وجعفر بن برقان إنما تكلم النقاد في روايته عن الزهري خاصة، وحديثنا من روايته عن حبيب بن أبي مرزوق، ثم إن أبا المليح الرقي تابعه عن حبيب، وأورده ابن حبان في «صحيحه». وقد صححه الترمذي بقوله: «حسن صحيح»، وصححه من بعده جماعة. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وأن لفظ: «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء» ثابت.

شرح الحديث: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) فالحديث من الأحاديث القدسية؛ يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل. **(الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي)** أي الذين أحب بعضهم بعضًا لله وتعظيمًا له وطاعةً له، لا لمصلحة دنيوية ولا لقرابة أو منفعة عارضة. **(لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ)** أي يجعل الله لهم

(1) المغني عن حمل الأسفار (ص612)

(2) صحيح مسلم (4/ 1988 رقم 2566 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

يوم القيامة مقامات مرتفعة مشرقة إكرامًا لهم، وهذا من أمور الغيب التي تثبت كما جاءت.

(يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ) الغبطة هي استحسان ما عند الغير من النعمة وتمني مثلها من غير تمني زوالها عنه، وليس في الحديث أن هؤلاء أفضل من الأنبياء والشهداء مطلقًا؛ فإن الفضيلة الخاصة في مقام معين لا تستلزم الأفضلية المطلقة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث عظم فضل المحبة في الله، وأنها عبادة قلبية يترتب عليها ثواب عظيم في الآخرة.
2. وفيه أن المحبة الممدوحة شرعًا هي التي يكون باعثها تعظيم الله وطاعته، لا مجرد المصالح الدنيوية.
3. وفيه إثبات فضل مخصوص للمتحابين في الله يوم القيامة، وأن لهم منابر من نور.
4. وفيه إثبات الغبطة، وهي غير الحسد؛ لأنها لا تتضمن تمني زوال نعمة الغير.
5. وفيه أن ثبوت فضيلة خاصة لبعض المؤمنين لا يعني أنهم أفضل من الأنبياء والشهداء مطلقًا.

1868 - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جُلَسَاءُ اللهِ غَدًا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الزهد والرقائق

أحكام المحدثين: قال المناوي: «إسناده ضعيف».[1] وقال الألباني: «ضعيف جدًا».[2]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا،[3] ، وقوام السنة،[4] وابن لال كما في «زهر الفردوس»،[5] وأبو طاهر السلفي،[6] من طرق عن كثير بن هشام، عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، عن مقاتل بن قيس الأزدي، عن علقمة بن مرثد، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ ابن أبي الدنيا وقع في بعض النسخ: «حبيبا الله غدًا أهل الورع والزهد»، والمحفوظ في بقية المصادر: «جلساء الله غدًا أهل الورع والزهد في الدنيا».

وقد وقع اختلاف في هذا الإسناد؛ فرواه أبو منصور معمر بن أحمد الأصفهاني من طريق ابن أبي الدنيا نفسه، فقال: عن عيسى بن إبراهيم، عن مقاتل، عن إدريس الأودي، عن علقمة بن مرثد، عن سلمان، فزاد «إدريس الأودي» بين مقاتل وعلقمة.[7] وأكثر روايات الخبر عن

(1) فيض القدير (3/ 350 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(2) السلسلة الضعيفة (7/ 464 رقم 3464 ط مكتبة المعارف)

(3) الورع لابن أبي الدنيا (ص47)

(4) الترغيب والترهيب لقوام السنة (3/ 267 رقم 2496 ت أيمن بن صالح بن شعبان)

(5) زهر الفردوس (4/ 71 رقم 1315 ط جمعية دار البر، دبي)

(6) معجم السفر (ص417 ت بهيجة الحسني)

(7) الجزء فيه أحاديث الأربعين (ص4 رقم 15)

ابن أبي الدنيا، ومنها رواية قوام السنة، على إسقاط إدريس؛ فالظاهر أن هذه الزيادة غير محفوظة، أو أنها اختلاف في نقل الإسناد عن ابن أبي الدنيا. وعلى كلا الوجهين لا يتغير الحكم؛ لأن العلة الشديدة قبل هذا الموضع في عيسى بن إبراهيم.

ومدار الطريق المشهور على عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، وهو متروك شديد الضعف. قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري والنسائي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي أيضًا: «متروك».[1] وقال ابن عدي بعد أن ساق جملة من حديثه: «وعامة رواياته، لا يتابع عليها».[2] فمثل هذا لا يصلح حديثه للاعتبار، فضلًا عن أن يحمل تفردًا في فضيلة غيبية مخصوصة.

وشيخه مقاتل بن قيس، قال الذهبي: «مقاتل بن قيس، عن علقمة بن مرثد، ضعفه الأزدي».[3] فاجتمع في السند راو متروك منكر الحديث، وشيخ ضعفه النقاد.

ثم روي من طريق آخر عن علقمة بن مرثد؛ رواه أبو علي بن فضالة من طريق عيسى بن موسى غنجار، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن الجريري، عن علقمة، عن سلمان، مرفوعًا.[4] وهذه الطريق شر من الأولى؛ لأن سليمان بن عمرو أبو داود النخعي كذاب وضاع. قال أحمد فيه: «كذاب»، وقال ابن عدي: «وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث».[5] فلا يصلح هذا الطريق متابعةً بحال، بل هو طريق ساقط لا يجوز تقوية الأول به.

شرح الحديث: (جُلَسَاءُ اللهِ غَدًا) هذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ، ومعناه على فرض

(1) ميزان الاعتدال (3/ 308 ت علي محمد البجاوي)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 441)

(3) ميزان الاعتدال (4/ 175 ت علي محمد البجاوي)

(4) فوائد أبي علي بن فضالة (ص10 رقم 9)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 227 ط العلمية)

ثبوته: أهل القرب من كرامة الله ورحمته يوم القيامة، لا أن المراد مجلسًا على معنى مجالس المخلوقين. **(أَهْلُ الْوَرَعِ)** أي الذين يجتنبون الحرام وما يخشون أن يجرهم إليه من المشتبهات. **(وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا)** أي الذين لا يتعلقون بالدنيا تعلقًا يصرفهم عن الآخرة، ويتركون منها ما لا ينفعهم عند الله. ومعنى فضل الورع والزهد ثابت بأدلة صحيحة كثيرة، لكن ذلك لا يصحح هذا اللفظ بعينه.

1869 - عَنِ الْبَهْزِيِّ قَالَ: «**سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ تَشَهُّدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: هُوَ تَشَهُّدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَتَشَهُّدُ عَبْدِ اللهِ؟. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَى أُمَّتِهِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِتَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحاتُ الزَّاكِيَاتُ الطَّاهِرَاتُ لِلَّهِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: الصيام

أحكام المحدثين: قال الهيثمي: «رجال الكبير موثقون».[1] وقال محمد بن يوسف الصالحي: «رجاله ثقات».[2]

لكن قال ابن حجر: «إسناده ضعيف».[3] ونبّه الطبراني إلى موضع التفرد فقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو».[4] وحكم عليه آل عيد بالنكارة.[5]

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[6] من طريقين عن عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي، عن عبد

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 144 ت حسام الدين القدسي)

(2) سبل الهدى والرشاد (8/ 151)

(3) التلخيص الحبير (1/ 436)

(4) المعجم الأوسط (3/ 200 رقم 2917 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(5) فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (10/ 370)

(6) المعجم الكبير (3/ 134 رقم 2905 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

الله بن عطاء، عن البَهْزي، قال: سألت الحسين بن علي رضي الله عنهما عن تشهد علي رضي الله عنه فذكره.

ورواه الطبراني أيضًا،[1] من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي، عن عبد الله بن عطاء، قال: حدثني البَهْزي، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، وفي لفظه زيادة: «وَالنَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ»، فقال: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، وَالزَّاكِيَاتُ وَالنَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ الطَّاهِرَاتُ للهِ»، ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو».[2]

وأما لفظ «الزَّاكِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّاهِرَاتُ» فهكذا نقله الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: والناعمات السابغات».[3] فبين لفظ «الكبير» و«الأوسط» ونقل الهيثمي اختلاف، فلا ينبغي جمع هذه الألفاظ في متن واحد من غير بيان.[4]

ومدار الحديث على عمرو بن هاشم، أبو مالك الجَنْبي الكوفي، عن عبد الله بن عطاء، وقد نص الطبراني على تفرده به عن عبد الله بن عطاء. وعمرو بن هاشم مختلف فيه، غير أن الجرح فيه مؤثر في مثل هذا التفرد؛ فقال أحمد: «صدوق، ولم يكن صاحب حديث»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس

(1) المعجم الأوسط (3/ 200 رقم 2917 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(2) المعجم الأوسط (3/ 200 رقم 2917 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 144 ت حسام الدين القدسي)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/ 144 ت حسام الدين القدسي)

بالقوي»، وقال ابن عدي: «وهو صدوق إن شاء الله».[1] وقال أبو حاتم فيه: «لين الحديث، يكتب حديثه».[2]

فهو ممن لا يحتمل تفرده بمثل هذا اللفظ الغريب في صفة التشهد، لا سيما وقد تفرد به عن عبد الله بن عطاء كما نص الطبراني.

وعبد الله بن عطاء هو أبو عطاء الطائفي، مولى المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، وقد اختلف النقاد فيه؛ وثقه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووصفه ابن حجر بأنه صدوق يخطئ.[3] فالإسناد ليس من الطريق الذي يطمأن إلى تفرده بالزيادات في ألفاظ التشهد.

وأما البَهْزي الواقع بين عبد الله بن عطاء والحسين بن علي رضي الله عنهما فلم أقف، بعد البحث، على تسمية محررة له في هذا الإسناد ولا على توثيق مستقل يصلح للاحتجاج بتفرده، وإنما يذكر في المصادر بهذا الوصف: «البَهْزي».[4] وهذا يزيد الطريق ضعفًا، ولا سيما أن أصل الإسناد قد تفرد به عمرو بن هاشم. ورأيت من جعله زيد بن كعب البهزي، الصحابي.[5]

وقول الهيثمي: «رجال الكبير موثقون» لا يقتضي أن رجال الإسناد كلهم ثقات محتج بهم؛

(1) تهذيب الكمال (22/ 273-274 ت بشار)

(2) الجرح والتعديل (6/ 268 رقم 1478 ط دائرة المعارف العثمانية)

(3) تهذيب الكمال (15/ 312 وما بعدها ت بشار)

(4) المعجم الكبير (3/ 134 رقم 2905 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) تقريب التهذيب (ص224)

إذ عبارته «موثقون» أوسع من قوله «ثقات»، وعمرو بن هاشم نفسه قد وثقه أو قبله بعضهم، مع تصريح البخاري وأبي حاتم والنسائي بالكلام فيه. ولهذا كان حكم ابن حجر على الإسناد نفسه بقوله: «إسناده ضعيف» أقرب إلى حال الطريق.[1]

ولا يصلح أن يقوى هذا اللفظ بمجرد ثبوت أصل التشهد؛ فإن أصل قول: «التحيات لله والصلوات والطيبات» ثابت بأصح الأسانيد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره، لكن الألفاظ الزائدة: «الغاديات الرائحات» و«الناعمات السابغات» أو «المباركات الطاهرات» تحتاج إلى إسناد قوي، ولا يكفي لصحتها ثبوت أصل التشهد.

الحديث مداره على عمرو بن هاشم الجَنْبي، وقد تفرد به عن عبد الله بن عطاء، وعمرو لين الحديث عند أبي حاتم، وقال فيه البخاري: «فيه نظر»، والنسائي: «ليس بالقوي»، ومعه عبد الله بن عطاء وهو مختلف فيه، وفي الطريق البَهْزي الذي لم أقف على تحرير حاله. ولهذا صرح ابن حجر بضعف إسناده. وأما توثيق الهيثمي لرجال الكبير وقول الصالحي: «رجاله ثقات» فلا يدفع هذه العلل، ولا سيما التفرد من راو لين. فالراجح أن هذا التشهد بهذا اللفظ مرفوع منكر، وأما أصل التشهد دون هذه الزيادات فثابت صحيح.

شرح الحديث: (التَّحِيَّاتُ للهِ) أي جميع أنواع التعظيم والتبجيل اللائقة بالله تعالى له وحده. **(وَالصَّلَوَاتُ)** أي جميع الصلوات والعبادات لله تعالى. **(وَالطَّيِّبَاتُ)** أي الأقوال والأعمال الطيبة كلها لله. وهذه الألفاظ ثابتة في التشهد الصحيح. **(الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ)** الغدو الذهاب أول النهار، والرواح الرجوع أو السير آخره، لكن إدخال هذين اللفظين في التشهد النبوي لم يثبت بهذا الإسناد. **(الزَّاكِيَاتُ)** أي الطاهرات الناميات في الخير. **(الْمُبَارَكَاتُ**

(1) التلخيص الحبير (1/ 436)

الطَّاهِرَاتُ) أي ما اتصف بالبركة والطهارة، إلا أن هذا اللفظ بعينه وقع فيه اختلاف بين الروايات والنقول، فلا يثبت على أنه من التشهد النبوي بهذا الطريق.

1870 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: **«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ، وَلَهَا وَلْوَلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ، وَهِيَ تَقُولُ: مُذَمَّمًا أَبَيْنَا، وَدِينَهُ قَلَيْنَا، وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي، وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، فَقَالَ: لَا، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ، قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: السيرة والشمائل

ملاحظات على الحكم: أصل قصة حجب أم جميل عن رؤية النبي ﷺ له أصل حسن بمجموع الطرق. أما هذا السياق فلا يصح.

أحكام المحدثين: قال الحاكم في طريق أسماء: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وقال البزار في شاهد ابن عباس: «هذا الحديث حسن الإسناد»، وقال أيضًا: «لا نعلم أحدًا

(1) المستدرك على الصحيحين (393/2 رقم 3376)

يرويه بأحسن من هذا الإسناد، وروي مرسلًا».[1] وقال ابن حجر عن طريق البزار: «بإسناد حسن».[2] وأورد ابن حبان شاهد ابن عباس في «صحيحه».[3] وحسنه ضياء الرحمن.[4]

لكن قال السناري: «ضعيف بهذا السياق».[5] وأما شاهد ابن عباس ففيه عطاء بن السائب، وقد اختلط؛ ولذلك قال الهيثمي: «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط».[6] كما أن للخبر عنه وجهًا مرسلًا؛ فقد رواه محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير دون ابن عباس، وهو ما نبه إليه البزار بقوله: «وروي مرسلًا».[7]

تخريج الحديث: رواه الحميدي،[8] وأبو يعلى،[9] والحاكم،[10] والبيهقي،[11] من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن تَدْرُس، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، به.

ووقع في أكثر النقول المطبوعة: «عن ابن تدرس»، حتى إن ابن حجر عينه بأبي الزبير محمد

(1) مسند البزار (68/1 رقم 15)

(2) فتح الباري (610/8 ط السلفية)

(3) صحيح ابن حبان (440/14 رقم 6511 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (331/11)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (86/1)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (147/7 ت حسام الدين القدسي)

(7) مسند البزار (68/1 رقم 15)

(8) مسند الحميدي (323/1 رقم 325 ت حسين سليم أسد الداراني)

(9) مسند أبي يعلى (53/1 رقم 53 ت حسين سليم أسد)

(10) المستدرك على الصحيحين (393/2 رقم 3376)

(11) دلائل النبوة للبيهقي (195/2)

بن مسلم بن تدرس.[1] لكن المحفوظ فيما يظهر «عن تدرس» بلا «ابن»؛ فإن طبعة «مسند الحميدي» المحققة أثبتته كذلك، ونص المحقق على أن ما في الأصول من «ابن تدرس» خطأ، واستدل بترجمتي الوليد بن كثير وأسماء عند المزي.[2] وقد عد المزي «تدرس جد أبي الزبير» نفسه في أصحاب أسماء، ولم يذكر أبا الزبير في هذا الموضع.[3]

وهذا الترجيح مؤثر في الحكم؛ فتَدْرُس جد أبي الزبير مجهول الحال، ولم أقف له على توثيق معتبر، وقال الهيثمي في طريق آخر عنه عن أسماء: «لم أعرفه».[4] ومن ثم فتصحيح الحاكم لهذا الإسناد لا يظهر؛ لأن في الطريق راويا لم يثبت توثيقه.

ولو جرى على قراءة «ابن تدرس» وعُيّن بأبي الزبير المكي، كما فعل ابن حجر، لم يَسْلَم الطريق أيضًا من النظر؛ فإن أبا الزبير معروف بالتدليس، وقد جاءت الرواية عنه بالعنعنة، ولم أقف على ما يثبت سماعه هذا الخبر من أسماء. لكن القرائن الرجالية ترجح أن الراوي هنا جده تدرس أصلًا، لا أبو الزبير.

ورواه البيهقي من طريق علي بن مُسهر، عن سعيد بن كثير بن عبيد، عن أبيه كثير بن عبيد، قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ جَمِيلٍ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعِنْدَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ مَا شَأْنُ صَاحِبِكَ يَنْشُدُ فِي الشِّعْرِ؟. فَقَالَ: وَاللهِ مَا صَاحِبِي بِشَاعِرٍ وَمَا يَدْرِي مَا الشِّعْرُ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي جِيدِهَا

(1) إتحاف المهرة (2019/16)

(2) مسند الحميدي (323/1 رقم 325 ت حسين سليم أسد الداراني)

(3) تهذيب الكمال (123/35 ت بشار)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (19/6 ت حسام الدين القدسي)

حَبَلٌ من مسد فَمَا يُدْرِيهِ مَا فِي جِيدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: قُلْ لَهَا تَرَيْنَ عِنْدِي أَحَدًا؟ فَإِنَّهَا لَنْ تَرَانِي، قَالَ: جُعِلَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، فَسَأَلَهَا أَبُو بَكْرٍ؟. فَقَالَتْ: أَتَهْزَأُ بِي يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ!، وَاللهِ مَا أَرَى عِنْدَكَ أَحَدًا».[1]

سعيد بن كثير بن عبيد أبو العنبس ثقة؛ قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة».[2] وأبوه كثير بن عبيد هو مولى أبي بكر ورضيع عائشة، وقد نص أهل التراجم على روايته عن أسماء بنت أبي بكر، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ ووصفه ابن حجر بـ«مقبول»، فهو في أقل أحواله صالح للاعتبار.

وله شاهد في أصل القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه البزار،[3] وأبو يعلى،[4] وابن حبان،[5] والضياء المقدسي،[6] من طريق أبي أحمد الزبيري، عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ جاءت امرأة أبي لهب، ورسول الله ﷺ جالس ومعه أبو بكر، فقال أبو بكر: لو تنحيت لا تؤذيك، فقال ﷺ: «إِنَّهُ سَيُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا»، فلما ذهبت قال أبو بكر: ما رأتك؟ فقال: «لَا، مَا زَالَ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي حَتَّى وَلَّتْ».[7]

(1) دلائل النبوة للبيهقي (196/2)

(2) تهذيب الكمال (36/11 ت بشار)

(3) مسند البزار (68/1 رقم 15)

(4) مسند أبي يعلى (33/1 رقم 25 ت حسين سليم أسد)

(5) صحيح ابن حبان (440/14 رقم 6511 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) الأحاديث المختارة (279/10 رقم 292)

(7) مسند البزار (68/1 رقم 15)

وهذا الشاهد يوافق حديث أسماء في أصل مجيء أم جميل بعد نزول السورة، وخوف أبي بكر أن تؤذي النبي ﷺ، وكونها لم تره، ومراجعتها أبا بكر في مسألة الهجاء. فهو شاهد حقيقي لأصل القصة، وليس شاهدًا لتفاصيل طريق أسماء كلها.

إلا أن إسناد ابن عباس ليس سالمًا؛ لأن عبد السلام بن حرب يرويه عن عطاء بن السائب، وعطاء اختلط بآخره، وعبد السلام ليس ممن نص النقاد على سماعهم القديم منه؛ ولذلك أعل الهيثمي الطريق باختلاط عطاء.[1] وقد قال أبو حاتم في عطاء: إن ما رواه عنه ابن فضيل فيه «غلط واضطراب»، ونص النقاد على أن المعتمد من حديث عطاء ما رواه عنه القدماء كشعبة والثوري وحماد بن زيد.[2]

وفوق ذلك فقد اختلف على عطاء في وصل الخبر؛ فرواه عبد السلام بن حرب عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، ورواه محمد بن فضيل عنه، عن سعيد بن جبير مرسلًا، لم يذكر ابن عباس.[3] ولهذا قال البزار مع تحسينه للموصول: «وروي مرسلًا».[4] وهذا الاختلاف يلائم ما عرف من اضطراب عطاء بعد اختلاطه، فلا أجعل طريق ابن عباس صحيحًا مستقلًا.

وروي الخبر من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بسياق مختلف؛ رواه الحاكم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وفيه أن أم جميل خاطبت النبي ﷺ نفسه،

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (147/7 ت حسام الدين القدسي)

(2) سير أعلام النبلاء (111/6-112)

(3) مصنف ابن أبي شيبة (323/6 رقم 31768 ت كمال يوسف الحوت)

(4) مسند البزار (68/1 رقم 15)

فقال لها: «إِنِّي وَاللهِ مَا هَجَوْتُكِ، مَا هَجَاكِ إِلَّا اللهُ».[1] لكن الحاكم نفسه قال بعده: «إلا أني وجدت له علة»، ثم ساقه من الطريق نفسه عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد، لا عن زيد بن أرقم.[2] فهذا الطريق معلول، ثم إن متنه لا يشهد لخصوص عدم رؤيتها النبي ﷺ، بل ظاهره أنها خاطبته، فلا يصح جعله شاهدًا لذلك اللفظ.

فطريق أسماء ضعيف بمفرده لجهالة تدرس جد أبي الزبير. وطريق ابن عباس فيه ضعف من جهة اختلاط عطاء بن السائب والاختلاف عليه في الوصل والإرسال، إلا أن ضعفه محتمل، وقد حسنه البزار وابن حجر، وهو مستقل المخرج عن طريق أسماء. واتفق الطريقان في أصل القصة اتفاقًا واضحًا: مجيء أم جميل، وخوف أبي بكر، وقول النبي ﷺ إنها لن تراه أو أنه سيحال بينه وبينها، وعدم رؤيتها له، ثم سؤالها أبا بكر عن الهجاء. فتقوى هذه الجملة بمجموع الطريقين، ويكون أصل القصة حسنًا لغيره.

أما تفصيل طريق أسماء: كونها «العوراء»، وكون الفهر في يدها، والأبيات الثلاثة على هذا السياق، وخصوص قوله: «وقرأ قرآنًا فاعتصم به... وقرأ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾»، فليس في شاهد ابن عباس شيء من ذلك. فلا يصح أن نقول إن الشاهد صحح هذا السياق كله؛ فإن الشاهد لا يثبت إلا القدر الذي وافق فيه الأصل.

وأما ما جاء عقب حديث الحميدي: «قال فقال الوليد في حديثه أو قال غيره: فعثرت أم

(1) المستدرك على الصحيحين (573/2 رقم 3945)

(2) المستدرك على الصحيحين (573/2 رقم 3945-3946)

جميل وهي تطوف بالبيت في مرطها...» إلى آخره، فالرواية نفسها مترددة في قائله، فلا يدخل في صلب المتن المرفوع، ولا يصح وصله بالقصة على جهة الجزم.[1]

فالراجح أن أصل قصة حجب أم جميل عن رؤية النبي ﷺ له أصل حسن بمجموع طريق أسماء وطريق ابن عباس. أما حديث أسماء بالسياق المطول فهو ضعيف الإسناد، ولا يثبت منه على جهة الخصوص أن النبي ﷺ قرأ آية الإسراء فكانت سبب الحجاب؛ إذ هذه الزيادة لا تعرف إلا من الطريق المعلول بتدرس المجهول، ولم يوافقه عليها شاهد ابن عباس.

شرح الحديث: (أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ) هي زوج أبي لهب وأخت أبي سفيان، وقد جاءت غضبى لما بلغها ما نزل فيها وفي زوجها. **(وَلَهَا وَلْوَلَةٌ)** أي صوت وعويل. **(وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ)** الفِهر الحجر الذي يملأ الكف. وهذه التفاصيل إنما وردت في طريق أسماء الضعيف. **(مُذَمَّمًا أَبَيْنَا)** أرادت النبي ﷺ، وعدلت عن اسمه إلى «مذمم» على سبيل السب، أي رفضناه. **(وَدِينَهُ قَلَيْنَا)** أي أبغضنا دينه. **(إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي)** هذا المعنى يشهد له حديث ابن عباس، وفيه أن ملكًا كان يستر النبي ﷺ عنها حتى ولت. وأما قوله في طريق أسماء: **(وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ)** وتعيين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ فهذا التعيين لا يثبت بإسناد يحتج به.

(1) مسند الحميدي (323-324/1 رقم 325 ت حسين سليم أسد الداراني)

1871 - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الطهارة، العقيدة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وحسنه ابن القطان،[2] وصححه النووي،[3] والألباني.[4] وقال محققو المسند في الطريق الموصول بإثبات صفوان: «إسناده حسن لأجل أبي بكر بن عياش، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح».[5]

لكن قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»، ونقل الدارقطني في تعليل إنكاره: «إنما أنكره لأنهم رووه عن عطاء مرسلًا، ووصله أسود بن عامر لا غير».[6] وقال أبو حاتم في الطريق الموصول بذكر صفوان، لما سئل: «هذا المتصل محفوظ؟»، قال: «ليس بذاك».[7] وقال أبو زرعة في رواية أبي بكر بن عياش بإثبات صفوان: «لم يصنع فيه أبو بكر بن عياش شيئًا، وكان أبو بكر في حفظه شيء؛ والحديث حديث الذي رواه زهير، وأسباط بن محمد، عن عبد

(1) سنن أبي داود (4/ 39 رقم 4012 ت محيي الدين عبد الحميد)

(2) النظر في أحكام النظر (ص99)

(3) خلاصة الأحكام (1/ 204)

(4) إرواء الغليل (رقم 2335)

(5) مسند أحمد (29/ 484 رقم 17970 ط الرسالة)

(6) المقرر على أبواب المحرر (1/ 126)

(7) علل ابن أبي حاتم (1/ 429 رقم 24 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ».[1] وقال ابن رجب: «وقد قيل: إن في إسناده انقطاعًا، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة».[2] وضعفه مصطفى العدوي مع بعض الباحثين.[3]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[4] والنسائي،[5] والبيهقي،[6] من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، مرفوعًا، بالسياق المذكور، وعند النسائي زيادة «حليم» في أوله.

وهذا هو الوجه الذي رجحه أبو زرعة عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ فقد قال إن حديث أبي بكر بن عياش الموصول بزيادة صفوان غير محفوظ، وإن الحديث حديث زهير وأسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى.[7] لكن هذا الوجه نفسه منقطع؛ فإن عطاء بن أبي رباح لم يثبت سماعه من يعلى بن أمية.

ورواه أحمد،[8] وأبو داود،[9] والنسائي،[10] والطبراني،[11] والبيهقي،[12] من طريق الأسود

(1) علل ابن أبي حاتم (6/ 264 رقم 2509 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) فتح الباري لابن رجب (1/ 336)

(3) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 155)

(4) سنن أبي داود (رقم 4012)

(5) سنن النسائي (1/ 200 رقم 406)

(6) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 110 رقم 971 ت عبد الله التركي)

(7) علل ابن أبي حاتم (6/ 264 رقم 2509 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(8) مسند أحمد (29/ 484 رقم 17970 ط الرسالة)

(9) سنن أبي داود (رقم 4013)

(10) سنن النسائي (رقم 407)

(11) المعجم الكبير (22/ 259 رقم 670)

(12) الآداب للبيهقي (ص234 رقم 574)

بن عامر شاذان، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

وظاهر هذه الطريق الاتصال بإدخال صفوان بين عطاء ويعلى، لكن أئمة العلل أنكروا هذا الوصل نفسه، فلا يكفي الحكم على أبي بكر بن عياش بأنه حسن الحديث مع إغفال الاختلاف عليه.

فقد روى أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش نفسه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، فسأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية الأسود بن عامر المتصلة بإثبات صفوان: «هذا المتصل محفوظ؟»، فقال أبو حاتم: «ليس بذاك».[1] وقال أبو زرعة كلامًا أصرح في رد زيادة صفوان، فقال: «لم يصنع فيه أبو بكر بن عياش شيئًا»، ثم علله بسوء حفظ أبي بكر، ورجح رواية زهير وأسباط عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بلا صفوان.[2]

وهذا يبين أن إدخال صفوان ليس «زيادة ثقة» يسلم بها بمجرد ظاهر الإسناد؛ فإن أبا بكر بن عياش قد اختلف عليه فيها، ثم خالفه زهير بن معاوية وأسباط بن محمد، وحكم أبو زرعة على روايته بالوهم. ونقل ابن رجب أن أحمد وأبا زرعة أنكرا الوصل.[3] بل نقل يوسف المقدسي عن أحمد قوله في الحديث: «حديث منكر».[4]

(1) علل ابن أبي حاتم (1/ 429 رقم 24 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) علل ابن أبي حاتم (6/ 264 رقم 2509 ت سعد الحميد وخالد الجريسي)

(3) فتح الباري لابن رجب (1/ 336)

(4) المقرر على أبواب المحرر (1/ 126)

ورواه أحمد أيضًا من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى، مرفوعًا مختصرًا: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ».[1] وهذا الطريق لا يقوي سابقه؛ لأنه منقطع كذلك، وفوق ذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

والأقوى في كشف أصل الخبر ما رواه عبد الرزاق،[2] والبيهقي،[3] من طريق عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: «لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ...» فذكر قصة الرجل الذي يغتسل بالبراز، وفيها: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ».[4] وهذه رواية مرسلة صريحة؛ عطاء يحكي القصة عن النبي ﷺ.

وهذه الطريق لها وزن كبير في الترجيح؛ لأن ابن جريج من أخص الناس بعطاء وأعلمهم بحديثه، وقد صرح هنا بقوله: «أخبرني عطاء»، ومع ذلك رواه عطاء مرسلًا. وقد نبه البيهقي نفسه إلى اختلاف الأسانيد فقال بعد رواية أبي بكر بن عياش الموصول: إن زهيرًا رواه عن عبد الملك ولم يذكر صفوان، وإن ابن جريج رواه عن عطاء «فأغفله فلم يذكرهما فيه».[5]

وأما قول أبي داود بعد رواية أبي بكر بن عياش: «الأول أتم»،[6] فالأول هو رواية زهير عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى، وهي أطول متنًا، وليس في هذه العبارة تصحيح للطريق الموصول بإثبات صفوان؛ بل قد حفظ لنا أبو داود الوجهين، وقد حكم أئمة العلل بأن إدخال

(1) مسند أحمد (29/ 483 رقم 17968 ط الرسالة)

(2) مصنف عبد الرزاق (1/ 288 رقم 1123 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) شعب الإيمان (رقم 7394)

(4) مصنف عبد الرزاق (1/ 288 رقم 1123 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(5) شعب الإيمان (رقم 7393-7394)

(6) سنن أبي داود (رقم 4013)

صفوان غير محفوظ.

ويضاف إلى ذلك أن عطاء رواه عن النبي ﷺ مرسلًا من طريق ابن جريج، وأن أبا بكر بن عياش نفسه روي عنه الإرسال، فليست المسألة مجرد سقوط صفوان من سند واحد، وإنما الحديث مضطرب في الوصل، والوجوه الأقوى لا تثبت اتصال عطاء بيعلى.

وأما الشواهد في الأمر بالاستتار عند الاغتسال، فوردت أحاديث أخرى في النهي عن التعري والاستحياء من الملائكة، لكنها إما ضعيفة أو لا تشتمل على خصوص قوله: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر»، فلا يصح أن نجعل صحة أصل الأمر بالاستتار مصححة لهذا الإسناد بعينه. وقد ورد عن ابن عباس موقوفًا معنى أن الله «ستير يحب الستر»، وهذا يؤيد المعنى، لكنه لا يصحح رفع حديث يعلى.

فالحديث مداره على عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه: فرواه ابن جريج عنه مرسلًا، وروى عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن يعلى، وهو منقطع لعدم ثبوت سماع عطاء من يعلى، وروي عن عبد الملك بإدخال صفوان بينهما من طريق أبي بكر بن عياش، لكن أبا حاتم قال عن هذا المتصل: «ليس بذاك»، وأبو زرعة صرح بأن أبا بكر «لم يصنع فيه شيئًا»، وأن الحديث حديث زهير وأسباط بلا صفوان، كما أن أحمد أنكر الوصل وحكم على الحديث بالنكارة. ولهذا لا يصح تقديم ظاهر إسناد أبي بكر بن عياش على تعليل هؤلاء النقاد. فالراجح أن المرفوع من حديث يعلى لا يثبت متصلًا، وحكمه الضعف، والمحفوظ فيه الانقطاع، مع وجود أصل مرسل قوي عن عطاء. وهذا هو الأقرب إلى منهج أئمة العلل، وإن صححه أو حسنه جماعة من المتأخرين بالنظر إلى ظاهر بعض طرقه.

شرح الحديث: (رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ) البَراز هو الفضاء الواسع الظاهر الذي لا

يستتر فيه الإنسان، والمقصود أنه كان يغتسل مكشوفًا لا يستر عورته. **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ)** الحياء ثابت لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله دون تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل **(سَتِيرٌ)** أي كثير الستر والصون، لا يفضح عباده، واللفظ يروى «سَتِير» بفتح السين وتخفيف التاء، وروي «سِتِّير» بالكسر والتشديد. **(يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ)** أي يحب من عباده الاتصاف بالحياء، وأن يصونوا عوراتهم وما ينبغي ستره. **(فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ)** أي إذا كان بحيث يمكن أن تقع عليه أبصار الناس وجب عليه ستر عورته، وأما حكم التجرد في الخلوة فله أدلته الأخرى ولا يستقل هذا الحديث الضعيف بإثبات تفصيله.

1872 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جُلُوسُ الإِمَامِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ السُّنَّةِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: ذكر المناوي في إسناده هشيم بن بشير، ونقل أنه «حجة يدلس».[1] وضعفه الألباني.[2]

تخريج الحديث: رواه الديلمي[3] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأَذْرَعي، عن محمد بن الخضر بن علي الرَّقّي، عن إسحاق بن عبد الله أبي يعقوب البُوقي، من كتابه، عن هشيم بن بشير، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه تمام[4] من طريق إسحاق بن إبراهيم الأَذْرَعي بالإسناد نفسه، إلا أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة».وقد نص محقق «زهر الفردوس» على أن رواية تمام من طريق الأَذْرَعي بهذا الإسناد نفسه.

فليست رواية تمام بلفظ «المؤذن» ورواية الديلمي بلفظ «الإمام» طريقين يتقوى أحدهما بالآخر، بل هما راجعتان إلى إسناد واحد، وإنما وقع الاختلاف في لفظ المتن. وقد نقل ابن قدامة رواية تمام بلفظ «جلوس المؤذن»، مما يؤكد أن هذا هو اللفظ المعروف في رواية تمام، لكنه لا يعد متابعة.[5]

(1) فيض القدير (350/3 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(2) السلسلة الضعيفة (342/3 رقم 1196 ط المعارف)

(3) زهر الفردوس (71/2 رقم 1314 ط جمعية دار البر، دبي)

(4) فوائد تمام (151/2)

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 213)

ومدار الخبر - فيما وقفت عليه من المرفوع - على إسحاق بن عبد الله أبي يعقوب البُوقي، عن هشيم بن بشير. والبُوقي نسبة إلى بُوقة من قرى أنطاكية، وليس «البُوفي». وقد قال ابن منده فيه: «روى عنه هلال بن العلاء الرقي، ومحمد بن الخضر بمناكير»، ونقله ياقوت وابن العديم، وأورده الذهبي في الضعفاء بقوله: «قال ابن منده: له مناكير».[1]

ومحمد بن الخضر بن علي الرَّقّي - وهو أبو جعفر البزاز - لم أقف له على توثيق معتبر؛ وقد ترجم له ابن ماكولا ولم يذكر فيه ما يفيد جرحه ولا تعديله. وأما قلب اسمه إلى «محمد بن علي بن الخضر» في بعض نسخ «فوائد تمام»، فيرجح أن الصواب «محمد بن الخضر بن علي» لموافقته لما في «زهر الفردوس» وكتب التراجم.

وأما عنعنة الأعمش عن أبي صالح، فأبو صالح من شيوخ الأعمش الذين أكثر عنهم، وقد قال الذهبي إن روايته عمن أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح محمولة على الاتصال، ما لم تقم قرينة خاصة على التدليس في حديث بعينه. ولم أقف في هذا الخبر على قرينة متقدمة تثبت واسطة بين الأعمش وأبي صالح. فالعمدة في تضعيف الخبر ليست عنعنة الأعمش.

ولا يظهر للحديث شاهد يثبت خصوص «جلوس الإمام» أو «جلوس المؤذن». نعم، ثبت أصل الفصل اليسير بين أذان المغرب وإقامتها؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب»، وفي الرواية: «لم يكن بينهما إلا قليل».[2] وثبت في مسلم

(1) بغية الطلب في تاريخ حلب (1484/3)

(2) صحيح البخاري (127/1 رقم 625 ط السلطانية)

أنهم كانوا إذا أذن المؤذن للمغرب ابتدروا السواري فصلوا ركعتين.[1]

شرح الحديث: (جُلُوسُ الإِمَامِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ السُّنَّةِ) هذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ، ومعناه أن الإمام لا يعقب أذان المغرب بالإقامة مباشرة، بل يفصل بينهما بجلوس يسير. وقد جاءت الرواية الأخرى بلفظ «المؤذن»، والاختلاف بينهما واقع في الطريق نفسه. وأصل الفصل اليسير صحيح، فقد كان الصحابة يصلون ركعتين بعد أذان المغرب قبل خروج النبي ﷺ للصلاة، لكن تخصيص الإمام أو المؤذن بالجلوس سنةً يحتاج إلى دليل خاص، وهذا الحديث لا يثبت به.

(1) صحيح مسلم (573/1 رقم 837 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

1873 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«جَمَالُ الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِهِ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأخلاق والآداب

أحكام المحدثين: قال ابن الملقن: «إسناده مظلم».[1] وقال السمهودي: «طرقه ضعيفة».[2] وقال ابن حجر في طريق جابر: «في إسناده أحمد بن الجارود الرقي»، وذكر الطريق الآخر وأن فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.[3] وقال الشوكاني: «في إسناده كذاب».[4] وضعفه الزرقاني،[5] وحكم الألباني على حديث جابر بالوضع؛ لأن الطريق المشهور فيه أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي.[6]

تخريج الحديث: رواه القضاعي،[7] من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي، عن هلال بن العلاء الرقي، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مرفوعًا: «جمال الرجل فصاحة لسانه».

وهذا الطريق ساقط؛ فإن أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي كذبه الخطيب، وقال الذهبي بعد ذكره: «ومن بلاياه» ثم ساق هذا الحديث بعينه، وقال ابن طاهر: «كان يضع

(1) البدر المنير (456/8)

(2) الغماز على اللماز (ص85)

(3) التلخيص الحبير (1330/4)

(4) الفوائد المجموعة (ص259)

(5) مختصر المقاصد (ص345)

(6) السلسلة الضعيفة (رقم 3466)

(7) مسند الشهاب (164/1 رقم 233)

الحديث ويركبه على الأسانيد المعروفة».[1]

ورواه العسكري في «الأمثال»، كما عزاه السخاوي، من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا باللفظ نفسه.[2]

والمنكدر بن محمد مختلف فيه، والجرح فيه مفسر؛ فقال أبو حاتم: «كان رجلًا صالحًا لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو داود لما سئل: أثقة هو؟ قال: «لا»، وضعفه الجوزجاني والنسائي، وقال ابن عدي: عامة رواياته عن أبيه غير محفوظة.[3] فهذا الطريق لا يثبت به الحديث، وإن كان أخف من طريق ابن الجارود الكذاب.

وروي المعنى من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه؛ فعزاه السخاوي للعسكري من طريق يعقوب بن جعفر بن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده العباس قال: قلت: يا نبي الله، ما الجمال في الرجل؟ قال: «فصاحة لسانه».[4] وذكر له ابن لال لفظ: «الجمال في الرجل اللسان»، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف جدًا، وجاء من وجه آخر فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.[5]

وجاء أصل القصة من وجه أشهر بلفظ «اللسان» دون «فصاحة لسانه»؛ فرواه أحمد،[6]

(1) ميزان الاعتدال (116/1)
(2) المقاصد الحسنة (رقم 370)
(3) تهذيب الكمال (565/28)
(4) المقاصد الحسنة (رقم 370)
(5) المقاصد الحسنة (رقم 370)
(6) فضائل الصحابة (917/2 رقم 1755)

وأبو بكر الشافعي،[1] من طريق موسى بن داود، عن الحكم بن المنذر، عن عمر بن بشر الخثعمي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: أقبل العباس بن عبد المطلب إلى النبي ﷺ، وفيه أنه قال: «ما الجمال في الرجل يا رسول الله؟ قال: اللسان».[2]

وهذا مرسل؛ فأبو جعفر محمد الباقر لم يدرك القصة، وفي إسناده أيضًا الحكم بن المنذر وعمر بن بشر الخثعمي، وقد نص محقق «الغيلانيات» على أنه لم يقف لهما على ترجمة.[3] وقد وصف ابن كثير هذا الطريق بأنه «مرسل وغريب».[4]

ورواه الحاكم،[5] من طريق موسى بن داود، عن الحكم بن المنذر، عن محمد بن بشر الخثعمي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، بالقصة، وفي آخرها: «ما الجمال في الرجال؟ قال: اللسان».[6] وهذا أيضًا مرسل؛ لأن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ، وقد نص الذهبي على إرساله. كما وقع اختلاف في هذا الإسناد؛ فرواية أحمد فيها «عمر بن بشر» وعن أبي جعفر بلا ذكر أبيه، ورواية الحاكم فيها «محمد بن بشر» وزيادة علي بن الحسين، فلا يصلح هذا الاختلاف لرفع الإرسال.

فحديث جابر بلفظ «جمال الرجل فصاحة لسانه» له طريق مشهور يدور على أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي، وهو كذاب، وطريق آخر من رواية المنكدر بن محمد عن أبيه، والمنكدر ضعيف كثير الخطأ في حديث أبيه. وجاء معنى الخبر عن العباس من طرق لا

(1) الغيلانيات (268/1 رقم 265)
(2) فضائل الصحابة (917/2 رقم 1755)
(3) الغيلانيات (268/1 رقم 265)
(4) إرشاد الفقيه (279/2)
(5) المستدرك على الصحيحين (373/3 رقم 5424)
(6) المستدرك على الصحيحين (373/3 رقم 5424)

تخلو من ضعف شديد أو انقطاع، وأقوى ما في الباب قصة «ما الجمال في الرجل؟ قال: اللسان»، وهي مرسلة مع اضطراب في إسنادها. فلا تتقوى هذه الطرق بعضها ببعض إلى درجة القبول، واللفظ المرفوع لا يثبت. والحكم على طريق القضاعي بالوضع متجه، وأما مجموع الخبر فالأحوط أن يقال: ضعيف جدًا، ولا يصح عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (جَمَالُ الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِهِ) أي أن من محاسن الرجل حسن بيانه، واستقامة منطقه، وقدرته على الإفصاح عما يريد بلسان سليم. لكن هذا اللفظ لا يثبت عن النبي ﷺ، فلا ينسب إليه.

1874 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الصبر والابتلاء

أحكام المحدثين: حكى المناوي عن العراقي أنه قال في الحديث: «يتقوى بعدد طرقه».[1]

لكن قال ابن حبان في يحيى بن عُبيد الله، مدار طريق أبي هريرة: «يروي عن أبيه ما لا أصل له، سقط الاحتجاج به بحال، وكان ابن عيينة شديد الحمل عليه».[2] وقال الألباني: «ضعيف جدًا».[3] وأعله محمد عمرو عبد اللطيف.[4]

تخريج الحديث: رواه هناد بن السري،[5] وابن حبان،[6] والبيهقي،[7] من طرق عن يحيى بن عُبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ هناد وابن حبان: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ»، وعند البيهقي: «إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ صَوْتَهُ».[8]

مدار حديث أبي هريرة على يحيى بن عُبيد الله القُرشي التيمي المدني، وهو شديد الضعف.

(1) فيض القدير (246/1 ط المكتبة التجارية الكبرى)

(2) المجروحين (474/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) السلسلة الضعيفة (رقم 2202 ط مكتبة المعارف)

(4) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 9)

(5) الزهد لهناد بن السري (239/1 رقم 405 ت عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي)

(6) المجروحين (474/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) شعب الإيمان (237/12 رقم 9331 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(8) شعب الإيمان (237/12 رقم 9331 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

قال أحمد: «منكر الحديث، ليس بثقة»، وقال أيضًا: «أحاديثه مناكير، ولا يعرف هو ولا أبوه»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ضعيف الحديث» ثم تركه، وكان ابن عيينة يضعفه، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا... لا يشتغل به»، وقال النسائي: «ضعيف، لا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «ضعيف».[1] وقال ابن حجر: «متروك».[2]

بل أخرج ابن حبان الحديث نفسه في جملة أحاديث رواها يحيى عن أبيه، ثم قال فيه: «يروي عن أبيه ما لا أصل له، سقط الاحتجاج به بحال».[3] فهذا جرح متصل بهذا الطريق نفسه، وليس مجرد تضعيف عام للراوي.

وروي معنى قريب عن ابن مسعود أو غيره من الصحابة؛ رواه البيهقي من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أو غيره من أصحاب النبي ﷺ - شك هشام - أنه قال: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، فَمِنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ يَمَسُّهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَدْعُوَهُ فَيَسْمَعُ دُعَاءَهُ».[4]

لكن البيهقي أتبع ذلك بالطريق المحفوظ، فرواه من طريق سليمان بن حرب وحفص، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، عن كُرْدُوس بن عَمرو، وكان يقرأ الكتب، وفيه: «إِنَّ اللهَ لَيَبْتَلِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ»، ثم قال البيهقي: «هذا أصح من رواية حماد».[5]

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/ 449)
(2) تقريب التهذيب (ص594 رقم 7599 ت محمد عوامة)
(3) المجروحين (474/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي)
(4) شعب الإيمان (رقم 9329 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)
(5) شعب الإيمان (رقم 9330 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

وهذا من أهم ما في الباب؛ فإن الوجه الذي ظاهره الوقف على ابن مسعود أو صحابي آخر قد رجح البيهقي خلافه، وأن المحفوظ فيه عن أبي وائل هو روايته عن كُرْدُوس، وكردوس ممن كان يقرأ الكتب.

ويؤكد ذلك أنه روي عن أبي وائل، عن كُرْدُوس الثعلبي نفسه أنه قال: «وَجَدْتُ فِي الْإِنْجِيلِ إِذْ كُنْتُ أَقْرَؤُهُ: إِنَّ اللهَ لَيُصِيبُ الْعَبْدَ بِالْأَمْرِ يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّهُ، لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَضَرُّعُهُ إِلَيْهِ».[1] فظهر أن لهذا المعنى أصلًا متداولًا في الكتب السابقة من رواية كُرْدُوس، فلا يصلح طريق ابن مسعود المعلول عاضدًا للمرفوع عن أبي هريرة.

ورواه الطبراني من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك، عن شعبة، عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، بلفظ: «إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عز وجل: إِنَّ اللهَ لَيَبْتَلِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ».[2] وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو جابر».[3] لكن هذا الوجه لا يقاوم رواية سليمان بن حرب وحفص عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن كردوس، وهي التي رجحها البيهقي.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رواه الطبراني،[4] والبيهقي،[5] من طريق عُفَيْر بن مَعْدان، عن سُلَيْم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعًا، وفيه أن الله يقول للملائكة بعد ابتلاء عبده: «ارْجِعُوا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ».

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 180)

(2) المعجم الأوسط (60/2 رقم 1246 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) المعجم الأوسط (60/2 رقم 1246 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) المعجم الكبير (166/8 رقم 7697 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) شعب الإيمان (244/12 رقم 9344 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

وهذا شاهد شديد الضعف؛ ومداره على عُفَيْر بن مَعْدان الحَضرمي، وقد قال أحمد: «منكر الحديث، ضعيف»، وقال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث جدًا»، وقال أبو حاتم في رواياته عن سليم بن عامر عن أبي أمامة: فيها «مناكير لا أصل لها»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه».

وروي من حديث أنس رضي الله عنه معنى قريب، رواه ابن أبي الدنيا من طريق بَكْر بن خُنَيْس، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس، وفيه: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا وَأَرَادَ أَنْ يُصَافِيَهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا...».[1] وفيه بكر بن خنيس ويزيد الرقاشي، وكلاهما ضعيف، والطريق لا يصلح لتقوية طريق أبي هريرة، فضلًا عن أنه لا يطابق لفظ «ليسمع تضرعه».

وأما أصل قول النبي ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ» فله طرق أخرى معروفة، وفي الباب ما يشهد لمعنى أن الابتلاء قد يكون من علامات إرادة الخير بالعبد، وهذا غير محل النزاع هنا. محل البحث هو الزيادة: «لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ»، وهذه لم تثبت من طريق مرفوع صالح، فلا يصح أن تُصحح بصحة أصل معنى الابتلاء والمحبة.

فالحديث من طريق أبي هريرة مداره على يحيى بن عُبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهو متروك أو شديد الضعف عند جمهور النقاد، وقد أخرج ابن حبان الحديث نفسه في ترجمته وحكم بأن ما يرويه عن أبيه لا أصل له وأنه ساقط الاحتجاج. وما ظُن شاهدًا له عن ابن مسعود رجح البيهقي أن المحفوظ فيه رواية أبي وائل عن كُرْدُوس، وكان يقرأ الكتب، بل

(1) المرض والكفارات (ص173 رقم 220 ت عبد الوكيل الندوي)

ثبت عنه معنى الخبر منقولًا من الإنجيل. وأما حديث أبي أمامة فشديد الضعف بعفير بن معدان، وطريق أنس لا يصلح للجبر. فقول من قال إنه «يتقوى بعدد طرقه» لا يظهر؛ لأن الطرق المرفوعة لا تبلغ مرتبة الاعتبار التي ينجبر بها هذا الطريق الشديد الضعف. فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف جدًا، وأن خصوص قوله: «ليسمع تضرعه» لا يثبت عن النبي ﷺ.

شرح الحديث: (إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ) أصل كون المؤمن قد يبتلى مع محبة الله له ثابت في السنة، والبلاء قد يكون لرفع الدرجات وتكفير السيئات وغير ذلك من الحكم، فلا يلزم أن يكون كل ابتلاء علامةً بمجرده على محبة الله للعبد. **(لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ)** هذا التعليل لا يثبت مرفوعًا بهذا الحديث، فلا ينسب إلى النبي ﷺ. وعلى فرض المعنى فلا يراد أن الله لا يسمع عبده قبل البلاء؛ فإن سمع الله محيط، وإنما المراد محبة دعائه وتضرعه، لكن تخصيص الابتلاء بهذا التعليل يحتاج إلى دليل صحيح، ولم يثبت هنا.

1875 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».[2] وأصلح أبو داود روايته بلفظ قريب فسكت عنها،[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[5] والترمذي،[6] والنسائي،[7] والبزار،[8] والبيهقي،[9] من طرق عن عبد العزيز بن المختار، عن سُهيل بن أبي صالح، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح ذَكوان السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقال البزار بعد إخراجه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا

(1) صحيح مسلم (2071/4 رقم 2692 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) سنن الترمذي (رقم 3469 ت بشار)

(3) سنن أبي داود (رقم 5091 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (142/3 رقم 860 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح مسلم (2071/4 رقم 2692 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) سنن الترمذي (رقم 3469 ت بشار)

(7) عمل اليوم والليلة (ص380 رقم 568)

(8) البحر الزخار (367/15 رقم 8955 ط مكتبة العلوم والحكم)

(9) الدعوات الكبير (رقم 38)

الإسناد».[1] وهذا بيان لغرابة هذا السياق بإسناده، لا تضعيف له.

ورواه أحمد،[2] من طريق إسماعيل بن زكريا، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحو لفظ مسلم، وسقط من هذا الوجه في المطبوع ذكر سُمَيّ وأبي صالح، مع ثبوتهما في الطريق المحفوظ المشهور عن سُهيل. وقد رواه عن سُهيل بهذا السياق جماعة، منهم عبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن أبي حازم، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن زكريا، وروح بن القاسم، مع اختلاف بعض الروايات في ذكر الوسائط.

ورواه أبو داود،[3] وابن حبان،[4] والبيهقي،[5] من طريق محمد بن المِنهال، عن يزيد بن زُريع، عن رَوح بن القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». وإسناده قوي إلى سُهيل، وقد سكت عنه أبو داود.

وهذا الطريق يبين أيضًا أن المراد بالمائة في الحديث: مائة في الصباح، ومثلها في المساء؛ إذ جاء فيه صريحًا: «مائة مرة، وإذا أمسى كذلك». وإنما يقع النظر في زيادة «العظيم»؛

(1) البحر الزخار (367/15 رقم 8955 ط مكتبة العلوم والحكم)

(2) مسند أحمد (429/14 رقم 8835 ط الرسالة)

(3) سنن أبي داود (رقم 5091 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (142/3 رقم 860 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) الدعوات الكبير (97/1 رقم 39)

فهي ليست في رواية مسلم المحفوظة من طريق عبد العزيز بن المختار عن سُهيل. وقد ذهب قوم إلى أن زيادة «العظيم» في طريق روح بن القاسم شاذة؛ لمخالفة سُهيل في هذا اللفظ لما رواه مالك عن سُمَيّ، مع كون الزيادة خارجة عن «صحيح مسلم». وهذا نقد مخصوص للزيادة، لا لأصل حديث الصباح والمساء.

وروى ابن حبان من طريق حَمَّاد بن سلمة، عن سُهيل، عن أبيه أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».[1] ورواه الحاكم بهذا الإسناد وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».[2] وفي هذا الوجه لم يذكر سُمَيّ بين سُهيل وأبيه، كما اختلف المتن، فلا يجعل هو عين رواية مسلم، وإنما هو من اختلاف الرواية عن سُهيل.

وأصل قول «سبحان الله وبحمده» مائة مرة ثابت أيضًا من طريق أقوى مستقل عن سُهيل؛ فقد رواه مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواه البخاري،[3] ومسلم،[4] لكن هذا الحديث مطلق في اليوم، وليس فيه قيد الصباح والمساء ولا الثواب المذكور في حديثنا، فلا يجعل طريقًا آخر للفظ نفسه، وإنما يثبت أصل فضل هذا الذكر وعدده.

(1) صحيح ابن حبان (141/3 رقم 859 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المستدرك على الصحيحين (699/1 رقم 1906)

(3) صحيح البخاري (رقم 6405 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (2071/4 رقم 2691 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ومدار اللفظ الذي معنا على سُهيل بن أبي صالح، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد حمله عن سُهيل جماعة، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم أقف على إمام متقدم أعل رواية مسلم هذه أو رجح عليها وجهًا آخر. وسُهيل وإن تكلم في حفظه بعد علة أصابته، فقد احتج مسلم بهذا الخبر، وروى عنه الأئمة، وقد نص ابن عدي على إتقانه وتمييزه بين ما رواه عن أبيه مباشرة وما رواه عنه بواسطة سُمَيّ وغيره.

وأما رواية مالك عن سُمَيّ بلفظ: «في يوم مائة مرة» فلا يلزم أن تكون علة في رواية سُهيل؛ إذ يمكن أن يكون سُمَيّ حدث بالخبرين، واختلاف الثواب والسياق ظاهر، ولا نعلم إمامًا من أئمة العلل حكم على رواية سُهيل في «صحيح مسلم» بالشذوذ. ولهذا لا يصح رد قيد «حين يصبح وحين يمسي» بمجرد وجود رواية مالك المطلقة، لاسيما مع إخراج مسلم للخبر وتصحيح الترمذي له.

فالحديث صحيح، ومداره على سُهيل بن أبي صالح، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ورواية مسلم هي المحفوظة المعتمدة في لفظ الباب: «سبحان الله وبحمده» من غير زيادة «العظيم». وقد ورد التصريح في رواية أخرى بأن المائة تكون صباحًا والمائة مساءً. وأما زيادة «العظيم» في طريق أبي داود فمحل نقد، ولا يتوقف عليها صحة أصل الحديث.

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي) أي حافظ على هذا الذكر في طرفي النهار، وقد فسرت الرواية الأخرى المراد بأن يقول مائة مرة في الصباح ومائة في المساء. **(سُبْحَانَ اللهِ)** أي أنزه الله تعالى تنزيهًا عن كل نقص وعيب وعن مماثلة خلقه. **(وَبِحَمْدِهِ)** أي أسبحه متلبسًا بحمده، جامعًا بين تنزيهه وإثبات المحامد وصفات الكمال له. **(مِائَةَ مَرَّةٍ)** أي في كل واحد من الصباح والمساء، كما دلت عليه الرواية المفسرة: «مائة مرة،

وإذا أمسى كذلك». **(لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ)** أي لا يأتي أحد بأفضل من عمله من جهة هذا الذكر وما رتب عليه من الفضل. **(إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)** أي من أتى بمثله ساواه في هذا الفضل، ومن زاد من هذا الذكر زاد في العمل، وليس في الحديث منع الزيادة على المائة.

1876 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ: لَا يَسْتُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الزكاة والصدقات، الصلاة، الصيام

أحكام المحدثين: قال الحاكم في طريق عائشة: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[1] وقال المنذري: «إسناده جيد».[2] وقال البوصيري: «روي بإسناد جيد، وله شاهد».[3] وقال محققو المسند: «حديث حسن لغيره».[4] وصححه الألباني من طريق ابن مسعود، وقال: «إسناده إلى ابن مسعود صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين».[5] وصححه السناري.[6]

(1) المستدرك على الصحيحين (1/ 199 رقم 49 ط الرسالة)

(2) الترغيب والترهيب (2/ 4 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) إتحاف الخيرة المهرة (1/ 416 ت دار المشكاة للبحث العلمي)

(4) مسند أحمد (42/ 55 رقم 25121 ط الرسالة)

(5) السلسلة الصحيحة (3/ 376 رقم 1387 ط مكتبة المعارف)

(6) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 480 رقم 4566)

لكن تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لطريق عائشة فقال في شَيْبة الخُضَري: «ما خرج له سوى النسائي هذا الحديث، وفيه جهالة»،[1] وقال في ترجمته: «لا يعرف، تفرد عنه إسحاق بن عبد الله».[2] وقال الصنعاني في طريق عائشة: «فيه شيبة الحضرمي عن عروة، ويقال الخضري، قال الذهبي في المغني: لا يعرف».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] وأبو يعلى،[5] والحاكم،[6] والبيهقي،[7] من طرق عن هَمَّام بن يحيى العَوْذي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شَيْبة الخُضَري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا. ورواه النسائي مختصرًا من هذا الطريق بلفظ: «لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ».

ورواه أحمد مرة أخرى عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد، بنحوه.[8] فحديث عائشة يدور على شَيْبة الخُضَري، عن عروة.

وشَيْبة هو الخُضَري، والخُضر قبيلة من محارب بن خَصَفة، وقد وقع عند الحاكم وبعض الروايات «الحضرمي»، والصواب المشهور في كتب الرجال «الخُضَري». روى عن عروة بن الزبير، ولم يرو عنه فيما ذكر المزي إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وذكره ابن حبان في

(1) تلخيص المستدرك مع المستدرك (1/ 199 ط الرسالة)

(2) ميزان الاعتدال (2/ 286 رقم 3762 ت علي محمد البجاوي)

(3) التنوير شرح الجامع الصغير (5/ 157)

(4) مسند أحمد (42/ 55 رقم 25121 ط الرسالة)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 480 رقم 4566)

(6) المستدرك على الصحيحين (1/ 199 رقم 49 ط الرسالة)

(7) شعب الإيمان (11/ 324 رقم 8598 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(8) مسند أحمد (42/ 161 رقم 25271 ط الرسالة)

«الثقات».[1] وقال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه إسحاق بن عبد الله».[2] وقال ابن حجر: «مقبول».[3] فطريق عائشة بمفرده لا يصح؛ لأن شَيْبة مجهول الحال، وإيراد ابن حبان له في الثقات لا يكفي لدفع جهالته مع تفرد واحد بالرواية عنه.

ولهذا فتصحيح الحاكم لإسناد عائشة فيه نظر، وقد تنبه الذهبي لذلك. وليس في هَمَّام بن يحيى ما يعل به هذا الطريق هنا؛ فالعلة المؤثرة هي حال شَيْبة الخُضَري، لا من فوقه.

لكن أبا يعلى روى عقب حديث عائشة طريقًا آخر مهمًا؛ فقال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمثله».[4] فالحديث من هذا الوجه يرويه هَمَّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا بمثل حديث عائشة.

وعبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة جليل، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، وقد اتفقوا على ثقته، وروى عن عمه ابن مسعود.[5] وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة حجة، وهَمَّام بن يحيى ثقة، وهُدبة بن خالد ثقة؛ فلا يظهر في طريق أبي يعلى علة قادحة، وهو عمدة تصحيح الحديث.

---

(1) تهذيب الكمال (12/ 610-611 ت بشار)

(2) ميزان الاعتدال (2/ 286 رقم 3762 ت علي محمد البجاوي)

(3) تقريب التهذيب (رقم 2840)

(4) مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 480 رقم 4566)

(5) الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 268 ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)

وقد جاء الحديث عن ابن مسعود موقوفًا أيضًا؛ فرواه عبد الرزاق،[1] عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لبررت...» فذكر نحوه. لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فالإسناد منقطع.[2]

ورواه أبو داود في «الزهد» موقوفًا من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي مدرك علي بن مدرك النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، بنحو معناه، وفيه: «ثلاث حقًا على الله أن يفعلهن بالعبد...».[3] وعلي بن مدرك ثقة، قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح صدوق»، ثم قال: «ثقة».[4] فله عن ابن مسعود أصل موقوف قوي كذلك.

ولا يلزم من ثبوت الموقوف رد المرفوع؛ لأن الطريقين مختلفان، وألفاظهما ليست متطابقة تمامًا، وقد يكون ابن مسعود حدث به عن النبي ﷺ ثم وعظ ببعض معانيه من كلامه، كما يقع كثيرًا. وطريق الرفع عند أبي يعلى متصل صحيح الظاهر، ولم أقف على إمام من أئمة العلل حكم بأن الوقف هو المحفوظ في هذا الخبر أو أن رفع عبد الله بن عتبة خطأ. ولذلك لا يصح ترجيح الوقف بمجرد وجود الطريق الموقوف.

وله شاهد عن علي رضي الله عنه في الجمل الثلاث الأولى، رواه الطبراني من طريق محمد

(1) مصنف عبد الرزاق (11/ 199 رقم 20318 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(2) مصنف عبد الرزاق (11/ 199 رقم 20318 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) الزهد لأبي داود (ص136 رقم 127 ت ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس)

(4) تهذيب الكمال (21/ 127 ت بشار)

بن ميمون الخياط، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي، مرفوعًا: «ثلاث هن حق: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبدًا فيوليه غيره، ولا يحب رجل قومًا إلا حشر معهم».[1] وقال المنذري: «إسناده جيد».[2] إلا أن هذا الشاهد لا يحتاج إليه في أصل التصحيح بعد ثبوت طريق ابن مسعود.

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحو الحديث، وفيه فَضَّال بن جبير، وهو ضعيف، فلا يعتمد عليه.[3]

فطريق عائشة ضعيف لجهالة شَيْبة الخُضَري، وتصحيح الحاكم له متعقب. لكن أبا يعلى رواه من طريق آخر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، مرفوعًا بمثله، وإسناده صحيح. وقد جاء عن ابن مسعود موقوفًا من أكثر من وجه، وأقواها طريق أبي مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد، غير أن ذلك لا يكفي لتعليل الطريق المرفوع مع اختلاف الأسانيد والألفاظ وعدم وقوفنا على ناقد متقدم رجح الوقف. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح من حديث ابن مسعود، وأما إسناد عائشة الذي اشتهر به الحديث فضعيف.

شرح الحديث: (ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ) أي ثلاث خصال يؤكد النبي ﷺ صدقها بالقسم لما

(1) المعجم الأوسط (6/ 293 رقم 6450 ت طارق بن عوض (2) الترغيب والترهيب (4/ 87 ت إبراهيم شمس الدين) الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) المعجم الكبير للطبراني (8/ 263 رقم 8023 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

فيها من الحق الذي لا يتخلف. **(لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ)** أي لا يسوي الله في الجزاء والمنزلة بين من قام بنصيب من شعائر الإسلام وبين من ضيعها؛ فالعمل الصالح له أثره في رفعة العبد. **(وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ)** أي من أعظم سهامه وشرائعه هذه الثلاث، وليس المراد حصر شرائع الإسلام وأركانه فيها؛ فقد ثبتت بقية أركان الإسلام بأحاديث صحيحة صريحة. **(وَلَا يَتَوَلَّى اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي من تولاه الله بالتوفيق والهداية والإعانة في الدنيا لم يخذله في الآخرة، بل يتم عليه فضله وولايته. **(وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ)** أي أن المحبة الدينية الصادقة توجب الاجتماع بالمحبوبين بحسب حالهم، وأصل هذا المعنى ثابت في الأحاديث الصحيحة في قوله ﷺ: «المرء مع من أحب». **(وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ)** زيادة في تأكيد رجائه ﷺ في كرم الله وستره. **(لَا يَسْتُرُ اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أي أن من أنعم الله عليه بالستر في الدنيا كان ذلك من أسباب رجاء دوام ستره وإحسانه عليه في الآخرة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث بيان أثر الصلاة والصيام والزكاة في رفعة درجات أهل الإسلام.
2. وفيه أن قوله: «أسهم الإسلام ثلاثة» لا يراد به حصر جميع شرائع الإسلام في هذه الثلاث.
3. وفيه إثبات ولاية الله لأوليائه، وأن من تولاه الله في الدنيا ورزقه الهداية والتوفيق رُجي له تمام الولاية في الآخرة.
4. وفيه أن المحبة في الله سبب للحشر مع أهل الطاعة والصلاح.

5. وفيه فضل ستر الله على عبده، ورجاء دوام هذا الستر في الآخرة.

1877 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **«هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟. قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: السيرة والشمائل

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] ومسلم،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3]

(1) صحيح البخاري (115/4 رقم 3231 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1420/3 رقم 1795 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (516/14 رقم 6569 ت شعيب الأرناؤوط)

تخريج الحديث: رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وابن حبان،[3] والنسائي،[4] والبزار،[5] والطبراني،[6] من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.

فرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن ابن وهب بهذا الإسناد، ولفظه هو المذكور.[7]

ورواه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، وحَرْمَلة بن يحيى، وعمرو بن سواد العامري، ثلاثتهم عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته به، وألفاظهم متقاربة.[8]

ورواه ابن حبان من طريق حَرْمَلة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها، بنحو رواية مسلم.[9]

(1) صحيح البخاري (115/4 رقم 3231 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1420/3 رقم 1795 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (516/14 رقم 6569 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) السنن الكبرى للنسائي (143/7 رقم 7678 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(5) البحر الزخار (141/18 رقم 10194 ط مكتبة العلوم والحكم)

(6) المعجم الأوسط (370/8 رقم 8910 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(7) صحيح البخاري (115/4 رقم 3231 ط السلطانية)

(8) صحيح مسلم (1420/3 رقم 1795 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) صحيح ابن حبان (516/14 رقم 6569 ت شعيب الأرناؤوط)

فالحديث مداره على يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه عن ابن وهب جماعة من الثقات، واحتج به الشيخان، فلا علة مؤثرة فيه. واختلاف الألفاظ الواقع بين الروايات يسير؛ ففي بعضها: «وحده لا يشرك به شيئًا»، وفي بعضها: «من يعبد الله لا يشرك به شيئًا»، والمعنى واحد، واللفظ الذي معنا محفوظ في الصحيحين.

وقد رواه البيهقي في قصة الطائف، ثم قال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ابن وهب، ورواه مسلم عن عمرو بن سواد وغيره».[1] وفي بعض نسخ «الدلائل» وقع: «من أشرارهم» أو نحوها بدل «من أصلابهم»، وقد نُبّه في التحقيق إلى أن المحفوظ في الصحيحين: «من أصلابهم»؛ فلا يلتفت إلى ذلك الاختلاف في النسخ.[2]

شرح الحديث: (هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟) سألت عائشة رضي الله عنها عن أشد ما لقيه النبي ﷺ من الأذى، لما عُرف من شدة يوم أحد وما أصابه فيه من الجراح وفقد الأحبة **(لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ)** لقي من قريش أذى شديدًا من التكذيب والسخرية والحصار ومحاولة القتل **(وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ)** كان من أشد ذلك ما جرى له عند خروجه إلى الطائف يدعو أهلها إلى الإسلام ويطلب النصرة **(إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ)** عرض عليه الإسلام وأن ينصره في تبليغ رسالة الله **(فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ)** رد دعوته ولم يقبل منه ولم ينصره **(فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي)** خرج من عندهم مثقل القلب بالحزن لما لقي من الصد والرد **(فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ)**

(1) دلائل النبوة (417/2)

(2) دلائل النبوة (417/2)

لم ينتبه من شدة ما غلبه من الهم إلا وقد بلغ ذلك الموضع، فدل على عظم ما أصابه في نفسه.

(فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي) رفع رأسه فرأى سحابة جعلها الله فوقه كرامة وعناية **(فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ)** رأى جبريل عليه السلام في السحابة **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ)** أعلمه أن الله لم يغب عنه شيء من أذاهم وردهم، وفيه تسلية عظيمة للداعية أن الله يسمع ويرى **(وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ)** أرسل الله إليه ملك الجبال وجعل له أن يأمره بما يشاء من العقوبة **(إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ؟)** إن شئت أطبق عليهم الجبلين العظيمين المحيطين بمكة حتى يهلكوا **(بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** لم يطلب الانتقام لنفسه، بل نظر إلى هداية من سيأتي بعدهم، ورجا أن يخرج الله من ذريتهم من يعبده وحده.

فوائد الحديث: نص ابن علان على أن المراد بقوله ﷺ: «مِنْ قَوْمِكِ» قريش، فقال: «**(لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ)** أَيْ: كُفَّارَ قُرَيْشٍ».[1] ونص ابن حجر على أن الأخشبين هما جبلا مكة، وأن العذاب المعروض كان على أهل مكة، فقال: «وَالْمُرَادُ بِإِطْبَاقِهِمَا أَنْ يَلْتَقِيَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ».[2]

وهذا مهم؛ لأن قول ملك الجبال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ» عقبه مباشرة قول النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ...». فضمير «أصلابهم» عائد في ظاهر

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (100/3 ت خليل مأمون شيحا)

(2) فتح الباري (316/6 ط السلفية)

السياق إلى أولئك الذين عُرض إهلاكهم، وابن حجر بيّن أن المراد بالإطباق: الإطباق «على من بمكة».

فالقصة وقعت بعد رجوعه ﷺ من دعوة أهل الطائف، ولذلك اشتهر عند كثير من الناس أن المعنيَّ بقوله «من أصلابهم» أهل الطائف، لكن في نفس الحديث قرائن قوية على أن المراد قريش وأهل مكة: قوله لعائشة «قومك»، وقد فسره ابن علان بكفار قريش، وكون الأخشبين جبلي مكة، وتصريح ابن حجر بأن الإطباق كان «على من بمكة».

ولهذا لا يصح أن نجزم بأن قوله ﷺ: «مِنْ أَصْلَابِهِمْ» يعني أهل الطائف خاصة. والأقوى من جهة ألفاظ الحديث أن أهل مكة وقريش داخلون فيه دخولًا ظاهرًا.

1878 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ هَذَا؟. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟. فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الحدود والتعزيرات، الصلاة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»،[2] وحسنه ابن مفلح،[3] وصححه الألباني في قول له،[4] وحسنه ضياء الرحمن.[5]

لكن قال الدارقطني: «أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث».[6] وقال الذهبي: «إسناد مظلمٌ لمتن منكر».[7] وقال النووي: «ضعيف»،[8] وقال في موضع آخر: «إسناده ضعيف، فيه مجهول».[9] وقال العراقي: «ضعيف».[10] وأعل المنذري الإسناد بأبي يسار،

(1) سنن أبي داود (رقم 4928 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأحكام الشرعية الصغرى (2/ 637 ت أم محمد بنت أحمد الهليس)

(3) الفروع (5/ 534 ت عبد الله التركي)

(4) صحيح أبي داود (رقم 4928)

(5) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 414)

(6) علل الدارقطني (11/ 230 رقم 2252 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(7) ميزان الاعتدال (4/ 588 ت علي محمد البجاوي)

(8) خلاصة الأحكام (1/ 247)

(9) المجموع (3/ 13)

(10) طرح التثريب (2/ 145)

ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: «مجهول».[1] وقال ابن الملقن في أبي يسار: «قال أبو حاتم: مجهول».[2] وفي قول آخر للألباني ضعفه،[3] ، وحكم عليه في «ضعيف الترغيب» بأنه «منكر».[4] وضعفه السناري.[5]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[6] ومحمد بن نصر المروزي،[7] وأبو يعلى،[8] والدارقطني،[9] والبيهقي،[10] من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مُفَضَّل بن يونس، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن أبي يَسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ولفظ أبي داود هو المذكور، وقال أبو أسامة عقب الحديث: «والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع».

وعند محمد بن نصر أن إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه قال لأبي أسامة: «أحدثكم المفضل بن يونس...» وساق الإسناد والمتن، «فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم».[11] فهذا يثبت الرواية عن أبي أسامة، إلا أن العلة فوقه في رواية مُفَضَّل عن الأوزاعي.

وقد كشف الدارقطني علة الحديث فقال: «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه مفضل بن

(1) مختصر سنن أبي داود (3/ 347)

(2) البدر المنير (8/ 632)

(3) هداية الرواة (رقم 4407)

(4) ضعيف الترغيب والترهيب (رقم 1260)

(5) مسند أبي يعلى - ت السناري (8/ 330 رقم 6126)

(6) سنن أبي داود (رقم 4928 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) تعظيم قدر الصلاة (2/ 917 رقم 963 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(8) مسند أبي يعلى (10/ 509 رقم 6126 ت حسين سليم أسد)

(9) سنن الدارقطني (2/ 399 رقم 1758)

(10)السنن الكبير للبيهقي (17/ 194 رقم 17068 ت عبد الله التركي)

(11)تعظيم قدر الصلاة (2/ 917 رقم 963 ت عبد الرحمن الفريوائي)

يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة. وخالفه عيسى بن يونس، فرواه عن الأوزاعي، عن بعض أصحابه: أن النبي ﷺ...» ثم قال: «وأبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث».[1]

وهذا الاختلاف هو العلة الأهم؛ فمُفَضَّل بن يونس وصل الخبر وسمى أبا يسار وأبا هاشم وأبا هريرة، وخالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو إمام ثقة حافظ، فرواه عن الأوزاعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي هريرة ولا أبي يسار وأبي هاشم. فليست المسألة مجرد وجود مجهولين في سند متصل، بل وقع الاختلاف على الأوزاعي نفسه في أصل اتصال الحديث.

وأبو يَسار القرشي مجهول؛ قال أبو حاتم فيه: «مجهول»، وقد نقل ذلك المنذري وغيره.[2] وذكر ابن حبان أبا يسار القرشي الراوي عن أبي هاشم في «الثقات»، وفرّق بينه وبين أبي يسار آخر يروي عنه الليث، بينما جمع ابن أبي حاتم بينهما.

وأما أبو هاشم، وهو الدوسي ابن عم أبي هريرة، فقد وثقه العجلي، لكن قال الدارقطني فيه هنا: «مجهول»، وقال ابن حجر: «مجهول الحال». فحتى لو اعتبر توثيق العجلي، تبقى علة الاختلاف على الأوزاعي قائمة، ولا يزول بها حكم الدارقطني بأن الحديث لا يثبت.

وقد قال الذهبي في ترجمة أبي يسار عن أبي هاشم: «إسناد مظلم لمتن منكر»، ثم نقل قول

(1) علل الدارقطني (11/ 230 رقم 2252 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي) (2) مختصر سنن أبي داود (3/ 347)

أبي حاتم: «مجهول».[1] وهذا موافق من جهة النتيجة لتعليل الدارقطني، لا سيما مع تفرد مُفَضَّل بالوجه الموصول في مقابل عيسى بن يونس.

وروي للحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ رواه محمد بن نصر،[2] والطبراني،[3] والعقيلي،[4] من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، عن الخُصيب بن جحدر، عن حبيب بن حِماز، عن أبي سعيد، وفيه أن مخنثًا أتي به النبي ﷺ مخضوب اليدين والرجلين، فقال: «احذروا هذا على نسائكم»، فقالوا: أفلا نقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

لكن هذا الشاهد ساقط لا يصلح للاعتبار؛ فإن الخُصيب بن جحدر متروك شديد الضعف، وقد أخرج العقيلي الحديث في ترجمته وحكم عليه بقوله: «منكر لا أصل له».[5] وقال الهيثمي: «فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب».[6] ونقل ابن حجر عن العقيلي أن أحاديثه «مناكير لا أصل لها».[7] فلا يصلح طريق أبي سعيد أن يقوي طريق أبي هريرة.

وجاء في بعض طرق هذا الشاهد: «إني نهيت عن ضرب المصلين» بدل «قتل المصلين»، وهذا اختلاف آخر، والطريق واحد في علته؛ فلا يصح اتخاذ اختلاف اللفظ شاهدًا مستقلا.

(1) ميزان الاعتدال (4/ 588 ت علي محمد البجاوي)

(2) تعظيم قدر الصلاة (2/ 918 رقم 964 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(3) المعجم الأوسط (5/ 194 رقم 5058 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) الضعفاء الكبير (2/ 29)

(5) الضعفاء الكبير (2/ 30)

(6) مجمع الزوائد (6/ 276)

(7) لسان الميزان (3/ 360)

وأما أصل النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وإخراج المتشبهين من البيوت، فثابت من غير هذا الحديث؛ فقد احتج البخاري بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».[1] فهذا يثبت أصل النهي والإخراج، لكنه لا يثبت قصة الخضاب بالحناء، ولا النفي إلى النقيع، ولا خصوص قوله: «إني نهيت عن قتل المصلين».

فهذا الحديث يدور في وجهه الموصول على مُفَضَّل بن يونس، عن الأوزاعي، وقد خالفه عيسى بن يونس فرواه عن الأوزاعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ من غير وصل إلى أبي هريرة، وعيسى أوثق من مُفَضَّل. وفوق ذلك في الوجه الموصول أبو يسار وأبو هاشم، وقد جهلهما الدارقطني، ونص صراحة على أن الحديث «لا يثبت». وشاهد أبي سعيد شديد الضعف منكر لا يصلح للتقوية.

ولذلك فالراجح على طريقة أئمة العلل أن الحديث مرفوع منكر، ولا يعارض ذلك سكوت أبي داود أو قبول عبد الحق وابن مفلح وتصحيح بعض المتأخرين؛ لأن تعليل الدارقطني أخص، وقد بيّن الاختلاف الواقع على الأوزاعي نفسه.

شرح الحديث: (أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ) المراد في سياق الخبر رجل يتعمد التشبه بالنساء؛ بدليل قوله: **(يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ)**، وأصل لعن المتشبهين وإخراجهم ثابت في الصحيح كما تقدم. **(قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ)** أي استعمل الخضاب على الهيئة التي كانت من زينة النساء. **(فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ)** النقيع بالنون، وليس البقيع، وقد فسره أبو أسامة بأنه ناحية عن المدينة. وهذه الخصوصية في النفي لا تثبت من هذا الخبر، وإن كان أصل إخراج المتشبهين ثابتًا في

(1) صحيح البخاري (رقم 5886 ط السلطانية)

الصحيح. **(إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)** هذا اللفظ في هذه القصة لا يثبت، وإن كانت عصمة دم المسلم وأحكام من يظهر الإسلام والصلاة ثابتة بأحاديث صحيحة أخرى؛ فلا يصحح المعنى العام هذا الإسناد الخاص.**(أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ)** المراد في سياق الخبر رجل يتعمد التشبه بالنساء؛ بدليل قوله: **(يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ)**، وأصل لعن المتشبهين وإخراجهم ثابت في الصحيح كما تقدم. **(قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ)** أي استعمل الخضاب على الهيئة التي كانت من زينة النساء. **(فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ)** النقيع بالنون، وليس البقيع، وقد فسره أبو أسامة بأنه ناحية عن المدينة. وهذه الخصوصية في النفي لا تثبت من هذا الخبر، وإن كان أصل إخراج المتشبهين ثابتًا في الصحيح. **(إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)** هذا اللفظ في هذه القصة لا يثبت، وإن كانت عصمة دم المسلم وأحكام من يظهر الإسلام والصلاة ثابتة بأحاديث صحيحة أخرى؛ فلا يصحح المعنى العام هذا الإسناد الخاص.

1879 - عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ -ثَلَاثًا-، إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوحيد

أحكام المحدثين: صحح ابن جرير الطبري إسناده،[1] وأورده الضياء في «المختارة»،[2] وقال المنذري: «رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح».[3] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة».[4] وحسنه الألباني.[5]

لكن قال ابن عدي في عبد الله بن بديل: «له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد».[6] وقال أبو بكر النيسابوري والدارقطني فيه: «ضعيف الحديث».[7] وقال يحيى بن معين في إبراهيم بن بديل: «ضعيفان جميعًا في الزهري» يعني إبراهيم وعبد الله بن بديل.[8]

(1) تهذيب الآثار - مسند عمر (2/ 796 رقم 1120)

(2) الأحاديث المختارة (9/ 371 رقم 343)

(3) الترغيب والترهيب (3/ 259)

(4) مجمع الزوائد (6/ 258)

(5) السلسلة الصحيحة (2/ 45 رقم 508 ط مكتبة المعارف)

(6) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 213 ط دار الفكر)

(7) الأحاديث المختارة (9/ 371 رقم 343)

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 384 ط دار الكتب العلمية)

تخريج الحديث: رواه ابن جرير الطبري،[1] وابن عدي،[2] والبيهقي،[3] والضياء،[4] من طرق عن عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه ابن عدي من طريقين عن عبد الله بن بديل؛ فرواه محمد بن عبد الله بن نُمير، عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن بديل، عن الزهري، به، ورواه علي بن نصر، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن عبد الله بن بديل، عن الزهري، به.[5] فثبت الحديث عن عبد الله بن بديل من غير طريق زيد بن الحباب، ومداره في هذا الوجه على عبد الله بن بديل نفسه.

ورواه أبو نعيم من طريق عصام بن يزيد، عن سفيان، عن بديل، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه، عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم.[6] وفي هذا السياق زيادة «عن أبيه» بين عباد وعمه، وهي مخالفة للوجه المشهور عن الزهري: «عباد بن تميم، عن عمه»، فلا يعتمد عليها في تحرير الإسناد، ولا سيما أن الطريق المشهور من رواية أصحاب عبد الله بن بديل ليس فيه هذه الواسطة.

ورواه الطبراني من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن إبراهيم بن بديل، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، مرفوعًا: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ»، وأورده الضياء، ثم قال: «فلم يتفرد به عبد الله بن بديل، فقد

(1) تهذيب الآثار - مسند عمر (2/ 796 رقم 1120)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 213 ط دار الفكر)

(3) شعب الإيمان (9/ 150 رقم 6405 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(4) الأحاديث المختارة (9/ 371 رقم 343)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 213 ط دار الفكر)

(6) تاريخ أصبهان (2/ 26)

رواه إبراهيم بن بديل، عن الزهري».[1]

لكن هذه المتابعة لا ترفع العلة؛ لأن إبراهيم بن بديل نفسه ضعيف في روايته عن الزهري، قال يحيى بن معين في إبراهيم وعبد الله بن بديل: «ضعيفان جميعًا في الزهري».[2] وقال ابن عدي في إبراهيم: «ممن يكتب حديثه»، وهو دون مرتبة الاحتجاج عند التفرد.[3]

وأما عبد الله بن بديل، فهو مختلف فيه؛ قال يحيى بن معين في رواية: «مكي صالح»، لكن قال أبو بكر النيسابوري والدارقطني: «ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد»، ووصفه ابن حجر بقوله: «صدوق يخطئ».[4] وقد جاء نقد الدارقطني وأبي بكر النيسابوري له في حديث آخر من روايته عن عمرو بن دينار أيضًا، فقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن بديل... وهو ضعيف الحديث»، وقال أبو بكر النيسابوري: «هذا حديث منكر... وابن بديل ضعيف الحديث».[5]

ومحل النظر هنا أدق من مجرد ضعف عبد الله بن بديل مطلقًا؛ فالحديث من روايته عن الزهري، وقد نقل ابن معين تضعيف عبد الله وإبراهيم بن بديل جميعًا في الزهري. فإذا كان الوجه الأصلي عن عبد الله ضعيفًا، والمتابعة الوحيدة المعروفة له عن الزهري من طريق

(1) الأحاديث المختارة (9/ 371 رقم 342-343)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 384 ط دار الكتب العلمية)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 384 ط دار الكتب العلمية)

(4) تقريب التهذيب، ترجمة عبد الله بن بديل

(5) الخلافيات للبيهقي (5/ 112 رقم 3643-3644 ت النحال)

إبراهيم بن بديل، وهو ضعيف كذلك في الزهري، فلا يظهر أن أحدهما يقوي الآخر تقوية ترفع الحديث إلى الصحيح أو الحسن.

ويؤكد ذلك أن ابن عدي أورد هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن بديل، ثم عقب بقوله: «وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما ينكر عليه من الزيادة في متن أو في إسناد».[1] وهذا نقد متصل مباشرة بمروياته التي ساقها، والحديث منها.

وأما تصحيح ابن جرير لإسناده، وتحسين الألباني، وتصحيح المنذري أحد إسناديه، فمبناها على قبول عبد الله بن بديل أو تقوية روايته بمتابعة إبراهيم. لكن كلام ابن معين في تضعيف الرجلين جميعًا في الزهري مؤثر جدًا؛ لأن مدار الطريقين على روايتهما عن الزهري بعينه. ولذلك لا يظهر أن متابعة إبراهيم تصلح لجبر رواية عبد الله على طريقة النقاد المتقدمين.

وله أصل في معنى الخوف من الرياء والشهوة الخفية من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، لكن المرفوع منه لا يثبت؛ فقد سبق تخريجه في «ديوان الحديث» برقم 527، وحكمه شديد الضعف، والصواب وقفه على شداد. فلا يصلح أن يكون شاهدًا مرفوعًا يقوي حديث عبد الله بن زيد.

أما أصل التحذير من الرياء فثابت بأحاديث أخرى صحيحة، منها قول شداد بن أوس رضي الله عنه: «كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر»، وصحح الحاكم إسناده.[2] وهذا يثبت خطورة الرياء، لكنه لا يثبت خصوص لفظ «يا نعايا العرب» ولا اقترانه بـ«الشهوة الخفية».

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 213 ط دار الفكر)

(2) المستدرك على الصحيحين (4/ 365 رقم 7937)

فالحديث يدور على رواية عبد الله بن بديل عن الزهري، وقد ضعفه أبو بكر النيسابوري والدارقطني، ونص ابن عدي على أن له زيادات منكرة في الأسانيد والمتون. وقد توبع بإبراهيم بن بديل عن الزهري، لكن ابن معين ضعف إبراهيم وعبد الله جميعًا في روايتهما عن الزهري، فلا تكون هذه متابعة قوية تدفع العلة، بل اجتمع الطريقان في موضع الضعف نفسه.

شرح الحديث: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ) لفظ إنذار شديد؛ قال ابن الأثير إن فيه أوجهًا، والمعنى على أشهرها: حضر وقت نعي العرب وهلاكهم إن استرسلوا في أسباب الفساد التي حذر منها النبي ﷺ.[1] **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ)** الرياء أن يعمل العبد العمل ليراه الناس ويحمدوه، فيدخل قصد الخلق فيما ينبغي إخلاصه لله تعالى. **(وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ)** قيل: هي المعصية التي يضمر صاحبها الميل إليها ويصر عليها في قلبه وإن لم يظهرها، وقيل غير ذلك. ونقل ابن الأثير عن الأزهري ترجيح أن المراد شهوة المعاصي المخفاة في القلب، مع إظهار خلافها للناس.[2]

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 86)

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 517)

1880 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَخْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أُصُولُهُ فِضَّةٌ، وَجُذُوعُهُ ذَهَبٌ، وَسَعَفُهُ حُلَلٌ، وَحَمْلُهُ الرُّطَبُ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ**».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الجنة والنار

ملاحظات على الحكم: لا يثبت بهذا اللفظ، وأصل بعض معناه ثابت.

أحكام المحدثين: لم أقف على حكم متقدم أو متأخر على إسناد حديث أبي سعيد نفسه. وأما الأثر القريب منه عن ابن عباس فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.[1] وقال المنذري: «إسناده جيد».[2] وصححه الألباني،[3] وحسن الدمياطي أثر سلمان القريب منه فقال: «إسناده حسن».[4]

تخريج الحديث: عزاه السيوطي إلى ابن مردويه،[5] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا باللفظ المذكور. ولم أقف على إسناد ابن مردويه نفسه بعد البحث، ولا على مصدر آخر أسنده بهذا اللفظ عن أبي سعيد؛ ولذلك لا يصح الحكم على طريق ابن مردويه بالصحة أو الحسن من غير معرفة رجاله واتصاله، ولا يكفي مجرد عزو السيوطي إليه.

(1) المستدرك على الصحيحين (4/ 580 رقم 3818 ط الرسالة)

(2) الترغيب والترهيب (4/ 380 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 3735)

(4) المتجر الرابح (ص350)

(5) الدر المنثور (14/ 157 ت عبد الله بن عبد المحسن التركي)

وللحديث ما يشهد لبعض ألفاظه من أثر ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه ابن أبي الدنيا،[1] من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نَخْلُ الْجَنَّةِ جُذُوعُهَا مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ، وَكَرَبُهَا ذَهَبٌ أَحْمَرُ، وَسَعَفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْهَا مُقَطَّعَاتُهُمْ وَحُلَلُهُمْ، وَثَمَرُهَا مِثْلُ الْقِلَالِ أَوِ الدِّلَاءِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، لَيْسَ فِيهَا عَجَمٌ». والطريق قوي.

ورواه هناد بن السري من طريق قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مختصرًا في صفة الثمر.[2] ورواه أبو الشيخ من طريق مسعر، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مع اختلاف في وصف الجذع والكَرَب.[3] فالأثر عن ابن عباس محفوظ في الجملة، وإن اختلفت بعض ألفاظه.

لكن أثر ابن عباس لا يطابق حديث أبي سعيد في جميع ألفاظه؛ ففي حديث أبي سعيد: «أُصُولُهُ فِضَّةٌ، وَجُذُوعُهُ ذَهَبٌ»، بينما المحفوظ عن ابن عباس: «جُذُوعُهَا مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ، وَكَرَبُهَا ذَهَبٌ أَحْمَرُ». فلا يجوز أن نجعل أثر ابن عباس شاهدًا مصححًا لجميع متن أبي سعيد؛ وإنما يشهد بوضوح لقوله في السعف والثمر: أن السعف من كسوة أهل الجنة، وأن الثمر أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد.

وجاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أثر قريب؛ رواه هناد بن السري،[4] من طريق أبي

(1) صفة الجنة (ص78 رقم 51 ت عبد الرحيم أحمد العساسلة)

(2) الزهد (1/ 95 رقم 107 ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي)

(3) العظمة (3/ 1068 رقم 574)

(4) الزهد (1/ 91 رقم 98 ت عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي)

معاوية محمد بن خازم الضرير، عن سليمان الأعمش، عن حصين بن جندب أبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله، عن سلمان، وفيه أنه أخذ عودًا فقال: «لو طلبت في الجنة مثل هذا العود لم تجده»، فقيل له: فأين النخل والشجر؟ فقال: «أصولها اللؤلؤ والذهب، وأعلاها الثمر». وهذا أيضًا يشهد لأصل كون أشجار الجنة من الجواهر والمعادن النفيسة، لكنه يخالف لفظ أبي سعيد في خصوص قوله: «أصوله فضة»؛ ففي أثر سلمان: «اللؤلؤ والذهب».

وورد مرفوعًا ما يشهد لقوله: «وجذوعه ذهب» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ رواه الترمذي،[1] من طريق زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن جده، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ» فهذا شاهد مرفوع قوي لأصل كون سوق شجر الجنة من ذهب، لكنه لا يثبت بقية تفاصيل حديث أبي سعيد.

وأما قول بعض المتأخرين إن أثر ابن عباس «حكمه حكم المرفوع»؛ فقد ذكره الألوسي.[2] لكن ينبغي الاحتياط في ذلك؛ لأن الخبر موقوف صريحًا، وتفاصيل الغيب قد تروى عن أهل الكتاب، ولا سيما عن بعض الصحابة الذين عُرف عنهم نقل شيء من الإسرائيليات، فلا يلزم جعل كل خبر غيبي موقوف في حكم المرفوع من غير قرينة.

فحديث أبي سعيد لا نعرف إسناده؛ وإنما وصل إلينا عزو السيوطي إلى ابن مردويه، فلا يصح رفعه إلى درجة الحسن أو الصحيح اعتمادًا على الآثار القريبة منه. والشواهد متفاوتة: فحديث أبي هريرة الحسن يثبت أن سوق أشجار الجنة من ذهب، وأثر ابن عباس الصحيح

(1) سنن الترمذي (4/ 292 رقم 2525 ت بشار)

(2) روح المعاني، عند تفسير سورة الرحمن: 68

يثبت وصفًا قريبًا للسعف والثمر، وأثر سلمان الحسن يثبت أن أصول شجر الجنة من اللؤلؤ والذهب، لكن لا شيء مما وقفت عليه يثبت خصوص قوله: «أصوله فضة» من طريق مستقل. كما أن أثر ابن عباس يخالفه في وصف جذع النخل بأنه زمرد أخضر. فالراجح أن الحديث المرفوع عن أبي سعيد لا يثبت بهذا اللفظ، وإن كان كثير من معناه له أصول ثابتة من أحاديث وآثار أخرى.

شرح الحديث: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَخْلِ الْجَنَّةِ) أي عن صفة النخل الذي أعده الله لأهل الجنة، وهذا السياق المرفوع لا يثبت كما تقدم. **(أُصُولُهُ فِضَّةٌ)** أي زعم الخبر أن أسافل النخل وما يقوم عليه من فضة، وهذا اللفظ بخصوصه لم أقف له على شاهد معتبر. **(وَجُذُوعُهُ ذَهَبٌ)** أي سوق النخل من الذهب، وأصل كون سوق أشجار الجنة من ذهب ثابت في حديث أبي هريرة الحسن. **(وَسَعَفُهُ حُلَلٌ)** السعف أغصان النخل وأوراقه، والحلل الثياب، ويشهد لهذا أثر ابن عباس الصحيح أن سعف نخل الجنة كسوة لأهلها ومنها مقطعاتهم وحللهم. **(وَحَمْلُهُ الرُّطَبُ)** أي ثمر النخل رطب، ثم وصفه بقوله: **(أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ)** في صفاء لونه، **(وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ)** في رقته وسهولة أكله، **(وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ)** في حلاوة طعمه.

1881 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: **«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ».**

الحكم: موقوف – حسن

التصنيف: الأذكار والأدعية

ملاحظات على الحكم: موقوف حسن، والمرفوع شاذ. وقد يقال في الموقوف له حكم الرفع.

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وأورده المنذري بصيغة الجزم، ثم قال: «وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع».[2] وقال شعيب الأرناؤوط في الطريق المرفوع عند ابن السني: «إسناده صحيح».[3] وقال في رواية أبي داود الموقوفة: «رجاله ثقات».[4]

لكن قال ابن حجر في الطريق المرفوع: «وأحمد بن عبد الرزاق قد تفرد عن جده برفعه، ورواه أبو زرعة الدمشقي ويزيد بن محمد بن عبد الصمد وإبراهيم بن عبد الله بن صفوان، وثلاثتهم من الحفاظ، عن عبد الرزاق بهذا السند، ولم يرفعوه».[5] وقال ابن كثير في الزيادة: «وهذه زيادة غريبة»، وقال في الطريق المرفوع: «وهذا منكر».[6] وقال الألباني عن المرفوع:

(1) سنن أبي داود (415/7 رقم 5081 ت شعيب الأرناؤوط) (2) الترغيب والترهيب (307/1)

(3) زاد المعاد (342/2 ت شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط) (4) سنن أبي داود (415/7 رقم 5081 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) نتائج الأفكار (400/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي) (6) تفسير ابن كثير (181/4)

«منكر».[1]

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[2] وابن عساكر،[3] من طرق عن عبد الرزاق بن عمر بن مسلم الدمشقي، عن مُدْرِك بن أبي سعد الفَزاري، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء هُجيمة بنت حُيي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، موقوفًا. وقد وقع في بعض الروايات «عبد الرزاق بن مسلم»، وهو عبد الرزاق بن عمر بن مسلم، نُسب إلى جده؛ ونص المزي على أنه صدوق عابد، ونقل عن أبي حاتم أنه «كان فاضلًا متعبدًا صدوقًا».[4]

ورواه أبو داود من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد، عن عبد الرزاق، موقوفًا،[5] ورواه ابن عساكر من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن عبد الرزاق، موقوفًا،[6] ورواه كذلك من طريق إبراهيم بن عبد الله بن صفوان، عن عبد الرزاق، موقوفًا.[7] فاجتمع ثلاثة من الحفاظ على وقفه. وقد نبه ابن حجر إلى ذلك وعدّهم جميعًا من الحفاظ.[8]

وخالفهم أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق الدمشقي، فرواه عن جده عبد الرزاق، عن مُدْرِك، عن يونس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، فرفعه. رواه ابن السني،[9] وابن عساكر.[10] وأحمد بن عبد الله في نفسه ثقة، لكن العلة ليست في عدالته، وإنما في

(1) السلسلة الضعيفة (449/11 رقم 5286 ط مكتبة المعارف)

(2) سنن أبي داود (415/7 رقم 5081 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) تاريخ دمشق (149/36 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(4) تهذيب الكمال (47/18 ت بشار)

(5) سنن أبي داود (415/7 رقم 5081 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) تاريخ دمشق (149/36 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(7) تاريخ دمشق (150/36 ت عمرو بن غرامة العمروي)

(8) نتائج الأفكار (400/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(9) عمل اليوم والليلة (ص67 رقم 71 ت بشير محمد عيون)

(10) تاريخ دمشق (193/36 ت عمرو بن غرامة العمروي)

مخالفته ثلاثة من الحفاظ رووه عن جده نفسه موقوفًا؛ ولهذا قال ابن حجر: «تفرد عن جده برفعه».[1] فالوقف هو المحفوظ، والرفع شاذ أو منكر.

وهذا من المواضع التي لا يصح فيها أن يقال: إن المرفوع صحيح لمجرد صحة رجال إسناده؛ لأن العلة ظهرت بجمع الطرق. فالرواة إلى عبد الرزاق ثقات أو مقبولون، لكن الاختلاف وقع على عبد الرزاق نفسه: ثلاثة من الحفاظ رووه عنه موقوفًا، وواحد رفعه، فترجح الوقف.

وروي من وجه آخر عن مُدْرِك؛ رواه الطبراني،[2] من طريق هشام بن عمار، عن مُدْرِك بن أبي سعد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، قَالَ اللهُ عز وجل: لَأَكْفِيَنَّ عَبْدِي صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا». وهذا مرسل؛ فإن يونس بن ميسرة تابعي، وليس فيه أصلًا تقييد الذكر بالصباح والمساء، ولا ذكر السبع مرات، فلا يصلح شاهدًا لهذين القيدين.[3]

وأما زيادة: «صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا» فقد جاءت في بعض روايات الموقوف، وهي زيادة مستنكرة؛ قال ابن كثير: «وهذه زيادة غريبة»، ثم وصف الطريق المرفوع الذي تضمنها بأنه «منكر».[4] ولذلك لا تدخل هذه الجملة في المتن المختار للحديث.

وأما رجال الطريق الموقوف، فعبد الرزاق بن عمر بن مسلم قال فيه أبو حاتم: «صدوق»، ومدرك بن أبي سعد قال فيه أبو حاتم وأبو داود: «لا بأس به»، ووثقه جماعة، ويونس بن ميسرة ثقة عابد، وأم الدرداء الصغرى ثقة فقيهة؛ ولهذا حكم ابن باز على إسناده بالجودة،

(1) نتائج الأفكار (400/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي) (2) الدعاء (رقم 1038 ت مصطفى عبد القادر عطا)

(3) الدعاء (رقم 1038 ت مصطفى عبد القادر عطا) (4) تفسير ابن كثير (181/4)

وقال شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات».

وذهب المنذري وغيره إلى أن هذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأن تحديد الذكر بسبع مرات صباحًا ومساءً، وترتيب ثواب معين عليه، مما لا يظهر أن يقال بالرأي والاجتهاد.[1] وهذا وجه قوي في أصل الأثر، غير أنه ينبغي التفريق في العبارة: المحفوظ من جهة الرواية أنه قول أبي الدرداء، فلا يقال: «قال رسول الله ﷺ» اعتمادًا على الطريق المرفوع المخالف.

فالحديث يدور على مُدْرِك بن أبي سعد، عن يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. ورواه عن عبد الرزاق بن عمر ثلاثة من الحفاظ موقوفًا، وخالفهم أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق فرفعه، فالمحفوظ الوقف كما أشار ابن حجر، وهو موقوف حسن الإسناد، بل رجاله في الجملة ثقات. وأما المرفوع لفظًا فلا يثبت؛ لتفرد أحمد بالرفع ومخالفته الحفاظ. وأما أصل الأثر في تخصيص هذا الذكر بالصباح والمساء سبع مرات وترتيب الكفاية عليه، فله حكم الرفع عند جماعة من أهل العلم، لكن الأحوط في الرواية أن ينسب إلى أبي الدرداء رضي الله عنه، لا إلى النبي ﷺ. وأما زيادة «صادقًا كان بها أو كاذبًا» فمنكرة، فلا تثبت.

شرح الحديث: (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى) أي قال هذا الذكر في أول النهار وأول الليل. **(حَسْبِيَ اللهُ)** أي الله كافيني فيما أهمني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. **(لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)** أي لا معبود بحق إلا الله، وفيه تحقيق التوحيد. **(عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ)** أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه مع فعل الأسباب المشروعة. **(وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)** أي مالك العرش العظيم وخالقه ومدبره، ومن كان

(1) الترغيب والترهيب (307/1)

رب العرش فما دونه أولى أن يكون تحت ملكه وتدبيره. **(سَبْعَ مَرَّاتٍ)** أي يكرر هذا الذكر سبعًا، وهذا التحديد ثابت في الأثر الموقوف المحفوظ. **(كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ)** أي تولى الله كفايته فيما نزل به من همومه وحاجاته، وليس المراد سقوط الأخذ بالأسباب، بل الجمع بين التوكل وفعل السبب.

1882 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] وأورده ابن حبان في «صحيحه»،[2] وقال أبو نعيم: «متفق عليه».[3]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[4] والبخاري،[5] وابن حبان،[6] من طرق عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه أحمد[7] أيضًا من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، وثبت عن الأعمش من غير وجه.

ورواه أحمد[8] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر

(1) صحيح البخاري (102/8 رقم 6488 ط السلطانية)

(2) صحيح ابن حبان (436/2 رقم 661 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) حلية الأولياء (140/7) وقوله: (متفق عليه) لا يراد به ما اتفق عليه الشيخان، وإنما السلامة من العلة كما بينا في التخريج

(4) مسند أحمد (262/7 رقم 4216 ط الرسالة)

(5) صحيح البخاري (102/8 رقم 6488 ط السلطانية)

(6) صحيح ابن حبان (436/2 رقم 661 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) مسند أحمد (6/ 184 رقم 3667 ط الرسالة)

(8) مسند أحمد (262/7 رقم 4216 ط الرسالة)

والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ ورواه البخاري[1] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. فاجتمع على أبي وائل منصور والأعمش، وهما إمامان حافظان، وحمل الحديث عن الأعمش جماعة.

ورواه أحمد[2] أيضًا من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، مرفوعًا، فثبت الحديث من طريق منصور منفردًا أيضًا عن أبي وائل، كما ثبت من طريق الأعمش.

وقد ذكر الدارقطني وجهًا غريبًا من رواية علي بن صالح، عن الأعمش، وقال: «غريب من حديث علي بن صالح، عن الأعمش، تفرد به سعيد بن سالم القداح عنه».[3] وهذا إنما هو حكم على ذلك الطريق الغريب بعينه، لا على أصل الحديث؛ فإن أصل الحديث محفوظ من طرق صحيحة مشهورة عن الأعمش ومنصور، واحتج به البخاري.

فالحديث محفوظ عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر، وحمله عنهما جماعة من الحفاظ، واحتج به البخاري، فلا علة مؤثرة فيه؛ فالحديث مرفوع صحيح.

أما قول أبي نعيم: «متفق عليه».[4] فهو استعمال خاص لعبارة «متفق عليه»، ولا يلزم منها عنده أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم. وقد نص على هذا قديمًا أبو الحسن علي بن

(1) صحيح البخاري (102/8 رقم 6488 ط السلطانية)

(2) مسند أحمد (7/ 38 رقم 3923 ط الرسالة)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (59/2)

(4) حلية الأولياء (140/7)

المفضل المقدسي الإسكندراني المالكي ت 611هـ، فقال في تفسير اصطلاح أبي نعيم: «لم يعن أبو نعيم بقوله المشار إليه **(متفق عليه)** اتفاق البخاري ومسلم رحمة الله عليهما على إخراجه في كتابيهما، وإنما أراد به سلامة رجاله من الخلل وعدم الطعن فيه بعلةٍ من العلل فيما يظهر لي». [1]

وهذا نصٌّ نفيس جدًا في محل النزاع؛ بل ذكره ابن المفضل عقب حديث قال فيه أبو نعيم: «ثابت صحيح متفق عليه»، ثم نبه إلى أن الحديث نفسه «مما انفرد به البخاري عن مسلم»، فدل على أن «متفق عليه» عند أبي نعيم في هذا الاستعمال ليست بمعنى «رواه الشيخان».

شرح الحديث: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) الشِّراك هو السير الذي يكون في النعل، والمراد أن أسباب دخول الجنة قريبة من العبد؛ فقد تكون طاعة يستهين بها سببًا لرضوان الله ودخوله الجنة، كما أن الموت الذي ينقله إلى الجزاء قريب منه، فلا يستبعد الوصول إليها ولا يزهد في شيء من الخير **(وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ)** أي إن أسباب دخول النار قريبة كذلك، فقد يعمل العبد معصية يستهين بها فتكون سببًا لسخط الله عليه، ففي الحديث جمع بين الرجاء والخوف، والحث على عدم احتقار الطاعة أو المعصية.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن طريق الجنة قريب لمن وفقه الله للطاعة.
2. وفيه أن طريق النار قريب كذلك لمن اتبع الهوى والمعصية.
3. وفيه الحث على عدم احتقار شيء من أعمال الخير وإن قل.

(1) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي (ص457)

4. وفيه التحذير من استصغار الذنوب؛ فقد تكون الصغيرة في نظر العبد عظيمة العاقبة.

5. وفيه الجمع بين الخوف والرجاء، فلا يأمن العبد من النار ولا يقنط من الجنة.

6. وفيه قصر الأمل والاستعداد للآخرة؛ لأن الموت الذي ينقل العبد إلى الجزاء قريب.

1883 - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: قال ابن تيمية: «إسناده صحيح».[1] وأصلح أبو داود شاهده من حديث أبي مالك الأشعري، فسكت عنه.[2] وأورده ابن حبان من حديث أبي مالك الأشعري في «صحيحه».[3] وسكت ابن حجر عن حديث أبي مالك في «هداية الرواة»، فهو حسن عنده بحسب شرطه.[4] وقال محققو المسند في طريق الرجل من الصحابة: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».[5] وصححه الألباني، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».[6] وصححه ضياء الرحمن،[7] والوادعي.[8]

(1) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص99 ت فيحان بن شالي بن عتيق المطيري)

(2) سنن أبي داود (رقم 3688 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح ابن حبان (15/ 160 رقم 6758 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) هداية الرواة (4/ 186)

(5) مسند أحمد (29/ 615 رقم 18073 ط الرسالة)

(6) السلسلة الصحيحة (رقم 414)

(7) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7/ 81)

(8) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 482رقم 1555)

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[1] وأحمد،[2] والنسائي،[3] من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عبد الله بن مُحيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعًا: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». ولفظ أحمد: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».[4] وعند أبي داود الطيالسي: «عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أو رجل من أصحاب النبي ﷺ».[5]

وهذا أصح طرق الحديث؛ فشعبة إمام حافظ، وقد صرح بالسماع من أبي بكر بن حفص، فقال: «سمعت أبا بكر بن حفص» وجهالة اسم الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة عدول، وليس في الإسناد من يحتاج إلى متابع. وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، ثقة، وعبد الله بن مُحيريز الجمحي ثقة عابد من كبار التابعين.

وجاء عن أبي بكر بن حفص وجه مرسل؛ رواه عبد الرزاق،[6] عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحيريز، قال: قال النبي ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».[7]

---

(1) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 479 رقم 587 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(2) مسند أحمد (29/ 615 رقم 18073 ط الرسالة)

(3) السنن الكبرى للنسائي (5/ 98 رقم 5148 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (29/ 615 رقم 18073 ط الرسالة)

(5) مسند أبي داود الطيالسي (1/ 479 رقم 587 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(6) مصنف عبد الرزاق (9/ 235 رقم 17055 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(7) مصنف عبد الرزاق (9/ 235 رقم 17055 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

وهذا الوجه المرسل لا يعل رواية شعبة الموصولة؛ لأن الثوري لم يروه عن أبي بكر بن حفص مباشرة، وإنما رواه بواسطة أبي إسحاق الشيباني، بينما شعبة سمعه من أبي بكر نفسه، فهو أقرب إلى موضع الاختلاف، وقد حفظ عنه ذكر الصحابي. ويؤيد ذلك أن الطريق المرسل لا يسمى فيه راو مخالف لذلك الصحابي، وإنما وقع إسقاط آخر الإسناد فحسب.

وروي الحديث مسمى الصحابي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه،[1] وأحمد،[2] والبزار،[3] من طريق سعد بن أوس العَبْسي، عن بلال بن يحيى العَبْسي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحيريز، عن ثابت بن السِّمط، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، مرفوعًا: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».[4] وعند أحمد: «لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».[5]

وهذا الطريق أضعف من طريق شعبة؛ لأن ثابت بن السِّمط قليل الرواية، وقد تفرد عنه ابن مُحيريز، ولم يؤثر توثيقه عن متقدم فيما وقفت عليه، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. فلا يحتاج إليه أصل الحديث بعد صحة طريق الرجل من الصحابة، ويحتمل أن يكون الرجل المبهم في رواية شعبة هو عبادة، لكن لا يجزم بذلك لمجرد هذا الطريق.

وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ رواه أبو داود،[6] وأحمد،[7] من طريق معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1123 رقم 3385 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) مسند أحمد (37/ 382 رقم 22709 ط الرسالة)

(3) البحر الزخار (7/ 138 رقم 2689)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1123 رقم 3385 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(5) مسند أحمد (37/ 382 رقم 22709 ط الرسالة)

(6) سنن أبي داود (رقم 3688 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) مسند أحمد (37/ 534 رقم 22900 ط الرسالة)

غَنْم، عن أبي مالك الأشعري، مرفوعًا: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [1] وقد سكت عنه أبو داود، فهو صالح عنده.

ومالك بن أبي مريم هو علة هذا الطريق؛ فلم يرو عنه غير حاتم بن حُرَيْث فيما يظهر، ولم يوثقه معتبر سوى إدخال ابن حبان له في الثقات، وقال ابن حزم: «لا يدرى من هو»، وقال الذهبي: «لا يعرف» فهذا شاهد للحديث، وليس هو الطريق الذي ينبغي أن يبنى عليه التصحيح.

ورواه ابن ماجه من الطريق نفسه مطولًا، [2] ولفظه: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». وأورده ابن حبان في «صحيحه». [3] لكن إسناد هذا السياق المطول نفسه ضعيف بمالك بن أبي مريم؛ ولذلك لا ينبغي أن تجعل صحة الجملة الأولى من طريق شعبة تصحيحًا آليًا لجميع الزيادات الواردة في حديث أبي مالك، بل زيادة المعازف والخسف والمسخ تنظر في طرقها مستقلة. [4]

وروي من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه؛ رواه ابن ماجه من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي أمامة مرفوعًا: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي

(1) سنن أبي داود (رقم 3688 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن ابن ماجه (2/ 1333 رقم 4020 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (15/ 160 رقم 6758 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) صحيح ابن حبان (15/ 160 رقم 6758 ت شعيب الأرناؤوط)

وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».[1] وهذا الطريق ضعيف؛ ففيه عبد السلام بن عبد القدوس، وقد أنكر عليه هذا الحديث، فلا يحتاج إليه في تقوية الأصل الصحيح.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إِنَّ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، رواه الطبراني من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس.[2] وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».[3] وهو شاهد حسن في الجملة، غير أن الحديث لا يحتاج إليه في أصل تصحيحه.

فأصح طرق الحديث طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن مُحيريز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو إسناد صحيح متصل، ولا تضر جهالة اسم الصحابي. أما الوجه المرسل عن ابن مُحيريز فلا يعل هذا الطريق؛ لأنه جاء بواسطة أبي إسحاق الشيباني بين الثوري وأبي بكر بن حفص، بينما شعبة روى عن أبي بكر مباشرة وصرح بالسماع. وأما طريق عبادة ففيه ثابت بن السِّمط، وطريق أبي مالك فيه مالك بن أبي مريم، وطريق أبي أمامة ضعيف.

شرح الحديث: (يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي) أي سيقع من طائفة من المنتسبين إلى أمة النبي ﷺ شرب الخمر، وليس المراد جميع الأمة. **(الْخَمْرَ)** وهي كل شراب مسكر يخامر العقل

(1) سنن ابن ماجه (2/ 1123 رقم 3384 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) المعجم الكبير (11/ 118 رقم 11228 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مجمع الزوائد (5/ 60 ت حسام الدين القدسي)

ويغطيه، والعبرة بحقيقته وأثره لا بالمادة التي صنع منها ولا بالاسم الذي وضع له. **(يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)** أي يغيرون اسم الخمر إلى أسماء أخرى طلبًا لتزيينها أو التهوين من شأنها أو استباحتها، مع بقاء حقيقتها المسكرة؛ فتغيير الاسم لا يغير الحكم، لأن التحريم تعلق بالحقيقة والمعنى لا بمجرد اللفظ.

فوائد الحديث:

1. في الحديث علم من أعلام النبوة؛ إذ أخبر النبي ﷺ عن وقوع تغيير أسماء المحرمات مع بقاء حقائقها.
2. وفيه أن تغيير اسم الحرام لا يجعله حلالًا.
3. وفيه أن الأحكام الشرعية تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بمجرد الأسماء والصور.
4. وفيه ذم التحايل على أحكام الشريعة بتغيير الألفاظ مع بقاء المعاني المحرمة.
5. وفيه أن الخمر لا يخرج عن حكمه الشرعي بتسميته باسم آخر ما دام مسكرًا.

1884 - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: **«أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟. قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الفتن وأشراط الساعة

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».[4] وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»،[5] وذكره المنذري بصيغة الجزم.[6] وأشار أحمد شاكر إلى صحته بحسب شرطه.[7]

(1) سنن أبي داود (4/ 215 رقم 4341 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (رقم 3058 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (2/ 108 رقم 385 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المستدرك على الصحيحين (رقم 8110 ط الرسالة)

(5) الأحكام الوسطى (4/ 270)

(6) الترغيب والترهيب (4/ 58 ط دار الكتب العلمية)

(7) عمدة التفسير (1/ 748)

لكن قال ابن القطان: «أبو أمية - واسمه محمد - شامي، لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية اللخمي. وعمرو بن جارية أيضًا لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم؛ وعتبة مختلف فيه؛ فابن معين يضعفه، وغيره يقول: لا بأس به».[1] وقال ابن المواق في زيادة «أجر خمسين منكم»: «هذه رواية ظاهرها الإرسال».[2] وحكم عبد الله السعد على حديث «أيام الصبر» بالنكارة.[3] وقال شعيب الأرناؤوط في إسناد حديث أبي ثعلبة: «إسناده ضعيف».[4] وضعف الألباني إسناد حديث أبي ثعلبة، وإن صحح بعض فقراته وشواهدها من طرق أخرى.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا،[6] وأبو داود،[7] والترمذي،[8] وابن حبان،[9] من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن عُتبة بن أبي حكيم، عن عَمرو بن جارية اللَّخمي، عن أبي أُمية الشَّعباني، عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه، مرفوعًا. ورواه ابن ماجه،[10] من طريق صدقة بن خالد، عن عتبة بن أبي حكيم بهذا الإسناد، وزاد في متنه: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ». ورواه الطبري[11] من طريق أيوب بن سويد، ومن طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن عتبة بن أبي حكيم بنحوه، ورواه الحاكم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن

(1) بيان الوهم والإيهام (3/ 603 ت الحسين آيت سعيد)

(2) بغية النقاد النقلة (1/ 368 ت محمد خرشافي)

(3) المدخل إلى جامع الترمذي (2/ 185)

(4) شرح مشكل الآثار (3/ 211 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) ضعيف سنن الترمذي (رقم 3058)

(6) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص41 رقم 2)

(7) سنن أبي داود (4/ 215 رقم 4341 ط مع عون المعبود)

(8) سنن الترمذي (رقم 3058 ت بشار)

(9) صحيح ابن حبان (2/ 108 رقم 385 ت شعيب الأرناؤوط)

(10) سنن ابن ماجه (2/ 1330 رقم 4014 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(11) تفسير الطبري (11/ 145 رقم 12862 ت أحمد شاكر)

عتبة.[1] فالحديث بهذا السياق يدور على عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية، عن أبي أمية، عن أبي ثعلبة.

وعتبة بن أبي حكيم الشَّعباني مختلف فيه اختلافًا شديدًا؛ قال يحيى بن معين فيه مرة: «ثقة»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال في رواية: «منكر الحديث»، وكان أحمد يضعفه قليلًا، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «صالح، لا بأس به»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».[2] فالراجح أنه ممن يكتب حديثه ويعتبر به، ويقع له الخطأ، وليس ممن يحتمل منه التفرد بمثل هذا السياق الطويل إذا انضم إلى ذلك ضعف من فوقه.

وفوق عتبة عَمرو بن جارية اللَّخمي، ولم ينقل المزي فيه توثيقًا عن إمام من أئمة النقد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه عتبة بن أبي حكيم وأمية بن هند.[3] ولذلك قال ابن القطان: «لا تعرف حاله».[4] فليس هو مجهول العين بعد ثبوت رواية اثنين عنه، وإنما الإشكال في جهالة حاله وعدم ثبوت تعديل معتبر له.

وأما أبو أُمية الشَّعباني فذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «شامي جاهلي»، وروى عنه عمرو بن جارية وغيره، إلا أنه لم يثبت فيه توثيق صريح عن إمام متقدم تقوم به الحجة.[5] وقد شدد ابن القطان في جهالته، وإن كان ما ذكره من انفراد عمرو بالرواية عنه غير دقيق؛ فقد عرف له غيره من الرواة. فالعلة لا تنحصر في عتبة بن أبي حكيم، بل في

(1) المستدرك على الصحيحين (رقم 8110 ط الرسالة)

(2) تهذيب الكمال (19/ 300-303 ت بشار)

(3) تهذيب الكمال (21/ 563-564 ت بشار)

(4) بيان الوهم والإيهام (3/ 603 ت الحسين آيت سعيد)

(5) تهذيب الكمال (33/ 53-56 ت بشار)

السند كذلك عمرو بن جارية، وحال أبي أمية لا يبلغ من القوة ما يجبر ما دونه.

ولهذا فتصحيح الحاكم وتحسين الترمذي مبنيان على تساهل في حال رجال هذا الطريق، أما على طريقة نقد الأفراد فالإسناد لا ينهض؛ لاجتماع اختلاف شديد في عتبة، وجهالة حال عمرو بن جارية، مع عدم قوة حال أبي أمية.

وأما قوله في آخر رواية أبي داود والترمذي وابن حبان: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، فليس من رواية عتبة بهذا الإسناد؛ بل قال عبد الله بن المبارك: «وزادني غير عتبة»، ولم يسم من حدثه بهذه الزيادة.[1] وقال الترمذي: «قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة».[2] وقال ابن حبان عقب روايته: «يشبه أن يكون ابن المبارك هو الذي قال: وزادني غيره».[3] ولذلك قال ابن المواق: «هذه رواية ظاهرها الإرسال»، ونبه إلى أنه لا يجوز وصلها بطريق الظن إلى أبي ثعلبة؛ إذ يحتمل أن يكون من حدث ابن المبارك بها رواها مرسلة أصلًا.[4]

وأما أصل قوله: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ»، فقد روي[5] من حديث أنس بن مالك بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»، رواه الترمذي من طريق عمر بن شاكر عن أنس، لكن عمر بن شاكر قال أبو حاتم فيه: ضعيف، يروي عن أنس المناكير، وقال ابن عدي إن نسخته عن أنس غير محفوظة؛[6] ولذلك حكم «ديوان الحديث» على هذا الطريق بالضعف في الحديث رقم 1742.

(1) سنن أبي داود (4/ 215 رقم 4341 ط مع عون المعبود) (2) سنن الترمذي (رقم 3058 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (2/ 108 رقم 385 ت شعيب الأرناؤوط) (4) بغية النقاد النقلة (1/ 368 ت محمد خرشافي)

(5) سنن الترمذي (رقم 2260 ت بشار) (6) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 113-114)

وله شاهد عن أبي هريرة من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عنه، وقد روي عن ابن لهيعة من رواية قتيبة بن سعيد، وهي أجود من كثير من رواياته، لكنها لا تبلغ وحدها حد التصحيح، و«ديوان الحديث» بعد جمع طرق هذا اللفظ بقي على تضعيفه. فلفظ «القابض على الجمر» له أصل من طرق، لكنه لا يرقى بذلك إلى الصحيح فيما يظهر.

وأما قوله: «لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ»، فقد وردت له شواهد، لكن لم يصح منها شيء يصلح لرفع هذه الجملة. فرواه البزار من حديث ابن مسعود، وفي إسناده سهل بن عامر البجلي، وقد قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل... وكان يفتعل الحديث».[1] وروي عن عتبة بن غزوان من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، ولم يسمع إبراهيم من عتبة؛ وروي عن ابن عمر وفيه عدي بن الفضل وهو متروك؛ وروي عن أنس من طريق عمر بن شاكر، وقال ابن عدي عن أحاديثه عن أنس: «غير محفوظة».[2] ولذلك حكم الديوان على هذا القدر في الحديث رقم 1571 بالنكارة.

وأما صدر الحديث، وهو أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لا يعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمعناه ثابت صحيح من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ»، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ». رواه أحمد،[3] وأبو داود،

(1) الجرح والتعديل (4/ 202 ط دائرة المعارف العثمانية) (2) الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 113-114)

(3) مسند أحمد (1/ 221 رقم 53 ط الرسالة)

[1] والترمذي،[2] بإسناد صحيح، وهو الحديث رقم 1616 في «ديوان الحديث» وهو حديث صحيح. فهذا يثبت المعنى العام في صدر حديث أبي ثعلبة، لكنه لا يصحح ألفاظ حديث أبي ثعلبة ولا ما فيه من تحديد «أجر خمسين».

فالحديث يدور على عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة. وعتبة مختلف فيه، والأقرب أنه صالح للاعتبار لا لتحمل هذا التفرد الطويل، وعمرو بن جارية مجهول الحال، ولم يثبت في أبي أمية من التوثيق ما يرفع الإسناد. ولهذا فالسياق الكامل ضعيف. ويصح من معناه أن آية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ لا تسقط فريضة إنكار المنكر عند القدرة، لحديث أبي بكر الصحيح. وأما «القابض على الجمر» فطرقه لا تخلو من ضعف، وأما الثواب الخاص «مثل أجر خمسين» فلم يثبت له شاهد صالح، وزيادة «أجر خمسين منكم» أشد ضعفًا؛ لأنها لم تُرو بإسناد معلوم عن ابن المبارك.

شرح الحديث: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟) أي كيف تفهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وهل يدل على ترك إنكار المنكر والاشتغال بالنفس وحدها؟ **(أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا)** أي سألت من هو أعلم الخلق بمراد الله من كتابه، وهو رسول الله ﷺ. **(بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ)** أي استمروا في فعل المعروف والأمر به، **(وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)** أي لينه بعضكم بعضًا عن المنكر، فلا تدل الآية على سقوط هذه الشعيرة، وهذا المعنى ثابت بحديث أبي بكر الصحيح. **(حَتَّى إِذَا**

(1) سنن أبي داود (4/ 214 رقم 4338 ط مع عون المعبود)

(2) سنن الترمذي (رقم 3057 ت بشار)

رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا) الشح أشد البخل مع الحرص، والمعنى أن يصير الشح قائدًا لصاحبه يعمل بمقتضاه، **(وَهَوًى مُتَّبَعًا)** أي تصير الأهواء مقدمة على الحق والدليل، **(وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً)** أي مقدمة على الآخرة وما عند الله، **(وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ)** أي يستغني الإنسان برأيه ويستعلي به حتى لا يقبل نصحًا ولا يرجع إلى حق، **(فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ)** أي الزم إصلاح نفسك والقيام بما تقدر عليه إذا بلغ الفساد حالًا تعجز فيها عن التغيير النافع، وليس معناه ترك الأمر بالمعروف مع القدرة؛ فإن أول الحديث نفسه يأمر به، والمعنى الصحيح ثابت بحديث أبي بكر، **(وَدَعِ الْعَوَامَّ)** أي لا تحمل نفسك ما لا تطيق من إصلاح من لم يعد يقبل الحق إذا عجزت عن التأثير فيه، **(فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا)** أي ستأتي بعدكم أزمنة شديدة الفتن، **(الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ)** أي يكون الثبات على الدين فيها شديدًا على النفس، وهذه الجملة وردت من طرق أخرى لكنها لا تخلو من ضعف، **(لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ)** أي يذكر الحديث ثوابًا مخصوصًا للعامل زمن الغربة، لكن هذا التحديد بالخمسين لم يثبت بإسناد تقوم به الحجة، فلا يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ.

1885 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الجنة والنار

أحكام المحدثين: احتج به البخاري من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، وأخرج زيادة «وإنما الأعمال بالخواتيم» في موضعين.[1] وقال الدارقطني في هذه الزيادة: «ثابت، غريب من حديثه عن سهل، قوله: إنما الأعمال بالخواتيم، تفرد به بهذا اللفظ أبو غسان».[2] وقال ابن حجر جوابًا عن تعليل الدارقطني: «زادها أبو غسان، وهو ثقة حافظ، فاعتمده البخاري».[3]

لكن تعقب الدارقطني هذه الزيادة بأن أبا غسان انفرد بها عن أصحاب أبي حازم، وقال: «وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقولوا في آخره: وإنما الأعمال بالخواتيم».[4] ورجح مقبل الوادعي رواية الجماعة فقال: «الذي يظهر لي هو ترجيح رواية الجماعة كما يقول الدارقطني».[5] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «فيها شذوذ».[6]

(1) صحيح البخاري (8/ 103 رقم 6493 ط السلطانية) (8/ 124 رقم 6607)

(2) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 399 ت محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف)

(3) هدي الساري (ص336 ط السلفية)

(4) الإلزامات والتتبع (ص201 ت مقبل بن هادي الوادعي)

(5) الإلزامات والتتبع (ص201 ت مقبل بن هادي الوادعي)

(6) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 343)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] عن يزيد بن هارون، عن أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا، باللفظ المذكور: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

ورواه البخاري،[2] من طريق علي بن عياش، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل، في قصة الرجل الذي أبلى في القتال ثم قتل نفسه، وفي آخره: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

ورواه البخاري أيضًا،[3] من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل، بالقصة نفسها، وفي آخره: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». فثبتت هذه الزيادة عن أبي غسان من رواية أكثر من واحد عنه، وإنما موضع البحث تفرده هو بها عن أبي حازم، لا تفرد راو واحد عن أبي غسان.

وخالف أبا غسان جماعة من أصحاب أبي حازم، فلم يذكروا الجملة الأخيرة، فرواه البخاري،[4] ومسلم،[5] من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم، عن

(1) مسند أحمد (37/ 488 رقم 22835 ط الرسالة)

(2) صحيح البخاري (8/ 103 رقم 6493 ط السلطانية)

(3) صحيح البخاري (8/ 124 رقم 6607 ط السلطانية)

(4) صحيح البخاري (4/ 37 رقم 2898 ط السلطانية)

(5) صحيح مسلم (4/ 2042 رقم 112 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

سهل، بالقصة، وفي آخرها: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ولم يذكر: «وإنما الأعمال بالخواتيم».

ورواه البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، بالقصة نفسها، وليس في روايته زيادة «وإنما الأعمال بالخواتيم».[1]

ورواه ابن الجعد،[2] من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن أبي حازم، عن سهل، بالقصة مطولة، وفي آخرها: «إِنَّ الْمَرْءَ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وليس فيه الزيادة.[3]

ورواه ابن حبان،[4] من طريق أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل، مرفوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ولم يذكر الزيادة.

ولهذا قال الدارقطني إن نحو عشرة من أصحاب أبي حازم رووا الحديث ولم يذكروا «وإنما

(1) صحيح البخاري (133/5 رقم 4207 ط السلطانية)

(2) مسند ابن الجعد (ص429 رقم 2930 ت عامر أحمد حيدر)

(3) مسند ابن الجعد (ص429 رقم 2930 ت عامر أحمد حيدر)

(4) صحيح ابن حبان (14/ 50 رقم 6175 ت شعيب الأرناؤوط)

الأعمال بالخواتيم»، وأن أبا غسان تفرد بها.[1] ومع ذلك قال الدارقطني نفسه في موضع آخر عن الحديث: «ثابت، غريب»، ثم خص الغرابة بقوله: «قوله: إنما الأعمال بالخواتيم، تفرد به بهذا اللفظ أبو غسان».[2]

وأبو غسان محمد بن مُطَرِّف الليثي ثقة حافظ، وقد احتج به البخاري، وأثبت هذه الزيادة عنه في موضعين من «صحيحه»، من طريق علي بن عياش وسعيد بن أبي مريم. وعدم ذكر الجماعة للزيادة قرينة تستحق النظر، لكنه ليس مخالفة صريحة؛ لأن من روى بعض الحديث ولم يذكر جملة زائدة لا يكون بالضرورة مكذبًا لمن حفظها، ولا سيما إذا كان الزائد ثقة حافظًا ولم يخالف في أصل القصة ولا في معناها.

ولها شواهد، منها شاهد معاوية رضي الله عنه: رواه أحمد،[3] وابن حبان،[4] من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي عبد رب الدمشقي، عن معاوية مرفوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ». وإسناده قوي.

وشاهد عائشة رضي الله عنها، رواه ابن حبان،[5] من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن نعيم بن حماد سيئ الحفظ، قال الذهبي في هذا الخبر: «غير

(1) الإلزامات والتتبع (ص201 ت مقبل بن هادي الوادعي)
(2) أطراف الغرائب والأفراد (1/ 399 ت محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف)
(3) مسند أحمد (28/ 66 رقم 16853 ط الرسالة)
(4) صحيح ابن حبان (2/ 51 رقم 339 ت شعيب الأرناؤوط)
(5) صحيح ابن حبان (2/ 52 رقم 340 ت شعيب الأرناؤوط)

محفوظ عن هشام».[1] فهو شاهد مطابق في اللفظ، لكنه ضعيف في نفسه، ولا يعتمد عليه وحده.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه أحمد،[2] من طريق يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعًا: «لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تُعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ...» وفي آخره: «وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ». وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح حميد بالسماع في بعض طرقه، وهو شاهد صحيح قوي لأصل اعتبار الخاتمة، لا للفظ «إنما الأعمال بالخواتيم» بعينه.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، رواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا» ثلاثًا،[3] لكنه ضعيف؛ ففيه حماد بن واقد الصفار، وقال الهيثمي: «وهو ضعيف».[4]

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار، وفي آخره: «الْعَمَلُ بِخَوَاتِيمِهِ» ثلاثًا.[5] لكن إسناده ضعيف جدًا؛ ففيه عبد الله بن ميمون القداح، وقال الهيثمي: «وهو ضعيف جدًا»، وإن كان البزار قال فيه: «صالح».[6] فلا يصلح هذا الطريق للتقوية.

(1) ميزان الاعتدال (1/ 179 ت علي محمد البجاوي)

(2) مسند أحمد (19/ 246 رقم 12214 ط الرسالة)

(3) المعجم الأوسط (5/ 247 رقم 5219 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(4) مجمع الزوائد (7/ 216 ت حسام الدين القدسي)

(5) مسند البزار (12/ 165 رقم 5793 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(6) مجمع الزوائد (7/ 212 ت حسام الدين القدسي)

وشاهد أبي هريرة رضي الله عنه: احتج به مسلم، من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».[1] وهذا شاهد صحيح قوي لأصل معنى حديث سهل، وإن لم يشتمل على جملة «إنما الأعمال بالخواتيم».

فالحديث في أصله ثابت صحيح من طرق جماعة عن أبي حازم، وقد احتج به البخاري. وأما زيادة «وإنما الأعمال بالخواتيم» فقد تفرد بها أبو غسان محمد بن مُطَرِّف عن أبي حازم، وخالفه من جهة عدم ذكرها عدد من أصحاب أبي حازم، فتعقبها الدارقطني، ورجح الوادعي رواية الجماعة. غير أن أبا غسان ثقة حافظ، وثبتت الزيادة عنه من أكثر من طريق، وأخرجها البخاري في «صحيحه» مرتين، وقال الدارقطني نفسه عنها: «ثابت، غريب»، ولم يصرح بأنها وهم أو منكرة؛ ولذلك فالأقرب قبول زيادة الثقة هنا، كما رجح ابن حجر، مع وصفها بالغرابة. فالراجح أن الحديث مرفوع صحيح، وأن جملة «وإنما الأعمال بالخواتيم» صحيحة غريبة من حديث سهل، وإن كان ترك الجماعة لها علةً معتبرة أوجبت الخلاف فيها.

شرح الحديث: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ) أي قد يظهر من المرء في مدة من حياته ما هو من أعمال أهل المعصية والشقاء **(وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** أي يكون مآله إلى الجنة إذا ختم الله له بالإيمان والطاعة، وليس المراد أن المعاصي نفسها توصله إلى الجنة، وإنما المراد تغير حاله قبل موته **(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** وقد جاءت الروايات الأصح والأكثر بزيادة مهمة: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، أي يظهر للناس صلاح عمله، وقد يكون في باطنه

(1) صحيح مسلم (4/ 2042 رقم 2651 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ما يفسد خاتمته **(وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ)** أي يختم له بما يكون سببًا لدخوله النار، كما وقع للرجل في القصة؛ فقد ظهر منه الجهاد والشدة على المشركين ثم قتل نفسه **(وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)** أي إن العبرة التي يستقر عليها حكم العبد بما يموت عليه، فلا يغتر المرء بصلاح سابق، ولا يقنط بسبب تقصير مضى، بل يسأل الله الثبات وحسن الخاتمة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن العبرة في مآل العبد بخاتمة عمله.
2. وفيه الخوف من سوء الخاتمة، وعدم الاغترار بالعمل الصالح السابق.
3. وفيه الرجاء للمسيء ما دام ح��اً، فقد يختم الله له بخير.
4. وفيه أن ظاهر العمل لا يكفي للحكم على باطن صاحبه ومآله عند الله.
5. وفيه أن قوله في الروايات الصحيحة «فيما يبدو للناس» قيد مهم؛ فلا يلزم أن يكون من ختم له بالسوء قد كان مخلصًا مستقيم الباطن في جميع عمله السابق.
6. وفيه من دلائل النبوة إخبار النبي ﷺ بمآل الرجل قبل ظهور سبب ذلك للصحابة.

1886 - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الطهارة

ملاحظات على الحكم: صحيح دون زيادة «وَأُنْثَيَيْهِ»، فهي شاذة.

أحكام المحدثين: احتج البخاري بأصل حديث علي،[1] واحتج به مسلم،[2] وأصلح أبو داود رواياته وسكت عنها،[3] وأخرجه النسائي،[4] وصحح أحمد شاكر إسناد رواية أحمد التي فيها «وأنثييه».[5] وصححها الألباني.[6]

لكن أعل الدبيان زيادة «وأنثييه»[7] وأعل العيني بعض طرق اللفظ بالإرسال وغيره،[8] وانتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى شذوذ **(أنثييه)** و **(مذاكيره)**.[9]

تخريج الحديث: أصل الحديث صحيح مشهور عن علي رضي الله عنه، وقد جاء من وجوه متعددة عنه، وليس النزاع في أصل حكم المذي، وإنما في زيادة «وَأُنْثَيَيْهِ».

(1) صحيح البخاري (1/ 62 رقم 269 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 247 رقم 303 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) سنن أبي داود (1/ 54 رقم 208-209)

(4) سنن النسائي (1/ 119 رقم 153)

(5) مسند أحمد (2/ 218 رقم 1009 ت أحمد شاكر)

(6) صحيح أبي داود (رقم 208)

(7) موسوعة أحكام الطهارة (7/ 383 ط 3)

(8) عمدة القاري (2/ 327)

(9) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 221)

فرواه البخاري،[1] من طريق زائدة بن قدامة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي رضي الله عنه، وفيه: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، وليس فيه غسل الأنثيين. ورواه مسلم،[2] من طريق الأعمش، عن المنذر بن يَعْلَى الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، وفيه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وليس فيه «وأنثييه». وهذه من أصح طرق الحديث.

وجاءت زيادة «وَأُنْثَيَيْهِ» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي. فرواه عبد الرزاق،[3] عن معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن علي، وفيه: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

ورواه أحمد،[4] عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ».[5]

ورواه أبو داود،[6] من طريق زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفيه: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».[7] ثم قال أبو داود: «ورواه الثوري وجماعة، عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ»، وذكر أيضًا اختلاف أصحاب هشام في إسناده.[8]

ورواه النسائي،[9] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي،

(1) صحيح البخاري (1/ 62 رقم 269 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 247 رقم 303 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) مصنف عبد الرزاق (1/ 157 رقم 602 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) مسند أحمد (2/ 293 رقم 1009 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (2/ 293 رقم 1009 ط الرسالة)

(6) سنن أبي داود (1/ 54 رقم 208)

(7) سنن أبي داود (1/ 54 رقم 208)

(8) سنن أبي داود (1/ 54 رقم 208-209)

(9) سنن النسائي (1/ 119 رقم 153)

بلفظ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، ولم يأت فيه بلفظ «أنثييه» صريحًا.[1]

وهذا الطريق معلول بالانقطاع؛ فإن عروة بن الزبير لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقد نص على ذلك أبو حاتم وأبو زرعة، ونقله أهل العلل. ولهذا لا يكفي تعدد أصحاب هشام عنه لتصحيح زيادة «وأنثييه» من هذا الوجه؛ إذ المدار على عروة عن علي، وهو منقطع.

وجاءت الزيادة من طريق آخر عن علي، من رواية شريك بن عبد الله، عن الرُّكَيْن بن الربيع، عن حُصين بن قبيصة، عن علي. رواه أحمد،[2] وفيه: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». لكن هذه الزيادة منكرة في هذا الطريق؛ لأن شريكًا سيئ الحفظ، وقد خالفه الثقات عن الرُّكَيْن، كزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وعبيدة بن حميد، فرووا الحديث ولم يذكروا غسل الأنثيين.

وجاءت زيادة غسل الأنثيين من طريق عَبِيدة السَّلماني عن علي رضي الله عنه؛ رواه أبو عوانة،[3] من طريق سليمان بن حَيَّان أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السَّلماني، عن علي رضي الله عنه، وفيه: «يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وهذا أحسن أسانيد زيادة الأنثيين من جهة الاتصال، حتى قال ابن حجر: «وإسناده لا مطعن فيه».[4]

لكن أبا خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان، وإن وثقه جماعة، قد تُكلم في حفظه؛ فقال

(1) سنن النسائي (1/ 119 رقم 153)
(2) مسند أحمد (1/ 145)
(3) مستخرج أبي عوانة (40/3 رقم 835 ط الجامعة الإسلامية)
(4) التلخيص الحبير (206/1)

يحيى بن معين: «صدوق وليس بحجة»،[1] وقال ابن عدي: «وأبو خالد الأحمر له أحاديث صالحة، وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة».[2]

وروي أيضًا من طريق عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي. وقد اختلف فيه؛ فرواه معمر وغيره، وجاء في بعض ألفاظه: «يغسل ذكره وأنثييه»، بينما جاء عند عبد الرزاق من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس بلفظ: «ليغسل ذكره وليتوضأ»، من غير ذكر الأنثيين.[3] ونقل العقيلي اختلاف ابن عيينة ومعمر وعمرو بن دينار فيه، فلا يستقيم جعل هذا الوجه وحده حاسمًا في إثبات الزيادة.

فطرق حديث علي التي جاء فيها «وأنثييه» لا تسلم من علة: طريق عروة منقطع، وطريق شريك منكر لمخالفته الثقات، وطريق أبي خالد الأحمر فيه راو يخطئ وقد جاء بالزيادة على خلاف المحفوظ المشهور، وبقية الطرق لا تخلو من اختلاف.

لكن زيادة غسل الأنثيين لها شاهد مستقل من غير حديث علي؛ رواه أبو داود،[4] وابن الجارود،[5] وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في المذي: «فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».[6]

ومدار هذا الشاهد على معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرام بن حكيم،

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (267/5)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (271/5)

(3) مصنف عبد الرزاق (1/ 157 رقم 601 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) سنن أبي داود (1/ 54 رقم 211)

(5) المنتقى (ص15 رقم 7)

(6) سنن أبي داود (1/ 54 رقم 211)

عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري. وقد اختلف في حَرام بن حكيم؛ فضعفه بعضهم أو جهّل حاله، ولذلك طعن عبد الحق الإشبيلي في هذا الإسناد، وتابعه ابن القطان في أصل الاعتراض من جهة حال حرام، مع مناقشته في ذلك. وفي المقابل صحح النووي إسناده، [1] وقال ابن دقيق العيد عنه: «هذا الحديث أجود»،[2] وذكر ابن سيد الناس له متابعة.[3]

شرح الحديث: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) كان علي رضي الله عنه كثير خروج المذي منه، والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند تحرك الشهوة، وليس هو المني **(فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)** لم يسأله بنفسه، بل وكّل غيره بالسؤال عن حكمه **(لِمَكَانِ ابْنَتِهِ)** استحيا أن يسأل النبي ﷺ مباشرة عن أمر يتعلق بالشهوة والطهارة؛ لأن فاطمة رضي الله عنها ابنة النبي ﷺ كانت زوجته **(فَسَأَلَ)** سأل الرجل النبي ﷺ عن حكم المذي **(تَوَضَّأْ)** المذي ناقض للوضوء، فيجب الوضوء منه للصلاة، ولا يوجب الغسل من الجنابة **(وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** اغسل الذكر مما أصابه المذي، لأنه نجس، ويغسل ما أصاب البدن منه.

فوائد الحديث:

1. في الحديث أن المذي لا يوجب غسل الجنابة، وإنما يجب منه غسل الذكر والوضوء.
2. وفيه حياء علي رضي الله عنه وأدبه مع النبي ﷺ لمكان فاطمة رضي الله عنها، وأن الحياء لا يمنع من تعلم الحكم، فإن تعذر السؤال المباشر سأل الإنسان بواسطة غيره.

(1) المجموع (2/ 145)

(2) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (3/ 447)

(3) النفح الشذي (3/ 190)

3. وفيه أنه لا يجب غسل الأنثيين لشذوذ الزيادة.

1887 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ بَاتَ طَاهِرًا، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الطهارة

أحكام المحدثين: أورده ابن حبان في «صحيحه»،[1] وقال المنذري في الطريق المروي عن ابن عباس: «إسناده جيد».[2] وقال العراقي في حديث ابن عمر: «ثبت أن من نام طاهرًا نام في شعار ملك».[3] وقال الهيثمي: «أرجو أنه حسن الإسناد»،[4] وقال في طريق ابن عباس: «إسناده حسن».[5] وقال ابن حجر في الطريق المروي عن ابن عباس: «بإسناد جيد».[6] وقال الألباني في طريق أبي هريرة: «هذا إسناد حسن»،[7] وحسن حديث ابن عمر لغيره.[8]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير الحسن بن ذكوان،[9] وقال العقيلي في طريق العباس بن عتبة: «لا يصح حديثه»، ثم قال عن الطريق الآخر: «وقد روي هذا بغير هذا الإسناد بإسناد

(1) صحيح ابن حبان (328/3 رقم 1051 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الترغيب والترهيب (280/1 ت إبراهيم شمس الدين)

(3) طرح التثريب (59/2 ط الطبعة المصرية القديمة)

(4) مجمع الزوائد (226/1 ت حسام الدين القدسي)

(5) مجمع الزوائد (128/10 ت حسام الدين القدسي)

(6) فتح الباري (93/11 ط السلفية)

(7) السلسلة الصحيحة (89/6 رقم 2539 ط مكتبة المعارف)

(8) صحيح الترغيب والترهيب (رقم 597 ط مكتبة المعارف)

(9) الكامل في ضعفاء الرجال (3/ 158)

لين أيضًا».[1] وقال ابن القيسراني في طريق أبي هريرة: «الحسن بن ذكوان ليس بالقوي».[2] وأورد الذهبي الحديث في ترجمة الحسن بن ذكوان وقال: «ضعفه غير واحد».[3] وضعفه أبو إسحاق الحويني،[4] وأعله العدوي مع بعض الباحثين.[5]

تخريج الحديث: رواه ابن المبارك،[6] ومن طريقه ابن عدي،[7] والبيهقي،[8] عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وهذا هو المحفوظ عن ابن المبارك؛ فقد رواه عنه الحسين بن الحسن المروزي،[9] فقال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

ورواه ابن عدي، [10] من طريق سويد بن نصر، ومن طريق الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا. ورواه أيضًا من طريق الحسن بن سفيان وابن ذُرَيْح، كلاهما عن أحمد بن الجَوَّاس، عن ابن المبارك، بالإسناد نفسه إلى أبي هريرة.

(1) الضعفاء الكبير (362/3 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) ذخيرة الحفاظ (2231/4 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(3) ميزان الاعتدال (489/1 ت علي محمد البجاوي)

(4) إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (300-302/3 ط الأولى)

(5) سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 56)

(6) مسند عبد الله بن المبارك (ص38 رقم 65 ت صبحي البدري السامرائي)

(7) الكامل في ضعفاء الرجال (317/2 ط دار الفكر)

(8) الدعوات الكبير (رقم 426 ت بدر بن عبد الله البدر)

(9) الزهد والرقائق لابن المبارك (ص441 رقم 1244 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(10) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 317 ط دار الفكر)

فقد اتفق الحسين بن الحسن المروزي، وسويد بن نصر، والحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس، وأحمد بن الجَوَّاس نفسه في رواية ابن عدي، على جعله من مسند أبي هريرة، لا من مسند ابن عمر؛ وهذا هو الوجه المحفوظ عن ابن المبارك.

وخالف ذلك ما وقع في «صحيح ابن حبان» من طريق محمد بن صالح بن ذريح، عن أحمد بن جواس، عن ابن المبارك، بالسند نفسه، فجاء فيه: «عن عطاء، عن ابن عمر».[1] وهذه الرواية مخالفة لما رواه الجماعة عن ابن المبارك، ومخالفة لما رواه أحمد بن جواس نفسه في رواية ابن عدي؛ والأقرب أن المحفوظ عن ابن المبارك في هذا الطريق هو أبو هريرة لا ابن عمر.

ورواه البزار[2] من طريق وهب بن يحيى بن زِمام القيسي، عن ميمون بن زيد، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن ابن عمر، مرفوعًا. وقال البزار: «لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه».[3] وميمون بن زيد قد لينه أبو حاتم، فلا تصلح روايته لترجيح ابن عمر على أبي هريرة، ولا تعد هذه متابعة مستقلة؛ لأنها ترجع كذلك إلى الحسن بن ذكوان.

ورواه الطبراني[4] أيضًا من طريق وهب بن يحيى، عن ميمون بن زيد، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان بن الربيع، عن عطاء، عن ابن عمر، بلفظ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ...». ووقع عند البزار وغيره «سليمان الأحول»، وهو المعروف بالرواية عن عطاء،

(1) صحيح ابن حبان (328/3 رقم 1051 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار (149/1 رقم 288 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(3) كشف الأستار عن زوائد البزار (149/1 رقم 288 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

(4) المعجم الكبير (446/12 رقم 13621 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

فالطريق على كل حال يدور على الحسن بن ذكوان من هذا الوجه.

والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري هو علة هذا الطريق؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف»، وقال علي بن المديني: «لم يكن عنده بالقوي»، وقال أبو حاتم: «ضعيف، ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال أحمد: «أحاديثه أباطيل»، وقال ابن عدي: «يروي أحاديث لا يرويها غيره... وأرجو أنه لا بأس به».[1] وكان مع ذلك مدلسًا، وقد رواه هنا بالعنعنة.[2]

وقد نبه الدارقطني إلى غرابة هذا الطريق فقال: «غريب من حديث سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح عنه، تفرد به الحسن بن ذكوان، وعنه عبد الله بن المبارك».[3]

وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح، رواه الطبراني،[4] والعقيلي،[5] من طريق إسماعيل بن عياش، عن العباس بن عتبة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، مرفوعًا بلفظ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا».

لكن العباس بن عتبة مجهول الحال، وقد ذكره الذهبي وقال: «عن عطاء، لا يصح حديثه».[6] ولهذا أورد العقيلي الحديث في ترجمته وقال: «لا يصح حديثه»، ثم قال: «وقد روي

(1) تهذيب الكمال (146-147/6 ت بشار)

(2) تهذيب التهذيب (276/2 ط دائرة المعارف النظامية)

(3) أطراف الغرائب والأفراد (5/ 234 ت محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، ط دار الكتب العلمية)

(4) المعجم الكبير (446/12 رقم 13620 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) الضعفاء الكبير (362/3 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(6) ميزان الاعتدال (384/2 ت علي محمد البجاوي)

هذا بغير هذا الإسناد بإسناد لين أيضًا».[1] فهذا الطريق لا ينهض لتقوية الطريق الأول.

وخالف محمد بن العباس المؤدب في روايته عن عاصم بن علي، عن إسماعيل بن عياش، عن العباس بن عتبة، عن عطاء، فقال: عن ابن عباس، لا ابن عمر، رواه الطبراني،[2] وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح إلا العباس بن عتبة، تفرد به إسماعيل بن عياش».

وهذا ليس شاهدًا مستقلًا من حديث ابن عباس؛ لأنه عين الإسناد: إسماعيل بن عياش، عن العباس بن عتبة، عن عطاء، وإنما وقع الاختلاف في تسمية الصحابي. وقد رواه عاصم بن علي نفسه عند العقيلي والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر، فالأقرب أن ذكر ابن عباس في «الأوسط» وجه آخر مضطرب من هذا الإسناد، لا حديث مستقل يصلح للتقوية.

ولا يصلح حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الأمر بالوضوء عند النوم شاهدًا لخصوص هذا الخبر؛ فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».[3] وأخرجه مسلم أيضًا.[4] فهذا يثبت استحباب النوم على طهارة، لكنه لا يتضمن أن ملكًا يبيت في شعار المتطهر ويستغفر له؛ فثبوت أصل فضيلة الوضوء للنوم لا يثبت هذه الفضيلة الغيبية الخاصة.

فالحديث له طريقان يدوران على عطاء: أحدهما من رواية الحسن بن ذكوان، وقد اضطرب

(1) الضعفاء الكبير (362/3 ت عبد المعطي أمين قلعجي)

(2) المعجم الأوسط (204/5 رقم 5087 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(3) صحيح البخاري (1/ 58 رقم 247 ط السلطانية)

(4) صحيح مسلم (4/ 2081 رقم 2710 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فيه على الصحابي بين أبي هريرة وابن عمر، والحسن ضعيف عند جمهور النقاد، مدلس، وقد تفرد به عن سليمان الأحول؛ والثاني من رواية العباس بن عتبة عن عطاء، والعباس مجهول لا يصح حديثه عند العقيلي والذهبي، وقد اضطرب فيه كذلك بين ابن عمر وابن عباس. ولا يصلح أحد الطريقين لجبر الآخر على طريقة أئمة العلل؛ لأن كليهما مضطرب، وفي مدار كل منهما ضعف معتبر، وليس لدينا شاهد صحيح مستقل يثبت خصوص استغفار الملك للبائت على طهارة.

فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، وإن كان أصل استحباب النوم على طهارة ثابتًا في الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

شرح الحديث: (مَنْ بَاتَ طَاهِرًا) أي نام ليلته على وضوء وطهارة من الحدث، وأصل استحباب الوضوء عند النوم ثابت في السنة الصحيحة. **(بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ)** الشعار هو الثوب الذي يلي البدن، والمراد شدة قرب الملك منه وملازمته له. **(فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ)** أي كلما استيقظ من نومه دعا له الملك. **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ)** أي يسأل الملك الله تعالى أن يغفر لهذا العبد. **(فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا)** أي بسبب محافظته على الطهارة عند نومه؛ لكن هذا الفضل الخاص لا يثبت بهذا الحديث لضعف طرقه، وإن كان النوم على طهارة مشروعًا من أدلة صحيحة أخرى.

1888 - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: **«اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال الترمذي في طريق عبد الله بن جعفر: «هذا حديث حسن»،[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه» من حديث حماد بن سلمة ومن حديث وهيب بن خالد،[3] وحسنه البغوي،[4] وصححه الألباني، وقال في اللفظ الذي فيه «المصير» صباحًا و«النشور» مساءً: «إسناده صحيح بلفظ: وإليك النشور مكان وإليك المصير، والعكس بالعكس».[5] وقال عن الرواية المحفوظة: «سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».[6] وقال الطريفي :روى أبو داود وغيره الحديث بلفظ: «في المساء وإليك النشور،

(1) سنن أبي داود (7/ 404 رقم 5068 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن الترمذي (5/398 رقم 3391 ت بشار)

(3) صحيح ابن حبان (3/ 244-245 رقم 964-965 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) شرح السنة (5/ 112 رقم 1325 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(5) هداية الرواة (رقم 2326)

(6) السلسلة الصحيحة (1/ 468 رقم 262 ط مكتبة المعارف)

والراجح اللفظ السابق».[1]

تخريج الحديث: رواه البخاري في «الأدب المفرد»،[2] من طريق مُعَلَّى بن منصور، عن وُهَيب بن خالد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».[3] وهذا إسناد صحيح، ومُعَلَّى ووهيب وسهيل وأبوه ثقات، ورجاله رجال مسلم، بل احتج البخاري بمُعَلَّى أيضًا.

ورواه أبو داود،[4] من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فجاء فيه في المطبوع: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» في الصباح، ثم «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» في المساء أيضًا.[5] وأصلحه أبو داود بسكوته عنه، وإسناده صحيح. لكن تكرار «النشور» في الموضعين مخالف لرواية مُعَلَّى بن منصور عن وهيب، ويأتي عن وهيب نفسه ما يدل على أن لفظ المساء وقع فيه اختلاف.

ورواه النسائي،[6] من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن وُهَيْب، عن سُهَيْل بن أبي صالح،

(1) أذكار الصباح والمساء رواية ودراية (ص 58)

(2) الأدب المفرد (ص411 رقم 1199 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) الأدب المفرد (ص411 رقم 1199 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن أبي داود (7/ 404 رقم 5068 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) سنن أبي داود (7/ 404 رقم 5068 ت شعيب الأرناؤوط)

(6) السنن الكبرى للنسائي (10/ 217 رقم 10323 ت حسن عبد المنعم شلبي)

عن أبيه، عن أبي هريرة، فجاء في الصباح: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وفي المساء كذلك: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، ثم قال: «وَمَرَّةً أُخْرَى: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». وهذا يدل على أن لفظ «المصير» في المساء محفوظ أيضًا من رواية وُهَيْب عن سُهَيْل، ويوافقه ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق مُعَلَّى بن أسد، عن وُهَيْب، عن سُهَيْل، وفيه في الصباح: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وفي المساء: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».[1]

ورواه ابن حبان من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب بن خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فاقتصر على ذكر الصباح، وجاء عنده: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».[2] فهذا يكشف أن الاضطراب في هذه الكلمة وقع أيضًا في النقل عن وهيب عند اختصار الخبر، فلا يعتمد على مجرد وجود لفظ «المصير» في بعض رواياته صباحًا، بل تجمع الروايات التامة ويوازن بينها.

ورواه أحمد،[3] من طريق الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، واقتصر على ذكر الصباح بلفظ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».[4] ورواه أحمد أيضًا من طريق عبد الصمد وعفان، عن حماد بن سلمة بهذا اللفظ.[5]

(1) الأدب المفرد (ص411 رقم 1199 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(2) صحيح ابن حبان (3/ 245 رقم 965 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) مسند أحمد (14/ 290 رقم 8649 ط الرسالة)

(4) مسند أحمد (14/ 290 رقم 8649 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (16/ 444 رقم 10763 ط الرسالة)

ورواه ابن حبان من طريق أبي نصر التمار، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك بلفظ «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» في الصباح.[1] لكن خالف هؤلاءَ إبراهيمُ في روايته عن حماد، فرواه النسائي عنه، عن حماد، بلفظ «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» في الصباح. فوقع الاختلاف على حماد نفسه، ولذلك لا تصلح روايته وحدها للفصل في موضع «المصير» و«النشور».

وخالف الرواةَ المتقدمين عبدُ الله بن جعفر بن نجيح، فرواه الترمذي، عن علي بن حجر، عنه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه هو الذي ورد في السؤال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا... وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى... وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»؛ لكن عبد الله بن جعفر ضعيف الحديث، بل قال أبو حاتم فيه: «منكر الحديث جدًا»، فلا يحتمل مخالفته في هذا اللفظ لرواية من هو أوثق منه.

ورواه ابن ماجه،[3] من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ الأمر: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ»، ولم يذكر في ذكر الصباح «المصير» ولا «النشور»، ثم قال في المساء: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».[4] وهذه متابعة مستقلة قوية لخصوص «الْمَصِير» في المساء، كما أنها تشهد لأصل صيغة التعليم والأمر الواردة عند

(1) صحيح ابن حبان (3/ 244 رقم 964 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) سنن الترمذي (5/398 رقم 3391 ت بشار)

(3) سنن ابن ماجه (2/ 1272 رقم 3868 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) سنن ابن ماجه (2/ 1272 رقم 3868 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

الترمذي، وإن لم تذكر خاتمة ذكر الصباح.

فالحديث يدور على سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد رواه عنه جماعة، منهم وهيب بن خالد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الله بن جعفر. وأصل الحديث صحيح لا إشكال فيه، وإنما وقع الاختلاف في الخاتمة: «النشور» و«المصير».

وأقوى الروايات التامة في الباب رواية مُعَلَّى بن منصور، عن وهيب، عند البخاري في «الأدب المفرد»، وفيها «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» صباحًا و«وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» مساءً، وهي صحيحة الإسناد. ويقوي «النشور» صباحًا رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب عند أبي داود، ورواية عبد الأعلى عنه عند النسائي، ووجه عن حماد بن سلمة. ويقوي «المصير» مساءً رواية عبد العزيز بن أبي حازم المستقلة عند ابن ماجه، وتصريح بعض روايات وهيب عند النسائي به. أما رواية عبد الله بن جعفر عند الترمذي فقلبت اللفظين، وعبد الله ضعيف لا يقاوم هؤلاء.

فالمسألة مسألة تحرير لفظ، لا تضعيف أصل الحديث: المحفوظ في الذكر أن يقال صباحًا «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، ومساءً «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

شرح الحديث: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا) أي بقدرتك ومشيئتك وتوفيقك دخلنا في الصباح، فلا قيام للعبد ولا انتقال له من حال إلى حال إلا بالله. **(وَبِكَ أَمْسَيْنَا)** أي وبقدرتك وإرادتك دخلنا في المساء. **(وَبِكَ نَحْيَا)** أي أنت الذي أحييتنا، وبك تقوم حياتنا وتستمر. **(وَبِكَ نَمُوتُ)** أي أنت الذي تقبض الأرواح، فالحياة والموت كلاهما بقدرك وحكمك. **(وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)** أي إليك البعث بعد الموت، وذكر النشور في الصباح مناسب؛ لأن الاستيقاظ بعد النوم يشبه البعث بعد الموت، وقد سماه الله بعثًا في مواضع من المعنى. **(وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)** أي إليك المرجع والمنتهى، وهو أنسب بالمساء؛ إذ ينتهي فيه انتشار الناس في معاشهم

ويرجعون إلى مساكنهم، كما أن نهاية العمر مصير العبد إلى ربه. ولهذا كان ترتيب «النشور» في الصباح و«المصير» في المساء هو الأليق من جهة الرواية والمعنى معًا.

فوائد الحديث:

1. في الحديث مشروعية هذا الذكر في الصباح والمساء.
2. وفيه أن حياة العبد وموته وتقلب أحواله كلها بمشيئة الله وقدرته.
3. وفيه تذكير المؤمن بالبعث كل صباح، وبالمصير إلى الله عند المساء.
4. وفيه أن الأذكار المقيدة تحفظ بألفاظها ما أمكن، ولا يسوى بين الروايات المختلفة حتى ينظر في المحفوظ منها.

1889 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: اللباس والزينة

أحكام المحدثين: احتج البخاري بأصل الحديث عن معاوية بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ»، يعني الوصال في الشعر،[1] واحتج به مسلم كذلك بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ».[2] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[3] وقال ابن حجر في طريق عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية: «وهذا إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات».[4] وصححه الألباني.[5] وقال محققو المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».[6]

لكن ذكر الدارقطني الاختلاف في طريق سعيد المَقبري؛ فرواه بعضهم عنه، عن أبيه، عن معاوية، ورواه آخرون عنه، عن معاوية بلا ذكر أبيه، ثم قال: «ويشبه أن يكون القول قول من لم يذكر أبا سعيد».[7] وهذا تعليل لزيادة أبي سعيد في بعض الأسانيد، لا لأصل الحديث؛ فإن الوجه الذي رجحه الدارقطني متصل محفوظ، وللحديث طريق صحيح مستقل عن زيد

(1) صحيح البخاري (رقم 5938 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1680/3 رقم 2127 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن حبان (320/12 رقم 5510 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) تغليق التعليق (482/4 ت سعيد عبد الرحمن موسى القزقي)

(5) السلسلة الصحيحة (7/3 رقم 1008 ط مكتبة المعارف)

(6) مسند أحمد (125/28 رقم 16927 ط الرسالة)

(7) علل الدارقطني (60/12 رقم 1220 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

بن أبي عتاب أيضًا.

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] والطبراني،[2] من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن عبد الله بن مُبشِّر مولى أم حبيبة، عن زيد بن أبي عَتَّاب، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا». وهذه طريق صحيحة؛ عبد الله بن مبشر وثقه يحيى بن معين، وزيد بن أبي عتاب ثقة، وقد قال ابن حجر في هذا الإسناد بعينه: «إسناد صحيح متصل ورجاله ثقات».[3]

ورواه النسائي،[4] من طريق عبد الله بن وهب، عن مَخرمة بن بُكير، عن أبيه بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد المَقبري، قال: رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر ومعه كُبَّة من شعر، فقال: «مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».[5] وهذا لفظ مطابق في المعنى للفظ أحمد.

وفي رواية مخرمة عن أبيه كلام معروف من جهة السماع؛ فقد قال أحمد وابن معين وغيرهما إنه إنما يروي من كتاب أبيه، وقال النسائي نفسه في موضع آخر: «مخرمة لم يسمع من

(1) مسند أحمد (125/28 رقم 16927 ط الرسالة)

(2) المعجم الكبير (342/19 رقم 792 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تغليق التعليق (482/4 ت سعيد عبد الرحمن موسى القزقي)

(4) سنن النسائي (144/8 رقم 5093 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(5) سنن النسائي (144/8 رقم 5093 ت عبد الفتاح أبو غدة)

أبيه شيئًا».[1] إلا أن هذا لا يضر الحديث هنا؛ لأن الخبر لم يتفرد به مخرمة، بل ثبت من الطريق الصحيح المتقدم عن زيد بن أبي عتاب، وثبت أصل لفظ «الزور» في الصحيحين، كما أن رواية بكير عن سعيد المقبري لهذا الخبر محفوظة عند الدارقطني.

ورواه أبو يعلى،[2] وابن حبان،[3] والطبراني،[4] من طريق محمد بن بكار، عن فُلَيح بن سليمان، عن سعيد المَقبري، عن أبيه أبي سعيد، عن معاوية، مرفوعًا بلفظ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُورًا».

وخالف محمدَ بن بكار عن فليحٍ سُرَيج بن النعمان والمُعافى بن سليمان، فروياه عن فليح، عن سعيد المقبري، عن معاوية، ولم يذكرا أبا سعيد. وكذلك رواه بُكير بن الأشج، عن سعيد المقبري، عن معاوية، بلا واسطة أبيه. ولذلك رجح الدارقطني هذا الوجه فقال: «ويشبه أن يكون القول قول من لم يذكر أبا سعيد».[5] فالمحفوظ في طريق سعيد المقبري: سعيد عن معاوية مباشرة، وزيادة أبي سعيد في رواية محمد بن بكار عن فليح غير محفوظة.

وروي كذلك من طريق زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم، عن سعيد، عن أبيه، عن معاوية، وخالفه مسلم بن خالد الزنجي، فرواه عن زيد بن أسلم، عن سعيد، عن معاوية بلا ذكر أبيه. وهذه الاختلافات كلها حررها

(1) سنن النسائي (214/1 رقم 438 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(2) مسند أبي يعلى (343/13 رقم 7357 ت حسين سليم أسد)

(3) صحيح ابن حبان (320/12 رقم 5510 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) المعجم الكبير (344/19 رقم 798 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) علل الدارقطني (60/12 رقم 1220 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

الدارقطني، ورجح الوجه الذي ليس فيه أبو سعيد.[1] ولا حاجة إلى الاعتماد على هذه الوجوه المختلف فيها بعد ثبوت الطريق الصحيح المستقل عن زيد بن أبي عتاب.

وثبت أصل الخبر عن معاوية من طريق ثالث صحيح؛ رواه البخاري،[2] ومسلم،[3] من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة فخطبهم وأخرج كبة من شعر، وقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ»، يعني الوصال في الشعر. ورواه مسلم أيضًا من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ».[4]

فحديث معاوية ثابت من عدة مخارج: أصحها طريق عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية، وهو صحيح متصل كما قال ابن حجر، ويعضده طريق سعيد المقبري المحفوظ عنه بلا واسطة أبيه، ويشهد للفظ «الزور» حديث سعيد بن المسيب عن معاوية في الصحيحين. وأما اختلاف الرواة عن سعيد المقبري في ذكر أبيه وإسقاطه فقد رجح الدارقطني إسقاطه، ولا يؤثر ذلك في صحة أصل الحديث. فالراجح أن لفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا» مرفوع صحيح، وليس تصحيحه قائمًا على مجرد صحة معنى الوصل، بل على إسناد صحيح مستقل إلى معاوية.

شرح الحديث: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ) لفظ عام يشمل كل امرأة فعلت ما ذكر بعده. **(أَدْخَلَتْ فِي**

(1) علل الدارقطني (60/12 رقم 1220 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) صحيح البخاري (رقم 5938 ط السلطانية)

(3) صحيح مسلم (1680/3 رقم 2127 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(4) صحيح مسلم (1680/3 رقم 2127 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

شَعَرِهَا) أي أضافت إلى شعر رأسها ووصلت به شيئًا ليظهر أكثر وأطول مما هو عليه. **(مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا)** أي شعرًا ليس من شعرها، وهذا هو الوصل الذي ورد النهي عنه في الأحاديث الصحيحة. **(فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا)** أي إن هذه الزيادة من الزور؛ لأنها تظهر الشعر على خلاف حقيقته، ولهذا جاء في الصحيح عن معاوية أن النبي ﷺ «سماه الزور».[1] والزور هو الباطل وما يحسَّن ويزيَّن حتى يظهر على خلاف حقيقته.

فوائد الحديث:

1. في الحديث تحريم وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بلعن الواصلة والمستوصلة.
2. وفيه أن الوصل سمي زورًا؛ لما فيه من إظهار الشيء على خلاف حقيقته.
3. وفيه إنكار معاوية رضي الله عنه للمنكر علنًا لما رآه قد ظهر بين الناس.
4. وفيه أن الصحابة كانوا يحتجون بالسنة في إنكار ما يجدّ من المخالفات.

(1) صحيح البخاري (رقم 5938 ط السلطانية)

1890 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به مسلم،[1] وأصلحه أبو داود،[2] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».[3] وأورده ابن حبان في «صحيحه».[4] وقال الدارقطني: «رفعه صحيح، وهو محفوظ عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا».[5] وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث جابر».[6]

لكن قال أبو زرعة في رواية أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعًا: «هذا خطأ»، وذكر أن بعض الثقات رواه عن حماد على الشك في السماع من عمرو، عن جابر موقوفًا، وقال أبو حاتم: «وكأن بالشك غير مرفوع أشبه».[7] وهذا التعليل إنما هو لطريق عمرو بن دينار عن جابر، لا لأصل الحديث؛ فقد نص الدارقطني بعد حكاية

(1) صحيح مسلم (1/ 62 رقم 82 ط التركية)

(2) سنن أبي داود (رقم 4678 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) سنن الترمذي (4/ 309 رقم 2620 ت بشار)

(4) صحيح ابن حبان (4/ 304 رقم 1453 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) علل الدارقطني (13/ 365 رقم 3253 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(6) حلية الأولياء (8/ 121 ط السعادة)

(7) علل ابن أبي حاتم (2/ 178 رقم 298 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

اختلافهم على أن رفع الحديث صحيح محفوظ من طريق أبي الزبير عن جابر.[1]

تخريج الحديث: رواه مسلم،[2] من طريقين صحيحين مستقلين عن جابر؛ فرواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: سمعت جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ». ورواه من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»؛ فصرح ابن جريج بالتحديث عن أبي الزبير، وصرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وصرح جابر بالسماع من النبي ﷺ، فانتفت شبهة التدليس في هذا الطريق.

ورواه الترمذي،[3] من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بلفظ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وبلفظ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وروى أيضًا من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».[4]

ورواه أبو داود،[5] من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا بلفظ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وسكت عنه أبو داود؛ فهو صالح عنده

(1) علل الدارقطني (13/ 365 رقم 3253 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

(2) صحيح مسلم (1/ 61-62 رقم 82 ط التركية)

(3) سنن الترمذي (4/ 308-309 رقم 2618-2620 ت بشار)

(4) سنن الترمذي (4/ 309 رقم 2620 ت بشار)

(5) سنن أبي داود (رقم 4678 ت شعيب الأرناؤوط)

بحسب شرطه.

ورواه النسائي،[1] من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». ورواه ابن حبان،[2] من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بلفظ مثله، فأورده في «صحيحه».[3]

ورواه أحمد من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعًا: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وإسناده قوي على شرط مسلم.[4] ورواه أيضًا من طريق سُرَيْج بن النعمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ - أَوِ الْكُفْرِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ».[5]

وروي عن جابر أيضًا من طريق عمرو بن دينار، واختلف فيه على حماد بن زيد؛ فرواه أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعًا: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رواه أبو يعلى،[6] والطبراني.[7]

وخالف أبا الربيع جماعة في روايتهم عن حماد بن زيد؛ فرواه القواريري عن حماد، قال:

(1) السنن الكبرى للنسائي (1/ 208 رقم 328 ط الرسالة)

(2) صحيح ابن حبان (4/ 304 رقم 1453 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) صحيح ابن حبان (4/ 304 رقم 1453 ت شعيب الأرناؤوط)

(4) مسند أحمد (23/ 99 رقم 14979 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (23/ 365 رقم 15183 ط الرسالة)

(6) مسند أبي يعلى (3/ 318 رقم 1783 ت حسين سليم أسد)

(7) المعجم الصغير (1/ 231 رقم 374 ت محمد شكور محمود الحاج أمرير)

حدثني عمرو، أو بعض أصحابي عن عمرو، عن جابر موقوفًا، ورواه ابن حساب عن حماد على الشك في السماع وموقوفًا، ورواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد: سمعت من عمرو، أو حدثني أخي سعيد عنه، عن جابر موقوفًا. ولذلك قال أبو زرعة في رفع أبي الربيع: «هذا خطأ»، وقال أبو حاتم: الوجه المشكوك فيه غير المرفوع أشبه.[1]

وحكى الدارقطني هذا الاختلاف بعينه في طريق عمرو بن دينار، ثم ذكر أنه روي مرفوعًا أيضًا عن سفيان الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار، ثم قال: «ورفعه صحيح، وهو محفوظ عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا».[2] فتعليل أبي زرعة وأبي حاتم لطريق حماد عن عمرو لا يقدح في أصل الحديث؛ لأن طريق أبي الزبير ثابت مستقل، وقد أخرجه مسلم مع التصريح بالسماع، فضلًا عن الطريق الآخر الصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

فالحديث محفوظ عن جابر من وجهين أصليين صحيحين: طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عنه، وطريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس عنه. وقد احتج مسلم بالطريقين، وصرح في طريق أبي الزبير بالسماع في جميع مواضع التدليس. وأما طريق عمرو بن دينار فقد وقع فيه اختلاف في الرفع والوقف، ورجح أبو زرعة وأبو حاتم وقفه من طريق حماد بن زيد، وهذا لا يؤثر في الحديث؛ لأن المرفوع محفوظ من الطرق الصحيحة الأخرى. فالحديث مرفوع صحيح بلا إشكال معتبر.

شرح الحديث: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ) أي إن الحد الفاصل والحاجز بين المسلم وبين الوقوع فيما

(1) علل ابن أبي حاتم (2/ 178 رقم 298 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي)

(2) علل الدارقطني (13/ 365 رقم 3253 ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي)

بعده هو ترك هذه الشعيرة العظيمة. **(وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ)** جمع النبي ﷺ بين الشرك والكفر تعظيمًا لخطر ترك الصلاة وبيانًا أن تركها من أعظم ما يقرب صاحبه من وصف أهل الكفر، وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة تكاسلًا مع إقراره بوجوبها؛ فمنهم من حمل الحديث على الكفر الأكبر إذا تركها بالكلية، ومنهم من حمله على التغليظ والكفر العملي ما لم يجحد وجوبها، وأما من جحد فرضيتها بعد قيام الحجة عليه فكافر بإجماع المسلمين. **(تَرْكَ الصَّلَاةِ)** أي أن الصلاة أعظم شعائر الإسلام العملية بعد الشهادتين، فجعل النبي ﷺ تركها حدًا فاصلًا بين الإيمان والكفر، وفي الروايات الأخرى: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»، و«ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وكلها تؤكد شدة الوعيد في تركها.

فوائد الحديث:

1. في الحديث عظم منزلة الصلاة، حتى جعل النبي ﷺ تركها حدًا بين الإيمان والكفر.
2. وفيه أشد الوعيد في ترك الصلاة والتهاون بها.
3. وفيه أن الصلاة ليست كسائر الأعمال؛ فقد خصها النبي ﷺ بهذا الوعيد دون غيرها من الشعائر العملية.
4. وفيه أن اختلاف ألفاظ الروايات: «الرجل»، و«العبد»، و«الشرك والكفر»، و«الكفر والإيمان» لا يضر أصل الحديث؛ لأنها محفوظة من طرق صحيحة متقاربة المعنى.
5. وفيه حديثيًا أن وجود علة في طريق من طرق الحديث لا يقتضي إعلال الحديث كله إذا ثبت من أوجه أخرى مستقلة صحيحة.
6. وفيه أن أبا زرعة وأبا حاتم أعلّا رفع طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، مع بقاء

الحديث صحيحًا محفوظًا من طريق أبي الزبير وأبي سفيان.

7. وفيه دقة صنيع الدارقطني؛ فقد حكى الخلاف في طريق عمرو بن دينار، ثم فصل بين علته وبين أصل الحديث فقال: «ورفعه صحيح، وهو محفوظ عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا».

1891 - عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».**

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيف: الأخلاق والآداب

ملاحظات على الحكم: ضعيف جدًا بهذا اللفظ، وأصل قوله: «يحب معالي الأمور -أو الأخلاق- ويكره سفسافها» حسن بمجموع طرقه.

أحكام المحدثين: صححه الألباني بمجموع الشواهد.[1]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير خالد بن إِلْياس، وقال: «أحاديثه كلها غرائب وأفراد عمن يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه».[2] وقال ابن القيسراني في هذا الحديث فيه: « خالد بن إلياس متروك الحديث».[3] وقال الهيثمي: «فيه خالد بن إلياس، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي، وبقية رجاله ثقات».[4]

(1) السلسلة الصحيحة (168/4 رقم 1627 ط مكتبة المعارف)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (415/3 ط دار الفكر)

(3) ذخيرة الحفاظ (608/2 ت عبد الرحمن الفريوائي)

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (191/8 ت حسام الدين القدسي)

تخريج الحديث: رواه الطبراني،[1] وابن عدي،[2] والخطيب البغدادي،[3] من طرق عن خالد بن إِلْياس العَدَوي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ الطبراني وابن عدي: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»، ولفظ الخطيب: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

ورواه القضاعي،[4] من طريق علي بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن خالد بن إِلْياس، عن محمد بن عبد الله، عن فاطمة بنت الحسين، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، مرفوعًا؛ فأدخل عليَّ بن الحسين بين فاطمة وأبيها. وهذا مخالف لرواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز نفسه، عن القعنبي، فإنه رواه: «عن فاطمة بنت الحسين، عن الحسين» بلا واسطة، وكذلك رواه الخطيب من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن القعنبي. فالأشبه أن زيادة «علي بن الحسين» في طريق القضاعي غير محفوظة.

ومدار طريق الحسين على خالد بن إِلْياس، ويقال: ابن إياس، أبو الهيثم القرشي العدوي المدني، وهو شديد الضعف. قال أحمد: «متروك الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، ولما سئل: يكتب حديثه؟

(1) المعجم الكبير (131/3 رقم 2894 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال (415/3 ط دار الفكر)

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (92/1 رقم 39 ت محمود الطحان)

(4) مسند الشهاب (150/2 رقم 1076 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

قال: «زحفًا»، وقال أبو زرعة: «ضعيف ليس بقوي».[1] وقال البخاري: «منكر الحديث، ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»؛ فليست علة الطريق ضعفًا يسيرًا يقبل الانجبار، بل مداره على راو تركه أحمد والنسائي، وشدد فيه ابن معين والبخاري وأبو حاتم.

ولهذا فطريق الحسين نفسه ضعيف جدًا، ولا يصح أن يقال إن رجاله ثقات؛ فإن خالد بن إلياس هو عين العلة فيه. وتعدد رواية القعنبي والمغيرة بن عبد الرحمن عن خالد لا يرفع هذه العلة؛ لأنهما إنما يتابع أحدهما الآخر على الرواية عن خالد، والخبر في النهاية يدور عليه.

ولأصل الحديث شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ رواه الطبراني،[2] من طريق أحمد بن يونس، عن فضيل بن عياض، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ عز وجل كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا». وصحح الحاكم هذا الوجه، كما صحح له وجهًا آخر عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل، وصحح العراقي إسناد حديث سهل.[3]

لكن وقع اختلاف مهم على أبي حازم؛ فقد رواه عبد الرزاق،[4] عن معمر، عن أبي حازم، عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز الخزاعي، مرسلًا: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا». ورواه البيهقي بهذا الوجه وقال: «هذا مرسل. وكذلك رواه الثوري

(1) الجرح والتعديل (321/3 رقم 1440 ط دائرة المعارف العثمانية)

(2) المعجم الكبير (181/6 رقم 5928 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تخريج أحاديث الإحياء (302/3)

(4) مصنف عبد الرزاق (144/11 رقم 20150 ت حبيب الرحمن الأعظمي)

عن أبي حازم».[1] ورواه البغوي من طريق عبد الرزاق ثم قال: «هذا حديث مرسل».[2]

بل رواه ابن أبي الدنيا من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن طلحة بن كُرَيْز، مرسلًا أيضًا.[3] فهذا يقوي أن الوجه المرسل عن أبي حازم محفوظ، ولا سيما مع رواية الثوري له كذلك، ومع رواية عبد الرزاق عن معمر على الإرسال. أما الوصل عن سهل فقد جاء من طرق لا يجوز إهدارها، ولذلك لا أجزم بأنه وهم، لكن الطريق ليس صحيحًا خاليًا من العلة كما يوهم ظاهر بعض التصحيحات؛ إذ الاختلاف بين الوصل والإرسال فيه قوي. وقد تنبه الحاكم نفسه إلى رواية الثوري المرسلة، لكنه رأى أنها لا توهن الموصول بناء على قبوله زيادة الثقة.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني،[4] من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن، عن محمد بن صالح المدني التمّار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن صالح التمار إلا عبد الرحمن بن سليمان».[5] وقال الهيثمي في هذا الطريق: «فيه من لم أعرفه».[6] فهو ضعيف بمفرده،

(1) السنن الكبرى للبيهقي (27/21 رقم 20817 ت عبد الله التركي)

(2) شرح السنة (82/13 رقم 3503 ت شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش)

(3) مكارم الأخلاق (ص19)

(4) المعجم الأوسط (78/7 رقم 6906 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(5) المعجم الأوسط (78/7 رقم 6906 ت طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)

(6) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (191/8 ت حسام الدين القدسي)

لكنه مستقل عن طريق خالد بن إلياس.

وروي عن جابر أيضًا من طريق مبارك بن فَضالة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ رَضِيَ لَكُمْ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ، وَكَرِهَ لَكُمْ سَفْسَافَهَا»، رواه ابن الأعرابي.[1] ومبارك بن فضالة صدوق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فطريقه لا يستقل بالاحتجاج، لكنه يصلح في أصل الاعتبار.

وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحو ذلك، إلا أن طريقه يدور كذلك على خالد بن إلياس، فلا يصلح شاهدًا مستقلًا لطريق الحسين؛ لأن العلة واحدة. وهذه قاعدة مهمة: اختلاف الصحابي لا يجعل الطريق شاهدًا إذا رجع الإسناد في موضع العلة إلى الراوي نفسه.

فالحديث عن الحسين بن علي بهذا اللفظ يدور على خالد بن إلياس، وهو شديد الضعف، وقد تفرد فيه بزيادة: «وَأَشْرَافَهَا»، فلا يصح تقوية هذه الزيادة بالشواهد التي ليس فيها هذا اللفظ. وأما أصل قوله: «يحب معالي الأمور» أو «معالي الأخلاق، ويكره سفسافها»، فقد جاء من مرسل طلحة بن كُرَيْز من أوجه محفوظة، وجاء موصولًا عن سهل مع الاختلاف فيه، وله طرق مستقلة ضعيفة عن جابر؛ فهذه الطرق يقوي بعضها أصل المعنى، أما رواية الحسين بخصوصها فلا تخرج عن شدة الضعف، ولا تثبت بها زيادة «وأشرافها». فالراجح: الحديث مرفوع ضعيف جدًا بهذا اللفظ، وأصل الجملة دون هذه الزيادة حسن بمجموع طرقها. وهذا أدق من تصحيح لفظ الحسين كله بالشواهد؛ لأن الشاهد لا يثبت لفظًا لم يروه.

(1) معجم ابن الأعرابي (943/3 رقم 2004)

شرح الحديث: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ) أي يحب من الأعمال والأخلاق ما علا قدره وحسن شرعًا، من الإيمان والصدق والعفة والشجاعة والكرم وطلب العلم ونفع الخلق، وليس المراد مجرد كل أمر عظيم في أعين الناس، بل العلو المحمود شرعًا، وأصل هذه الجملة يشهد له ما تقدم من الطرق. **(وَأَشْرَافَهَا)** أي أرفع الأمور وأكرمها وأفضلها، لكن هذه الزيادة بخصوصها لم أجدها في الشواهد المعتد بها، وإنما جاءت من طريق الحسين الشديد الضعف، فلا تثبت مرفوعة بهذا البحث. **(وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا)** السَّفْساف: الرديء والحقير والدنيء من الأمور والأخلاق، والمراد ما كان دنيئًا مذمومًا شرعًا، لا أن كل أمر يسير من شؤون الدنيا مكروه لله تعالى؛ فقد تكون الأعمال اليسيرة عظيمة بالنية والإخلاص.

1892 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: **«يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي؟. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال ابن حجر: «حسن وله شاهد».[2] وقال الألباني: «فالإسناد حسن، أو قريب من الحسن».[3] وقال محققو المسند: «إسناده حسن في المتابعات والشواهد، جعفر بن ميمون ضعيف يعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل... فهو صدوق حسن الحديث».[4]

لكن قال النسائي عقب إخراجه: «جعفر بن ميمون ليس بالقوي في الحديث».[5] وأعله

(1) سنن أبي داود (4/ 324 رقم 5090 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(2) نتائج الأفكار (2/ 389 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) تمام المنة (ص232)

(4) مسند أحمد (34/ 74 رقم 20430 ط الرسالة)

(5) السنن الكبرى للنسائي (9/ 212 رقم 10332 ت حسن عبد المنعم شلبي)

الطريفي.[1]

تخريج الحديث: رواه أبو داود الطيالسي،[2] وأحمد،[3] وأبو داود،[4] والبخاري في «الأدب المفرد»،[5] والنسائي،[6] من طرق عن عبد الجليل بن عطية القيسي، عن جعفر بن ميمون التميمي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه.

ورواه أبو داود الطيالسي عن عبد الجليل، وصرح عبد الجليل فيه بقوله: «حدثنا جعفر بن ميمون»،[7] فانتفت هنا شبهة تدليس عبد الجليل، وقد وصفه البخاري بأنه «يهم في الشيء بعد الشيء»، ووثقه ابن معين، وذكر ابن حبان أنه يعتبر بحديثه عند بيان السماع إذا روى عن الثقات.[8] فليست علة الحديث من جهة عبد الجليل؛ إذ ثبت تصريحه بالسماع.

ومدار الحديث على جعفر بن ميمون التميمي، أبي علي، ويقال أبي العوام الأنماطي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. وجعفر مختلف فيه، إلا أن كلام النقاد يدل على أنه دون مرتبة من يحتمل تفرده؛ فقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث»، وقال يحيى بن معين في رواية: «ليس بذلك»، وقال في أخرى: «صالح الحديث»، وقال في أخرى: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم:

(1) أذكار الصباح والمساء رواية ودراية (ص 61)

(2) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 199 رقم 909 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(3) مسند أحمد (34/ 74 رقم 20430 ط الرسالة)

(4) سنن أبي داود (4/ 324 رقم 5090 ت محمد محيي الدين عبد الحميد)

(5) الأدب المفرد (ص244 رقم 701 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(6) السنن الكبرى للنسائي (9/ 212 رقم 10332 ت حسن عبد المنعم شلبي)

(7) مسند أبي داود الطيالسي (2/ 199 رقم 909 ت محمد بن عبد المحسن التركي)

(8) تهذيب الكمال (16/ 400 ت بشار)

«صالح»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال ابن عدي: «ليس بكثير الرواية... ولم أر أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء».[1]

وعبارات أحمد والنسائي وابن معين، مع قول الدارقطني: «يعتبر به»، تدل على أن جعفر ليس متروكًا ولا شديد الضعف، وإنما هو ممن يصلح في المتابعة والاعتبار، ولا يكون مجرد تفرده حجة، ولا سيما في ذكر مقيد بوقت وعدد: الصباح والمساء ثلاث مرات. ولهذا كان تعقيب النسائي على هذا الحديث بعينه بقوله: «جعفر بن ميمون ليس بالقوي في الحديث» مهمًا؛ فإنه لم يذكر الجرح مجردًا في كتب الرجال، بل ذكره عقب رواية الخبر نفسه.

وأما تعدد رواية الطيالسي وأحمد وأبي داود والبخاري والنسائي فلا يجعل للحديث طرقًا مستقلة؛ فالجميع يرجع إلى عبد الجليل، عن جعفر بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. وإنما يفيد ذلك ثبوت الحديث عن جعفر بهذا الوجه، ولا يدفع علة جعفر نفسه.

وقد وقع بعض الاختلاف في مقدار المتن؛ فرواية ابن أبي شيبة من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الجليل، عن جعفر، اقتصرت على قوله: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت» غدوة وعشية.[2]

وأصل قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر... وعذاب القبر» ثابت من غير طريق جعفر بن ميمون؛ فقد رواه أحمد من طريق عثمان الشَّحَّام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».[3]

(1) تهذيب الكمال (5/ 115-116 ت بشار)

(2) مصنف ابن أبي شيبة (117/16 رقم 31145 ت سعد بن (3) مسند أحمد (34/ 17 رقم 20381 ط الرسالة ناصر الشثري)

وهذه طريق قوية، وروي مثله في دبر الصلاة. لكنها لا تذكر الصباح والمساء ولا التثليث، فلا تصلح لتصحيح ذلك القيد بل تعله.

وهذا التفريق مهم في قول ابن حجر: «حسن وله شاهد»؛ فالشواهد التي وقفت عليها تثبت بعض ألفاظ الحديث وأصول الأدعية، ولا يثبت بها فيما ظهر لي لفظ: «اللهم عافني في بدني... في سمعي... في بصري» ثلاثًا صباحًا ومساءً بطريق مستقل.

فالحديث مداره على جعفر بن ميمون، وقد تفرد به عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا التقييد، وجعفر قال فيه أحمد والنسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وهذا أقرب إلى مرتبة الاعتبار منه إلى احتمال التفرد. ولم أقف على متابعة مستقلة تثبت الجملة الأولى مع قيد التثليث في الصباح والمساء. وأما التعوذ من الكفر والفقر وعذاب القبر فأصله ثابت من طريق صحيح، لكن دون هذا التقييد. لذلك فالراجح أن الحديث بهذا السياق مرفوع ضعيف، وضعفه محتمل غير شديد، ولا يصح جعل الشواهد التي تثبت أصل الدعاء مصححة لقيد الصباح والمساء والتثليث.

شرح الحديث: (يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ) أي سأل عبد الرحمن أباه أبا بكرة رضي الله عنه عن محافظته على هذا الدعاء في أول النهار. **(اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي)** أي سلّمني من الأمراض والآفات التي تضر البدن وتمنعه من القيام بما خُلق له من الطاعة والمصالح. **(اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي)** أي أبق علي نعمة السمع صحيحة سليمة مما يفسدها أو يذهبها. **(اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي)** أي احفظ لي بصري من العلل والذهاب. **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** إقرار بتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، وهو المناسب لسؤاله العافية؛ إذ لا يملكها على الحقيقة إلا الله. **(تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي)** أي يكرر

هذه الكلمات ثلاث مرات في أول النهار وثلاثًا في المساء، لكن هذا التقييد بالوقت والعدد لا يثبت على الراجح من هذا الطريق. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ)** أي ألتجئ إليك من زوال الإيمان ومن الفقر الذي يفتن صاحبه ويوقعه فيما لا يحل، وأصل هذا التعوذ ثابت من طرق أخرى. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)** أي أطلب منك العصمة من أسباب عذاب القبر ومن العذاب نفسه، وثبوت عذاب القبر معلوم من أحاديث صحيحة كثيرة. **(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ)** هو موضع رفع الحديث إلى النبي ﷺ. **(فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ)** أي أقتدي بطريقته وأتبع هديه، وفيه بيان شدة حرص الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ، على فرض ثبوت الخبر بهذا السياق.

1893 - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟».**

الحكم: مرفوع – صحيح

التصنيفات: الترغيب والترهيب، التوبة والاستغفار، الحدود والتعزيرات

أحكام المحدثين: قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»،[1] وأورده الضياء في «المختارة»،[2] وقال المنذري في طريق نافع بن جبير: «رواته رواة الصحيح»،[3] وقال ابن حجر: «صحيح»،[4] وقال ابن مفلح: «إسناده جيد»،[5] وصححه الألباني،[6] وقال محققو المسند: «صحيح».[7]

لكن قال الترمذي عقب طريق عمرو بن دينار: «وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو

(1) سنن الترمذي (240/5 رقم 3029 ت بشار)

(2) الأحاديث المختارة (47/10 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(3) الترغيب والترهيب (278/3 ت إبراهيم شمس الدين)

(4) موافقة الخبر الخبر (334/2)

(5) الآداب الشرعية (90/1)

(6) السلسلة الصحيحة (444/6)

(7) مسند أحمد (420/4 رقم 2683 ط الرسالة)

بن دينار، عن ابن عباس، نحوه ولم يرفعه».[1] وهذه مخالفة في طريق عمرو خاصة، لا في أصل الحديث؛ لما يأتي من ثبوت رفعه من غير طريق عمرو بن دينار.

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[2] والنسائي،[3] والضياء،[4] من طرق عن وَرْقاء بن عمر اليَشْكُري، عن عمرو بن دينار الأثرم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظ الترمذي: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا...» ثم ذكر قول ابن عباس في التوبة.[5]

وقد نبه الترمذي إلى الاختلاف على عمرو بن دينار فقال: «وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه ولم يرفعه».[6] ولم أقف فيما راجعت عليه على تسمية هؤلاء الذين أوقفوه، فلا يصح الجزم بترجيح أحد الوجهين من طريق عمرو وحده دون معرفة الرواة ومراتبهم. غير أن هذا الاختلاف لا يقدح في أصل المرفوع؛ لأن الحديث ثابت عن ابن عباس من طرق أخرى لا تمر بعمرو بن دينار.

وأقوى تلك الطرق ما رواه النسائي،[7] وابن ماجه،[8] من طريق سفيان بن عيينة، عن عَمَّار الدُّهني، عن سالم بن أبي الجَعْد الأشجعي، عن ابن عباس، أنه سئل عمن قتل مؤمنًا متعمدًا

(1) سنن الترمذي (240/5 رقم 3029 ت بشار)

(2) سنن الترمذي (240/5 رقم 3029 ت بشار)

(3) سنن النسائي (163/7 رقم 4005 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(4) الأحاديث المختارة (15/13 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(5) سنن الترمذي (240/5 رقم 3029 ت بشار)

(6) سنن الترمذي (240/5 رقم 3029 ت بشار)

(7) سنن النسائي (85/7 رقم 3999 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(8) سنن ابن ماجه (874/2 رقم 2621 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

ثم تاب، فقال: «وأنى له التوبة؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول: يجيء المقتول متعلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا، فيقول: أي رب، سل هذا فيم قتلني».[1]

ولم ينفرد عمار الدهني عن سالم بهذا الخبر؛ فرواه سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني ويحيى بن عبد الله الجابر، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد.[2] ورواه الضياء من طريق سفيان عن عمار الدهني ويحيى الجابر وثابت الثُّمالي، ثلاثتهم عن سالم، عن ابن عباس.[3] فهذا يثبت أن الحديث معروف عن سالم من غير وجه.

ورواه أحمد،[4] من طريق يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، مرفوعًا، وفيه: «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ -أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ- آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟».[5] وهذه الرواية تفسر بعض إجمال لفظ طريق عمرو بن دينار.

ورواه عبد بن حميد،[6] من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، بنحوه، وفيه: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، يَلْزَمُ صَاحِبَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ».[7]

---

(1) سنن النسائي (85/7 رقم 3999 ت عبد الفتاح أبو غدة)

(2) سنن سعيد بن منصور (1318/4 رقم 666 ت سعد بن عبد الله آل حميد)

(3) الأحاديث المختارة (47/10 ت عبد الملك بن عبد الله دهيش)

(4) مسند أحمد (420/4 رقم 2683 ط الرسالة)

(5) مسند أحمد (420/4 رقم 2683 ط الرسالة)

(6) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص227 رقم 680 ت صبحي السامرائي)

(7) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص227 رقم 680 ت صبحي السامرائي)

ورواه الطبري،[1] من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، وفيه تصريح سالم بحضوره الواقعة فقال: «كنا عند ابن عباس بعدما كُفَّ بصره»، ثم ذكر السؤال، وقال ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول...» الحديث.[2] وهذا يدفع توهم الانقطاع بين سالم وابن عباس في هذا الخبر؛ فإن سالم حكى حضوره مجلس ابن عباس نفسه.

وله طريق ثالث مستقل عن نافع بن جبير بن مطعم، رواه الطبراني،[3] من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، وفيه أن ابن عباس قال: «سمعت نبيكم ﷺ يقول: يأتي المقتول متعلقًا رأسه بإحدى يديه، متلببًا قاتله بيده الأخرى، يشخب أوداجه دمًا، حتى يأتي به العرش...».[4] وقال المنذري عن هذه الطريق: «رواته رواة الصحيح».[5]

فليس الحديث دائرًا على طريق عمرو بن دينار وحده حتى يعل باختلاف الرفع والوقف عليه؛ بل ثبت المرفوع عن ابن عباس من طريق سالم بن أبي الجعد، وحمله عن سالم عمار الدهني ويحيى الجابر وثابت الثمالي، وجاء أيضًا من طريق نافع بن جبير. ولهذا فإن تنبيه الترمذي إلى وقف بعض أصحاب عمرو إنما يعل أحد أوجه طريق عمرو، ولا يقوى على إسقاط المرفوع الثابت من المخارج الأخرى.

(1) جامع البيان (63/9 ت أحمد شاكر)

(2) جامع البيان (63/9 ت أحمد شاكر)

(3) المعجم الكبير (306/10 رقم 10742 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) المعجم الكبير (306/10 رقم 10742 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(5) الترغيب والترهيب (278/3 ت إبراهيم شمس الدين)

وأما قول ابن عباس: «ما نسخت هذه الآية... وأنى له التوبة؟» فليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وهو ثابت عنه من طرق صحيحة مستقلة؛ فقد احتج البخاري بقوله في آية القتل،[1] واحتج مسلم بألفاظ صريحة عنه في أنه كان يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمدًا.[2]

فالمرفوع في مجيء المقتول بقاتله يوم القيامة صحيح عن ابن عباس؛ إذ ثبت من أكثر من مخرج، وأقواها طريق سالم بن أبي الجعد، وقد جاءت عنه من رواية جماعة، مع تصريح ابن عباس بالسماع من النبي ﷺ، وثبت حضور سالم عند ابن عباس في بعض الروايات. وأما اختلاف الرفع والوقف على عمرو بن دينار فلا يقدح بعد ثبوت الحديث من الطريق الآخر. وقول ابن عباس في عدم توبة قاتل المؤمن قول موقوف صحيح عنه، فلا يدخل في الحكم على المرفوع، ولا يصح جعله من كلام النبي ﷺ.

شرح الحديث: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي يأتي المقتول المظلوم يوم الحساب متعلقًا بمن قتله، مطالبًا بحقه بين يدي الله تعالى. **(نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ)** جاءت الروايات الأخرى مفسرةً لهذا المجمل، وأن المقتول يكون حاملًا رأسه بإحدى يديه ومتعلقًا بقاتله بالأخرى. **(وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا)** الأوداج عروق العنق، و«تشخب» أي تسيل وتتفجر بالدم؛ إظهارًا لهول الجناية التي وقعت عليه. **(يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي)** يشكو قاتله إلى الله تعالى ويطلب أخذ حقه منه. **(حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ)** يستمر متعلقًا به حتى يبلغ به مقام الخصومة

(1) صحيح البخاري (رقم 4762)

(2) صحيح مسلم (2318/4 رقم 3023 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

والحساب بين يدي الله تعالى، وفي الروايات الأخرى: «في قُبُل عرش الرحمن». **(فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ)** سألوه عن توبة من قتل المؤمن عمدًا بعد إسلامه. **(فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾)** استدل ابن عباس بظاهر الآية على شدة الوعيد في قتل المؤمن عمدًا. **(مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ)** أي كان ابن عباس يرى أن وعيدها باقٍ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء. **(وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟)** هذا قول ابن عباس واجتهاده، وليس من كلام النبي ﷺ، والمشهور عند جمهور أهل العلم أن قاتل المؤمن عمدًا تقبل توبته إذا صدقت، مع بقاء حق المقتول، وحملوا ما ورد عن ابن عباس على التغليظ والزجر، أو خالفوه في اجتهاده في هذه المسألة.

فوائد الحديث:

1. في الحديث شدة حرمة دم المسلم وعظم جريمة قتله بغير حق.
2. وفيه أن حقوق العباد لا تضيع بالموت، بل تستوفى يوم القيامة.
3. وفيه تصوير عظيم لهول مظلمة الدماء؛ إذ يأتي المقتول متعلقًا بقاتله يشكو جنايته إلى الله تعالى.
4. وفيه إثبات العرش لله تعالى كما جاءت به النصوص.
5. وفيه أن المظلوم يخاصم ظالمه يوم القيامة ويطلب حقه منه.
6. وفيه حديثيًا أن اختلاف الرواة في رفع طريق واحد لا يقتضي إسقاط أصل المرفوع إذا ثبت من طريق مستقل صحيح.

1894 - «{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ الْمُسْلِمُونَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ أَبَنُو إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَّا؟. قَالَ: كَانُوا إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا، أَصْبَحَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ مَكْتُوبَةً فِي عَتَبَةِ بَابِهِ: اجْدَعْ أَنْفَكَ، اجْدَعْ أُذُنَكَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَؤُلاءِ الآيَاتُ الأَرْبَعُ، أَوَّلُهُنَّ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَاتِ عَلَيْهِمْ».

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيفات: التوبة والاستغفار، تفسير القرآن

أحكام المحدثين: قال ابن حجر بعد أن ساق طريق إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد إلى عطاء: «وهذا سند قوي إلى عطاء».[1] فحكمه إنما هو على صحة الطريق إلى عطاء، لا على اتصال الخبر إلى النبي ﷺ.

تخريج الحديث: رواه الطبري،[2] من طريق القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رباح، به مرسلًا.[3]

ورواه ابن المنذر،[4] من طريق علي بن المبارك، عن زيد، عن ابن ثور، عن ابن جريج، عن عطاء، بنحوه، وفيه: «كَانُوا إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا، أَصْبَحَتْ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ مَكْتُوبَةً فِي عَتَبَةِ بَابِهِ: اجْدَعْ أَنْفَكَ، اجْدَعْ أُذُنَكَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا».[5]

---

(1) العجاب في بيان الأسباب (2/ 754 ت عبد الحكيم محمد الأنيس)

(2) جامع البيان (7/ 218 رقم 7849 ت أحمد محمد شاكر)

(3) جامع البيان (7/ 218 رقم 7849 ت أحمد محمد شاكر)

(4) تفسير ابن المنذر (1/ 380 رقم 917 ت سعد بن محمد السعد)

(5) تفسير ابن المنذر (1/ 380 رقم 917 ت سعد بن محمد السعد)

ورواه الواحدي،[1] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الملك بن جريج، عن أبيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء، بنحوه.[2]

وعزاه ابن حجر إلى إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد في تفسيريهما، من طريق روح بن عبادة، عن محمد بن عبد الملك بن جريج، عن أبيه، عن عطاء، ثم قال: «وهذا سند قوي إلى عطاء».[3] وذكر أنه وجده أيضًا في «تفسير سنيد» من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء.[4]

فهذه الطرق على اختلاف مخارجها ترجع إلى عطاء بن أبي رباح، وأكثرها من طريق ابن جريج عنه، فلا تعد شواهد مستقلة يتقوى بها الإرسال؛ وإنما تثبت أن الخبر محفوظ عن عطاء.

وعطاء بن أبي رباح إمام ثقة إذا أسند، ولكن العلة هنا في إرساله؛ فهو تابعي لم يسم من حدثه بهذه القصة عن النبي ﷺ. وقد كان النقاد يتشددون في مراسيله خاصة؛ فقال يحيى بن سعيد القطان: «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب».[5] وقال أحمد: «ليس في المرسلات شيء أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد».[6] فلا يكفي قول ابن حجر: «سند

(1) أسباب النزول (ص166 ت عصام بن عبد المحسن الحميدان)

(2) أسباب النزول (ص166 ت عصام بن عبد المحسن الحميدان)

(3) العجاب في بيان الأسباب (2/ 754 ت عبد الحكيم محمد الأنيس)

(4) العجاب في بيان الأسباب (2/ 754 ت عبد الحكيم محمد الأنيس)

(5) سنن الترمذي (6/ 247 ت بشار)

(6) شرح علل الترمذي (1/ 539 ت همام عبد الرحيم سعيد)

قوي إلى عطاء» لتصحيح الخبر؛ لأن القوة تنتهي عند عطاء، ويبقى ما بين عطاء والنبي ﷺ ساقطًا مجهولًا.

وروي قريب من معناه عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق ضعيف؛ رواه الطبري،[1] من طريق عمر بن أبي خليفة العبدي، عن علي بن زيد بن جُدعان، قال: قال ابن مسعود: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَذْنَبُوا أَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ الذَّنْبُ وَكَفَّارَتُهُ، فَأُعْطِينَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، هَذِهِ الْآيَةُ».[2] وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحفظ، قال أحمد: «ليس هو بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بحجة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به».[3] وفوق ذلك فإن علي بن زيد لم يدرك ابن مسعود؛ فقد ولد بعد وفاة ابن مسعود بمدة طويلة، فلا يصلح هذا الوجه لجبر مرسل عطاء.

لكن أصل المعنى جاء عن ابن مسعود من طريق أقوى محفوظ؛ رواه الطبري،[4] من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن شعبة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا أَصْبَحَ قَدْ كُتِبَ كَفَّارَةُ ذَلِكَ الذَّنْبِ عَلَى بَابِهِ»، ثم قال: «مَا آتَاكُمُ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاهُمْ»، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا

(1) جامع البيان (7/ 220 رقم 7850 ت أحمد محمد شاكر)
(2) جامع البيان (7/ 220 رقم 7850 ت أحمد محمد شاكر)
(3) الجرح والتعديل (6/ 187 رقم 1021 ط دائرة المعارف العثمانية)
(4) جامع البيان (9/ 194 رقم 10422 ت أحمد محمد شاكر)

رَحِيمًا﴾.[1]

ورواه إسحاق بن راهويه من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ضمن خبر مطول، وفي آخره: «وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ أَصْبَحَ وَقَدْ كُتِبَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ عَلَى أُسْكُفَّةِ بَابِهِ، فَفَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأُمِرْتُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ».[2]

وهذا الأثر الموقوف عن ابن مسعود مهم في تحرير الخبر؛ فإنه يثبت أصلين: أن من شأن بني إسرائيل أن كفارة بعض الذنوب كانت تكتب على الباب، وأن ما أُعطيته هذه الأمة من الاستغفار والمغفرة خير وأيسر. لكنه لا يتضمن قول المسلمين للنبي ﷺ: «بنو إسرائيل أكرم على الله منا»، ولا تعيين «اجدع أذنك، اجدع أنفك»، ولا أن آيات آل عمران نزلت بسبب هذا السؤال، ولا قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من ذلك؟». فلا يصح جعل صحة أثر ابن مسعود تصحيحًا لهذه الزيادات في مرسل عطاء.

وجاء أصل قريب من ذلك في مرسل أبي العالية الرياحي؛ رواه الطبري،[3] من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: قال رجل: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا نَبْغِيهَا، مَا أَعْطَاكُمُ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا أَعْطَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...»، وذكر كتابة الخطيئة وكفارتها على الباب.[4]

(1) جامع البيان (9/ 194 رقم 10422 ت أحمد محمد شاكر) (2) المطالب العالية (14/ 282 رقم 3465 ط دار العاصمة)

(3) جامع البيان (2/ 491 رقم 1783 ت أحمد محمد شاكر) (4) جامع البيان (2/ 491 رقم 1783 ت أحمد محمد شاكر)

وهذا مرسل أيضًا، وفي طريقه أبو جعفر الرازي وفي حفظه ضعف، كما أن سياقه متعلق بموضع آخر، فلا يصلح لإثبات سبب نزول آيات آل عمران، وإنما يشهد لأصل المعنى العام فقط.

فالمحفوظ في الخبر المرفوع أنه مرسل من رواية عطاء بن أبي رباح، وقد صح الطريق إليه، لكن صحة الطريق إلى التابعي لا ترفع علة الإرسال، ولا سيما أن يحيى القطان وأحمد نصا على ضعف مراسيل عطاء خاصة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد. وأما أثر ابن مسعود فمحفوظ موقوفًا من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم، عن أبي وائل، عنه، وهو يثبت أصل كتابة الكفارة على بني إسرائيل وفضل هذه الأمة بالاستغفار، لكنه لا يثبت التفاصيل الزائدة في مرسل عطاء، ولا يثبت أن الآيات من قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ نزلت بسبب هذه الحادثة. فالراجح أن الخبر بهذا السياق مرسل ضعيف، وأصل بعض معناه ثابت موقوفًا عن ابن مسعود.

شرح الحديث: (بَنُو إِسْرَائِيلَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنَّا) زعم القائلون في هذا الخبر أن ما خص به بنو إسرائيل من ظهور كفارات ذنوبهم دليل على زيادة إكرامهم، فرد عليهم بأن ما أعطيت هذه الأمة من باب التوبة والاستغفار خير وأيسر، غير أن هذا الحوار بعينه لا يثبت مرفوعًا. **(كَانُوا إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ أَصْبَحَتْ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ مَكْتُوبَةً فِي عَتَبَةِ بَابِهِ)** يظهر له ما يلزمه في التكفير عن ذنبه، وأصل الكتابة على الباب ثابت من أثر ابن مسعود. **(اجْدَعْ أُذُنَكَ، اجْدَعْ أَنْفَكَ)** الجَدْع القطع، أي اقطع أذنك أو أنفك كفارة للذنب بحسب ما زعمه هذا الخبر، وهذه التفاصيل لا تثبت في الطريق الصحيح عن ابن مسعود، وإنما جاءت في مرسل عطاء. **(فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ)** هذا إثبات لسبب نزول معين، ولا يثبت؛ لأن طريقه

مرسل. **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟)** بما هو أيسر وأعظم رحمة من تلك الكفارات، وهو باب الاستغفار والتوبة الذي دلت عليه الآيات، ومعناه تشهد له الآثار الصحيحة، أما هذا اللفظ في هذا السياق فتابع للمرسل الضعيف.

1895 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ شَابٍّ أَمْرَدَ، لَهُ وَفْرَةٌ، جَعْدٌ قَطَطٌ، فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ».**

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيف: العقيدة

أحكام المحدثين: صحح أبو زرعة الرازي حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرؤية، ونقل الطبراني عنه قوله: «حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرؤية صحيح»، وذكر رواية شاذان وعبد الصمد بن كيسان وإبراهيم بن أبي سويد عن حماد.[1] وصحح ابن تيمية اللفظ المطول، فقال: «الحديث الصحيح المرفوع»، ثم ذكر: «رأيت ربي في صورة شاب أمرد له وفرة جعد قطط في روضة خضراء».[2]

لكن قال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يثبت، وطرقه كلها على حماد بن سلمة».[3] وقال الذهبي في الخبر: «وهو خبر منكر».[4] وحكم الألباني على لفظ «رأيت ربي جعدًا أمرد» بالنكارة.[5] وجزم عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري ببطلانه، وخلص بعد دراسة طرقه إلى أنه عنده «موضوع واه باطل سندًا ومتنًا».[6]

(1) الأحاديث المختارة (12/ 235)

(2) بيان تلبيس الجهمية (290/7 ط مجمع الملك فهد)

(3) العلل المتناهية (35-36/1)

(4) سير أعلام النبلاء (113/10 ط الرسالة)

(5) السلسلة الصحيحة (716/2 ط المعارف)

(6) القول الأسد (ص44 ط دار الإمام النووي)

تخريج الحديث: رواه أحمد،[1] وابن أبي عاصم،[2] وعبد الله بن أحمد،[3] من طريق الأسود بن عامر شاذان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا بلفظ مختصر: «رأيت ربي تبارك وتعالى»، وليس فيه «شاب أمرد» ولا «وفرة» ولا «روضة خضراء».

ورواه أحمد،[4] وابن أبي عاصم،[5] من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الصمد بن كيسان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثله مختصرًا. فهذه الروايات تقوي ثبوت أصل «رأيت ربي» عن حماد، ولا تثبت الأوصاف محل البحث.

ورواه ابن عدي،[6] والبيهقي،[7] من طريق إبراهيم بن أبي سويد والأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «رأيت ربي جعدًا أمرد عليه حلة خضراء». وجاء من طريق الأسود أيضًا: «في صورة شاب أمرد جعد»، مع زيادة «عليه حلة خضراء» في بعض الطرق.

ورواه الخطيب،[8] من طريق عبد الصمد بن كيسان، عن حماد، به، بلفظ: «رأيت ربي تعالى في صورة شاب أمرد عليه حلة حمراء». وقد صرح حماد عند سؤاله عنه بأن قتادة حدثه به. وتصريح حماد بالسماع من قتادة يرفع احتمال التدليس بين حماد وقتادة، ولا علاقة له

(1) مسند أحمد (350/4 رقم 2580 ط الرسالة)
(2) السنة (191/1 رقم 440)
(3) السنة (292/1 رقم 563)
(4) مسند أحمد (386/4 رقم 2634 ط الرسالة)
(5) السنة (188/1 رقم 433)
(6) الكامل في ضعفاء الرجال (260/2)
(7) الأسماء والصفات (363/2 رقم 938)
(8) تاريخ بغداد (214/11 ط العلمية)

بالعنعنة الواقعة بين قتادة وعكرمة.

وجاء عنه أيضًا: «في صورة شاب أمرد، دونه ستر من لؤلؤ، قدماه -أو رجلاه- في خضرة»، وفي رواية: «في صورة شاب له وفرة»، وفي أخرى: «له وفرة جعد قطط في روضة خضراء».

ومدار هذه الزيادة المرفوعة على حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة. وحماد بن سلمة إمام ثقة، لكنه ليس في قتادة كمنزلته في ثابت البناني، وهذه من أقوى علل الخبر. فقد قال مسلم في «التمييز»: إن حمادًا إذا حدث عن غير ثابت، كقتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري وغيرهم، «يخطئ في حديثهم كثيرًا»، وأن غيره أثبت منه في هؤلاء.[1]

وهذا أقوى بكثير من مجرد القول إن حمادًا «ساء حفظه في آخر عمره»؛ لأننا هنا أمام نقد خاص لروايته عن قتادة نفسه، فهو إمام حجة في الجملة، لكن الخطأ يعرف في حديث الثقة إذا روى عمن ليس هو من أثبت الناس فيهم.

ثم إن قتادة مدلس مشهور، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة بـ«عن». قال شعبة: كان ينظر إلى لفظ قتادة، فإذا قال «حدثنا» كتب، وإذا لم يقل لم يكتب.

وأما قول أحمد حين قيل له: إن قتادة لم يسمع من عكرمة، فغضب وأخرج كتابه بسماع قتادة من عكرمة في ستة أحاديث، فهذا يثبت أن قتادة سمع من عكرمة في الجملة، وينقض دعوى عدم السماع مطلقًا، لكنه لا يجعل كل معنعناته عنه مسموعة، وإظهار أحمد ستة أحاديث بالسماع يؤيد التوقف فيما عداها من المعنعن حتى تثبت قرينة الاتصال. فهذه

(1) التمييز (ص218 ت محمد مصطفى الأعظمي)

علة حقيقية في هذا الخبر: حماد يرويه عن قتادة، وقتادة مدلس وقد عنعن عن عكرمة، ولم أقف على تصريح له في هذا الحديث بعينه بالسماع.

ثم إن أثبت أصحاب قتادة لم يرووا هذه الزيادة، فقد رواه هشام الدستوائي، وهو من أئمة أصحاب قتادة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا بلفظ: «أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ». رواه النسائي،[1] وابن أبي عاصم،[2] والحاكم،[3] وصححه الحاكم، وصحح ابن حجر إسناده.[4]

وهذا مهم جدًا: هشام لا يروي حديث حماد نفسه حتى نجزم أن حماد خالفه في عين الإسناد والمتن، لكن روايته تدل على أن المحفوظ المعروف عن قتادة في هذا الباب هو أصل إثبات الرؤية عن ابن عباس، دون أوصاف «شاب أمرد» و«وفرة» و«روضة خضراء».

بل ثبت هذا المعنى عن عكرمة عن ابن عباس من غير قتادة؛ فرواه عبد الله بن أحمد،[5] والدارقطني،[6] من طريق يزيد بن حازم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ».[7] فهذا يقوي أصل قول ابن عباس في الرؤية، ولا يشهد بشيء للأوصاف المنكرة.

(1) السنن الكبرى (276/10 رقم 11475 ط الرسالة)

(2) السنة (192/1 رقم 442)

(3) المستدرك (509/2 رقم 3747)

(4) فتح الباري (474/8 ط السلفية)

(5) السنة (299/1 رقم 578)

(6) رؤية الله (ص345 رقم 263)

(7) السنة لعبد الله بن أحمد (299/1 رقم 578)

وروي عن ابن عباس من طريق آخر؛ رواه أبو يعلى،[1] من طريق الهيثم بن خلف الدوري، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، قال: قال الضحاك: سمعت ابن عباس يقول: «رأى محمد ربه بعينيه مرتين في صورة شاب أمرد». وهذا الطريق لا يصلح عاضدًا؛ فإن ابن جريج مدلس من الطبقة الثالثة، وقد رواه هنا بصيغة «قال الضحاك» ولم يصرح بسماعه منه، وقد قال يحيى بن سعيد القطان في ابن جريج: «إذا قال: قال، فهو شبه الريح»، وقال أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به».[2] وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين.[3]

ثم إن قول الضحاك في هذه الرواية: «سمعت ابن عباس» مخالف للمحفوظ عنه ولما قرره أئمة النقد؛ فقد روى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة أنه سأل الضحاك: «سمعت من ابن عباس؟ قال: لا»، وروى عنه مشاش أنه قال: لم أسمع منه ولم أره، وقال أبو زرعة: «الضحاك بن مزاحم كوفي ثقة، ولم يسمع من ابن عباس».[4] وقال الدارقطني: «الضحاك بن مزاحم ثقة، لم يسمع من ابن عباس شيئًا».[5]

فالتصريح بالسماع الواقع في هذا الطريق لا يقاوم هذه النصوص الصريحة، ولا سيما أنه لم

(1) إبطال التأويلات لأخبار الصفات (136/1 رقم 128 ت محمد بن حمد الحمود النجدي)

(2) تهذيب التهذيب (402/6 ط دائرة المعارف النظامية)

(3) تعريف أهل التقديس (ص41 رقم 83 ت عاصم القريوتي)

(4) الجرح والتعديل (458-459/4 ط مجلس دائرة المعارف العثمانية)

(5) سؤ��لات البرقاني للدارقطني (ص38 رقم 236 ت عبد الرحيم محمد أحمد القشقري)

يثبت إلى الضحاك بطريق سالم؛ إذ الواسطة إليه ابن جريج وقد قال فيه «قال الضحاك»، وهي من صيغ تدليسه التي حذر منها النقاد. فالطريق ضعيف منقطع، ولا يصلح شاهدًا لحديث حماد بن سلمة، ولا يثبت به وصف «شاب أمرد».

وروي أيضًا عن معاذ بن عفراء رضي الله عنه؛ رواه البغوي،[1] من طريق محمد بن حاتم المؤدب، عن القاسم بن مالك المزني، عن سفيان بن زياد، عن عمه سليمان بن زياد، قال: لقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأشهده على ابن معاذ بن عفراء، فقال ابن معاذ: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ حدثه أنه «رأى رب العالمين تبارك وتعالى في خضر من الفردوس»، ثم قال سفيان: فلقيت عكرمة بعد فسألته عن الحديث، فقال: «نعم، كذا حدثني إلا أنه رآه بفؤاده».[2] ونقل السيوطي عن الطبراني الطريق نفسه، وفيه «سليم بن زياد» بدل «سليمان بن زياد»، وبلفظ: «أنه رأى رب العالمين عز وجل في حظيرة من القدس في صورة شاب عليه تاج يلتمع البصر»، ثم ذكر قول عكرمة: «إلا أنه قال: رآه بفؤاده».[3]

وهذا الطريق لا يصلح عاضدًا لحديث ابن عباس؛ ففي اسم عم سفيان اختلاف بين «سليمان» و«سليم»، ولم أقف له في هذا الإسناد على توثيق معتبر يرفع جهالته، كما أن هذا الطريق لم يثبت من وجه تقوم به الحجة. فلا يصح أن يجعل اضطرابه علة للطريق المحفوظ، ولا أن يجعل شاهدًا يقويه؛ وإنما يذكر في جملة ما روي في الباب. ويؤكد ضعف الاستدلال به أن آخر الرواية نفسها عن عكرمة إنما فيه: «رآه بفؤاده»، لا إثبات الرؤية البصرية التي يراد تقوية اللفظ الآخر بها.

(1) معجم الصحابة للبغوي (285/5 رقم 2114 ت محمد الأمين بن محمد الجكني)

(2) معجم الصحابة للبغوي (285/5 رقم 2114 ت محمد الأمين بن محمد الجكني) (3) اللآلئ المصنوعة (34/1 ط دار الكتب العلمية)

وأما حديث أم الطفيل امرأة أُبي بن كعب رضي الله عنهما؛ فرواه ابن أبي عاصم،[1] والطبراني،[2] والدارقطني،[3] والبيهقي،[4] من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل، أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه «رأى ربه عز وجل في المنام في صورة شاب ذي وفرة، قدماه في الخضرة، عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب»، واختلفت ألفاظهم في بعض هذه الأوصاف.

وهذا الإسناد معلول؛ فقد قال البخاري في عمارة: «لا يعرف عمارة ولا سماعه من أم الطفيل».[5] وقال في «التاريخ الكبير»: «لا يعرف سماع عمارة من أم الطفيل».[6] وقال أحمد لما سئل عن الحديث فحوّل وجهه: «هذا حديث منكر»، ثم قال: «مروان بن عثمان هذا رجل مجهول، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف».[7] وقال ابن حبان في عمارة: «يروي عن أم الطفيل... "رأيت ربي" حديثًا منكرًا، لم يسمع عمارة من أم الطفيل».[8]

فحديث أم الطفيل لا يصلح شاهدًا لحديث ابن عباس؛ لانقطاعه بين عمارة وأم الطفيل،

(1) السنة (205/1 رقم 471)

(2) المعجم الكبير (143/25 رقم 346 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) رؤية الله (ص358 رقم 286)

(4) الأسماء والصفات (368/2 رقم 942)

(5) التاريخ الصغير (326/1 ت محمود إبراهيم زايد)

(6) التاريخ الكبير (رقم 3111)

(7) المنتخب من علل الخلال (ص284 رقم 183 ت طارق بن عوض الله)

(8) الثقات (245/5)

مع جهالة عمارة عند أحمد والبخاري، وكلام أحمد في مروان، ثم حكم أحمد وابن حبان على الخبر نفسه بالنكارة. ومجرد تعدد من رواه عن ابن وهب لا يزيل هذه العلة؛ لأن الجميع يرجع إلى الإسناد نفسه: مروان بن عثمان، عن عمارة، عن أم الطفيل.

وأما ما ذكره الغماري من الطعن في عكرمة، فليس علة؛ فعكرمة ثقة احتج به البخاري، وكثير من الطعون فيه قد أجاب عنها الحفاظ. بل علق محقق «القول الأسد» نفسه بأن عكرمة عنده «ثقة ثبت»، وأنه لا يرى علة هذا الحديث منه.[1]

وكذلك لا عبرة بقول من قال أن الأحاديث دُست في كتب حماد بن سلمة؛ فإن أصل هذه الحكاية من طريق محمد بن شجاع الثلجي وعباد بن صهيب، وقد طعن الذهبي وغيره في هذه الدعوى، وصرح عبد العزيز الغماري نفسه في آخر مناقشته بأن الطعن في حماد من جهة الدس «من أفسد ما يتمسك به».[2]

فالخبر يدور على حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة. وحماد ثقة إمام، لكن مسلمًا نص على كثرة خطئه في حديث قتادة، وقتادة مدلس وقد عنعن في هذا الحديث، ولم يثبت تصريحه بالسماع فيه. ثم إن الأوصاف نفسها اضطربت عن حماد اضطرابًا ظاهرًا: «شاب أمرد»، و«جعد أمرد»، و«حلة خضراء»، و«حلة حمراء»، و«وفرة»، و«روضة خضراء»، و«ستر من لؤلؤ». ولا يوجد طريق مستقل صحيح يثبت هذه الزيادة؛ فطريق الضحاك منقطع، وطريق ابن معاذ مجهول، وحديث أم الطفيل لا يصح. وفي المقابل، المحفوظ الثابت عن ابن عباس من طرق أخرى هو أصل القول بالرؤية دون هذه الأوصاف.

(1) القول الأسد (ص30 ط دار الإمام النووي)

(2) القول الأسد (ص20-24 ط دار الإمام النووي)

شرح الحديث: (رَأَيْتُ رَبِّي) المراد رؤيا المنام، لا رؤية الله تعالى بالعين في الدنيا، فإن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه ليلة المعراج على الراجح **(فِي صُورَةِ شَابٍّ أَمْرَدَ)** رأى في منامه صورةً مُثِّل له بها ربه، ولا يعني ذلك أن ذات الله تعالى شاب أمرد، تعالى الله عن مشابهة المخلوقين، فإن ما يراه النائم في المنام لا يلزم أن يكون مماثلًا لحقيقة المرئي **(لَهُ وَفْرَةٌ)** الوَفرة شعر يبلغ شحمة الأذن أو قريبًا منها **(جَعْدٌ قَطَطٌ)** شعر شديد الجعودة والالتواء **(فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ)** في بستان أخضر، وهذا من أوصاف المشهد الذي وقع في الرؤيا. والحديث لا يصح.

1896 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ».**

الحكم: موقوف – صحيح

التصنيف: الصلاة

أحكام المحدثين: احتج به البخاري،[1] واحتج بأصله وبيان المراد منه مسلم،[2] وأورده ابن خزيمة في «صحيحه»،[3] وابن حبان في «صحيحه».[4]

تخريج الحديث: رواه البخاري،[5] من طريق قَبِيصَة بن عُقبة، عن سفيان الثوري، عن عَمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ»، ثم قال البخاري: «وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبي ﷺ».[6]

ووصل البخاري رواية شعبة في موضع آخر، فرواه،[7] من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة، قال: سمعت عَمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك،

(1) صحيح البخاري (1/ 106 رقم 503 ط السلطانية)

(2) صحيح مسلم (1/ 573 رقم 837 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) صحيح ابن خزيمة (2/ 266 رقم 1288 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(4) صحيح ابن حبان (4/ 458 رقم 1589 ت شعيب الأرناؤوط)

(5) صحيح البخاري (1/ 106 رقم 503 ط السلطانية)

(6) صحيح البخاري (1/ 106 رقم 503 ط السلطانية)

(7) صحيح البخاري (1/ 127 رقم 625 ط السلطانية)

يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، وقال عثمان بن جَبَلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».[1] فهذه الرواية تفسر المراد من اللفظ المختصر، وأن ابتدارهم السواري كان لأداء ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الفريضة.

ورواه أحمد،[2] والنسائي،[3] والدارمي،[4] وابن خزيمة،[5] وابن حبان،[6] من طرق عن شعبة، عن عَمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس، بنحو رواية البخاري، وفيها التصريح بأنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، وأن النبي ﷺ كان يخرج إليهم وهم كذلك.[7]

ورواه مسلم،[8] من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك، قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا».[9] وهذه طريق مستقلة عن طريق عَمرو بن عامر، وتؤكد كثرة من كان يصلي هاتين الركعتين من الصحابة.

فالخبر ثابت عن أنس من غير وجه صحيح؛ رواه عنه عَمرو بن عامر الأنصاري، وعبد العزيز

(1) صحيح البخاري (1/ 127 رقم 625 ط السلطانية)

(2) مسند أحمد (21/ 401 رقم 13983 ط الرسالة)

(3) سنن النسائي (2/ 28 رقم 682)

(4) سنن الدارمي (2/ 904 رقم 1481)

(5) صحيح ابن خزيمة (2/ 266 رقم 1288 ت محمد مصطفى الأعظمي)

(6) صحيح ابن حبان (4/ 458 رقم 1589 ت شعيب الأرناؤوط)

(7) مسند أحمد (21/ 401 رقم 13983 ط الرسالة)

(8) صحيح مسلم (1/ 573 رقم 837 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

(9) صحيح مسلم (1/ 573 رقم 837 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

بن صُهَيب، واحتج البخاري ومسلم به. ولفظ البخاري المختصر: «يبتدرون السواري عند المغرب» قد فسرته الروايات الصحيحة الأخرى بأنهم كانوا يتسابقون إلى سواري المسجد ليصلوا ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة، وكان النبي ﷺ يخرج وهم يصلون ولم ينكر عليهم؛ ولذلك فالأثر موقوف من جهة لفظ أنس في حكاية فعل الصحابة، وثبت معه الإقرار النبوي لهذا الفعل.

شرح الحديث: (لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أي شاهد أنس جماعة من أجلاء الصحابة يفعلون ذلك، وفي الرواية الأخرى: «ناس من أصحاب النبي ﷺ». **(يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ)** أي يتسارعون ويتسابقون إلى أعمدة المسجد، وكان المقصود أن يجعل المصلي السارية سترة أمامه وهو يصلي. **(عِنْدَ الْمَغْرِبِ)** أي عند أذان صلاة المغرب، كما صرحت به الروايات الأخرى، وليس المراد بعد أداء فريضة المغرب؛ وإنما كانوا يصلون ركعتين بين الأذان والإقامة، حتى إن الغريب كان يظن من كثرة المصلين أن فريضة المغرب قد صليت.

فوائد الحديث:

1. فيه ثبوت صلاة ركعتين قبل فريضة المغرب.
2. وفيه أن جماعة من كبار الصحابة كانوا يحافظون عليهما.
3. وفيه إقرار النبي ﷺ لهم على صلاتهما؛ فقد كان يخرج إليهم وهم يصلون.
4. وفيه أن الركعتين تكونان بعد أذان المغرب وقبل الإقامة.
5. وفيه أن الصحابة كانوا يبادرون إلى النوافل مع قصر الوقت بين الأذان والإقامة.
6. وفيه استحباب اتخاذ السترة للمصلي؛ ولذلك كانوا يبتدرون السواري.

7. وفيه أن العمل المستفيض بين الصحابة بحضرة النبي ﷺ مع علمه به وعدم إنكاره حجة في مشروعيته.

8. وفيه حديثيًا أن الرواية المختصرة قد يفسرها اللفظ المطول من الطريق نفسه أو من طريق صحيح آخر؛ فعبارة «عند المغرب» فسرتها الروايات بكون ذلك بعد الأذان وقبل الإقامة.

1897 - يروى عن النبي ﷺ قوله: **«مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ».**

الحكم: مرفوع – لا أصل له

التصنيف: فضائل الصحابة

أحكام المحدثين: قال العراقي في اللفظ المشهور: «لم أجده مرفوعًا»، وذكر أنه عند الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني.[1] وأقره السخاوي فقال: «قال العراقي: لم أجده مرفوعًا، وهو عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من قول بكر بن عبد الله المزني».[2] وقال ابن القيم: «وهذا من كلام أبي بكر بن عياش».[3] وقال الألباني: «لا أصل له مرفوعًا».[4] وحكم شعيب الأرناؤوط على نسبته إلى النبي ﷺ بالوضع.[5]

تخريج الحديث: رواه أحمد،[6] من طريق إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عُلَيَّة-، عن غالب القطان، قال: قال بكر بن عبد الله المزني: «إن أبا بكر لم يفضل الناس بأنه كان أكثرهم صلاة وصومًا، إنما فضلهم بشيء كان في قلبه».[7] وهذا أقدم موضع مسند وقفت عليه

(1) المغني عن حمل الأسفار (23/1)

(2) المقاصد الحسنة (ص584 رقم 970 ت محمد عثمان الخشت)

(3) المنار المنيف (ص92)

(4) السلسلة الضعيفة (378/2 رقم 962)

(5) تخريج مختصر منهاج القاصدين (ص22)

(6) فضائل الصحابة (141/1 رقم 118 ت وصي الله محمد عباس)

(7) فضائل الصحابة (141/1 رقم 118 ت وصي الله محمد عباس)

للخبر بهذا المعنى.

ورواه أبو داود،[1] من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن إسماعيل ابن علية، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، بلفظ: «إن أبا بكر لم يفضل الناس بأنه كان أكثرهم صلاة وصومًا، وإنما فضلهم بشيء كان في قلبه».[2]

ورواه ابن بطة،[3] من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن علية، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، باللفظ نفسه.[4]

فهذه ليست ثلاثة مخارج مستقلة؛ بل مدارها جميعًا على إسماعيل بن علية، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني. وإنما اختلف الرواة عن ابن علية: فرواه عنه أحمد نفسه، والنفيلي، والحسن بن عرفة. وهذا يقوي حفظ الخبر عن ابن علية، لكنه لا يحوله من مقطوع إلى مرفوع.

وغالب القطان هو غالب بن خَطَّاف أبو سلمة البصري، وهو معروف بالرواية عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ابن علية وشعبة وغيرهما. قال أحمد: «ثقة ثقة»، وقال يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح».[5] فالإسناد إلى بكر إسناد قوي، ولا علة مؤثرة فيه، ولهذا فالأقرب الحكم عليه: مقطوع صحيح.

(1) الزهد (ص59 رقم 37 ت ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس)

(2) الزهد (ص59 رقم 37 ت ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس)

(3) الإبانة الكبرى (819/8 رقم 245)

(4) الإبانة الكبرى (819/8 رقم 245)

(5) الجرح والتعديل (48/7 ط دائرة المعارف العثمانية)

وذكره الحكيم الترمذي،[1] فقال: «عن بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه قال: لم يفضل أبو بكر رضي الله عنه الناس بكثرة صوم ولا صلاة، إنما فضلهم بشيء كان في قلبه».[2] فجاء عنده منسوبًا صراحة إلى بكر المزني، لا إلى النبي ﷺ.

وسياق الحكيم الترمذي مهم؛ فإنه أورده في الكلام على اليقين ومراتب أعمال القلوب، وجعل قبله أن السابقين أهل يقين «حييت قلوبهم بالله»، ثم ساق قول بكر في أبي بكر رضي الله عنه. فهذا يبين أن المراد عنده بما «كان في قلبه» قوة اليقين والإيمان، لا أن العبارة حديث نبوي.

وأصل الإسناد موجود في «الصلاة ومقاصدها» للحكيم الترمذي؛ ففيه: «حدثنا المؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني...» بالخبر.[3]

وهذا لا يمثل طريقًا جديدًا مستقلًا عن رواية أحمد وأبي داود؛ فالجميع يلتقي عند إسماعيل بن علية، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، وإنما فائدته تأكيد حفظ الأثر عن ابن علية، وثبوت نسبته إلى بكر المزني بإسناد صحيح، لا رفعه إلى النبي ﷺ.

وأما اللفظ المشهور: «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره»؛ فقد تداولته كتب الرقائق متأخرة بصيغة تشبه الحديث، مع أن المصادر المسندة الأولى لا ترفعه، وإنما تقول: «قال بكر بن عبد الله». ولهذا أصاب العراقي حين قال: «لم أجده مرفوعًا».

(1) نوادر الأصول (149/1)

(2) نوادر الأصول (149/1)

(3) الصلاة ومقاصدها (80-81 ت حسني نصر زيدان)

ونقل ابن تيمية وابن القيم لفظًا قريبًا عن أبي بكر بن عياش: «ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه». وليس في مجرد هذا النقل ما يقدح في الرواية الصحيحة عن بكر المزني؛ فقد تكون الحكمة رويت عن الاثنين، وقد يكون وقع انتقال في النسبة بين «بكر بن عبد الله» و«أبي بكر بن عياش»، ولا أجزم بشيء من ذلك بلا إسناد. وإنما المتيقن أن الرواية المسندة التي بأيدينا محفوظة عن بكر بن عبد الله المزني.

وتنبيه مهم: وقع في «كشف الخفاء» عقب هذا الخبر: «وهو عند الحكيم الترمذي وأبي يعلى عن عائشة، وأحمد بن منيع عن أبي بكر كلاهما مرفوعًا».[1] وهذا لا يصح أن يُستدل به على وجود طريق مرفوع لهذا الخبر؛ فالظاهر أنه انتقال من تخريج الحديث الذي يليه: «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه». فإن السخاوي في «المقاصد الحسنة» جعل هذا الحديث هو التالي مباشرة، وعزاه إلى الترمذي وأبي يعلى عن عائشة، وتثبت الرواية نفسها في الترمذي من حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ.[2] فإقحام هذه المراجع في حديث «ما فضلكم أبو بكر» وهم ظاهر في النقل، ولا يثبت به مرفوع.

فاللفظ المرفوع «ما سبقكم أبو بكر...» لا يعرف له إسناد عن النبي ﷺ، ونسبته إليه غير ثابتة، بل حكم بعض أهل العلم عليها بالوضع. وأما أصل الخبر فليس مجهولًا ولا واهيًا؛ بل رواه أحمد وأبو داود وابن بطة بإسناد يدور على إسماعيل بن علية، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، وغالب ثقة، وابن علية إمام حافظ، فالأثر صحيح إلى بكر. والمحفوظ إذن: أنه من كلام بكر بن عبد الله المزني، لا من كلام النبي ﷺ.

(1) كشف الخفاء (2/544 رقم 2228)

(2) المقاصد الحسنة (4/ 435)

1898 - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».**

الحكم: مرفوع – ضعيف

التصنيف: الأذكار والأدعية

أحكام المحدثين: أصلحه أبو داود،[1] وقال النووي: «وروينا في سنن أبي داود بإسناد لم يضعفه».[2] وحسن شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط إسناده.[3]

لكن قال أبو حاتم في رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري: «مرسل».[4] وقال المنذري: «في إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال».[5] ووصفه ابن حجر بالغريب، وأعل إسناده بمحمد بن إسماعيل بن عياش.[6] وضعفه الألباني بعد أن كان قد حسنه.[7]

(1) سنن أبي داود (417/7 رقم 5084 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) الأذكار (ص81 ت شعيب الأرناؤوط)

(3) زاد المعاد (340/2 ت شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط)

(4) المراسيل (ص90 رقم 327 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(5) مختصر سنن أبي داود (402/3 ت محمد صبحي حسن حلاق)

(6) نتائج الأفكار (388/2 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(7) السلسلة الضعيفة (235/12 رقم 5606 ط مكتبة المعارف)

تخريج الحديث: رواه أبو داود،[1] والطبراني،[2] من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه إسماعيل بن عياش، عن ضَمْضَم بن زُرعة الحضرمي، عن شُريح بن عُبيد الحضرمي، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، مرفوعًا.

ولفظ أبي داود: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ»، وأما عند الطبراني ففيه زيادة: «وَمِنْ شَرِّ مَا قَبْلَهُ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ». ورواه الطبراني بالزيادة نفسها.[3] وليس ما عند أبي داود والطبراني طرقًا مستقلة؛ فإن الجميع يدور على محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وقد أحال أبو داود في هذا الحديث على إسناد الحديث السابق فقال: «وبهذا الإسناد»، وإسناده: محمد بن عوف، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: «ورأيته في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك».[4] فرؤية محمد بن عوف للحديث في أصل إسماعيل بن عياش تقوي ثبوت رواية إسماعيل عن ضمضم في كتابه، لكنها لا تدفع جميع علل الإسناد.

فأول علله محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي؛ قال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث فحدث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك»، وذكر أنه سأل عمرو بن

(1) سنن أبي داود (417/7 رقم 5084 ت شعيب الأرناؤوط)

(2) المعجم الكبير (296/3 رقم 3453 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) مسند الشاميين (447/2 رقم 1675 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(4) سنن أبي داود (416-417/7 رقم 5083-5084 ت شعيب الأرناؤوط)

عثمان عنه فذمه.[1] فمحمد ضعيف، وفوق ضعفه قد نفى أبو حاتم سماعه من أبيه.

ولا يقال إن رؤية ابن عوف الحديث في أصل إسماعيل ترفع هذه العلة كلها؛ فهي تؤكد وجود الخبر في كتاب إسماعيل عن ضمضم، لكن السند المسوق عند أبي داود والطبراني إنما يمر بمحمد بن إسماعيل عن أبيه، وقد نفى أبو حاتم سماعه منه. وعلى القول بالاعتبار بالوجادة يبقى في الحديث علة أخرى أقوى، وهي الانقطاع بعد شريح.

وثاني علله، وهي الأظهر: انقطاعه بين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري. فقد نص أبو حاتم على ذلك فقال: «شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل».[2] ونقل ابن حجر عن محمد بن عوف أنه سئل: هل سمع شريح من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: «ما أظن ذلك؛ وذلك لأنه لا يقول في شيء من ذلك: سمعت».[3] وأكد ابن حجر أن رواية شريح عن أبي مالك مرسلة.

وهذه علة مؤثرة؛ فإن صحة من فوق شريح لا تصل الإسناد إلى الصحابي بعد تصريح أبي حاتم بأنه لم يسمع من أبي مالك.

وأما إسماعيل بن عياش فلا ينبغي جعله علة هذا الخبر على الإطلاق؛ لأنه يروي هنا عن ضمضم بن زرعة الحمصي، وهي من روايته عن أهل الشام. وقد قال ابن معين: «ثقة فيما روى عن الشاميين»، وقال أحمد: إن روايته عن الشاميين أحسن حالًا من روايته عن غيرهم،

(1) تهذيب الكمال (484/24 ت بشار)

(2) المراسيل (ص90 رقم 327 ت شكر الله نعمة الله قوجاني)

(3) تهذيب التهذيب (162/4)

وقال علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام.[1] فقول المنذري: «محمد بن إسماعيل وأبوه، وكلاهما فيه مقال» صحيح من حيث أصل وجود الكلام فيهما، لكنهما لا يستويان في هذا الإسناد؛ فالكلام المؤثر هنا في الابن أشد، ورواية الأب من روايته القوية عن الشاميين.

وأما ضمضم بن زرعة فمختلف فيه؛ قال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال أحمد بن محمد بن عيسى الحمصي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات.[2] فهو ليس عمدة التضعيف هنا، وإن كان الخلاف فيه يمنع من تقوية الإسناد من جهته بعد وجود الانقطاعين المتقدمين.

وقد تنبه الألباني أخيرًا إلى علة الانقطاع بين شريح وأبي مالك، فضعف هذا الحديث بعد أن كان قد حسنه في «صحيح الجامع»، وذكر أن الإسناد ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل وللانقطاع بين شريح وأبي مالك.[3]

لكن أصل قوله: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ» ثابت صحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ...» ثم يسأل الله خير الليلة ويستعيذ به من شرها وشر ما بعدها، «وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ».[4]

(1) تهذيب الكمال (174-176/3 ت بشار)

(2) تهذيب الكمال (328/13 ت بشار)

(3) السلسلة الضعيفة (235/12 رقم 5606 ط مكتبة المعارف)

(4) صحيح مسلم (2089/4 رقم 2723 ت محمد فؤاد عبد الباقي)

فهذا الحديث الصحيح يشهد لأصل افتتاح ذكر الصباح بقول: «أصبحنا وأصبح الملك لله»، ولأصل سؤال الله خير اليوم والاستعاذة من شره، لكنه لا يشهد لخصوص تعداد: «فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ». فلا يصح رفع الحديث إلى الحسن بسبب حديث ابن مسعود؛ لأن الشاهد إنما وافقه في أصل المعنى وبعض الألفاظ، لا في الصيغة الخاصة بتمامها.

فالحديث يدور على محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك. ومحمد بن إسماعيل ضعيف، وقد نفى أبو حاتم سماعه من أبيه، وفوق ذلك نص أبو حاتم على أن رواية شريح عن أبي مالك مرسلة. ولا يوجد طريق مستقل يزيل هاتين العلتين. وأما إسماعيل بن عياش فروايته هنا عن الشاميين وهي من قوي حديثه، وضمضم مختلف فيه وليس هو أصل العلة. فالراجح أن الحديث مرفوع ضعيف، ولا يرتقي إلى الحسن. وأما أصل قول «أصبحنا وأصبح الملك لله» وسؤال الله خير ما يأتي والاستعاذة من شره فثابت من حديث ابن مسعود الصحيح.

شرح الحديث: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ) أي عند دخوله في الصباح، غير أن تخصيص هذه الصيغة بعينها بالصباح والمساء لم يثبت بهذا الإسناد. **(أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)** أي دخلنا في الصباح، والملك كله لله وحده، يتصرف في خلقه كيف يشاء، وأصل قول «أصبحنا وأصبح الملك لله» ثابت في الحديث الصحيح. **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ)** أي أسألك ما جعلت فيه من خير الدين والدنيا. **(فَتْحَهُ)** أي ما تفتحه فيه من أبواب الخير والتوفيق والرزق والطاعة. **(وَنَصْرَهُ)** أي ما يكون فيه من نصرة الله لعبده على عدوه وعلى أسباب الشر. **(وَنُورَهُ)** أي ما يهدي إليه من العلم والبصيرة والحق. **(وَبَرَكَتَهُ)** أي

ثبوت الخير فيه ونماؤه وكثرته. **(وَهُدَاهُ)** أي التوفيق فيه إلى الصراط المستقيم والقول والعمل الصالح. **(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ)** أي ألتجئ إليك من كل شر يقع في هذا اليوم. **(وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ)** أي من الشرور التي تأتي بعده وعواقبها. **(ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي يقول نظير هذا الذكر في المساء، وهذه الصيغة بتمامها ضعيفة كما تقدم.

1899 - عن شقيق: «**أن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ارْتَقَى الصَّفَا، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**».

الحكم: مرفوع – منكر

التصنيفات: الأخلاق والآداب، الترغيب والترهيب

أحكام المحدثين: قال المنذري: «رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح، وأبو الشيخ في الثواب، والبيهقي بإسناد حسن».[1] وقال العراقي: «إسناده حسن».[2] وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».[3] وقال الألباني: «إسناده جيد وهو على شرط مسلم».[4]

لكن قال أبو حاتم الرازي لما سئل عن هذا الحديث بعينه: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ».[5] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به عنه أبو بكر النهشلي».[6]

(1) الترغيب والترهيب (3/ 342 رقم 4351)

(2) تخريج أحاديث الإحياء (3/ 135)

(3) مجمع الزوائد (10/ 302 ت حسام الدين القدسي)

(4) السلسلة الصحيحة (2/ 70 رقم 534 ط مكتبة المعارف)

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم (2/ 101 رقم 1796 ت فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)

(6) حلية الأولياء (4/ 107 ط السعادة)

تخريج الحديث: رواه ابن أبي الدنيا،[1] والطبراني،[2] والشاشي،[3] وأبو نعيم،[4] والبيهقي،[5] من طريق أبي بكر النَّهْشَلي، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا.

ورواه ابن أبي الدنيا[6] من طريق أبي عمر التميمي، عن أبيه، عن أبي بكر النهشلي، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود بنحوه. فلم ينفرد عون بن سلام بروايته عن أبي بكر النهشلي.

وكذلك قال البيهقي بعد روايته من طريق عون بن سلام: «تابعه يحيى بن يحيى عن أبي بكر النهشلي».[7] وهذه المتابعة إنما ترفع التفرد عن عون بن سلام، ولا ترفع العلة الأصلية؛ لأن يحيى بن يحيى وعونًا كلاهما يرويان الحديث عن أبي بكر النهشلي، ويبقى أبو بكر هو المتفرد به عن الأعمش.

فالحديث مداره الحقيقي على أبي بكر النَّهْشَلي، عن الأعمش، وأبو بكر مختلف في اسمه، والأقرب أنه عبد الله بن أبي قُطاف. وقد وثقه أحمد فقال: «كوفي ثقة»، ووثقه يحيى

(1) الصمت وآداب اللسان (ص53 رقم 18)

(2) المعجم الكبير (10/ 197 رقم 10446 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) المسند (2/ 82 رقم 602 ت محفوظ الرحمن زين الله)

(4) حلية الأولياء (4/ 107 ط السعادة)

(5) شعب الإيمان (7/ 16 رقم 4584 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

(6) الصمت وآداب اللسان (ص53 رقم 18)

(7) شعب الإيمان (7/ 16 رقم 4584 ت عبد العلي عبد الحميد حامد)

بن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح يكتب حديثه».[1] وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء».[2]

لكن الكلام هنا ليس في عدالة أبي بكر النهشلي مطلقًا، وإنما في احتمال تفرده عن مثل الأعمش بهذا المرفوع. وقد شدد ابن حبان فيه من جهة ضبطه، وجعل حديثه صالحًا للاعتبار فيما وافق الثقات، لا للاحتجاج بأفراده.[3] كما نقل عثمان بن سعيد الدارمي أنه ليس ممن تثبت بروايته سنة لم يأت بها غيره.

وهذا هو الموضع الذي يفسر حكم أبي حاتم؛ فالأعمش إمام حافظ مكثر، وله أصحاب حفاظ كبار كالثوري وشعبة وأبي معاوية وحفص بن غياث، وإسناد «الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود» من أشهر أسانيد الكوفيين، ثم ينفرد أبو بكر النهشلي دون أصحاب الأعمش بهذا الحديث المرفوع، ولا يعرف عن الأعمش من غير طريقه. ولذلك وصفه أبو نعيم بالغريب، ونص على تفرد أبي بكر به، ثم جاء حكم أبي حاتم الخاص على الحديث: «باطل». وهذه علة خاصة مقدمة على الحكم بظاهر الإسناد ورجاله.

وأما قول الهيثمي «رجاله رجال الصحيح»، وقول الألباني «على شرط مسلم»، فهو حكم على ظاهر الرجال، ولا يرد العلة التي أشار إليها أبو حاتم؛ فالراوي قد يكون من رجال مسلم أو ثقة في الجملة، ثم ينكر عليه حديث بعينه بسبب تفرده ومخالفته لما يعرف من حديث

(1) الجرح والتعديل (9/ 344 رقم 1536 ط دائرة المعارف العثمانية) (2) تقريب التهذيب (ص625)

(3) المجروحين (3/ 145 ط دار الوعي)

شيخه. وهذا من أوضح الأمثلة على الفرق بين صحة الإسناد ظاهرًا وثبوت الحديث بعد نقد العلل.

ولمعنى الحديث شواهد صحيحة كثيرة في خطر اللسان، منها قول النبي ﷺ لمعاذ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، ومنها حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». لكن صحة هذه المعاني لا تصحح لفظ «أكثر خطايا ابن آدم في لسانه» بعد حكم أبي حاتم ببطلانه.

فالحديث يدور على أبي بكر النهشلي عن الأعمش، وقد تفرد به عن الأعمش كما نص أبو نعيم، والمتابعة المذكورة عند البيهقي إنما هي لأبي بكر فلا تزيل تفرده عن الأعمش. ومع أن أبا بكر قد وثقه جماعة، فقد تكلم النقاد في ضبطه عند التفرد، وأبو حاتم أعلم بحديث أهل العراق وعلله، وقد حكم على هذا الخبر نفسه بقوله: «هذا حديث باطل». فالراجح على منهج أئمة العلل أن الحديث مرفوع منكر لا يثبت، وإن كان معناه العام في خطر اللسان ثابتًا بأحاديث صحيحة كثيرة.

شرح الحديث: (أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ) أي أكثر ما يقع فيه الإنسان من الذنوب والمعاصي، على فرض ثبوت هذا اللفظ. **(فِي لِسَانِهِ)** أي بسبب ما يصدر عنه من الكلام المحرم؛ كالكذب والغيبة والنميمة والقذف والسب وشهادة الزور والقول على الله بغير علم، غير أن هذا اللفظ المرفوع لا يثبت على الراجح، وإن كان خطر اللسان وكثرة جنايته ثابتين بنصوص صحيحة.

1900 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ»**.

الحكم: مرفوع – شديد الضعف

التصنيفات: الترغيب والترهيب، الصلاة

أحكام المحدثين: وثق الحاكم حَنَشًا فقال: «حَنَش بن قيس الرَّحَبي... ثقة»، وقال عن الخبر: «وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر».[1] وتعقب أحمد بن الصديق الغماري الحكم على الحديث بالوضع، ورأى أن أثر عمر شاهد لمعناه.[2]

لكن قال الترمذي: «حَنَش هذا هو أبو علي الرَّحَبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».[3] وقال العقيلي: «لا أصل له».[4] وقال الدارقطني: «حَنَش هذا أبو علي الرَّحَبي متروك».[5] وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرَّحَبي المعروف بحَنَش، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره».[6] وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح».[7] وقال ابن حجر في حَنَش: «واه جدًا».[8] وضعفه ابن العراقي،[9] وقال الألباني: «ضعيف جدًا».[10]

---

(1) المستدرك على الصحيحين (رقم 1020 ط الرسالة)

(2) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (250/6 ط دار الكتبي)

(3) سنن الترمذي (رقم 188 ت بشار)

(4) الضعفاء الكبير (248/1)

(5) سنن الدارقطني (247/2 رقم 1475 ط الرسالة)

(6) السنن الكبير للبيهقي (220/6 رقم 5630 ت التركي)

(7) التحقيق في أحاديث الخلاف (539/2)

(8) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (214/1)

(9) طرح التثريب (127/3)

(10) السلسلة الضعيفة (رقم 4581)

تخريج الحديث: رواه الترمذي،[1] والطبراني،[2] والدارقطني،[3] والحاكم،[4] والبيهقي،[5] من طرق عن مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن طَرْخان التَّيمي، عن حَنَش، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا. ولفظهم متقارب: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». وهذه الطرق كلها ترجع إلى مُعتمر، فلا تعد مخارج مستقلة للحديث.

ومدار علة الحديث على حَنَش، وهو حُسَين بن قيس الرَّحَبي، أبو علي، وحَنَش لقبه. وقد صرح الترمذي بضعفه عند أهل الحديث،[6] وقال الدارقطني: «متروك»،[7] وقال البيهقي: «ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره».[8] ونقل ابن الجوزي أن أحمد كذبه في رواية، وقال مرة: «متروك الحديث»، وأن يحيى بن معين قال: «ليس بشيء».[9] فليس ضعف حَنَش من الضعف اليسير الذي ينجبر بمجرد شاهد في المعنى.

وقد وهم الحاكم في توثيق حَنَش؛ إذ قال: «ثقة»، وتعقبه الذهبي بقوله في معنى كلامه: بل ضعفوه.[10] وقد نقل الصنعاني أن الحاكم لم يتابع على توثيقه، وأن أحمد والنسائي والدارقطني قد ضعفوه.[11]

---

(1) سنن الترمذي (رقم 188 ت بشار)

(2) المعجم الكبير (216/11 رقم 11540 ت حمدي عبد المجيد السلفي)

(3) سنن الدارقطني (247/2 رقم 1475 ط الرسالة)

(4) المستدرك على الصحيحين (رقم 1020 ط الرسالة)

(5) السنن الكبير للبيهقي (220/6 رقم 5630 ت التركي)

(6) سنن الترمذي (رقم 188 ت بشار)

(7) سنن الدارقطني (247/2 رقم 1475 ط الرسالة)

(8) السنن الكبير للبيهقي (220/6 رقم 5630 ت التركي)

(9) التحقيق في أحاديث الخلاف (539/2)

(10) المستدرك على الصحيحين (رقم 1020 ط الرسالة)

(11) التنوير شرح الجامع الصغير (193/10)

وللحديث أصل موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ رواه عبد الرزاق،[1] والبيهقي،[2] من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن عمر، أنه قال: «جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ». لكن الشافعي قال: «ليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل»، ووافقه البيهقي فقال: «أبو العالية لم يسمع من عمر».[3]

وجاء عن عمر من وجه آخر؛ رواه البيهقي،[4] من طريق يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صُبَيح، عن حُميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي، أن عمر كتب إلى عامل له: «ثَلَاثٌ مِنَ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي عُذْرٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْبَى». وقال البيهقي: إن أبا قتادة أدرك عمر، فإن كان شهد كتابه فهو موصول، وإلا فإنه بانضمامه إلى الطريق الأول يصير قويًا.[5]

ولهذا قال ابن حجر عن المرفوع: إن له شاهدًا من قول عمر، لكنه حكم على حَنَش نفسه بأنه «واه جدًا».[6] فشاهد عمر يقوي ثبوت المعنى عن عمر رضي الله عنه، ولا يحول رواية حَنَش الواهية إلى حديث مرفوع حسن؛ إذ مدار المرفوع على راو متروك أو شديد الضعف عند أئمة النقد.

أما حكم العقيلي بقوله: «لا أصل له»، وتبعه ابن الجوزي في التشديد، فقد تعقبه أحمد بن الصديق الغماري، وبين أن وجود الخبر عند الدارقطني والبيهقي مع تضعيفهما له، وشاهد

(1) مصنف عبد الرزاق (552/2 رقم 4422 ت حبيب الرحمن الأعظمي)
(2) السنن الكبير للبيهقي (219/6 رقم 5628 ت التركي)
(3) السنن الكبير للبيهقي (219/6 رقم 5628 ت التركي)
(4) السنن الكبير للبيهقي (220/6 رقم 5629 ت التركي)
(5) السنن الكبير للبيهقي (220/6 رقم 5629 ت التركي)
(6) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (214/1)

عمر، يمنع الجزم بوضعه، وإن بقي المرفوع ضعيفًا.[1] وهذا تحرير حسن من جهة التفريق بين «ضعيف جدًا» وبين «موضوع».

فالحديث المرفوع يدور على حَنَش بن قيس الرَّحَبي، وهو شديد الضعف، بل تركه الدارقطني، وصرح البيهقي بأنه لا يحتج بخبره، فلا يثبت الحديث مرفوعًا، ولا يصلح أثر عمر لرفع رواية حَنَش إلى الحسن. وأما معنى أن الجمع بين الصلاتين بلا عذر من الكبائر، فقد روي عن عمر من طريق أبي العالية المرسل، ومن طريق أبي قتادة العدوي، وقد رأى البيهقي أن أحدهما يقوي الآخر؛ فالراجح: المرفوع ضعيف جدًا، والمعنى له أصل قوي موقوف على عمر رضي الله عنه.

شرح الحديث: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) أي جمع صلاتين في وقت إحداهما من غير سبب شرعي يبيح الجمع، أما ما أذن الشرع فيه من السفر أو المرض أو المطر ونحو ذلك مما ثبتت فيه الرخصة فلا يدخل في هذا اللفظ، وقد جاء أثر عمر نفسه بلفظ: «إلا في عذر». **(فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)** أي ارتكب أمرًا عظيمًا من الذنوب، لكن هذه الجملة لا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ بهذا الإسناد، وإنما لها أصل عن عمر رضي الله عنه.

(1) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (250/6 ط دار الكتبي)

فهرس الأحاديث بالأرقام

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1801	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ	[صحيح]	1
1802	يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى طُولِ آدَمَ	[شاذ]	6
1803	لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ	[صحيح]	11
1804	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ	[حسن]	15
1805	لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا	[صحيح]	20
1806	إِذَا سَمَّيْتُمُوهُ مُحَمَّدًا فَلَا تَجْبَهُوهُ، وَلَا تَحْرِمُوهُ	[ضعيف]	24
1807	شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ	[صحيح لغيره]	27
1808	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ	[ضعيف]	36
1809	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ	[صحيح لغيره]	40
1810	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعَدُ	[شاذ]	44
1811	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ	[صحيح]	50
1812	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ	[منكر]	54
1813	يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً	[صحيح لغيره]	58
1814	إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا	[حسن لغيره]	63
1815	احْذَرُوا الْبَرْدَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدُوِّ	[ليس بحديث]	69
1816	يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ	[صحيح]	71
1817	بَلَغَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى	[ضعيف]	76

1818 جَالِسِ الْعُلَمَاءَ تُعْرَفْ فِي السَّمَاءِ، وَوَقِّرْ كَبِيرَ	[شديد الضعف]	80
1819 سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِزْمَارًا	[منكر]	82
1820 أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ	[لا أصل له]	89
1821 إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ	[باطل]	92
1822 إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْآكِلَ فَوْقَ	[مكذوب]	95
1823 كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا	[صحيح]	98
1824 رَأَى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه	[ضعيف]	104
1825 لَمَّا نَزَلَتْ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ	[حسن]	109
1826 إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ	[حسن]	115
1827 إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ	[ضعيف]	122
1828 جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي أَمْ	[ليس بحديث]	129
1829 جَبَلُ الْخَلِيلِ جَبَلٌ مُقَدَّسٌ، وَإِنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا	[ضعيف]	133
1830 مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ	[صحيح]	136
1831 يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟. قَالَ	[ضعيف]	142
1832 إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ	[ضعيف]	148
1833 يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟. قَالَ: امْلِكْ	[حسن لغيره]	153
1834 مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ	[صحيح]	161
1835 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ؟. أَبُو	[ضعيف]	169
1836 إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي	[صحيح لغيره]	173
1837 مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ	[منكر]	178

1838 أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ	[صحيح]	184
1839 يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ	[ضعيف]	191
1840 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ	[ضعيف]	197
1841 إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا	[صحيح]	202
1842 نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ	[صحيح]	208
1843 كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله	[منكر]	216
1844 لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ	[حسن لغيره]	221
1845 اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ	[صحيح]	227
1846 سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَلْ أَدُلُّكُمْ	[شديد الضعف]	232
1847 جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا	[مكذوب]	236
1848 مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، كَانَ	[باطل]	241
1849 كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ	[منكر]	246
1850 أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ	[صحيح]	252
1851 أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَجَوَّلُ فِي الْمَدِينَةِ، فَقِيلَ	[ليس بحديث]	258
1852 جَرَى الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ، وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ	[شديد الضعف]	261
1853 عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ	[صحيح]	267
1854 جَزَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَنْكَبُوتَ عَنَّا خَيْرًا	[مكذوب]	272
1855 مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟	[ضعيف]	276
1856 رَاحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَشِيَّةٍ	[مكذوب]	282
1857 حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ	[صحيح]	286

1858 جَعَلَ اللهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الرَّبْعَةِ	[منكر]	291
1859 إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ	[ضعيف]	295
1860 مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ	[ضعيف]	302
1861 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ	[حسن لغيره]	308
1862 خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ	[حسن]	315
1863 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ	[حسن لغيره]	324
1864 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا	[ضعيف]	331
1865 الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ	[ضعيف]	338
1866 مَنْ لَقِيَ اللهَ عز وجل لَا يُشْرِكُ	[ضعيف]	344
1867 قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي	[صحيح]	349
1868 جُلَسَاءُ اللهِ غَدًا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ فِي	[شديد الضعف]	354
1869 سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه	[منكر]	357
1870 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	[ضعيف]	363
1871 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ	[ضعيف]	369
1872 جُلُوسُ الإِمَامِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ	[ضعيف]	375
1873 جَمَالُ الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِهِ	[شديد الضعف]	378
1874 إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ	[شديد الضعف]	382
1875 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ	[صحيح]	387
1876 ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ	[صحيح]	392
1877 هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ	[صحيح]	399

1878 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ	[منكر]	404
1879 يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ -ثَلَاثًا-	[ضعيف]	410
1880 سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَخْلِ الْجَنَّةِ	[ضعيف]	415
1881 مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ	[حسن]	419
1882 الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ	[صحيح]	424
1883 يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ	[صحيح]	428
1884 أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه	[ضعيف]	434
1885 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ	[صحيح]	441
1886 كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ	[صحيح]	448
1887 مَنْ بَاتَ طَاهِرًا، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ	[ضعيف]	454
1888 اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا	[صحيح]	460
1889 أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ	[صحيح]	466
1890 إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ	[صحيح]	471
1891 إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ	[شديد الضعف]	477
1892 يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ	[ضعيف]	484
1893 يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ	[صحيح]	488
1894 وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ	[ضعيف]	494
1895 رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ شَابٍّ أَمْرَدَ، لَهُ	[منكر]	500
1896 لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ	[صحيح]	509
1897 مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا	[لا أصل له]	513

1898 إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ [ضعيف] 517

1899 أن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله [منكر] 523

1900 مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [شديد الضعف] 527

فهرس الأحاديث على حروف المعجم

الرقم	بداية الحديث	الحكم	الصفحة
1810	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعَدُ	[شاذ]	44
1884	أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه	[ضعيف]	434
1804	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ	[حسن]	15
1815	احْذَرُوا الْبَرْدَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدُوِّ	[ليس بحديث]	69
1814	إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا	[حسن لغيره]	63
1898	إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ	[ضعيف]	517
1806	إِذَا سَمَّيْتُمُوهُ مُحَمَّدًا فَلَا تَجْبَهُوهُ، وَلَا تَحْرِمُوهُ	[ضعيف]	24
1832	إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ	[ضعيف]	148
1821	إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ	[باطل]	92
1850	أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ	[صحيح]	252
1845	اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ	[صحيح]	227
1835	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ؟. أَبُو	[ضعيف]	169
1865	الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ	[ضعيف]	338
1882	الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ	[صحيح]	424
1888	اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا	[صحيح]	460
1838	أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ	[صحيح]	184
1885	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ	[صحيح]	441

1874 إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ	[شديد الضعف]	382
1822 إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْآكِلَ فَوْقَ	[مكذوب]	95
1827 إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ	[ضعيف]	122
1891 إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ	[شديد الضعف]	477
1841 إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا	[صحيح]	202
1878 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ	[منكر]	404
1890 إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ	[صحيح]	471
1859 إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ	[ضعيف]	295
1851 أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَجَوَّلُ فِي الْمَدِينَةِ، فَقِيلَ	[ليس بحديث]	258
1808 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ	[ضعيف]	36
1871 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ	[ضعيف]	369
1840 أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ	[ضعيف]	197
1861 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ	[حسن لغيره]	308
1899 أن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله	[منكر]	523
1820 أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْنِ	[لا أصل له]	89
1826 إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ	[حسن]	115
1836 إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي	[صحيح لغيره]	173
1889 أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ	[صحيح]	466
1817 بَلَغَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى	[ضعيف]	76
1876 ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّ	[صحيح]	392

1828 جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي أَمْ	[ليس بحديث]	129
1818 جَالِسِ الْعُلَمَاءَ تُعْرَفْ فِي السَّمَاءِ، وَوَقِّرْ كَبِيرَ	[شديد الضعف]	80
1829 جَبَلُ الْخَلِيلِ جَبَلٌ مُقَدَّسٌ، وَإِنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا	[ضعيف]	133
1847 جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا	[مكذوب]	236
1852 جَرَى الْقَلَمُ بِالشَّقِيِّ وَالسَّعِيدِ، وَفُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ	[شديد الضعف]	261
1854 جَزَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَنْكَبُوتَ عَنَّا خَيْرًا	[مكذوب]	272
1858 جَعَلَ اللهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الرَّبْعَةِ	[منكر]	291
1868 جُلَسَاءُ اللهِ غَدًا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ فِي	[شديد الضعف]	354
1872 جُلُوسُ الإِمَامِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ	[ضعيف]	375
1873 جَمَالُ الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِهِ	[شديد الضعف]	378
1857 حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ	[صحيح]	286
1862 خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ	[حسن]	315
1856 رَاحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَشِيَّةٍ	[مكذوب]	282
1824 رَأَى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه	[ضعيف]	104
1895 رَأَيْتُ رَبِّي فِي صُورَةِ شَابٍّ أَمْرَدَ، لَهُ	[منكر]	500
1880 سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَخْلِ الْجَنَّةِ	[ضعيف]	415
1869 سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه	[منكر]	357
1819 سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِزْمَارًا	[منكر]	82
1846 سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَلْ أَدُلُّكُمْ	[شديد الضعف]	232
1807 شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ	[صحيح لغيره]	27

1853 عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ	[صحيح]	267
1867 قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي	[صحيح]	349
1864 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا	[ضعيف]	331
1823 كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا	[صحيح]	98
1863 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ	[حسن لغيره]	324
1809 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ	[صحيح لغيره]	40
1849 كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ	[منكر]	246
1843 كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله	[منكر]	216
1886 كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ	[صحيح]	448
1811 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ	[صحيح]	50
1896 لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ	[صحيح]	509
1803 لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ	[صحيح]	11
1825 لَمَّا نَزَلَتْ: إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ	[حسن]	109
1870 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	[ضعيف]	363
1805 لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا	[صحيح]	20
1844 لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ	[حسن لغيره]	221
1801 لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ	[صحيح]	1
1860 مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ	[ضعيف]	302
1897 مَا سَبَقَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا	[لا أصل له]	513
1855 مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟	[ضعيف]	276

1837 مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ	[منكر]	178
1830 مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ	[صحيح]	136
1887 مَنْ بَاتَ طَاهِرًا، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ	[ضعيف]	454
1900 مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ	[شديد الضعف]	527
1834 مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ	[صحيح]	161
1812 مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ	[منكر]	54
1848 مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، كَانَ	[باطل]	241
1881 مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ	[حسن]	419
1875 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ	[صحيح]	387
1866 مَنْ لَقِيَ اللهَ عز وجل لَا يُشْرِكُ	[ضعيف]	344
1842 نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ	[صحيح]	208
1877 هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ	[صحيح]	399
1894 وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ	[ضعيف]	494
1816 يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ	[صحيح]	71
1892 يَا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ	[ضعيف]	484
1831 يَا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟. قَالَ	[ضعيف]	142
1813 يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً	[صحيح لغيره]	58
1833 يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟. قَالَ: امْلِكْ	[حسن لغيره]	153
1839 يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ	[ضعيف]	191
1879 يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ -ثَلَاثًا-	[ضعيف]	410

1893 يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ [صحيح] 488

1802 يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى طُولِ آدَمَ [شاذ] 6

1883 يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ [صحيح] 428